

السلسلة الذهبية للبحوث العلمية ٢٠

# توضيح الأحكام

من

# بُلوغ المرام

تأليف  
راجي عفوريه

عبد الرحمن جبر الرحمن البسام

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

هيئة البحوث الإسلامية  
جدة

دار القبلة للثقافة الإسلامية  
جدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢

دار القبلة للثقافة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية - جدة ص. ب: ١٠٩٣٢ . الرمز: ٢١٤٤٢ -

ت: ٦٦٥٢٤٠٦ - ٦٦٥٩٩٥١ . فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦ .

هيئة الإغاثة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية - جدة ص. ب: ١٢٨٥ . الرمز: ٢١٤٣١ .

ت: ٦٥١٢٣٣٣ - ٦٥١٥٤١١ . فاكس: ٦٥١٨٤٩١ . تليكس:

٦٠٦٧٥٤ . إغاثة إس جي

توضیح احکام

من

بلوغ المتراکم

ج ۲



## باب صفة الصلاة

### مقدمة

صفة الصلاة هي الهيئة الحاصلة في الصلاة بما لها من الأركان والواجبات والسنن . وهي تبرىء الذمة وتسقط الواجب إذا أداها العبد بشروطها وأركانها وواجباتها فقط .

ولكنها أعظم العبادات وسيلة إلى مرضاة الله تعالى وحصول ثوابه إذا صاحب أداء الواجبات الخشوع والخضوع والطمأنينة وجمع القلب على الله تعالى بحيث يؤديها بحال المراقبة لله تعالى والتفكير والتدبر لما يقول من القراءة والذكر والدعاء ولما يفعل من هيئات القيام والركوع والسجود والقعود .

قال الغزالي : لن تصل أيها المسلم إلى القيام بأوامر الله تعالى إلا بمراقبة قلبك وجوارحك في لحظاتك وأنفاسك من حين تصبح إلى حين تمسي فاعلم أن الله مطلع على ضميرك ومشرف على ظاهرك وباطنك ومحيط بجميع خطواتك وخطراتك وسائر سكناتك وحركاتك فتأدب في حضرة الملك الجبار واجتهد أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك واعلم أن الله مطلع على سريرتك وناظر إلى قلبك وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك فاعبده في صلاتك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فإن لم يحضر قلبك ولم تسكن جوارحك فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالى فعالج قلبك عساه أن يحضر معك صلاتك فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

٢١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت

إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم «حتى تطمئن قائماً» ومثله في حديث رفاعه بن رافع عند أحمد وابن حبان «حتى تطمئن قائماً» ولأحمد «أقم صلبك حتى ترجع العظام» وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعه بن رافع إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه. وفيها «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلل» ولأبي داود: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله» ولابن حبان «ثم بما شئت».

مفردات الحديث:

أسبغ الوضوء: أكمل الوضوء وأتمه.

أم الكتاب: هي الفاتحة سميت بذلك لجمعها المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن ولأنها فاتحته في التلاوة والكتاب.

ما تيسر من القرآن: ما سهل عليك معرفته من القرآن والمراد بذلك سورة الفاتحة لأنها أيسر سورة تحفظ من القرآن ولما جاء في أبي داود «فاقرأ بأمر الكتاب».

راكعاً: الركوع حني الظهر حتى تمس اليدين الركبتين وكماله حتى يستوي الرأس بالظهر.

حتى تطمئن راکعاً: جاء في تفسير الطمأنينة في بعض روايات الحديث بقوله: «حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي» و«حتى تستوي جالساً» «فأقم صلبك حتى ترجع العظام» و«يسجد حتى يمكن وجهه وجبهته» فهذه تفاسير الطمأنينة في هذه الأركان ونحوها.

أقم صلبك: بضم الصاد وسكون اللام وقد تضم اللام للاتباع وهو فقار الظهر قال تعالى: ﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾.

كبره وهلله: كلمتان منحوتتان من - الله أكبر - ولا إله إلا الله والنحت هو جمع حروف الكلمة وتركيبها من كلمتين أو كلمات.

فكبر: يعني قل - الله أكبر - لا يقوم غيرها مقامها وتكون همزة - الله - مقصورة فإن مداها لم تنعقد صلاته لأنها صارت همزة استفهام.

ومثلها في القصر همزة - أكبر - فهي بالمد تكون استفهاماً وإن قال - أكبار - لم تنعقد صلاته لأنه جمع - كبر - بفتحيتين والكبر الطبل فيكون - أكبار - أي طبول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا حديث عظيم جليل يسميه العلماء (حديث المسيء في صلاته).

٢ - قصة الحديث أن رجلاً من الصحابة اسمه (خلاد بن رافع) دخل المسجد فصلى صلاة غير مجزئة والنبي ﷺ ينظر إليه فلما فرغ من صلاته جاء إلى

النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاث مرات فأقسم الرجل أنه لا يحسن من الصلاة إلا ما فعل. فعندما اشتاق إلى العلم وتهياً لقبوله علمه النبي ﷺ كيف يصلي كما جاء في الحديث.

وذلك بأن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع حتى يطمئن ثم يعتدل من الركوع ويطمئن ثم يسجد فيطمئن ثم يجلس بعد السجود ويطمئن ثم يسجد أخرى ويطمئن ثم يفعل هكذا في صلاته كلها. ما عدا تكبيرة الإحرام الخاصة بالركعة الأولى.

٣ - ما ذكر في هذا الحديث من الأقوال والأفعال فهو مما يجب في الصلاة وما لم يذكر فيه يدل على عدم وجوبه ما لم يثبت بدليل آخر. ذلك أن ما ذكر فيه فقد سبق بلفظ الأمر بعد قوله: «لن تتم الصلاة إلا بما ذكر» كما أنه سيق مساق الاستقصاء في تعلم ما يجب في الصلاة وأما الاستدلال به على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأنه مقام تعليم جاهل لواجبات الصلاة فلو ترك بعض ما يجب لكان منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع.

٤ - طريق الاستدلال بهذا الحديث على ما يجب وما لا يجب من أقوال الصلاة وأفعالها هو أن تحصى ألفاظ الحديث الصحيحة وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في الاستدلال على هذا الحديث فإننا نتمسك بوجوبه ما لم يأت دليل معارض أقوى منه. وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث الذي سيق مساق التعليم. وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمال أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجع للعمل به.



٥ - يدل الحديث على ركنية الأعمال المذكورة في هذا الحديث بحيث لا تسقط سهواً ولا جهلاً. وهي :

٦ - تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولى فقط.  
قال الغزالي : التكبير معناه تعظيم الباري جل وعلا بأنه أكبر من كل شيء وأعظم وهو متضمن تنزيهه عن كل عيب ونقص . وحكمة الاستفتاح به استحضار عظمة من يقف بين يديه وأنه أكبر شيء يخطر بباله ليصيب الخشوع والحياء من يشتغل فكره بغيره ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها.

٧ - قراءة الفاتحة في كل ركعة ثم الركوع والاعتدال منه ثم السجود والاعتدال منه والطمأنينة في كل هذه الأفعال حتى في الرفع من الركوع والسجود خلافاً لمن لم يوجبها في هذين الركنين .

٨ - أما بقية الأركان كالشهاد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم فقال البغوي : إنها معلومة لدى السائل .

٩ - أن يفعل هذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام ففي الركعة الأولى دون غيرها .

١٠ - جاء في صفة الاعتدال بعد الركوع في هذا الحديث لفظ «حتى تطمئن قائماً» وجاء فيه «فأقم صلبك حتى ترجع العظام» والعلماء أمام هذا التباين بين ألفاظ الحديث يذهبون مذهب التعارض ولكن هذا المخرج قد لا يكمن في بعض الأحاديث والأفضل حينئذ هو الجمع بين النصين ما أمكن الجمع فإن لم يمكن فإننا ندع الشاذ ونأخذ بالمحفوظ والراجح ، ففي هذا الحديث نأخذ بقوله «حتى تطمئن قائماً» فإنه أبلغ من «حتى ترجع العظام» لأن الطمأنينة رجوع العظام وزيادة .

الطمأنينة : قال فقهاؤنا : وهي الركن التاسع من أركان الصلاة في الركوع والاعتدال عنه السجدة والجلوس بين السجدين وفي قدرها وجهان :

أحدهما: أنها السكون وإن قل وهي المذهب .  
الثاني: إنها بقدر الذكر الواجب . قال المجد وغيره وهذا هو الأقوى .  
قال في الإنصاف وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده  
أو التحميد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلوسه فصلاته صحيحة  
على الوجه الأول ولا تصح على الثاني . والوجه الثاني هو القول  
الصحيح في قدر الطمأنينة .

١١ - وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع والرفع من السجود وسيأتي بيانه إن شاء الله .

١٢ - وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة وأن ذلك شرط .

١٣ - وجوب استقبال القبلة للصلاة وأن ذلك شرط .

١٤ - وجوب الترتيب بين الأركان لأنه ورد بلفظ - ثم ، كما أنه مقام تعليم جاهل بالأحكام .

١٥ - إن هذه الأركان لا تسقط جهلاً ولا سهواً بدليل أمر المصلي بالإعادة ولم يكتب ﷺ بتعليمه .

١٦ - إن صلاة المسيء بالكيفية التي صلاها غير صحيحة ولا مجزية ولولا ذلك لم يؤمر بإعادتها وليكن في ذلك عبرة وعظة لمن ينقرون صلاتهم ولا يتمونها إنها صلاة غير مجزية . قال شيخ الإسلام: قوله: «فإنك لم تصل» نفي أن يكون عمله صلاة والعمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شيء من واجباته فلا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات . وقال الصنعاني: لا يتم حمل النفي على نفي الكمال فإن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة .

١٧ - أن من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلاً ومضى زمنها فإنه لا يطلب منه إعادتها بناء على القاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «أمر الشرائع لا تلزم المكلف إلا بعد علمه بها وكذلك من ترك

واجباً قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة أولم يترك الأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود».

١٨ - مشروعية حسن التعليم وطريقة الأمر بالمعروف بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة حتى لا ينفره فيرفض المتعلم إذا علم بطريق العنف والشدة والغلظة.

١٩ - يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.

٢٠ - إن الاستفتاح والتعوذ والبسمة ورفع اليدين وجعلهما على الصدر وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.

٢١ - قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» القرآن هو كلام الله تعالى حقاً قال تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ فليس هو عبارة عن كلام الله كما تقوله الأشاعرة ولا حكاية عن كلام الله كما تقوله الكرامية - ولا مخلوقاً كما تقوله المعتزلة ولكنه كلامه هو كما قاله هو جل وعلا وقاله رسوله ﷺ. واعتقده الصحابة والتابعون وأتباعهم من أئمة السلف الصالح.

وبهذا يعرف فضل هذا القرآن وأنه أشرف الكلام وأصدق وأعدله وأفصح وأبلغه.

٢٢ - إن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم وتقديم الفروض على المستحبات.

### خلاف العلماء:

٢٣ - ذهب الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن حتى من قادر على الفاتحة عالم بها مستدلين بقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾. واستدلوا أيضاً بإحدى روايات هذا الحديث «ثم اقرأ ما تيسر معك من

القرآن» وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسنها مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا نفي لحقيقة الصلاة لا لكمالها وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان ما يقرأ في صلاة الليل بعد الأمر في أول السورة بقوله: ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه﴾ فخففت القراءة والصلاة إلى المتيسر من ذلك.

وأما رواية الحديث فمجمله فسرته الروايات الأخرى عند أبي داود وابن حبان «اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» وقد سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فإنه لا قدح فيه.

ولابن حبان في حديثه: «واقراً بأم القرآن وبما شئت». قال ابن الهمام: الأولى الحكم بأنه ﷺ قال للمسيء في صلاته ذلك كله.

٢٤ - بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة في الركعة الأولى دون غيرها. وجمهور العلماء يرون وجوبها في كل ركعة ويدل عليه قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي قتادة في البخاري من كونه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» دليل الوجوب.

٢٥ - ذهب جمهور العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع والجلسة بعد السجود، كما هو محل اتفاق في بقية الأركان وحجة الجمهور بعض روايات هذا الحديث التي أمرت بالطمأنينة فيهما. وبما جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب أنه رمق صلاة النبي ﷺ من حين قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

\* \* \*

٢١٣ - وعن أبي حميد الساعدي قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا

كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره  
فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير  
مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس في  
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة  
الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». أخرجه  
البخاري.

مفردات الحديث:

جعل يديه حذو منكبيه: حاذى الشيء الشيء محاذاة صار بحذائه وإزائه يعني  
أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حتى تحاذي منكبيه.

منكبيه: المنكب بفتح الميم وكسر الكاف هو مجتمع رأس العضد والكتف  
(مذكراً). هصر ظهره: بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء قال الخطابي:  
ثنى ظهره في استواء من غير تقويس وفي رواية البخاري على الراجح:  
حنى ظهره بالحاء المهملة والنون والمعنى واحد.

فقار: بتقديم الفاء على القاف ويفتح القاف المخففة جمع فقيرة هي عظام  
فقرات الظهر المستقيمة من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب  
والجمع فقر وفقار قال ثعلب: فقار الإنسان سبع عشرة.

ركبتيه: ثنية ركة جمعها ركب مثل غرفة وغرف والركبة موصل ما بين أسفل  
أطراف الفخذ وأعالي الساق.

مفترش ذراعيه: افتراش الذراعين هو إلقاؤهما على الأرض.

حنى: بالحاء المهملة والنون هو بمعنى الرواية الأخرى (غير مقنع رأسه ولا

مصوبه) قال شيخ الإسلام الركوع في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وأما مجرد الخفض فلا يسمى ركوعاً.

مقعدته: المقعدة هي السافلة من الشخص.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب تكبيرة الإحرام بقول الله أكبر ولا تتعقد الصلاة بدونها.
- ٢ - استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. قال في شرح الإقناع: ويكون ابتداء الرفع مع انتهاء التكبير ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله لأنه سنة فات محلها.
- قال الحافظ: روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة وهو سنة عند الأئمة الأربعة.
- ٣ - استحباب تمكين يديه من ركبتيه أثناء الركوع وتفريج أصابعه. وأحاديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع بلغت حد التواتر.
- ٤ - استحباب هصر ظهره أثناء الركوع ليستوي مع رأسه فيكون الرأس بإزاء الظهر فلا يرفعه ولا يخفضه.
- ٥ - ثم يرفع رأسه ويديه حتى يحاذي بهما منكبيه قائلاً للإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد.
- ويبقى مستوياً مطمئناً راجع كل فقار من فقرات الظهر إلى مكانه.
- ٦ - ثم يسجد ويضع كفيه على الأرض غير مفترش لذراعيه موجهاً أصابع يديه إلى القبلة غير قابض لهما.
- ٧ - يضع قدميه على الأرض مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة.
- ٨ - إذا جلس في التشهد الأول فرش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة.

٩ - إذا جلس في التشهد الأخير للصلاة التي فيها تشهدان جلس متوركاً بأن يقدم رجله اليسرى ويخرجها من تحته وينصب اليمنى ويضع إتيته على الأرض.

١٠ - قال الفقهاء: المرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها أو التربع والسدل أفضل.

\* \* \*

٢١٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله: من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك إلى آخره رواه مسلم وفي رواية «أن ذلك في صلاة الليل».

درجة الحديث:

قال المؤلف: «وفي رواية لمسلم أن ذلك في صلاة الليل» قال في تحفة الأحوذى هذا الحديث روي في مسلم من وجهين ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل ورواه الترمذي من ثلاثة أوجه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل ورواه أبو داود من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل.

فهذا وهم من المؤلف رحمه الله تعالى.

مفردات الحديث:

فاطر السموات والأرض: الفطر الابتداء وهو المراد هنا أي مبتدئ خلق السموات والأرض ومخترعها على غير مثال سابق.

حنيفاً: حال ومعناه مائل من الباطل إلى الدين الحق وهو الإسلام.  
نسكي: النسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه على الصلاة من باب  
عطف العام على الخاص.

محيائي ومماتي: أي أعمالي في حين حياتي وعند موتي فهو المالك لهما  
المختص بهما ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها ولكن فتح الأول وإسكان  
الثاني أكثر.

لبيك: أي اسعد أمرك واتبعه إسعاداً متكرراً، إجابة بعد إجابة يا رب.  
أنابك وإليك: أي التجائي وانتهائي إليك وتوفيقي بك.  
تباركت: أي ثبت الخير عندك وكثر.

وجهت وجهي: بإسكان الياء عند الأكثرين وفتحها أي قصدت بعبادتي.  
لله: متعلق بالجميع أي كل ما ذكر كائن لله تعالى وذلك في الصلاة والنسك  
بالإخلاص لوجهه تعالى وفي الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدبرهما  
لا تعرف لغيره فيهما.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استفتاح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً سواء أكان ذكراً أو دعاء يقال بعد تكبيرة  
الإحرام وقبل التعوذ والقراءة وهو في الركعة الأولى دون غيرها.
- ٢ - هو مندوب وليس بواجب لحديث المسيء في صلاته المتقدم.
- ٣ - وقد ورد له عدة أنواع. والأفضل أن يأتي كل مرة بنوع منها ليعمل بجميع  
النصوص الواردة فيها. وإن اقتصر على بعضها جاز.
- قال شيخ الإسلام: يستحب أن يأتي بالعبادات الواردة على وجوه متنوعة  
بكل نوع منها فلا يجمع بينها ولا يداوم على نوع منها.
- ٤ - قوله: قام إلى الصلاة يعني إذا دخل فيها قال هذا الذكر.



٥ - وجهت وجهي - أي قصدت بعبادتي ، فينبغي أن يكون المصلي حال قوله هذا الذكر مقبلاً على مولاه غير ملتفت بقلبه وقالبه إلى سواه فيكون على غاية الحضور والإخلاص وإلا كان كاذباً وأقبح الكذب أمام من لا تخفى عليه خافية .

٦ - الذي فطر السموات والأرض - يعني أوجدهما وأبدعهما على غير مثال سابق ومن أوجد مثل هذه المبدعات التي هي غاية في الإبداع والإتقان حق له أن تتوجه إليه الوجوه وأن تعول عليه القلوب فلا يلتفت إلى غيره ولا يرجى أحد سواه .

٧ - حنيفاً - مائلاً إلى الحق مستقيماً عليه .

٨ - مسلماً - مستسلماً منقاداً لله تعالى متوجهاً إليه .

٩ - وما أنا من المشركين حال مقررة لمضمون الجملة التي قبلها .

١٠ - إن صلاتي - العبادة المعروفة فرائضها ونوافلها .

ونسكي - ذبحي الذي أتقرب به إلى الله تعالى .

خص هاتين العبادتين الشريفتين لمزيد فضلهما ودلالتهما على محبة الله تعالى وإخلاص الدين له والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح هذا في الصلاة وببذل ما تحبه النفس من المال في طاعة الله تعالى وهو الذبح والتقرب إليه بإراقة الدماء .

١١ - محياي ومماتي - ما آتية في حياتي من الأعمال وما يقدره ويجريه الله تعالى علي في مماتي . لله رب العالمين لا شريك له في العبادة ولا في الملك ولا في الصفات .

١٢ - وأنا من المسلمين - هكذا رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وقد رواه مسلم وأبو داود من وجه آخر وأنا أول المسلمين فقد كان ﷺ هو أول المسلمين على الاطلاق وبالنسبة لغيره فليقتصر على - وأنا من

المسلمين - لا غير إلا أن يقصد لفظ الآية وحينئذ يفوته إن اقتصر عليها سنة دعاء الاستفتاح .

١٣ - قوله: «أنت الملك لا إله إلا أنت» إثبات الإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد إثبات الملك .

١٤ - «أنت ربي وأنا عبدك» أي أنت مالكي وموجدي ومربي بأنواع النعم والمن وأنا عبدك الدليل الخاضع لأمرك الملتجئ لفضلك .

١٥ - «ظلمت نفسي» بالمخالفة واعترفت بذنبي وأنت الكريم الذي نطلب منه المغفرة .

١٦ - «فاغفر لي ذنوبي جميعاً» أي حتى الكبائر والتبعات .

١٧ - «لا يغفر الذنوب إلا أنت» أي صغائرها وكبائرها حقيرها وجليلها .

١٨ - «اهدني لأحسن الأخلاق» ارشدني للأخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال وكمال الأحوال .

١٩ - «اصرف عني سيئها» أي ارفع عني الأخلاق السيئة .

٢٠ - «لبيك وسعديك والخير كله في يديك» أجيبك مرة بعد أخرى وأحظي وأسعد بإقامتي على طاعتك وكل فرد من أفراد الخير فهو من طولك وإفضالك .

٢١ - والشر ليس إليك - الأمور كلها بيد الله تعالى خيرها وشرها - ومعنى هذا أن الشر لا يتقرب به إليك ولا يصعد إليك ولا ينسب إليك .

٢٢ - «تباركت وتعاليت - تعاضمت وتمجدت وأردت البركة على خلقك والبركة هي الكثرة والاتساع - وتعاليت - ارتفعت شأناً وقدرأً - أو تنزهت عما لا يليق بك» .

٢٣ - «استغفرك وأتوب إليك» أطلب منك المغفرة وأطلب منك التوبة .

٢٤ - قال المؤلف (وفي رواية أن ذلك في صلاة الليل) قال المحدث الشيخ

عبد الرحمن المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذى : قول المؤلف هذا فيه نظر: فإن الحديث مروى في صحيح مسلم في باب صلاة الليل بل وقع أحدهما إذا قام إلى الصلاة المكتوبة . ومثل ذلك في روايتي أبي داود ووقع في رواية الدارقطني إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي إلخ . .

وقال الشوكاني في النيل : وأخرجه ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ولذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعاً في المكتوبة باطل جداً .

\* \* \*

٢١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا

---

كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فسألته فقال أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » متفق عليه .

---

مفردات الحديث :

هنيهة : قال في القاموس الهنو - بالكسر - الوقت وهنيهة تصغير هنية ويراد بها السكته اللطيفة .

خطاياي : جمع خطيئة كالعطايا جمع عطية .

نقني : بتشديد القاف وهو أمر من نقى ينقي تنقية وهو مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها .

كما باعدت : ما مصدرية تقديره كإبعادك بين المشرق والمغرب ووجهه أن التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلاً شبه أن يكون اقترابه من الذنوب كاقتراب المشرق والمغرب .

الأبيض : خص الثوب الأبيض بالذكر لأن الدنس يظهر فيه زيادة على ما يظهر في سائر الألوان .

الدنس : بفتح الدال والنون هو الدرن والوسخ .

البرد : بفتح الباء والراء حب الغمام . قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيد . وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره وإنما هو استعارة بديعة للطهارة العظيمة من الذنوب .

قال شيخ الإسلام : إن الغسل بالماء الحار أبلغ بالإزالة ولكن جيء هنا بالثلج والبرد ليناسب حرارة الذنوب التي يراد إزالتها .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب الاستفتاح ومكانه بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ والقراءة . وهي السكنة اللطيفة التي يسر بها النبي ﷺ .
- ٢ - إن صفة الاستفتاح الإسرار به إلا إذا كان حاجة إلى الجهر به ليعلمه من خلفه من المصلي كما فعله عمر رضي الله عنه .
- ٣ - أدب أهل العلم في حسن تلقيه فالمتعلم يسأل والمعلم يجيب في المسائل التي هم في حاجة إليها وهم مشتغلون بالعمل بها لا أغلوطات المسائل الصورية .
- ٤ - اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . ومعناه : إنه كما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع الداعي وخطاياها

- فالمراد بهذه المباعدة إما محو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة بها .  
وإما المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة لللاحقة .
- ٥ - اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .  
ومعناه : أزل عني الخطايا وامحها عني كهذه التنقية فإن النقاء أظهر ما  
يكون في الثوب الأبيض من غيره من الألوان .
- ٦ - سكتات الإمام عند فقهائنا الحنابلة ثلاث :  
الأولى : قبل الفاتحة في الركعة الأولى .  
الثانية : بعد الفاتحة بقدرها وهو مذهب الشافعي .  
الثالثة : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها وقبل الركوع ليرد إليه نفسه .  
قال ابن القيم : عن السكتة الثانية إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي  
تطويلها بقدر قراءة المأموم الفاتحة .  
والرواية الثانية : عن الإمام أحمد لا يسكت وفاقاً لأبي حنيفة ومالك .  
أما شيخ الإسلام : فقال : إن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكاً وأحمد  
وجماهير العلماء لم يستحبوا أن يسكت الإمام ليقراً المأموم فهي عندهم غير  
واجبة ولا مستحبة بل منهي عنها . والسكتتان اللتان جاءت بهما السنة :  
الأولى : بعد تكبيرة الاستفتاح .  
الثانية : سكتة لطيفة بعد القراءة للفصل لا تسع لقراءة الفاتحة وأما السكتة  
التي عند قوله «ولا الضالين» فهي من جنس السكتات التي عند رؤوس  
الأي ومثل هذا يسمى سكوتاً .
- ٧ - اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد : الماء الساخن أبلغ في  
إزالة الأدران والأوساخ من الثلج والبرد ولذا كثر تلمس العلماء سبباً لهذا  
التعبير وأحسن ما قيل فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى  
قال : لما كانت الذنوب لها حرارة ووهج وهي سبب لحرارة العذاب  
ناسب أن تغسل بما يبردها ويطفىء حرارتها وهي : الثلج والماء والبرد .

\* \* \*

٢١٦ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «سبحانك اللهم

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه مسلم بسند

منقطع، والدارقطني موصولاً وهو موقوف ونحوه عن أبي سعيد الخدري

مرفوعاً عند الخمسة وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفته».

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

الحديث رواه مسلم بسند منقطع قال ابن القيم في الهدي قد صح أن عمر كان يستفتح به ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا في حكم المرفوع. كما أن الدارقطني رواه موصولاً هـ. وقد صححه الحاكم والذهبي وصح رفع الحديث من عدة طرق فأسناده صحيح.

مفردات الحديث:

سبحانك: منصوب على المصدر وحذف فعله هو اسبح وهو علم للتسبيح.

والعلم لا يضاف إلا إذا نكر. ومعناه التنزيه عن النقائص.

وبحمدك: الواو للحال وإما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد

إلى الفاعل والمراد من الحمد - حينئذ - لازمه أو إلى المفعول ويكون معناه

سبحت ملتبساً بحمدي لك.

ومعنى وبحمدك: أي أن ما قمت به من التسبيح هو بتوفيقك وهدايتك لا بحولي

وقوتي.

تعالى: تعاضم وارتفع وتنزه عما لا يليق بجلاله.

جدك: بفتح الجيم وتشديد الدال أي عظمتك وجلالك وسلطانك.

الرجيم: أي المرجوم بالطرد واللعن عن رحمة الله تعالى .

همزه: هو الجنون والصرع الذي يعترى الإنسان .

نفخه: بوسوسته بتعظيم نفسه وتحقير غيره عنده فيزدريه ويتعاضم عليه .

نفثه: قال ابن القيم: النفث فعل السحر والنفاثات هي الأرواح والأنفس لأن تأثير السحر إنما هو من جهة الأنفس الخبيثة والأرواح الشريرة فإذا تكيف نفس السحر بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور نفخ في تلك العقد نفخاً معه ريق فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممزاج للشر والأذى مقترن بالريق الممزاج لذلك فيقع بإذن الله الكوني القدري لا الأمري الشرعي .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا أحد أنواع استفتاحات الصلاة قال ابن القيم: صح أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه كان يستفتح به ويجهر به ليعلمه الناس فهو في حكم المرفوع .

قال الألباني: إسناده صحيح .

٢ - «سبحانك اللهم وبحمدك» أنزهك عما لا يليق بك وبجلالك حال كوني متلبساً بحمدك والثناء عليك فأجمع لك يا رب ما تستحقه من التنزيه عن النقص والعيب وما تستحق من الحمد والثناء .

٣ - «تبارك اسمك» كثر وكمل وتقدس وتنزه اسمك .

٤ - «تعالى جدك» تعاضم شأنك وارتفع قدرك .

٥ - «لا إله غيرك» لا معبود بحق سواك فأنت المستحق للعبادة وحدك لا شريك لك بما وصفت به نفسك من الصفات الحميدة وبما أسديته من النعم الجسيمة .

٦ - قال الإمام أحمد: أنا أذهب إلى هذا الاستفتاح فلولا أن النبي ﷺ كان يقوله في الفريضة ما فعل ذلك عمر وأقره المسلمون .

قال المجد وغيره: اختاره أبو بكر وابن مسعود واختيارهؤلاء وجهه عمر به يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً.

٧ - يجوز الاستفتاح بكل ما ورد وثبت قال شيخ الإسلام: الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد قطعاً. والأفضل أن يأتي بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة كل نوع منها على حدته ولا يستحب الجمع بينها.

٨ - الاستعاذة بالله تعالى في الصلاة سنة مندوب إليها عند الجمهور. قال النووي: اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة وهو مقدمة للقراءة. قال تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾. ومعناها عند جماهير العلماء إذا أردت القراءة فاستعذ بالله قال الشيخ تقي الدين: التعوذ عند أول كل قراءة من الشيطان الرجيم.

٩ - أعوذ بالله - معناه: ألجأ إلى الله تعالى وأعتصم به.

١٠ - اللفظ المختار للتعوذ: أعوذ بالله وجاء أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به لكن المشهور المختار الأول.

١١ - من الشيطان المتمرد العاتي من شياطين الجن والإنس.

١٢ - الرجيم المرجوم المطرود والمبعد عن رحمة الله فلا تسلطه علي يضرني في ديني ودنياي ولا يصدني عن فعل ما ينفعني في أمر ديني ودنياي. فمن استعاذ بالله تعالى فقد أوى إلى ركن شديد واعتصم بحول الله وقوته من عدوه الذي يريد قطعه عن ربه وإسقاطه في مهاوي الشر والهلاك.

١٣ - من همزه ونفخه ونفته: همزه: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله.

١٤ - نفته: هو السحر المذموم. وقال ابن القيم عند قوله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ هو شر السحر فإن النفاثات في العقد هن السواحر



اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من  
السحر.

والنفث هو النفخ مع ريق وهو دون التفل فهو مرتبه بين النفخ والتفل .

١٥ - نفخه : الكبر لأنه ينفخ في الإنسان بوسوسته فيعظم في عين نفسه ويحقر  
غيره عنده فتزداد عظمته وكبرياؤه .

\* \* \*

٢١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم

يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم

يسجد حتى يستوي قائماً وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى

يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله

اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفتersh

الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه مسلم

وله علة .

مفردات الحديث :

لم يشخص : بضم الياء وسكون الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة ثم صاد  
مهملة أي لم يرفعه ومنه الشاخص للشيء المرتفع .

لم يصوبه : بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه  
خفضاً أنزل من مستوى ظهره .

عقبة الشيطان : بضم العين وسكون القاف فسرهُ أبو عبيد بالإقعاء المنهي عنه  
بأن يلصق إليته في الأرض وينصب ساقيه وفخذيهِ .

يفرش : بضم الراء وكسرها والضم أشهر.

افتراش السبع : السبع بفتح السين المهملة وضم الباء التحتية الموحدة ثم عين .  
واحد السباع المفترسة . وهو أن يبسط الساجد ذراعيه في الأرض فيشابه  
السبع في هيئة إقعائه وافتراش ذراعيه .

التحية : يعني به التشهد الأول المعروف - يختم الصلاة : ختم الشيء أتمه وبلغ  
آخره والمراد هنا أتم الصلاة وأكملها .

التسليم : يعني السلام عليكم ورحمة الله .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا الحديث فيه بيان صفة صلاة النبي ﷺ وقد قال ﷺ : «صلوا كما  
رأيتموني أصلي» رواه البخاري .

٢ - تستفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام فيجب على الإمام والمأموم والمنفرد أن  
يكبر بلفظ «الله أكبر» فلا يجزىء غيرها قال ﷺ : «تحريمها التكبير» رواه  
أحمد وأبو داود وغيرهما فلا تنعقد الصلاة بدونها .

٣ - يستفتح القراءة «بالحمد لله رب العالمين» مما يدل على أن البسملة ليست  
من الفاتحة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم  
وحجتهم هذا الحديث .

٤ - كان إذا ركع لم يشخص رأسه بأن يرفعه عن مساواة ظهره .

٥ - ولم يصوبه بأن يخفضه فينزل به عن مساواة ظهره . ولكن بين ذلك فيجعله  
كما روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال : رأيت النبي ﷺ يصلي وكان  
إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر .

٦ - كان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان يقول : «لا

تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» رواه الخمسة قال الترمذي حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ من بعده .

٧ - وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يأمر بهذا كما تقدم في قوله: «لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» .

٨ - وكان يجلس بعد كل ركعتين فيقرأ في جلسته «التحيات لله» وهو التشهد الذي ورد فيه وأحسنه ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال: التفت إلينا النبي ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى .

٩ - وكان في جلوسه بين السجدين وللتشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويوجه أصابعه إلى القبلة .

١٠ - وكان ينهى عن عقبة الشيطان وذلك بأن ينصب ساقيه وفخذه ويضع إتيته بينهما على الأرض فهذا هو إلقاء الكلب الذي يحض الشيطان على مشابهته ليذهب بهاء الصلاة وهيئتها الجميلة .

١١ - وينهى عن أن يفرش المصلي ذراعيه بأن يضعهما على الأرض لما في هذه الهيئة من مشابهة للسبع المؤذي المفترس حينما ييسط ذراعيه على الأرض إما مستجدياً للآكلين وإما متربصاً متوثباً بالغاقلين .

١٢ - وكان يختم الصلاة بالتسليم بأن يقول ناوياً الحاضرين من المصلين والملائكة المقربين - السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه وأخرى عن يساره ليعم الحاضرين بهذا الدعاء الكريم المناسب .

والسلام هو ختام الصلاة لما روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «وختامها التسليم».

١٣ - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روت هذه الصفة الكاملة من صلاة النبي ﷺ لتعلم أمته أن يصلوا مثل هذه الصلاة عملاً بقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

\* \* \*

٢١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه

حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، متفق عليه. وفي حديث أبي حميد عند أبي داود «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر» ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

مفردات الحديث:

حذو: بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي إزاء ومقابل منكبيه.  
منكبيه: تشية منكب وجمعه مناكب وهو مجتمع رأس العضد والكتف مذكر.  
فروع أذنيه: عوالي أذنيه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب رفع اليدين حتى تحاذي المنكبين عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام وكذلك عند تكبيرة الركوع. وعند رفع رأسه من الركوع. فهذه ثلاثة مواضع يستحب فيها رفع اليدين حذو المنكبين.
- ٢ - قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل

الكوفة فقد خالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام مستدلين بما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود بأنه رأى النبي ﷺ «يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود». والجواب: أن الرفع في غير تكبيرة الإحرام قد ثبت والمثبت مقدم على النافي. وبأن حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي وعلى فرض ثبوته فإن تركه له يكون مبيناً لجوازه.

وقد نقل البخاري عن الحسن البصري وحميد بن هلال أن الرفع هو عمل الصحابة ولذا قال علي بن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه.

قال شيخ الإسلام: رفع الأيدي عند الركوع والرفع بمثل رفعهما عند الاستفتاح مشروع باتفاق المسلمين.

قلت: تقدم خلاف أهل الكوفة. قال شيخ الإسلام هم معذورون قبل أن تبلغهم سنة رسول الله ﷺ.

٣ - الرواية الأخرى أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وأحسن جمع للروایتين أن يحمل على التوسع واختلاف الأحوال فالوجهان سنة.

٤ - قال في شرح الإقناع: ويكون رفع اليدين مع ابتداء الركوع استحباباً لقوله في الحديث «وإذا كبر للركوع».

٥ - والرفع في المواطن كلها من مستحبات الصلاة. قال ابن القيم: روى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو ثلاثين صحابياً واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك.

وقال في شرح الإقناع: «ورفع اليدين في موضعه من تمام الصلاة وسننها فمن رفع يديه في موضعه فهو أتم صلاة ممن لم يرفع يديه للأخبار».

٦ - اختلفت آراء العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقالوا في تكبيرة الإحرام رفع حجاب الغفلة عن الله والدخول عليه. وفي غيرها إعظاماً لله. وقال بعضهم إنها استسلام وانقياد كالأسير المستسلم وقال بعضهم: نفي

الكبرياء عن غير الله . وقال بعضهم زينة للصلاة ويروى هذا عن ابن عمر وعلى كل فهو اتباع لسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

فائدة :

ورد موضع رابع يشرع رفع اليدين فيه وذلك حينما يقوم من التشهد الأول في الصلاة ذات الشاهدين فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ « إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كان يصنع عند افتتاح الصلاة » كما جاء أيضاً في سنن أبي داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ روي أنه إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . قال الخطابي : هو حديث صحيح وقد قال به جماعة من أهل الحديث والقول به لازم على أصل قبول الزيادات والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن دقيق في شرح العمدة : ثبت الرفع عند القيام من الركعتين .

وقال البيهقي : هو مذهب الشافعي لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي ولذلك حكاه النووي عن نص الشافعي وقال إنه في الصحيح وأطب في ذلك في شرح المذهب . وقال شيخ الإسلام : رفع اليدين في هذا الموضع مندوب إليه عند محققي العلماء العاملين بالسنة وقد ثبتت في الصحاح والسنن ولا معارض لها ولا مقاوم - واختاره الشيخ وجده وصاحب الفائق واستظهره في الفروع والمبدع وصوبه في الإنصاف وهو أصح الروايتين عن أحمد .

\* \* \*

٢١٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «صليت مع

النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن

خزيمة .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

رواه أحمد ورواه مسلم بدون «على صدره» وله طريق أخرى عند أحمد وأبي داود والنسائي والدارمي وابن الجارود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي في المجموع وابن القيم في زاد المعاد .

مفردات الحديث :

يده : إذا أطلقت اليد فالمراد بها الكف . قال تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ والمراد باليد هنا الكف .  
صدره : بفتح فسكون الصدر لغة مقدم كل شيء ومنه صدر الإنسان وهو الجزء الممتد من أسفل العنق إلى فضاء الجوف .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره في الصلاة أثناء القيام .
- ٢ - وهو من مستحبات الصلاة وفضائلها وليس بواجب فيها .
- ٣ - وضع اليد على الأخرى وضمها على الصدر هي وقفة الخاضع الخاشع المتواضع الدليل بين يدي ربه تعالى .  
وينبغي أن يلاحظ المصلي هذه المعاني في نفسه .
- ٥ - حديث الباب صحيح رواه الإمام أحمد وصححه النووي وابن القيم وجاء فيما رواه أحمد والبخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .  
قال أبو حاتم : ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ: حديث سهل له حكم الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو رسول الله ﷺ.

٦ - هذا معارض بما رواه أحمد وأبو داود عن علي قال: من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. ولكن قال العلماء عن هذا الأثر: إنه حديث ضعيف لأن مدار طرق أسانيد علي عبد الرحمن الواسطي قال أحمد: منكر الحديث وقال ابن حصين: ليس بشيء. قال ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: فيه نظر وقال البيهقي: هو متروك وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق.

وقالوا: أصح شيء في هذا الباب حديث وائل بن حجر. ومع ضعف هذا الحديث فإن العمل عليه عند الحنفية والحنابلة أما الشافعية فقال النووي يجعله تحت صدره فوق سرتة هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور. قلت لكن الصحيح من حيث الدليل الأول لصحة أحاديثه. وعليه العمل عند أهل الحديث.

### خلاف العلماء:

جمهور العلماء على استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ووضعها إما على الصدر أو تحت السرة على خلاف بينهم في ذلك. ولكنهم اختلفوا في هذا القبض حال الاعتدال من الركوع.

فذهب بعضهم إلى استحباب قبضهما ووضعهما على الصدر كما كان الحال في القيام قبل الركوع. وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى إرسالهما إلى الجانبين وأنه لا يسن قبضهما ووضعهما على الصدر أو تحت السرة فهذا خاص بالقيام قبل الركوع.

استدل الأولون بما رواه البخاري عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».



كما استدلووا بما رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه من حديث وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وأصل الحديث في مسلم بدون «على صدره».

فهذان الحديثان الصحيحان عامان في القيام سواء أكان قبل الركوع أو بعده ومن فرق بين القيامين فعليه الدليل.

وهذه الحال هي وقفة وهيئة السائل الدليل الخاشع بين يديه الله تعالى فينبغي الإتصاف بها في الصلاة.

أما الجمهور وهم الذين لا يرون استحباب هذه الهيئة بعد الرفع من الركوع فإنهم يقولون إن هذين الحديثين وردا في القيام قبل الركوع.

أما بعد الركوع فإنه لم يرد فيه شيء مطلقاً ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو من طريق واحد فهذا السكوت من واصفي صلاة النبي ﷺ يدل على أن وضع اليد على اليد على الصدر لا يوجد لا في أثر صحيح ولا ضعيف.

كما أنه لم يعرف القبض عن أحد من السلف ولا أن أحداً من الأئمة فعله وأسرف الشيخ ناصر الدين الألباني فجعل قبض اليدين ووضعها على الصدر بعد الركوع «بدعة ضلالة».

والمسألة للاجتهاد فيها مساع ولذا ذهب الإمام أحمد إلى التخيير بين فعله وتركه والتخيير راجع إلى ما وصل إليه فهم المجتهد واجتهاده والله أعلم.

\* \* \*

٢٢٠- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال

---

رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه. وفي رواية

---

لابن حبان والدارقطني «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وفي

---

أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

مفردات الحديث:

لا صلاة: «لا» تأتي لعدة أوجه أحدها أن تكون نافية للجنس كما هنا. قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي فيكون قوله: «لا صلاة» نفيًا للصلاة الشرعية لأننا إذا حملناه على نفي الفعل الجنسي وهو غير منتف احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ فحينئذ يضرر بعضهم - الصحة - وبعضهم الكمال.

أم القرآن: قال البخاري: سميت أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة وقال القرطبي: لأنها متضمنة لجميع علوم القرآن.

فاتحة الكتاب: قال القرطبي: سميت بذلك لأنه لا تفتح قراءة القرآن إلا بها لفظاً وتفتح بها الكتابة في المصحف خطأ وتفتح بها الصلوات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أم القرآن وفاتحة الكتاب من أسماء - الحمد لله رب العالمين - فهي أم القرآن لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمنته. وهي فاتحة الكتاب لأنه يفتح بها القرآن ولأن الصحابة افتتحوا كتابة المصحف الأم بها. ولها عدة أسماء كلها تشير إلى فضلها وأهميتها فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: أعظم سورة في القرآن «الحمد لله رب العالمين» وهي (السبع المثاني).

٢ - يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها والصحيح أنها تجب في كل ركعة لحديث المسيء في صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٣ - لا صلاة: لا النافية تكون لنفي الذات وهو معناها الحقيقي ولا تكون لنفي الصفات إلا إذا تعذر نفي الذات. ونفي الذات ليس هنا بمتعذر لأن الصلاة معنى شرعي مركب من الأقوال والأفعال متنف بانتهاء بعضها أو كلها.

ويؤيد هذا المعنى قوله: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

٤ - قال ابن القيم في تفسيره القيم: اشتملت الفاتحة على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال وتضمنتها أكمل تضمن فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء هي مرجع الأسماء الحسنى والصفات العلى وهي «الله الرب الرحمن» وبنيت السورة على الإلهية في «إياك نعبد» وعلى الربوبية في «إياك نستعين». وطلب الهداية وتضمنت التصديق بالرسالة وإثبات المعاد في «مالك يوم الدين» وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة قال ابن كثير: وأما الصراط المستقيم فهو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه ثم اختلفت فيه عبارات المفسرين وذلك أنه قيل هو كتاب الله وقيل الحق وقيل النبي ﷺ وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة وحاصلها واحد وهو المتابعة للرسول ﷺ. فمن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب.

٥ - قال شيخ الإسلام: والعبد مضطر دائماً إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية فمن فاتته فهو إما من المغضوب عليهم وإما من الضالين.

وقال ابن القيم: ولما كان سؤال الهداية إلى الصراط المستقيم أجمل

المطالب ونيله أشرف المواهب علم الله عباده كيفية سؤاله وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليه وتمجيده ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم لا يكاد يرد معهما الدعاء.

### خلاف العلماء:

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم على وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد وأن الصلاة لا تصح بدونها - عدا الحنفية في أجزاء الصلاة وتقدم خلافهم.

واختلفوا في وجوب قراءتها على المأموم.

فذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث إلى أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية والجهرية مع الإمكان. ويستثنى من القول بوجوب قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راعياً فيكبر ويرفع مع الإمام ويكون مدركاً للركعة فتسقط عنه الفاتحة حينئذٍ وكذا لو أدرك الإمام ولم يتمكن من إكمال الفاتحة فإنه يركع وتسقط عنه في هذه الحال ويدل لذلك حديث أبي بكر في الصحيحين ووجه من النظر - مع الأثر - إن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة فسقط عنه الذكر لسقوط محله كما يسقط غسل اليدين في الوضوء إذا قطعت.

كما استدلوا بما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «وإذا قرأ فأنصتوا» وجاء في مسند الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته قراءة له».

وثبت النهي عن القراءة خلف الإمام عن عشرة من الصحابة.

قال الشعبي أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المأموم من القراءة خلف الإمام.

استدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة بن الصامت الذي معنا وأجابوا عن حديث «من صلى خلف الإمام فقراءته قراءة له» بما قاله ابن حجر من أن طرقة كلها معلولة لا تقوم بها حجة. وأما الآية والحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» فهي عمومات تصدق على أي قراءة وحديث عبادة خاص بالفاتحة والدليل الخاص يقضي على الدليل العام.

أما الإمام مالك فيرى أن هذا القول تجتمع فيه أدلة الفريقين.

فإذا كانت الصلاة جهرية فإن قراءة المأموم بما يحصل له من أجر السماع والإنصات وفائدة فهم المعنى مما يحصل له الأجر من التدبر والتفكير ولذا رجحه الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته. فإن الإنصات إلى قراءة الإمام من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم فإن متابعتة لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال.

وقال في موضع آخر: القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما عليه الصحابة قلت: إن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو ما نختار العمل به فإنه قول قوي جداً وتجتمع فيه الأدلة.

وممن مال إلى هذا التفصيل الذي يراه الإمام مالك ورجحه الشيخ تقي الدين كثير من علماء الدعوة منهم الشيخ عبد الله بن محمد والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله تعالى.

\* \* \*

٢٢١ - وعن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه، زاد مسلم

(لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها). وفي

رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: (ولا يجهرون بسم الله الرحمن

الرحيم) وفي أخرى لابن خزيمة (كانوا يسرون) وعلى هذا يحمل النفي

في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها.

#### درجة الحديث:

العلة التي ردها المؤلف وهي في رواية مسلم هذه العلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه ولم يسمعها منه. إلا أن الأوزاعي لم ينفرد بها بل رواها غيره رواية صحيحة.

#### مفردات الحديث:

بالحمد لله رب العالمين: أي بهذا اللفظ وتأويله على إرادة اسم السورة التي كانت تسمى عندهم بهذه الجملة والبدال من بالحمد مضمومة على سبيل الحكاية.

بسم الله: الباء متعلقة بمحذوف تقديره أي أبدأ وتثبت الباء بغير ألف لكثرة استعمالها - هنا - واسم زائدة لإجلال ذكره تعالى والاسم مشتق. إما من السمو وهو الرفعة والعلو وإما من السمة وهي العلامة لأن الاسم علامة لمن وضع له. والله - هو أجل أسمائه تعالى ولا يسمى به غيره تعالى.

قال بعض العلماء: إنه اسم الله الأعظم وهو علم على الذات الجليلة.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - صفة قراءة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يستفتحون قراءة الصلاة «بالحمد لله رب العالمين» .
- ٢ - زيادة الإمام مسلم أكدت أنهم لا يذكرون - البسملة - لا في أول القراءة ولا في آخرها .
- ٣ - يدل الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة فلا تتعين قراءتها معها وإنما تستحب كإحدى فواصل السور وفيها خلاف وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .
- ٤ - رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة أنهم لا يجهرون بالبسملة وإنما يسرون فيها . قال الحافظ : وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم وهو توجيه حسن قال في شرح الإقناع : ثم يقرأ البسملة سراً وليست من الفاتحة حكاه القاضي إجماعاً سابقاً .
- ٥ - «بسم الله الرحمن الرحيم» تشتمل على اسم الجلالة العظيم وصفات الرحمة والخير والبركة فهي ألفاظ جليلة يستحب الإتيان بها في أول كل عمل ذي بال من أكل وشرب وجماع وغسل ووضوء وذبح ودخول مسجد ومنزل وحمام فهي إما أن تحمل بركة وخيراً وإما أن تدفع شراً وأذى .  
والبسملة عند فقهاءنا الحنابلة قسمان واجبة ومستحبة :  
أ - فتجب في الوضوء والغسل والتيمم والتذكية والصيد .  
ب - وتسب عند قراءة القرآن والأكل والشرب والجماع وعند دخول الخلاء .

خلاف العلماء :

أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة (النمل) . ثم اختلفوا في مشروعيتها قراءتها في الصلاة فذهب الأئمة الثلاثة إلى ذلك أما مالك فإنه لا يرى مشروعيتها قراءتها في الصلاة المكتوبة لا سراً وجهاً .

ثم اختلفوا هل هي واجبة في الصلاة أولا، فذهب أبو حنيفة وأحمد أن قراءتها سنة لا تجب وذلك أنها عندهم ليست آية من الفاتحة وذهب الشافعي إلى وجوبها. قال ابن رشد: وسبب الخلاف اختلاف الآثار في هذا الباب.

وما ذهب إليه الشافعي هو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين ودليلهم ما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال بعد ما فرغ إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وعدم الجهر بها هو مذهب جمهور العلماء وهو مروى عن الخلفاء الراشدين وطوائف من السلف والخلف وهذا هو الراجح من هذه الأقوال.

قال شيخ الإسلام: المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ والأحاديث المصرحة في الجهر كلها موضوعة.

وذكر ابن القيم: إن الجهر بها تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانية ما بين صاحب وتابع.

ومن أقوى الأدلة على عدم مشروعية الجهر بها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: عن الله تبارك وتعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم إلخ» قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. فهذا نص صحيح صريح في أن البسملة ليست من الفاتحة ولهذا لم تذكر فهذا القول هو الراجح الصحيح.

\* \* \*



٢٢٢ - وعن نعيم المجرم: قال «صليت وراء أبي هريرة رضي الله

عنه فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا

الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر ثم

يقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»

رواه النسائي وابن خزيمة.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال الصنعاني: ذكره البخاري تعليقاً وأخرجه ابن حبان والنسائي وهو

أصح حديث ورد في الباب وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث

فقال: اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بالفتحة حديث صريح

وإنما يوجد صريحاً في أحاديث موضوعة.

مفردات الحديث:

ولا الضالين: الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق

الحق والأصل: الضالين حذف اللام الأولى ثم أدغمت اللام في اللام

فاجتمع ساكنان مدة الألف واللام المدغمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الجهر بالبسملة في أول القراءة في الصلاة.

٢ - قال الشارح هو أصح حديث ورد وقد بوب عليه النسائي في سننه فقال:

«الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

وقد سئل شيخ الإسلام عن هذا الحديث فقال: «اتفق أهل الحديث على

أنه لم يثبت في الجهر بها حديث صريح وإنما يوجد صريحاً في أحاديث موضوعة.

وبهذا فلا حجة فيه على هذا الحكم ولا يقاوم الأحاديث الصحيحة مما ذكر وما لم يذكر.

٣ - استحباب قول آمين للإمام ماداً بها صوته ويؤيد هذا ما رواه الحاكم والبيهقي وصححاه من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ: «إذا بلغ ولا الضالين يقول آمين يمد بها صوته حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج المسجد».

٤ - التأمين هو من طابع الدعاء أي يختم به الدعاء ومعناه «استجب».

ويقال التأمين بعد سكتة لطيفة بعد القراءة ليعلم أنه ليس من القرآن.

٥ - في الحديث مشروعية تكبير الانتقال من ركن إلى ركن آخر وسيأتي له تحقيق إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٢٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قرأتُم الفاتحة فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها»  
رواه الدارقطني وصوب وقفه.

درجة الحديث:

الحديث موقوف.

صوب الدارقطني وقفه قال في التلخيص: صحح غير واحد من الأئمة وقفه.

مفردات الحديث:

إذا قرأتُم: يعني إذا أردتم قراءة الفاتحة.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على مشروعية قراءة - البسملة - في الصلاة عند إرادة قراءة الفاتحة وذكر العلة في ذلك بأنها إحدى آيات الفاتحة فهي منها .
- ٢ - الحديث معارض بأحاديث صحيحة لا يمكن قبوله معها . وقد صححه الأئمة موقوفاً ، وللاجتهاد فيه مجال فإذا صحح فهو من كلام أبي هريرة واجتهاده رضي الله عنه وتقدم كلام شيخ الإسلام : اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بالبسملة حديث صحيح وإنما يوجد صريحاً في أحاديث موضوعة وقال الطحاوي ان ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه .

٢٢٤ - وعنه رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من

قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » ، رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال في التلخيص : قال الدارقطني : إسناده حسن وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي : حسن .

مفردات الحديث :

آمين : قال القرطبي : معنى آمين عند أكثر أهل العلم - اللهم استجب لنا - وضع موضع الدعاء وفيه لغتان : المد على وزن - فاعيل - والقصر وزن يمين - قال الجوهرى وتشديد الميم خطأ .

قال ابن جزري : آمين اسم فعل معناه اللهم استجب فهو أمر بالتأمين عند خاتمة الفاتحة للدعاء الذي فيها .

قال النووي : الميم مخففة في الموضوعين وهو مبني على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين .

قال العيني : التأمين على وزن التفعيل من أمن يؤمن إذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء أما المد والتشديد فلغة شاذة مردودة ومن لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الأربعة .

آمين : من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت و - مه - يعني اكفف ومعناها - اللهم استجب عند الجمهور وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف وإنما لم تكسر لنقل الكسرة بعد الياء .

٢٢٥ - ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال في التلخيص : رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن وائل بن حجر وفي رواية أبي داود «رفع بها صوته» وسنده صحيح وصححه الدارقطني .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديثان يدلان على مشروعية التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة وأن يمد بها صوته .

فقد جاء في رواية الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أنه قال : آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج المسجد .

المؤلف رحمه الله تعالى لم يأت إلا بالأحاديث الواردة بتأمين الإمام ولم يتعرض للمأموم.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية إذا قال الإمام «ولا الضالين» فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وقد أجمع العلماء على أن التأمين للإمام والمأموم والمنفرد والجمهور منهم على أنه مستحب غير واجب.

واختلفوا في الجهر به والإسرار.

فذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الإسرار به حتى في الصلاة الجهرية وذهب الشافعية والحنابلة إلى الجهر به في الجهرية والإسرار به في السرية وعلى استحباب مقارنة تأمين المأموم للإمام لحديث «إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين حتى يقع تأمينهم وتأمينه معاً».

الصلاة الجهرية هي أوليات المغرب والعشاء وصلاة الفجر والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر.

٣ - قوله في حديث أبي هريرة «إذا أمن الإمام فأمنوا» يعني:

إذا شرع في التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً فقول جمهور العلماء على استحباب المقارنة «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه.

\* \* \*

٢٢٦ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل

إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما

يجزئني منه ، فقال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » الحديث رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم .

درجة الحديث :

الحديث صحيح على شرط مسلم .

قال في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن الجارود وابن  
حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث عبدالله بن أبي أوفى .

مفردات الحديث :

سبحان الله : التسبيح في اللغة التنزيه وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع  
المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله تسبيحاً فالتسبيح مصدر سبحان  
واقع موقعه ومعنى سبحان الله تنزيهه من النقائص المتضمن للمحامد .

الحمد لله : الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله ونقيض الحمد  
الذم يقال حمده بكسر الميم يحمده بفتحها . قال الواحدي : الألف واللام  
في الحمد يحتمل كونها للجنس أي جميع المحامد لله تعالى لأنه  
الموصوف بصفات الكمال في نعوته وأفعاله الحميدة ويحتمل كونها  
للعهد .

لا إله إلا الله : لا نافية لكل معبود بحق - إلا الله - إثبات حصر الألوهية .

الله أكبر : إطلاقه يفيد العموم فإنه أكبر من كل شيء .

لا حول ولا قوة إلا بالله : معناه لا حول في دفع الشر ولا قوة في درك خير إلا  
بالله . وقيل معناه لا حراك ولا استطاعة إلا بمشيئة الله والمعنى متقارب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تقدم أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونه لحديث المسيء في صلاته .

إلا أن القاعدة الشرعية أن الواجبات تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو غير بدل . وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٢ - الحديث يدل على أن الذي لا يحسن الفاتحة ولا بعضها فإنه يأتي بالذكر الوارد في الحديث ويكفي عنها تيسيراً وتسهيلاً على العباد .

٣ - قال في شرح الإقناع : فإن لم يقدر على تعلم الفاتحة أو ضاق الوقت عنه سقط ولزمه قراءة غيرها من القرآن كأن يحسن آية من الفاتحة أو من غيرها كرر الآية بقدرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » لحديث عبد الله بن أبي أوفى .

٤ - هذه الجمل الكريمة تشتمل على تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب وإثبات نقيضها من المحامد والكمال المطلق ونفي الشريك له في ذاته وصفاته وأفعاله وألوهيته وربوبيته وإثبات الكبرياء له والجلال والمجد والعظمة والاطراح بين يديه بنفي الحول والقوة من العبد وحصرتها فيه تبارك وتعالى فهو صاحب الحول والطول والقوة والعظمة والجلال والكمال المطلق .

٥ - فضل هذا الذكر الجليل حيث قام مقام فاتحة الكتاب التي هي أعظم سورة في القرآن فقد قدم على سائر الأذكار في هذا المقام العظيم .

٦ - يسر الشريعة وسماحتها فالمسلم لا يكلف أكثر مما لا يقدر عليه وإذا عجز عن باب خير فتح الله تعالى له باباً آخر ليكمل ثوابه ويصل إلى ما قدر الله له من منزلة .

\* \* \*

٢٢٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ

يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب  
وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الآخرين  
بفاتحة الكتاب».

مفردات الحديث:

كان رسول الله ﷺ: قال الكرمانى: مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار قال  
العيني: أكثر العلماء على أن - كان - لا تقتضي المداومة والدليل على  
ذلك ما رواه مسلم «كان رسول الله ﷺ في العيدين وفي الجمعة يقرأ  
«بسبح» و«الغاشية» وروى الطحاوي أنه ﷺ «يقرأ يوم الجمعة بالجمعة  
والمنافقون».

أحياناً: أي في أحيان جمع حين مصدر قال البخاري في صحيحه: الحين عند  
العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده وقال في المصباح: الحين الزمان  
قل أو أكثر.  
أحياناً: يدل على تكرر ذلك منه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة كلها وتقدم أنه الصواب.
- ٢ - استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من  
الظهر والعصر ومثله المغرب والعشاء وصلاة الفجر وقد أجمع عليه  
العلماء حيث نقل نقلاً متواتراً.  
قال في الروض المربع وحاشيته: ويكره الاقتصار على الفاتحة في  
الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً لأنه خلاف السنة.



- ٣ - استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية في الظهر والعصر قال شيخ الإسلام ويستحب أن يمد الأولين ويحذف في الآخرين لهذا الخبر وعمامة فقهاء الحديث على هذا.
- ٤ - كون قراءة الظهر والعصر سرية هو الأفضل.
- ٥ - إنه لا بأس من الجهر ببعض القراءة في السرية لا سيما إذا تعلق بذلك مصلحة من تعليم أو تذكير.
- ٦ - استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الآخرين من صلاة العصر والظهر والعشاء وثالثة المغرب وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.
- ٧ - إن ما ذكر في الحديث هو عادة النبي ﷺ وسنته.
- ٨ - ظن الصحابة ومنهم أبو قتادة أن النبي ﷺ طول الأولى من الصلاة يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.
- ٩ - القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأت الصلاة باتفاق العلماء ولكن يكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً لأنه خلاف السنة.
- ١٠ - جاء في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يجعل الركعتين الآخرين أقصر من الأولين قدر النصف وربما اقتصر فيهما على الفاتحة قال الألباني: ففيه دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الآخرين سنة وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر رضي الله عنه وهو قول للإمام الشافعي.

\* \* \*

٢٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر

قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين

من الظهر قدر ألم تنزِيل ، السجاة . وفي الأخيرين قدر نصف من ذلك .

وفي الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر والأخيرين على

النصف من ذلك» رواه مسلم .

مفردات الحديث :

نحزر : بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي من باب نصر بمعنى

نخرص ونقدر ونقيس .

قال في المصباح : حزرت الشيء قدرته وحزرت النخل إذا خرصته .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - كان قدر قيام النبي ﷺ في الأوليين من الظهر بقدر سورة «ألم تنزِيل السجدة» وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر والأخيرين على النصف من ذلك .

٢ - قوله : «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر ألم تنزِيل» يقتضي أن الركعة الأولى والثانية من الظهر كانتا سواء بخلاف حديث أبي قتادة السابق فيما أن يحمل على اختلاف الأوقات وتعدد الواقعة أو يقال إن الأولى طالت بدعاء الاستفتاح والتعوذ والأولى في تخريج تعارض الحديثين (حديث أبي قتادة وحديث أبي سعيد) أن يقال : إن حديث أبي قتادة على القاعدة في صلاة النبي ﷺ من أنه يجعل الركعة الأولى أطول من الثانية وأما حديث أبي سعيد الخدري فجاء على مخالفة القاعدة في بعض الأحيان فيكون جواز الأمرين والعمل بالحديثين إلا أن الأصل هو ما في حديث أبي قتادة من تطويل الأولى على الثانية .

كما أن السنة الغالبة هي تطويل صلاة الظهر على العصر في القراءة والأفعال .

- ٣ - استحباب تطويل صلاة الظهر وقراءتها على صلاة العصر وقراءتها.
- ٤ - لعل تطويل الظهر عن العصر راجع إلى الوقت فالظهر وقتها يمتد أما العصر فيقع بعده وقت الاصرار وهذا وقت الضرورة.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: يستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ويستحب أن يمد في الأوليين ويحذف في الأخيرين وعامة الفقهاء على هذا الحديث.
- ٦ - هذا الحديث يؤيد ما جاء من أنه قد لا يقتصر المصلي على الفاتحة في الأخيرين من الظهر والعصر حيث كانت الأخيران في العصر على النصف من الأوليين منهما مع أنه يقرأ بألم تنزيل السجدة وقد دلت الروايات الصحيحة على الاقتصار على قراءة الفاتحة في الأخيرين من الظهر والعصر فيجمع بينهما بأنه ﷺ صنع هذا تارة وذاك أخرى فالكل جائز. وهذا كله يدل على أنه يقرأ فيهما غير الفاتحة وقراءة شيء بعد الفاتحة في الأوليين من الظهر والأوليين من العصر معلوم ومتفق عليه.

\* \* \*

٢٢٩ - وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «كان فلان يطيل

الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله. قال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف أخرجه النسائي بإسناد صحيح وقال في الفتح: صححه ابن خزيمة وغيره قال في المحرر: إسناده صحيح.

مفردات الحديث :

المفصل : هو من الحجرات إلى آخر القرآن سمي مفصلاً لكثرة فواصله لقصر  
سوره .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - كان أحد أئمة المسجد النبوي وهو عمر بن سلمة يطيل الأوليين من الظهر عن الآخرين منهما وكان يخفف صلاة العصر . وكان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي صلاة الصبح بطواله فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا . ففي هذا دليل على مشروعية واستحباب هذه الصفة من التطويل فيما يطول والتخفيف فيما يخفف وفي تجزئة القرآن والصلاة بهذه التجزئة .
- ٢ - هدي النبي ﷺ عدم الاقتصار على قصار المفصل بالمداممة عليه خلاف السنة .  
والحق أن القراءة في المغرب تكون بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة .  
قال ابن عبد البر : روي أنه قرأ بالأعراف والصفات والدخان والطور وسبح والتين والمرسلات . وكان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها آثار صحاح مشهورة .
- ٣ - المفصل على الراجح يتدىء من سورة الحجرات وينتهي بآخر القرآن فطوال المفصل من الحجرات إلى سورة النبأ ووسطه من النبأ إلى الضحى والقصار من الضحى إلى آخر القرآن .  
وسمي مفصلاً لكثرة فواصله .
- ٤ - الحكمة في التطويل في صلاة الصبح أن ملائكة الليل وملائكة النهار يحضرونها كما قال تعالى : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾

ولأنه يقع في وقت غفلة بالنوم فاحتاج إلى التطويل ليدرك الناس الصلاة وأما تقصير المغرب فلقصير وقتها وبقي الظهر والعصر والعشاء على الأصل في أن الصلاة تكون وسطاً بين الطول والقصر فلا تخفف عن مستحبات الصلاة ولا تثقل على العاجزين.

فقصة معاذٍ وإرشاد النبي ﷺ له كيف يصلي ويقرأ هي الأصل في هذا الباب.

وهذا بالنسبة للإمام الذي يؤم الناس ويرتبط المصلون بصلاته أما المنفرد فليصل ما شاء وكيف شاء ما دام لم يخرج عن حد المعقول.

\* \* \*

٢٣٠ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول

الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه.

مفردات الحديث:

الطور: بضم الطاء كل جبل يسمى طوراً والمراد هنا جبل سيناء الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الغالب في القراءة في صلاة المغرب أنها من قصر المفصل لضيق وقتها ولكن قد تصلى بطواله فلا تختص بالقصر فهذا النبي ﷺ قرأ بسورة الطور وهي من طوال المفصل.

٢ - وورد أنه ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف وقرأ بسورة الصافات وقرأ بسورة الدخان وقرأ بسورة المرسلات وقرأ بسورة التين وقرأ بسورتي المعوذتين وكل هذه أحاديث صحيحة.

وهذا قراءات متنوعة فقرأ مرة الأعراف وهي من الحزب الثاني وقرأ بالصافات والدخان وهما من الحزب الثالث عشر وقرأ بالطور والمرسلات من طوال المفصل وقرأ بالأعلى وهي من الوسط. والباقي من قصاره فعل هذا صلوات الله وسلامه عليه لبيان الجواز في الكل.

٣ - قال العلماء: يجب كتابة المصحف على هذا الترتيب الموجود الآن في ترتيب السور لأنه جاء عن إجماع الصحابة وإجماعهم حجة.

وأما في القراءة فقال النووي: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أو في غيرها فإذا قرأ سورة قرأ التي تليها ذلك أن هذا الترتيب بين السور إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة فيقرأ في الأولى سورة ﴿الم السجدة﴾ وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾ وركعتي الفجر يقرأ في الأولى ﴿الكافرون﴾ والثانية ﴿الإخلاص﴾ - ولو خالف هذه الموالاة أو خالف هذا الترتيب جاز فقد قرأ عمر رضي الله عنه في الأولى بالكهف وفي الثانية بيوسف.

٤ - جبير بن مطعم حينما سمع قراءة النبي ﷺ سورة الطور كان كافراً وبلغها وهو مسلم وقد قال العلماء: العبرة بأداء الشهادة لا بتحملها فمن تحملها وهو كافر أو فاسق ثم أداها مسلماً أو عدلاً قبلت شهادته والرواية مثل الشهادة.

#### خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الحنابلة أن الذي يحرم هو تنكيس كلمات القرآن وأما تنكيس السور والآيات فيكره.

والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا يكره تنكيس السور لأن النبي ﷺ قرأ

النساء قبل آل عمران واحتج الإمام أحمد بأن النبي ﷺ تعلمه على ذلك ولأن ترتيبها بالاجتهاد في قول جمهور العلماء .

واختار شيخ الإسلام وغيره تحريم تنكيس الآيات لأنه ﷺ وضعها هكذا ولما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى وقال ترتيبها واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعاً .

والاحتجاج بتعليمه فيه نظر فإنه كان للحاجة لأن القرآن نزل حسب الوقائع .

وقال القاضي عياض : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن من ترتيب النبي ﷺ وهذا قول مالك وجمهور العلماء وهو أصح القولين .

وأما ترتيب الآيات فلا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . هـ من كلام عياض رحمه الله .

\* \* \*

٢٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ

يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم تنزل ، السجدة وهل أتى على الإنسان » متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود : « يديم ذلك » .

مفردات الحديث :

كان : تفيد الدوام والاستمرار غالباً فإنه قد يتخلف .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب قراءة سورة ألم السجدة في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الإنسان في الركعة الثانية منها . فقراءتهما في هذه الصلاة من سنته ﷺ الثابتة الدائمة .

٢ - قوله - كان - ورواية الطبراني - يديم ذلك - دليل على أنه كان مديماً على قراءة هاتين السورتين في صلاة صبح الجمعة وأنه لا يدعهما .

٣ - قال ابن القيم في زاد المعاد: كان ﷺ يقرأ في فجر الجمعة بسورتي ألم تنزيل (وهل أتى على الإنسان) وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم عليه السلام وعلى ذكر المعاد والحشر للعباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ليعتبروا بما كان ويستعدوا لما يكون والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت ثم قال رحمه الله تعالى ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة . ولذا كره بعض الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين .

٤ - بعض أئمة المساجد يأتون في صلاة فجر يوم الجمعة بما يخالف السنة ويظنون أنهم بهذا يحسنون :

١ - فبعضهم يقرأ جزءاً من سورة السجدة في الركعة الأولى وجزءاً من الإنسان في الركعة الثانية .

٢ - وبعضهم يقرأ السجدة في صلاة فجر الجمعة وصلاة فجر الجمعة الثانية يقرأ فيها الإنسان . .

٣ - وبعضهم يقرأ سورة الجمعة والمنافقين تذكيراً للناس بيوم الجمعة .

٤ - وبعضهم يقرأ في فجر يوم الجمعة شيئاً من سورة الكهف يذكر الناس بقراءتها ذلك .

وهذا كله من تلقاء أنفسهم والواجب الاتباع وترك ما عداه .



٥ - يؤخذ من هذا أنه على الخطيب والواعظ والمرشد ونحوهم أن يتحروا المناسبات في تذكير الناس ووعظهم وتوجيههم فكل وقت له مناسبه وكل حالة لها ظرفها كذلك المخاطبون يلقي عليهم ما يناسب حالهم ويتفق مع مداركهم ويحرص على الأشياء التي هم واقعون فيها فتعالج بالحكمة والموعظة الحسنة ويكون هذا ادعى للقبول وأقبل للعقول وأحرى أن يستجاب لهم .

\* \* \*

٢٣٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي ﷺ فما

مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»  
أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

فطرق إسناده جيدة ورواه مسلم بلفظ آخر عن حذيفة وأخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وقال في التلخيص وروى نحوه البيهقي من حديث عائشة .

مفردات الحديث :

آية رحمة : مما فيه وعد وبشارة بالجنة ونعيمها ورضوان الله فيها .

آية عذاب : مما فيه وعيد وتخويف من عذاب الله وغضبه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب تدبر القرآن وتفهم معانيه سواء أكان قارئاً أو مستمعاً . فهذه هي القراءة المفيدة النافعة قال تعالى : ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ .

سواء أكان في الصلاة أو في غيرها .

٢ - استحباب التعوذ بالله تعالى حينما يمر بآية عذاب أو وعيد أو نحو ذلك وسؤال الرحمة حينما يمر بآية رحمة فهو دعاء مناسب للموضوع.

٣ - بعض العلماء قصر هذا الاستحباب على صلاة النافلة ولكن لا مانع أن يشمل الفريضة فما ثبت لصلاة ثبت لأخرى.

ومما ورد فيه : ما رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال : «أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار» .

ومما رواه أحمد عن عائشة قالت : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة القيام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه» .

فهذا كله في النافلة ولكن لا مانع من شمول ذلك للفريضة فإن ما ثبت لصلاة ثبت لأخرى هذا هو الضابط عند الفقهاء وهو ضابط جيد ينطبق على أحكام الصلاة بنوعيتها ولا يخرج عن عموم النصوص إلا ما خصص .

٤ - قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الفوائد :

إذا أردت الانتفاع بالقرآن فأجمع عند تلاوته وسماعه قلبك وألق سمعك واحضر حضور من يخاطبك به من تكلم به سبحانه وتعالى فإنه خطاب منه إليك على لسان رسوله قال تعالى : ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ فهذا هو المحل القابل والمراد به القلب الحي الذي يعقل عن الله (أو ألقى السمع) أي وجه سمعه وأصغى بحاسة سمعه (وهو شهيد) أي شاهد القلب ليس بغافل ولا ساهٍ فإذا حصل المؤثر وهو القرآن والمحل القابل الحي ووجد الشرط وهو إصغاء وانتفى المانع حصل الانتفاع.

\* \* \*

٢٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه

الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»

رواه مسلم.

مفردات الحديث:

فعظموا فيه الرب: العظيم وصفه تعالى بصفات العظمة والإجلال والكبرياء  
والمراد هنا قول - سبحان ربي العظيم.

فاجتهدوا: الجهد بالضم والفتح الوسع والطاقة وهو مصدر من جهد في الأمر  
جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب.

فقمن: بفتح القاف المثناة وكسر الميم بعدها نون.

قال ابن رسلان: هو بفتح الميم مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وأما  
بالكسر فهو وصف شيء يجمع ويؤنث.

أي حقيق وجدير أي أن يستجاب لكم دعاؤكم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن قراءة القرآن في حالة الركوع والسجود في الصلاة الفريضة  
والنافلة والنهي من الرب تبارك وتعالى فإن المنهي هو الرسول ﷺ وما نهى  
عنه فالأصل أن أمته منهية عنه أيضاً.

٢ - تقتضي تحريم المنهي عنه فتكون قراءة القرآن محرمة في الركوع  
والسجود إلا أن أكثر العلماء حملوا النهي على الكراهة فقط دون التحريم  
فقد وجدوا المقام لا يقتضيه.

قال في شرح الإقناع: وتكره القراءة في الركوع والسجود لهيئة ﷺ ولأنها حال ذل وانخفاض القرآن أشرف الكلام.

٣ - وجوب تعظيم الرب جل وعلا في حالة الركوع ويكون التعظيم بالصيغة الواردة فقد جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم.

٤ - وجوب تنزيه الرب جل وعلا في السجود ويكون بالصيغة الواردة فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال اجعلوها في سجودكم.

٥ - تسبيحات الركوع والسجود الواجب منها مرة واحدة سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجدة وأدنى الكمال ثلاثة مرات وأعله للإمام عشر تسبيحات والاقتصار عليها أفضل من الإتيان بذكر معها ما لم يطل السجود.

٦ - سبحان ربي العظيم واجبة في الركوع وسبحان ربي الأعلى واجبة في السجود. والواجب يسقط بالسهو ويجبره سجود السهو. كما سيأتي إن شاء الله.

٧ - الأفضل الإطالة والاجتهاد في الدعاء في السجود فهو حري أن يستجاب للداعي وقد جاء في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

٨ - قال شيخ الإسلام: قراءة القرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل فيكون في حقه أفضل.

٩ - ذهب الإمام أحمد إلى أن التسبيح في الركوع والسجود من واجبات الصلاة والواجب تسبيحة واحدة وما زاد فهو سنة ودليل الوجوب ما رواه

أحمد وأصحاب السنن عن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما رواه أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال اجعلوها في سجودكم . .

أما الأئمة الثلاثة فيرون أن ذلك مستحب ليس بواجب .  
قال النووي تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة سنة وليس بواجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي . والراجح الوجوب للأمر به .

\* \* \*

٢٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول

في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» متفق عليه .

مفردات الحديث:

سبحانك اللهم وبحمدك: الباء في وبحمدك متعلقة بسبحانك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك وهدايتك وفضلك لا بحولتي وبقوتي .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - روى الإمام أحمد بسنده إلى ابن مسعود قال لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ كان يكثر أن يقول إذا ركع: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) ثلاثاً .

٢ - فهذا الذكر مستحب أن يقال في الركوع والسجود عدا - سبحان ربي العظيم - في الركوع - وسبحان ربي الأعلى - في السجود .

وهذا الذكر يقوله ﷺ متأولاً للآية الكريمة : « فسبح بحمد ربك واستغفره » ولذا فإن عائشة رضي الله عنها تقول : « إنه يتأول القرآن » متفق عليه .

٣ - الذكر في غاية المناسبة لما فيه من التذلل والتضرع لله تعالى وتزويجه تعالى عن النقائص والعيوب وإثبات المحامد له ثم بعد هذا كله سؤاله المغفرة هذا والعبد في غاية الذل والخضوع لله تعالى راعياً وساجداً .

٤ - الذكر المذكور مندوب إليه وليس بواجب وإنما المشروع بالإجماع هو سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود لما في مسلم والسنن من حديث حذيفة قال ﷺ فكان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى » .

٥ - التكبير هو شعار الصلاة فمعنى الله أكبر - أي من كل شيء أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله .

وهذا الخبر يعود إلى صفات الله تعالى ذي القوة والملك والعظمة وهذه الصفات من شأنها أن ترجع العبد إلى كمال التوكل والاعتماد عليه فلا يلتجئ إلى غيره ولا يلتفت إلى سواه ولا يعظم غيره بل يهون عليه كل أمر لأنه ينظر إلى قدرة قادر عظيم يستمد منه العون والتوفيق ويعتمد عليه في تحقيق ما يرجوه من خير وقوة وسعادة .

\* \* \*

٢٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

---

قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك

---

الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين  
يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم  
من اثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.

مفردات الحديث:

سمع الله: أي أجاز الله من حمده متعرضاً لثوابه والدليل على صحة هذا  
المعنى الإتيان باللام في قوله - لمن حمده - ولو كان السماع على بابه  
لقال - سمع الله من حمده -.

صلبه: الصلب فيه أربع لغات إحداها ضم الصاد وسكون اللام والمراد به  
الظهر.

قال في المصباح: الصلب كل ظهر له فقار.

ربنا ولك الحمد: بهذه الصيغة اجتمع معنيان: الدعاء والاعتراف ربنا استجب  
لنا ولك الحمد على هدايتك.

يهوي: قال في المصباح: هوى بالفتح يهوي من باب ضرب هويماً بضم الهاء  
وفتحها إذا هبط وانحط من أعلى إلى أسفل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على مشروعية تكبيرات الانتقالات بين الأركان في هذه  
المواضع كلها عدا التسميع عند الرفع من الركوع.

٢ - قوله «سمع الله لمن حمده - معناه استجاب الله لمن حمده» وهذه الجملة  
خاصة بالإمام والمنفرد دون المأموم فليست مناسبة بحقه لما جاء في  
الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا  
ربنا لك الحمد» والاقتران على التحميد للمأموم هو قول جمهور العلماء.

٣ - قوله - كان - يدل على أن هذه سنته المستمرة في الصلاة لما روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وقال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود وعليه عامة الصحابة والتابعين . قال البغوي اتفقت الأمة على هذه التكبيرات وهذا عدا الرفع من الركوع .

٤ - قوله - حين - دليل أن وقت التكبير مع التحريك من ركن إلى ركن فلا يتقدم عن البدء بالحركة ولا يتأخر بحيث يصل الركن الثاني وهو لم ينته من التكبير بل يكون موضع التكبير الحركة التي بين الركعتين .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : تكبيرات الانتقال محلها بين ابتداء الانتقال والانتهاه لأنها الذكر المشروع بين الأركان ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها . فهذا مأخذ الفقهاء لهذا التحديد .

ولكن الصواب : ما ذكره المجد وغيره : إن هذا هو الأولى ولكنه لا يجب لعسر التحرز من ذلك فمأخذ هذا القول الصحيح هو دفع المشقة والعسرة .

٥ - مشروعية التكبير في هذه الانتقالات إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد .

#### خلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية تكبيرات الانتقال بين الأركان في الصلاة فرضها ونقلها لأنه ﷺ كان يكبر ويداوم عليها ويقول : «إذا كبر فكبروا» .

واختلفوا في وجوبها فذهب الإمام أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوب التكبير للأمر به ولمداومته ﷺ عليه وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنها سنة وليست بواجبة لحديث المسيء في صلاته .



قال النووي وغيره: التكبير غير تكبيرة الإحرام سنة وليس بواجب فلو تركه صحت صلاته لكن يكره تركه عمداً.

والأحاديث الواردة محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار. فهذا القول هو قول عامة العلماء والقول الأول أحوط.

\* \* \*

٢٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول

الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء

السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما

قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا

ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم.

مفردات الحديث:

ربنا لك الحمد: قال الكرمانى بدون الواو وفي بعض الروايات بالواو والأمران  
جائزان بلا ترجيح لأحدهما على الآخر في المختار.

ملء السموات والأرض: قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد  
حتى لو قدر ذلك أجساماً ملاً ذلك كله.

وملء منصوب على المصدرية أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

بعد: قال القرطبي (بعد) ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه فيكون  
مبنياً على الضم.

من شيء: بيان لقوله ما شئت.

أهل الثناء: بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف منه حرف النداء والثناء  
هو المدح بالأوصاف الكاملة. هـ.

المجد: المجد هو غاية الشرف وكثرته والرفعة.

أحق ما قال العبد: أحق مبتدأ وهو مضاف إلى ما الموصولة وخبره قوله لا مانع إلخ وما بينهما اعتراض والألف واللام في (العبد) لتفريق الجنس لا لتفريق العبد.

لا مانع لما أعطيت: أي أردت إعطاءه.

منك: أي من مؤاخذتك.

اللهم ربنا: هكذا في أكثر الروايات وبعضها بحذف اللهم والأولى أولى لأن فيها تكرير النداء فكأنه يقول يا الله يا ربنا.

ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم: فاعل لقوله لا ينفع الجدم بفتح الجيم هو الغني أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ولا حظه وبخته وقيل بكسر الجيم ومعناه لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية هذا الذكر في هذا الركن بعد الرفع من الركوع والتسميع. والواجب منه «ربنا ولك الحمد» وكلما زاد منه فهو أفضل حتى نهايته. وهو مشروع للإمام والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل. وهو إجابة للإمام حينما قال سمع الله لمن حمده ناسب حمد الله تعالى بهذا الذكر.

٢ - أما معاني هذا الذكر فهي الفقرات الآتية:

٣ - ربنا ولك الحمد - قال في شرح المذهب: ربنا أطعنا وحمدنا فلك الحمد. وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو.

٤ - ملء السموات والأرض - يراد بذلك تعظيم قدرها وكثرة عددها والمعنى أنك يا ربنا مستحق لهذا الحمد الذي لو كان أجساماً لملاً ذلك كله.

٥ - وملء ما شئت من شيء - مما لا نعلمه من ملكوتك الواسع.

- ٦ - أهل الثناء والمجد - أي أنت أهل الثناء الذي تشني عليك جميع المخلوقات والمجد هو غاية الشرف وكثرته .
- ٧ - أحق ما قال العبد: أي أنت أحق بما قال لك العبد من المدح والثناء .
- ٨ - وكلنا لك عبد - معناه ما في الآية الكريمة: ﴿إِنْ كُلٌّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ يعني أن كل المخلوقات في السموات والأرض مقرة بالعبودية لله تعالى آتية إليه خاضعة منقادة يوم القيامة .
- ٩ - لا مانع لما أعطيت - أي لا مانع لما أردت إعطائه .
- ١٠ - ولا معطي لما منعت - أي لا معطي من أردت حرمانه من العطاء بحكمتك وعدلك .
- ١١ - ولا ينفع ذا الجد منك الجد - الجد هو الحظ والبخت أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وحظه فلا يعيده من العذاب ولا يفيد شياً من الثواب . وإنما النافع ما تعلق به إرادتك فحسب .
- ١٢ - قال النووي: فيه كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته .

\* \* \*

٢٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه .

مفردات الحديث:

أمرت: على صيغة المجهول والأمر هو الله - وجاء في بعض روايات الصحيح - أمرنا - لتدل على صيغة العموم .

اليدين : أي الكفين كما هو المراد عند الإطلاق ولثلا يعارض حديث النهي عن  
افتراش كافتراش السبع .

وأشار بيده إلى أنفه : جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف  
وهو اليدان والغرض منها بيان أنهما عضو واحد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - أمرت وفي رواية - أمرنا - وفي رواية أمر النبي ﷺ والثلاث الروايات  
كلها للبخاري والقاعدة الشرعية أن ما أمر به النبي ﷺ فهو أمر عام له  
ولأتمته كما قال تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ وقال  
تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ ولا يخرج من  
هذا العموم إلا ما جاء النص بتخصيصه به ﷺ كقوله تعالى : ﴿وامرأة  
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون  
المؤمنين﴾ .

٢ - فيه وجوب السجود في الصلاة على هذه الأعضاء السبعة وهي الجبهة  
ومعها الأنف والكفان والركبتان والقدمان .

٣ - فقوله - وأشار بيده إلى أنفه معناه أن الجبهة والأنف عضو واحد وإلا  
لكانت الأعضاء ثمانية .

٤ - السجود هو الخضوع والتذلل لله تبارك وتعالى وهو فرض في الكتاب  
والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾  
والأحاديث في الباب كثيرة وقال الوزير أجمع العلماء على مشروعيته .

٥ - الحديث ظاهر الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة إذ  
هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء .

٦ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب أن يجمع بين الأنف والجبهة . وحكى  
ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجزىء على الأنف وحده .

٧ - واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف فقط ولما روى البخاري تعليقاً: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم».

٨ - يجزئ من كل عضو بعضه على جهة كانت أو غيرها. قال في شرح الإقناع ويجزئ في السجود بعض كل عضو من الأعضاء المذكورة إذا سجد عليه لأنه لم يقيد في الحديث.

٩ - ولو سجد على حائل متصل به من غير أعضاء سجوده أجزأ قال في شرح الإقناع «ولا يجب على الساجد مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود حتى الجبهة فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ككور عمامته وكمه وذيله ونحوه صحت صلاته لكن يكره ترك المباشرة باليدين والجبهة بلا عذر من حر وبرد فلو سجد على متصل به ككور عمامته لم يكره لعذر. قال في الحاشية: وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء ليتم الخضوع والتواضع.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: ومن الفروق الصحيحة الفرق بين الحائل في السجود وهي ثلاثة:

- ١ - إن كان من أعضاء السجود فلا يجزئ.
- ٢ - إن كان على حائل منفصل فلا بأس به.
- ٣ - إن كان على حائل مما يتصل بالمصلي فيكره إلا لعذر من حر وشوك ونحوهما.

١٠ - يشرع أن يسجد على رجليه ثم ركبتيه يضعهما على الأرض قبل يديه لما تقدم من قوله «ثم يديه».

١١ - السجود على هذه الأعضاء هو غاية الخشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء.

١٢ - السجود على هذه الأعضاء جاء بأمر الله تعالى فهو دليل على أنه محبوب

إلى الله تعالى وما كان محبوباً إلى الله تعالى فهو من أجل العبادات ذلك أن الإنسان يضع أشرف أعضائه على الأرض . ومن كمال هذا السجود مباشرة المصلي لأديم الأرض بجبهته استكانه وتواضعاً والاعتماد على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه . قال ابن القيم : كان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور عمامته ولم يثبت عنه السجود على كور عمامته من حديث صحيح ولا حسن .

١٣ - فقد ثبت من طرق عدة «ما من عبد سجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة» . وشرع تكرير السجود في كل ركعة لأنه أبلغ ما يكون في التواضع .

١٤ - الحث على السجود وذكر فضله وأما عظيم أجره فمعلوم من الدين بالضرورة وهو سر الصلاة وركنها الأعظم والساجد أقرب ما يكون إلى الله في حال سجوده .

١٥ - قال في الحاشية : ويكره السجود على الصوف واللبود والبسط وجميع الأمتعة . قال النووي : وهو قول جماهير العلماء .

١٦ - وقال شيخ الإسلام : دلت الأحاديث والآثار على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يكره ذلك إلا عند الحاجة .

\* \* \*

٢٣٨ - وعن ابن بحنة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا صلى

وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه .

مفردات الحديث:

فرج: بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم أي باعد بينهما فحى كل يد عن الجانب الذي يليها.

الإبط: فيه لغات أفضلها كسر الباء جمعه آباط يذكر ويؤنث وهو باطن المنكب والجناح.

فرج بين يديه وضم أصابعه: المراد به أصابع اليدين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - سنة النبي ﷺ في السجود أن يفرج بين يديه تفرجاً بليغاً بحيث يظهر بياض إبطيه.

٢ - استحباب السجود على هذه الكيفية لأنها دليل النشاط والقوة قال تعالى: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾.

٣ - قال في الروض المربع وحاشيته: ويجافي الساجد عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ليستقل كل عضو منه بالعبودية مع مغاييرته لهيئة الكسلان.

٤ - قال الأستاذ طيارة: الصلاة رياضة دينية إجبارية لكل مسلم يؤديها خمس مرات بدون إجهاد ولا إرهاق وإذا تأملنا حركات الصلاة وجدنا شبيهاً بينها وبين النظام السويدي في الرياضة بل إنك ترى أن حركة الجسم في أثناء الصلاة أحكم وأصلح لكل سن وجنس.

٥ - فيه دليل على أن الإبط ليس من العورة في الصلاة وأن ظهوره لا يخالف الآداب العامة بين الناس.

٦ - وفيه أن كل عضو في الصلاة يأخذ نصيبه من العبادة إذ لو اعتمد كل عضو على الآخر لم يحصل هذا التوزيع بين الأعضاء ولم تأخذ نصيبها من العبادة.

٦ - وقد ورد هذا المعنى صريحاً فيما خرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفتersh افتراش السبع واعتمد على راحتك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك».

٧ - هذه الكيفية تكون ما لم يؤذ من بجانبه في الصلاة فإن آذاه واستولى على مكانه وزحمه فلا ينبغي فدرء المفاسد بإشغال المصلين أولى من جلب المصالح بهذه الصفة.

\* \* \*

٢٣٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» رواه مسلم.

٢٤٠ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا

ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه» رواه الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص وله شاهد من حديث أبي حميد عند أبي داود

أنه ﷺ كان في الركوع يفرج بين أصابعه وكذلك له شاهد عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يدل حديث البراء على أن الواجب على المصلي أن يضع كفيه على

الأرض والكفان هما عضوان من أعضاء السجود السبعة المذكورة في

حديث ابن عباس المتقدم.



- ٢ - هذا الحديث أيد الأصل من أن المراد باليدين هما الكفان.
- ٣ - تقدم أنه يجزيء وضع أي جزء من اليدين على الأرض وأما الأفضل فهو تمكين باطنهما منها واستقبال القبلة بأصابعهما.
- ٤ - يدل الحديث على استحباب رفع الذراعين عن الأرض وكراهة افتراشهما كما يفترش السبع ذراعيه.
- ٥ - إن هذا فيه بعد عن مشابهة هذا الحيوان النجس لحالة الصلاة التي هي مناجاة ودخول على الله تبارك وتعالى مع ما في رفعهما من دليل على النشاط والقوة والرغبة في العبادة.
- ٦ - أما حديث وائل ففيه دليل على استحباب تمكين الراحيتين من الركبتين أثناء الركوع.
- ٧ - كما أنه يدل على استحباب تفريج أصابعه فوق الركبة فإن ذلك أمكن من الركوع وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه.
- ٨ - ويدل على ضم أصابع اليدين أثناء السجود ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بها وهو أعون على تحملها أثناء السجود.
- ٩ - ما تقدم من تفريج اليدين وتجافي المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذين أثناء السجود خاص بالرجل أما المرأة فقال الفقهاء: «والمرأة تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافي وتسدل رجلها في جانب يمينها في جلوسها لأن ذلك أستر لها وذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن أبي حبيب أن النبي ﷺ: مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل» قال البيهقي هذا المرسل أحب إلي من موصولين فيه.
- ١٠ - قال ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فممن أن يستجاب لكم» والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل

حاجة ويشمل التكرار للسؤال الواحد كيف وقد خضع لربه ووضع أشرف أعضائه على التراب .

١١ - هل طول السجود أفضل أم طول القيام؟

صوب شيخ الإسلام: أنهما سواء فإن القيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل بهيئته . وكان النبي ﷺ إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود .

\* \* \*

٢٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «رأيت رسول الله ﷺ

يصلِّي متربعا» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

درجة الحديث:

الحديث صحيح .

وروى النسائي وابن خزيمة أنه كان يجلس متربعا . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة أيضاً .

مفردات الحديث:

متربعا: التربع هو أن يجلس قابضاً ساقه مخالفاً بين قدميه جاعلاً ساقه إحداهما فوق الأخرى ويكون القدم اليمنى في مقبض فخذه اليسرى والقدم اليسرى في مقبض فخذه اليمنى .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - التربع هو أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت الفخذ اليمنى .

وقد فعل النبي ﷺ هذا لما سقط من فرسه وانفكت قدمه .

- ٢ - الحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى جالساً .
  - ٣ - التربع خاص بالجلسة التي هي مقابل قيام الصحيح وليست في كل جلسات الصلاة .
  - ٤ - قال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة .
  - ٥ - قال النووي : أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاحها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه للخبر .
- قال شيخ الإسلام : من نوى الخير وفعل ما قدر عليه كان له كأجر الفاعل .

\* \* \*

٢٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين

السجدين «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» رواه  
الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

للحديث طرق متعددة فقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ للترمذي إلا أنه فيه وعافني وليس عند أبي داود واجبرني وعافني وليس عند ابن ماجه اهدني وعافني والحاكم جمع بين هذه الألفاظ كلها إلا لفظ وعافني .

وطرق هذا الحديث فيها كلها كامل بن العلاء السعدي طعن فيه بعض الأئمة ووثقه بعضهم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يدل على مشروعية «الطمأنينة في الجلسة التي بين السجدين كما ثبت ذلك».

٢ - وفيه مشروعية الدعاء المذكور فيه في هذه الجلسة ومذاهب الأئمة فيه كالآتي :

١ - الحنفية: لا يرون سنية الدعاء بين السجدين وإنما هو جائز عندهم.

وما ورد فيه يحملونه على صلاة النفل أو صلاة الوتر.

٢ - هذا الذكر مستحب عند بقية الأئمة الثلاثة.

وذهب الحنابلة إلى أن (رب اغفر لي) واجبة مرة واحدة وأدنى الكمال فيها ثلاث وما زاد عنها من الكلمات فهو سنة.

صيغة الدعاء عند المالكية والشافعية والحنابلة هو: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني.

٣ - قال ابن القيم: لما فصل بركن بين السجدين شرع فيه من دعاء ما يليق به ويناسبه وهو سؤال المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق.

٤ - قال الشيخ تقي الدين: الأفضل الدعاء بما ورد وقال الموفق الكمال فيه كالكمال في تسبيح الركوع والسجود وقال شيخ الإسلام لا دليل على تقييده بعدد معلوم وكان عليه الصلاة والسلام يطيل فيه بمقدار السجود.

٥ - في صحيح مسلم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي فقال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك».

٦ - معاني الكلمات الخمس :

اغفر لي: أي استرني مع التجاوز عن المؤاخذه.

ارحميني : أي هات لي من لدنك رحمة تشتمل على ستر الذنب وعدم المؤاخذة مع الإفضال علي من خيري الدنيا والأخرى .

- اهديني : الرحمة تشمل الهداية فعطف عليه من باب عطف الخاص على العام والهداية نوعان :

أحدهما : التوفيق إلى العلم النافع والعمل الصالح والإيمان الثابت وهي الهداية القلبية .

الثاني : بمعنى الدلالة والإرشاد إلى طريق الحق والصواب .

عافني : أعطني سلامة وعافيه في ديني من السيئات والشبهات وفي بدني من الأمراض والأسقام وفي عقلي من العته والجنون . وأعظم الأمراض هي أمراض القلب إما بالشبهات المضلة وإما بالشهوات المهلكة فهذا النوع من المرض هو سبب الشقاوة الأبدية والعياذ بالله .

ومع هذا فالناس بغفلة عنه يتزاحمون على المستشفيات والعيادات لعلاج أمراض البدن ، ولا يأتون العلماء ومجالس الذكر وأبواب المساجد لعلاج أمراض القلوب .

وهذا مما يدل على ضعف العقل وانتكاس في التفكير وعدم تمييز الحقائق .

ارزقني : أي أعطني رزقاً يغنيني في هذه الحياة الدنيا عن الحاجة إلى خلقك وأعطني رزقاً واسعاً في الآخرة مثل ما أعددت له لعبادك الذين أنعمت عليهم .

والرزق : عند أهل السنة والجماعة يشمل الحلال والحرام ولكن موضع الدعاء هو طلب الرزق الحلال في الدنيا .

\* \* \*

٢٤٣ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أنه رأى

النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.

مفردات الحديث:

وتر من صلاته: هي عند النهوض إلى القيام إلى الثانية وعند النهوض من الثالثة إلى الرابعة في الرباعية وتسمى جلسة الاستراحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على استحباب هذه الجلسة وهو أن المصلي إذا قام في وتر من صلاته بأن يقوم من الركعة الأولى أو يقوم من الركعة الثالثة فإنه يستوي جالساً فيما بين السجدة الأخيرة والقيام ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الركعة الرابعة.

٢ - هذه الجلسة يسميها العلماء - جلسة الاستراحة - والاستراحة طلب الراحة فكأن المصلي حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه.

٣ - إلا أنها خفيفة لطيفة عند من يرى استحبابها قال النووي: جلسة الاستراحة: جلسة لطيفة بحيث تسكن حركتها سكوناً بيناً.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام الشافعي في القول المشهور من مذهبه إلى استحباب جلسة الاستراحة وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم استحبابها.

ودليل الشافعي هو حديث الباب الذي رواه البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» أما دليل الثلاثة في تركهم فما روى الترمذي من حديث أبي

هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه» قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو الزناد تلك السنة وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يجلس .

قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا وممن روي عنهم تركها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس .

قال ابن القيم: اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة هل هي من سنن الصلاة أو ليست من السنن وإنما يفعلها من يحتاج إليها على قولين ففي حديثي أبي أمامة وابن عجلان ما يدل على أنه ﷺ نهض على صدور قدميه وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه ﷺ دائماً لذكرها كل واصف لصلاته . ووجود فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط في المسألة .

واختار الشيخ تقي الدين: أنه ﷺ جلس في آخر عمره عند كبره جمعاً بين الأخبار .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: المشهور من المذهب أنها ليست مشروعة وإنما هي من الأسباب العارضة لا الراتبة فيكون فعلها من السنة العارضة لا الراتبة وبهذا تجتمع الأدلة .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها . هـ .

وهذا القول هو الراجح ذلك أن هذه الجلسة ليست مقصودة لذاتها حتى تكون سنة راتبة وليس لها ذكر يقال فيها فعلم أنها مرادة عند الحاجة إليها من عجز ومرض وشيخوخة ونحو ذلك فتفعل حينئذ .

قال في المغني: وبهذا القول تجتمع الأدلة. والله أعلم.

٥ - مسائل الخلاف في الفروع لا ينبغي أن تكون مثار فتنة وشقاق وتنازع. والأفضل بحث المسائل في جوودي علني فما وصل منه أهل العلم إلى اتفاق فذاك. وما اختلفوا فيه فلا ينكر بعضهم على بعض ويعادي بعضهم بعضاً. وإنما الواجب أن يعذر بعضهم بعضاً بما وصل إليه المخالف من الاجتهاد فإن العداوة والبغضاء هو سبب تفريق كلمة المسلمين وتشيت أمرهم وضعف شأنهم حتى أصبحوا ممزقين متفرقين قد تسلط عليهم أعداؤهم فاستباحوا بلادهم وأضعفوا كيانهم وصار المسلمون لهم أتباعاً وفيما بينهم أحزاباً. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

\* \* \*

٢٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد

الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، متفق عليه ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

مفردات الحديث:

قنت: ذكر العلماء أن للحنوت عشرة معان والمراد هنا هو الدعاء في الصلاة بعد الرفع من الركوع الأخير من الوتر وبعد الرفع من الركوع في الثانية من صلاة الفجر عند من يرى ذلك.

على: تكون للضرر فيقال - دعا عليه -

أحياء من العرب: جمع حي قال في المصباح: الحي القبيلة من العرب والمراد بهم هنا رعل وعصية وبنو لحيان.

\* \* \*



٢٤٥ - وعنه أن النبي ﷺ «كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا

على قوم» صححه ابن خزيمة.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن القيم في زاد المعاد: أحاديث أنس في القنوت كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده. والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهراً يدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع.

\* \* \*

٢٤٦ - وعن سعيد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت

لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث. رواه الخمسة إلا أبا داود.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه وإسناده حسن.

## مفردات الحديث :

محدث : أي أمر مخترع ومبتدع في الدين لم يرد في الشرع.

أي بني : منادى محذوف أداة النداء أو مخصوص .

قنوت الوتر : القنوت ورد لمعان كثيرة والمراد هنا الدعاء إما مطلقاً أو مقيداً بالأذكار المشهورة الواردة .

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :

١ - القنوت - هنا - هو الدعاء قبل الركوع من الركعة الأخيرة في الصلوات الخمس والوتر .

٢ - أجمع العلماء على أن فعله أو تركه لا يبطل الصلاة وإنما الخلاف في استحباب تركه أو التفصيل في ذلك .

٣ - حديث أنس (٢٤٤) أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمس كلها شهراً يدعو على أحياء من العرب ورد تعيينهم بأنهم رعل وعصية وبنو لحيان - هذه الرواية في الصحيحين .

٤ - زيادة الدارقطني أنه ما زال يقنت حتى فارق الحياة الدنيا فهي معارضة لرواية الصحيحين .

٥ - حديث أنس (٢٤٥) أنه ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم كأن يدعو للمستضعفين بمثل ما يدعو على القبائل التي مر ذكرهم وعلى غيرهم من صناديد قريش الذين آذوا المستضعفين .

٦ - حديث سعيد الأشجعي (٢٤٦) أنه صلى مع النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الأربعة ما كانوا يقنتون في صلاة الفجر فهو محدث .

## خلاف العلماء :

أجمع العلماء على استحباب القنوت - في الجملة - ولكن اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على مذاهب .

ذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب القنوت في صلاة الوتر وذهب المالكية والشافعية إلى استحبابه في صلاة الصبح. وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى استحبابه في الفرائض إذا نزل بالمسلمين نازلة. لكن خصه الحنفية بالصلاة - الجهرية أما دليل الحنفية والحنابلة بقنوت الوتر فما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاة الوتر وسيأتي الحديث قريباً إن شاء الله تعالى. وأما دليل المالكية والشافعية فما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ «لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الحياة».

وأما دليل الحنفية والشافعية والحنابلة على استحبابه عند النوازل فما رواه ابن خزيمة عن أنس عن النبي ﷺ «كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

قال الشيخ تقي الدين للعلماء في القنوت ثلاثة أقوال أصحها أنه يسن عند الحاجة.

قال الشيخ المباركفوري: هذا القنوت يسمى بقنوت النوازل ولم يرد في الصلاة المكتوبة قنوت غيرها هذا وهو مخصوص بأيام المهام والوقائع والنوازل لأن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم مسلمين أو دعا على الكافرين، وهذا القنوت لا يختص بالصلاة دون صلاة بل ينبغي الإتيان به في جميع الصلوات وأما الزيادة التي تدل على مواظبته ﷺ على القنوت في صلاة الفجر فهي لا تصلح للاحتجاج ومع ذلك تعارض حديث أنس.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: أحاديث أنس في القنوت كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا أما الذي تركه

فهو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فزاد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو إطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء .

٨ - وقال شيخ الإسلام: لا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة ومن تدبر السنة علم علماً قطعياً أن النبي ﷺ لم يقنت دائماً في شيء من الصلوات .

\* \* \*

٢٤٧ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: «علمني

رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني

شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك

ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي «ولا يعز من عاديت» .

زاد النسائي من وجه آخر في آخره: وصلى الله تعالى على النبي»

وللبيهقي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به

في القنوت من صلاة الصبح» وفي سنده ضعف .

درجة الحديث:

الحديث صحيح .

قال النووي في المجموع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد

صحيح هـ . وقال الألباني: إسناده صحيح . وأما البيهقي عن ابن عباس «في

القنوت من صلاة الصبح» فقال الحافظ سندها ضعيف .

مفردات الحديث :

اهدني فيمن هديت : من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قيل «من» في هذه الفقرة والتي بعدها بمعنى - مع

عافني : عن كل نقص ظاهر أو باطن في الدنيا والآخرة واجعلني مندرجاً فيمن عافيت .

تولني : بحفظك عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك واجعلني مندرجاً فيمن توليت والموالة ضد المعادة .

بارك لي : أنزل علي بركتك العظمى من التشريف والكرامة وزدني من فضلك . فيما أعطيت : في للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها .

قني : اجعل لي وقاية من عندك تقيني شر ما خلقتة ودبرته . ما قضيت : ما اسم موصول يعني الذي .

إنك تقضي : تعليل لما قبله إذ لا يعطي تلك الأمور المهمة العظام إلا من كملت قدرته وقضاؤه ولم يوجد منها شيء في غيره .

لا يذل : بفتح الياء وكسر الذال المعجمة لا يضعف ولا يهون من واليت والذل ضد العز .

لا يعز : بفتح الياء وكسر العين أي لا ينتصر من عاديت فهو ضد الذل .

قال السيوطي : لا خلاف بين علماء الحديث واللغة والصرف أن (يعز)

بكسر العين وفتح الياء .

تباركت : تعاضمت وتزايد برك وإحسانك .

تعاليت : تنزهاً عن ما لا يليق بك .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - مشروعية القنوت في صلاة الوتر واستحبابه فيه .

٢ - استحباب هذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة والمأثور عن النبي ﷺ فيكون من أفضل الأدعية .

٣ - ليس في الحديث بيان محل هذا الدعاء ولكن الحاكم في المستدرک زاد فقال : «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود» .

٤ - قال العراقي : جاء قنوت الوتر من طرق تدل على مشروعيته منها ما هو حسن ومنها ما هو صحيح . وجاءت السنة بالقنوت قبل الركوع وبعده وأكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الحديث كأحمد وغيره يختارون القنوت بعد الركوع .

قال الشيخ تقي الدين : لأنه أكثر وأقيس .

٥ - استحب الجمهور رفع اليدين حال الدعاء، وفي الحديث «أن الله يستحي أن يسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين» والأحاديث في هذا كثيرة .

#### معاني الكلمات :

٦ - «اللهم اهدني فيمن هديت» الهداية من الله تعالى هو التوفيق والإلهام إلى ما يوصل إلى المطلوب وهذه الهداية لا تكون إلا من الله تعالى كما قال تعالى : ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ والهداية الأخرى هداية الدلالة والإرشاد وهذه هي وظيفة الرسل قال تعالى : ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ ومثل الرسل دعاة الخير .

٧ - «وعافني فيمن عافيت» أي عافني من الأسقام والبلايا في جملة من عافيته منها وعافني أيضاً في ديني من أمراض الشبهات والشهوات .

«وتولني فيمن توليت» فتولى أمري كله ولاية عامة في ضمن خلقك

وتولني ولاية خاصة لأكون من أوليائك وحزبك المفلحين فتولى أمري كله ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى أحد غيرك .

٨ - وبارك لي فيما أعطيت - البركة هي الخير الكثير فهي النماء والزيادة أي وضع لي البركة فيما وهبت لي من العمر والمال والولد والعلم والعمل .

٩ - وقني شر ما قضيت - تقدم أن ما اسم موصول بمعنى الذي والمعنى وقني الشر الذي في مخلوقاتك فإن الشر لا يكون في فعل الله تعالى وإنما يكون فيما خلق . ولذا جاء في الحديث : «الخير بيدك والشر ليس إليك» وقال تعالى : ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ فمخلوقات الله تعالى قد يكون فيها شر وضرر والشر الذي جعله الله في مخلوقاته ما هو إلا لحكمة ومصالحة عظيمة .

١٠ - «إنك تقضي» تحكم وتقدر ما تريد .

١١ - «لا يقضى عليك» لا يقع حكم عليك ولا معقب لحكمك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ﴿لا يستل عما يفعل وهم يستلون﴾ والله جل وعلا يقضي على نفسه ويحكم قال تعالى : ﴿كتب على نفسه الرحمة﴾ ﴿إني حرمت الظلم على نفسي﴾ .

١٢ - «إنه لا يذل من واليت» أي لا يصير ذليلاً من كنت وليه وناصره فلا يلحقه ذل ولا هزيمة - ﴿قل لله العزة جميعاً﴾ ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي﴾ .

١٣ - «تباركت ربنا» كثر خيرك واتسع لخلقك وعم فضلك جميع خلقك - ربنا - يعني يا ربنا .

١٤ - «تعاليت» علو الله تعالى صفة أزلية ثابتة بالنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة فله العلو وصف ثابت لله أزلي أبدي . وهو علو ذاته فهو عال على جميع خلقه بائن منهم وعلو صفاته فلا يشبهه ولا يماثله أحد في صفاته ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ وعلو على خلقه بقهره قال تعالى : ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ أما استواؤه جل وعلا على عرشه فهو

وصف فعلي يتعلق بمشيئته تعالى : فالعرش خلق من مخلوقات الله تعالى وهو تعالى غني عن جميع المخلوقات .

واستواؤه على عرشه حق ثابت ولكنه استواء يليق بجلاله وعظمته . وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين بعدوا عن التعطيل وتنزهوا عن التشبيه والتمثيل .

١٥ - قال في شرح الإقناع: ولا بأس أن يدعو في قنوت وتر بما شاء والمأموم يؤمن على الدعاء بلا قنوت إن سمع وإن لم يسمع دعا وإذا كان واحداً أفرد الضمير فيقول اللهم اهديني وإذا سلم من الوتر سن أن يقول «سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويرفع صوته في الثالثة» .

١٦ - أقولهن في قنوت الوتر: هذا يدل على أنه يجوز أن يزيد الإنسان في دعاء قنوت الوتر على هذه الكلمات .

وهو أيضاً - لم يقل ﷺ للحسن لا تقل غيرهن وإنما علمه إياهن ليكن مما يقول .

١٧ - قال شيخ الإسلام يخير في دعاء القنوت بين فعله وتركه . ويفضل أن يختمه بالصلاة على النبي ﷺ لما روى الترمذي عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك .

وشرعت الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وأوسطه وآخره . وقال بعضهم ينبغي أن يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ منه قال الشيخ : جاء في ذلك أحاديث لا تقوم بها حجة .

\* \* \*

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا

سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه



الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: رأيت النبي ﷺ إذا سجد  
وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن  
عمر رضي الله عنهما، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

درجة الحديث:

لدينا ثلاث روايات في صفة الهوي أي السجود:

الأولى: حديث أبي هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير  
وليضع يديه قبل ركبتيه.

الثانية: حديث ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان رسول  
الله ﷺ يفعل ذلك.

الثالثة: حديث وائل بن حجر رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل  
يديه.

قال محرره عفا الله عنه: الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ ذكروا أنه كان  
يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما في حديث وائل بن حجر وهو أصح من  
حديث ابن عمر وركبتا البعير في يديه لا في رجليه وركبتاه هما أول من يمس  
الأرض حين البروك فإذا أردنا أن يتفق حديث وائل وحديث أبي هريرة فنقول إن  
في حديث أبي هريرة قلباً على الراوي وإن صحة النص «وليضع ركبتيه قبل  
يديه».

مفردات الحديث:

فلا يبرك: برك البعير بروكاً وقع على بركه والبرك ما يلي الأرض من صدر البعير  
خشية إنزال اليدين قبل الركبتين عند السجود كبروك البعير.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - لدينا ثلاثة أحاديث في صفة الهوي إلى السجود وأول ما يصل إلى الأرض من اليدين أو الركبتين .

أ - حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» مرفوعاً .

ب حديث ابن عمر: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه» رواه البخاري معلقاً موقوفاً .

ج - حديث وائل بن حجر: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» مرفوعاً .

٢ - حديث أبي هريرة وابن عمر متفقان بأن الأفضل هو وصول اليدين قبل الركبتين إلى الأرض ، وحديث وائل بن حجر مخالف لهما فيكون الأفضل هو وصول الركبتين قبل اليدين .

٣ - بعض العلماء رجحوا حديثي أبي هريرة وابن عمر على حديث وائل بن حجر وقالوا إن ركبتي البعير في يديه وهما أول ما تنزل إلى الأرض والإنسان ركبته في رجله فلا ينبغي أن تصلا قبل يديه فالنهي منصب على الركبتين بأن لا يتقدما في النزول إلى الأرض وإن اختلف مكانهما من الإنسان والبعير فما دام أن أول ما يصل إلى الأرض هما ركبتا البعير اللتان في يديه فينبغي أن أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان ركبته اللتان في رجله .

٤ - أما ابن القيم : فإنه يقول إن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وأن أصله وليضع ركبتيه قبل يديه ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين فينهي الإنسان أن يكون أول ما يصل إلى الأرض هو مقدم جسمه كما هو الحال في البعير وعليه أن يخالف

البعير وذلك بأن ينزل أول ما ينزل من جسمه ركبتاه اللتان في رجله ثم يده ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح . مما يفهم من الأحاديث ويزول ما يوهم من التعارض بينها .

وكما أن هذا هو مقتضى الأثر فإنه أيضاً مقتضى الطبيعة وخلقة الإنسان فإن المصلي ينزل جسمه من العلو تنزيلاً فيكون أول ما يصل إلى الأرض من جسمه أقربها إلى الأرض وهما ركبتاه ثم يده ثم جبهته مع أنفه .

٥ - قال محرره عفا الله عنه : لا شك أن ركبتي البعير في يديه لا في رجله وإنما الذي في الرجلين عرقوباه ولا شك أن البعير أول ما يصل الأرض منه عند البروك ركبتاه اللتان في يديه . والحديث ينهى عن مشابهة بروك البعير في الهيئة التي ينحط بها إلى الأرض من وصول مقدم البعير الذي فيه يده عن وصول آخره الذي فيه ركبتاه . ويكون في حديث أبي هريرة قلب كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله . وإنما الذي وهم فيه ابن القيم أنه أن ركبتي البعير في رجله لا في يديه فركبتا البعير لغة وعرفاً في يديه كما قال المثل العربي «فلان وفلان في الشرف كركبتي البعير» .

\* \* \*

٢٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد

للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد

ثلاثاً وخمسين وأشار بأصبعه السبابة» رواه مسلم . وفي رواية له : «وقبض

أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام .

مفردات الحديث :

عقد ثلاثاً وخمسين : إشارة إلى طريقة حسابية كانت معروفة عند العرب

وصورتها أن الثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى وللخمسين يقبض  
الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - مشروعية القعود للتشهد في الصلاة الثنائية التي ليس فيها إلا تشهد واحد  
وأما الصلاة الثلاثية والرابعة ففيهما تشهدان الأول والأخير .

٢ - استحباب وضع اليدين أثناء التشهد على الفخذين .

٣ - أما صفة اليدين أثناء التشهد فاليسرى يضعها على ركبته اليسرى . وأما اليد  
اليمنى فيقبض الخنصر والبنصر ويحلق ما بين الوسطى مع الإبهام ويدع  
السبابة مستعدة للإشارة بالتوحيد والعلو وهذه الصفة تسمى اصطلاحاً  
حساباً قديماً «ثلاثاً وخمسين» .

٤ - الرواية الأخرى في الحديث أن المستحب هو قبض الأصابع الأربعة كلها  
ليليد اليمنى والإشارة بالسبابة .

فهانان صفتان مشروعتان لوضع الكفين أثناء التشهدين الأول والثاني كما  
جاء في هذا الحديث .

٥ - جاء في بعض روايات حديث ابن عمر في أبي داود والترمذي والنسائي قال

«كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى  
وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام» ولكن هذه الرواية  
المطلقة تحمل على الروايات المقيدة حسب القاعدة الأصولية لما يلي :  
منها : أنها خالفت العديد من الروايات إن قبض اليد اليمنى هو حال  
التشهد ففي حديث ابن عمر «إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته  
اليسرى وعقد ثلاثاً وخمسين» .

وحديث مقسم مولى عبد الله الحارثي : «إنما كان رسول الله ﷺ يصنع  
ذلك يوحد بها ربه عز وجل» والتوحيد في التشهد .

وحدیث عبد الله بن الزبیر «إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى وأشار بالسبابة» وغير ذلك من الروایات المقيدة.

ومنها جلوس الصلاة يراد به الجلوس للتشهد أما الجلسة التي بين السجدين فهي تعرف وتقيّد بهذا اللفظ الجلسة بين السجدين. ومنها أن الرواية المطلقة تدل على أن ذلك في التشهد. فقد روى مسلم وغيره عن علي المعادي قال رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة «الحديث والعبث في الحصى لا يكون إلا في الجلسة الطويلة وهي التشهد. ومنها أنني لا أعلم أحداً قال بهذا القول والسنة المحمدية اتباع سبيل المؤمنين وجمهورهم وعدم الخروج عنهم في الأقوال والأعمال.

#### خلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى أن المستحب هو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى جاعلاً أطراف أصابعه عند حرف ركبته الأعلى باسماً أصابعه كلها فلا يقبض شيئاً منها وذلك لما روى مسلم من حديث عبد الله بن الزبیر بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته.

وذهب المالكية إلى بسط اليسرى على الفخذ اليسرى وتحليق الأصابع الثلاثة من اليمنى وهي الخنصر والبنصر والوسطى تحليق هذه الثلاثة مع حرف اليد الذي يلي الإبهام ومد أصبعه السبابة كالمشير بها وترك الإبهام على طبيعته. وهذه الصفة تشبه اصطلاحاً حسابياً قديماً «تسعة وعشرين».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المستحب وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة وتكون أطرافها للركبة مستقبلاً بجميع أطرافها القبلة.

أما اليمنى فيضعها على فخذة اليمنى قابضاً منها الخنصر والبنصر والوسطى عند الشافعية ومحللاً بين الوسطى والإبهام عند الحنابلة ومد السباحة للإشارة بها (وهذه الصفة تشير في المصطلح الحسابي القديم إلى عدد (ثلاث وخمسين). ودليلهم حديث ابن عمر (حديث الباب). واختلاف العلماء في قبض الأصابع وبسطها راجع إلى اختلاف الروايات في ذلك.

وأشار ابن القيم رحمه الله تعالى إلى وجه الجمع بينها فقال الروايات المذكورة كلها واحدة فمن قال: قبض أصابعه الثلاثة أراد أن الوسطى مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مضمومة مع البنصر، والخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى.

واختلف الأئمة وأتباعهم في الحال التي يستحب فيها الإشارة بالإصبع السباحة فذهب الحنفية إلى أنه يشير بها عند قوله في التشهد «لا إله إلا الله» وذلك عند إثبات الإلهية لله تعالى ونفيها عن سواه. ودليلهم حديث ابن الزبير في مسلم الذي اقتصر على الإشارة بالسباحة وذهب المالكية إلى أن المستحب أن يديم تحريك السباحة تحريكاً وسطاً ويكون من أول التشهد إلى آخره.

ودليلهم حديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ قبض اثنين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها».

رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وعقب على هذا القول البيهقي فقال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يتعارض مع حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي بلفظ: «يشير بالسبابة ولا يحركها».

قال الحافظ: وأصله في مسلم.

وذهب الشافعية إلى أن المستحب أن يشير بالسباحة عند الهمزة من قوله

في «إلا الله» لأن هذا هو موطن الإشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ولا يحركها لعدم وروده.

ودليلهم ما جاء في حديث ابن عمر عند مسلم «وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام». وذهب الحنابلة إلى استحباب الإشارة بالسباحة في التشهد في كل مرة عند ذكر لفظ «الله» منبهاً على التوحيد ولا يحركها قال في شرح الإقناع: (ويشير بسبابته اليمنى في التشهد مراراً كل مرة عند ذكر لفظ الله) تنبيهاً على التوحيد ولا يحركها. ويشير بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها.

وذلك لما روى أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ: «يشير بأصبعه إذا دعا ويحركها».

فوائد:

الأولى: الإصبع التي تلي الإبهام تسمى - السباحة - للإشارة بها إلى تسبيح الله تعالى وتنزيهه عن الشريك.

وتسمى «السبابة» لأنه يشار بها عند السب إلى الرجل الذي يعاب.

الثانية: للإشارة بالسباحة عند ذكر الله تعالى معان كريمة فهي تشير إلى وحدانية الله تعالى وتفردة في الإلهية وعبادته.

كما تشير إلى علوه تعالى على خلقه ذاتاً وصفة وقدرًا وقهراً فقد روي عن ابن عباس أنه قال في الإشارة هو الإخلاص. فالحكمة في ذلك ليجمع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد.

الثالثة: عرض الروايات والجمع بينها:

الإصبع السباحة ورد في حكمها عدة روايات فحديث وائل بن حجر في مسلم «وأشار بالسباحة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها» وحديث ابن عمر عند البيهقي «وأشار بإصبعه وقال لهي أشد على الشيطان من الحديد» وحديث ابن الزبير عند مسلم «وأشار بالسبابة» وحديث ابن عمر عند مسلم «وأشار بإصبعه

السبابة» وحديث ابن عمر عند مسلم «وأشار بإصبعه السبابة» وحديث ابن عمر عند البيهقي «تحريك الإصبع مذعرة للشيطان» وليس بالقوي قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير.

قلت: والجمع بين هذه الروايات أن يكون المراد بتحريكها هو الإشارة بها وأن تكون الإشارة بلا تكرير للتحريك.

قال في الروض وحاشيته: ولا يوالي حركتين عند الإشارة لأنه يشبه العبث ولحديث ابن الزبير: «ويشير بسبابته ولا يحركها».

قال ابن القيم: كان لا ينصبها نصباً ولا ينمها بل يحنيها شيئاً قليلاً. الرابعة: أن ما ورد من اختلاف الأئمة في صفة وضع اليدين على الفخذين والإشارة بالسباحة هي مسائل فرعية كل واحد من الأئمة قال حسبما وصل إليه اجتهاده من فهم النصوص والمجتهد له أجران أو أجر واحد وهم كلهم رحمهم الله تعالى مجمعون على أنها من فضائل الصلاة تركها أو فعلها لا يبطل الصلاة ولا يوجب الاختلاف.

لذا فإني أنصح أبناءنا الشباب الراغبين في الخير أن لا تكون هذه الخلافات الفرعية مثار جدل لهم وعداوة بينهم وأن يبحثوها للوصول إلى الصواب منها أما أن يخطيء بعضهم بعضاً ويعادي بعضهم بعضاً فهذا مبائن للإسلام والله الهادي إلى سواء السبيل.

خلاف العلماء:

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس:

فذهب مالك وأتباعه إلى أن المستحب أن يجلس متوركاً وذلك بأن يفضي بإليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى وذلك في كل جلسات الصلاة والرجل والمرأة في هذا سواء.



وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المستحب هو أن ينصب رجله اليمنى ويقعد على اليسرى وهذا في كل جلسات الصلاة فهذان القولان متقابلان .

وذهب الإمام أحمد إلى أن المستحب أن يتورك في جلوس التشهد الأخير في الصلاة ذات التشهدين وما عداه يكون ناصباً اليمنى جالساً على اليسرى .

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يتورك في كل تشهد أخيراً مطلقاً سواء كانت الصلاة ثنائية أو أكثر . وينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فيما عداه قال ابن رشد : وسبب الاختلاف تعارض الآثار .

ولذا ذهب ابن جرير إلى أن السنة وردت بهذا كله فعلى أي جلسة جلس متوركاً أو ناصباً اليمنى وجالساً على اليسرى فقد أصاب السنة والأمر فيه سعة . والله أعلم .

\* \* \*

٢٥٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : التفت إلينا

رسول الله ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » متفق عليه واللفظ

للبخاري وللنسائي : كنا نقول قبل أن يفرض التشهد ، ولأحمد أن

النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس . ولمسلم عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات

المباركات والصلوات الطيبات لله إلى آخره » .

مفردات الحديث :

التحيات لله : جمع تحية جمعت لتشمل معاني التعظيم كلها لله تعالى ففيها الشاء المطلق لله تعالى وأنواع التعظيم له جل وعلا .

الصلوات : هي الصلوات المعلومات وأول ما يدخل فيها الصلوات المكتوبات الخمس .

الطيبات : تعميم بعد تخصيص فجميع الأقوال والأفعال والأوصاف الطيبة هي مستحقة لله تعالى وخاصة به فلا تنبغي لأحد سواه .

السلام : قال النووي : يجوز في السلام في الموضوعين حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل .

السلام عليك أيها النبي : أي السلام من النقص والعيب وأي آفة أو فساد فهو دعاء من المصلي لرسول الله ﷺ وقال النووي : السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص والمسلم من المكاره والآفات والعيوب وغيرها فمبدأ السلام منه تعالى .

عليك : لم يقصد بهذه الكاف المخاطب الحاضر وإنما قصد بها مجرد السلام سواء أكان حاضراً أو غائباً بعيداً أو قريباً حياً أو ميتاً ولذا فإنها تقال سراً وإنما اختص النبي ﷺ بهذا الخطاب لقوة استحضار المرء هذا السلام الذي كان صاحبه حاضراً واختص ﷺ بكاف الخطاب بالصلوة وكل هذا من علو شأنه ومن رفع ذكره واسمه .

النبي : إما مشتق من الأنباء وهو الإخبار وإما من النبوة وهي الرفة وهو فعل أما بمعنى مفعول اسم فاعل فهو منبيء عن الله وأما بمعنى مفعول - اسم مفعول فهو منبيء من الله وكلا المعنيين صالح .

رحمة الله : صفة لله تعالى تليق بجلاله بها يرحم عباده وينعم عليهم .  
وبركاته : جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء قال تعالى : ﴿وهذا ذكر

مبارك ﴿ تنبيهاً على ما تفيض عنه الخيرات الإلهية .  
السلام علينا: أراد به الحاضرين من الإمام والمؤمنين والملائكة .  
أشهد . . . إلخ: أي أقطع فالشهادة هي العلم القاطع .  
قال الراغب: الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو  
بصر .

الرسول: أصل الرسول الابتعاث ومنه الرسول المبتعث ويطلق على  
الواحد والجمع وجمع الرسول رسل ورسول الله من البشر رجل أوحى إليه  
وأمر بالتبليغ . والرسول له جهتان: جهة من أرسله قال تعالى: ﴿ إنا  
لننصر رسلنا ﴾ وجهة من أرسل إليهم قال تعالى: ﴿ فلما جاءتهم رسلهم  
بالبينات ﴾ .

محمدًا: قال علماء اللغة محمد ومحمود اسم مفعول من حمد بالتشديد لخصاله  
الحميدة .

قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمدًا ﷺ لعلم الله تعالى بكثرة خصاله  
المحمودة .

وللنبي ﷺ أسماء متعددة هي أسماء من حيث دلالتها على الذات  
وأوصاف من حيث دلالتها على المعنى .

ولا شبهة للنصارى في أن اسمه في الإنجيل أحمد فأحمد اسم تفضيل  
من اسم الفاعل ومحمد اسم مفعول فهو أحمد الناس لربه وهو محمد  
لخصال الخير فيه وهما متصرفان من مادة واحدة .

أيها النبي: فيه عدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه  
السياق بهما على أنهم لم ينالوا هذا الخير إلا بواسطة فوجهوا إليه الخطاب  
تصريحاً لا عموماً فقط وعدل عن الرسالة إلى النبوة مع أن الرسالة أفضل  
ليجمع له الوصفين .

الصالحين: هم القائمون بحقوق الله وحقوق خلقه ودرجاتهم متفاوتة .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - هذا الذكر يسمى - التشهد - مأخوذ من لفظ الشهادتين فيه فهما أهم ما فيه .
- ٢ - يقال هذا التشهد في الصلاة الثانية مرة واحدة أما في الصلاة الثالثة والرابعة ففيهما تشهدان الأول بعد الركعة الثانية والأخير الذي يعقبه السلام وسيأتي قريباً .
- ٣ - التشهد الأول : واجب عند الحنابلة مستحب عند غيرهم وسيأتي تفصيل الخلاف فيه .
- ٤ - التشهد ورد عن النبي ﷺ عن أربعة وعشرين صحابياً بألفاظ مختلفة وكلها جائزة .  
قال شيخ الإسلام كلها سائغة باتفاق المسلمين وأصل الإمام أحمد استحسان كل ما يثبت عنه ﷺ ومع هذا فقد قال العلماء أثبتتها تشهد ابن مسعود وهو الوارد في هذا الباب .
- ٥ - قال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه ﷺ بنيف وعشرين طريقاً ولا يعلم فيما روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الإسناد والطرق .  
وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً . وغيره قد اختلف فيه عن أصحابه .  
وقال الذهلي : هو أصح ما روي في التشهد .  
وقال الترمذي العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وقال مسلم اتفق عليه الناس وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود أفضل له مرجحات كثيرة منها الاتفاق على صحته وتواتره وهو أصح الشهادات وأشهرها ولأمره ﷺ أن يعلمه الناس وكونه محفوظ الألفاظ .

٦ - شرح ألفاظ التشهد باختصار يناسب المقام لأجل أن يلاحظ المصلي معانيه:

التحيات لله: جمع تحية، والتحية هي التعظيم وجمعها تعظيمات فهي مستحقة ومملوكة لله تعالى ومختصة به وهي تشمل كل التحايا التي قدمها المسلمون المصلون لله تعالى في هذه الجلسة الخاشعة المتواضعة.

الصلوات: هي الصلوات الفرائض والنوافل وسائر العبادات التي يراد بها تعظيم الله كلها لله تعالى فهو المستحق لها المعبود بها ولا تليق لأحد سواه. الطيبات: هي جميع الأعمال والأقوال الصالحة فهي كلها لله تعالى فجميع ما صدر منه تعالى من فعل وقول فهو طيب وجميع ما صدر من خلقه من أفعال وأقوال طيبة فهو المستحق لها فإنه طيب لا يقبل إلا طيباً. ولا يكون العمل والقول طيباً حتى يتحقق فيه أمران: الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ.

السلام: اسم من أسماء الله الحسنى فهو السالم من النقائص والعيوب المسلم خلقه من المصائب والآفات. فهذا الاسم الكريم الجامع للخيرات يكون: عليك أيها النبي فهو دعاء له ﷺ بالسلام من كل نقص وآفة وخوطب بالنبوة التي هي مأخوذة من أخباره وأنبائه عن الله تعالى وإما من رفعتة ومقامه وهما متلازمان.

ورحمة الله وبركاته: جمع بركة وهي الزيادة والنماء لما خصه الله تعالى به وحباه إياه وخص بذلك عليه الصلاة والسلام.

فالبركة: كثرة الخير وزيادته وسعة الإحسان والإفضال واستمرار ذلك وثبوتة لعظيم حقه عليهم فأعظم خير وصل إليهم من ربهم كان بواسطة دعوته المباركة فصلوات الله وسلامه عليه.

السلام علينا: نحن المصلين والملائكة.

عباد الله الصالحين : هم من صلح باطنه وظاهره وهم القائمون بما أوجب عليهم من حقوقه وحقوق عباده .

قال الترمذي : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقد جاء في الحديث «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» فعلى المصلي أن يلاحظ هذا المعنى العام .

أشهد أن لا إله إلا الله : أي أجزم وأقطع أن لا معبود بحق إلا الله فالشهادة خبر قاطع والقطع من فعل القلة واللسان مخبر بذلك . وهذه الكلمة هي كلمة التوحيد وهي المعروف المتيقن وكلمة التقوى والصراط المستقيم والمراد معرفتها والعمل بها لا مجرد نطقها .

أشهد أن محمداً عبده ورسوله : بصدق ويقين ومحبة ومتابعة فهو عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسيأتي عن هذه الشهادة كلمة أوسع من هذا .

- قوله «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» .

لا شك أن المراد بالدعاء هو الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام وهو المكان الذي يشرع فيه بعد حمد الله وتمجيده في التشهد وبعد الصلاة على نبيه محمد ﷺ وفي حال مناجاة المصلي ربه قبل انصرافه عنه فالدعاء المشروع يكون في سجوده وبعد التشهد منها وغير ذلك من مواطنها فيها فالمشروع بعد السلام هو الذكر لقوله تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ .

أما رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة النافلة سواء أكانت قبل الفريضة أو بعدها فإنه لم يرد فيه شيء فإن فعل أحياناً فلا بأس أما أن يتخذ عبادة راتبة فلا ينبغي لأن الواجب في العبادات كلها الاتباع وأن لا يتعبد الإنسان إلا بما شرعه الله ورسوله .

وقد اعتاد كثير من الناس هذا الفعل فكلما سلموا من نافلة رفعوا أيديهم فبعضهم لا يدعو وإنما يمسح وجهه بيديه .  
ومسح الوجه باليدين بعد الدعاء فيه حديث ضعيف ليس بحجة . والله أعلم .

- أجمع العلماء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له في الصلاة ذات التشهدين واختلفوا في وجوبهما .

فذهب الإمام أحمد والليث وإسحاق وأبو ثور وداود والشافعي في إحدى الروايتين عنه إلى وجوبهما مستدلين بالأحاديث الواردة في التشهد والأمر به من غير تقييد بتشهد آخر ولأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولأنه قال لابن مسعود « فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله . . . الخ » .  
والأصل في الأمر بالوجوب لكن عند الحنفية القعود الأول والتشهد واجب ، ويجب بتركه سجود السهو . وذهب مالك والشافعي وأتباعهما إلى استحبابه دون وجوبه ودليلهم أن النبي ﷺ تركهما سهواً ولم يرجع لهما . ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركها والجواب عن هذا : أن الرجوع إليهما إنما يجب إذا ذكر المصلي تركهما قبل أن يستتم قائماً لما روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ إذا قام أحدكم في ركعتين فلم يستتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو .

وهذا الحديث وإن كان في سننه - جابر الجعفي - وهو شيعي إلا أن الحديث لا يمت إلى التشيع بشيء .

وعلى ضعفه بهذا الرجل الذي لم يرو أبو داود عنه إلا هذه المرة فإنه يؤيد الأدلة الأخرى . والله أعلم . أما أبو حنيفة فيرى وجوب القعود الأول وقراءة التشهد فيه .

- (أشهد) أي أقطع وأعلم علماً يقيناً لا يعتره شك بهذه الشهادة التي هي من

ضروريات الدين ومن مقتضيات العقول السليمة على المشهود عليه .  
- (أن محمداً عبده ورسوله) فهو عبد الله تعالى أكمل الخلق عبادة لربه بلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده .

وكلمتي عبد ورسول) فيهما الرد على طائفتين ضاليتين :

إحدهما : طائفة الغلاة ممن أعطوا النبي ﷺ شيئاً من عبادة الله وبعضهم أعطاه حقاً من الربوبية والتصرف في الكون فقالوا إنه يعلم الغيب والله جل وعلا يقول : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ وأمره تعالى أن يتلو على الناس قوله : ﴿ لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ وجعلوا له قدرة على الضر والنفع والله يأمره أن يبلغ قوله تعالى : ﴿ قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً ﴾ .

الطائفة الثانية : ملاحدة كذبوه في بعض ما أتى به وبعضهم ملاحدة هذا العهد فزكي مبارك : في كتابه (النثر الفني) زعم أن القرآن من عند محمد وحده ومعناه أنه ليس برسول والله تعالى يقول عن هذا وأمثاله : ﴿ إن هذا إلا قول البشر سألصليه سقر ﴾ .

وكذبت رسولنا اليهود بأن الرسول الذي يأتي في آخر الزمان المذكور في التوراة لا يأتي إلا بعد عيسى وعيسى حتى الآن لم يأت فهم كذبوا عيسى ومحمداً عليهما الصلاة والسلام .

والنصارى : كذبوا رسولنا وقالوا إن الذي بشر به عيسى لم يأت .  
وفي هذه العصور الأخيرة ظهرت طوائف تكيد لرسالة محمد ﷺ وتكيد للإسلام بالطعن فيه منها - الماسونية - التي تقول إن محمداً نبي مزعوم وإنه لم يأت بجديد وإن القرآن فرع من التوراة أخذ من أحكامها وتعاليمها .

والماسونية مذهب خبيث ماكر له أساليب في الدهاء والخداع والمكر تضل بسطاء العقول .



ومن ذلك النحلة الكاذبة المنحرفة - القاديانية وما تفرع منها من البابية والبهائية فكل نحلة من هذه النحل تدعي أنها طائفة إسلامية وأن الرسالة لم تختتم بمحمد وإن زعيمها المسمى - غلام أحمد القادياني - نبي يوحى إليه .

والقصد أن هاتين الكلمتين الطيبتين (عبد الله ورسوله) هما رد وإنكار لمثل هذه الطوائف من الغلاة والجفاة وإنها نور وسعادة لمن دان بهما عقيدة وسلوكاً وقولاً وعملاً .

فنسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم وأن يثبت قلوبنا على دينه وأن لا يزيغ قلوبنا عن الحق إنه سميع مجيب .

\* \* \*

٢٥١ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : «سمع رسول

الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ، فقال : عجل هذا ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والشأن عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد والثلاثة ، وصححه الترمذي . وابن حبان والحاكم .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

فقد جاء في السثن الثلاث من أربع روايات متفقة المعنى في بعض ألفاظها اختلاف وكلها روايات جيدة إلا إحدى روايتي الترمذي ففيها رشدين بن سعد وهو ضعيف ولكن ضعفه منغمر بتلك الأسانيد الثلاثة الجيدة .

قلت : رشدين : بكسر الراء وسكون المعجمة ثم دال مهملة مكسورة ثم ياء آخره نون .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - سمع النبي ﷺ رجلاً في تشهد صلاته الأخير شرع يدعو ربه قبل أن يحمده الله تعالى ويشني عليه ويصلي على نبيه فقال ﷺ عجل هذا بدعائه حيث لم يقدم قبل دعائه هذين الأمرين الهامين .

٢ - أرشد ﷺ أمته إلى أدب الدعاء فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ولم يقيده والأفضل الدعاء الوارد .

٣ - في الحديث دليل على تقديم الوسائل بين يدي المقاصد وسورة الفاتحة مثال كريم في ذلك فهي بدأت بتحميد الله وتمجيده وإثبات الوحدانية والعبادة له وإثبات ربوبيته بطلب إعانته وذلك كله متضمن لإثبات رسالة نبيه محمد ﷺ . ثم الشروع في الدعاء بعد هذا كله لتكون وسيلة أمام الدعاء .

٤ - قال ابن القيم رحمه الله في الجواب الكافي :

الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب فإذا صادف خشوعاً في القلب وانكساراً بين يدي الرب وذلاً وتفرداً ورقة واستقبال الداعي القبلة وكان على طهارة ورفع يديه إلى الله وبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ثنى بالصلاة على محمد ﷺ ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ثم دخل على الله وألح في الدعاء عليه في المسألة ودعاه رغبة ورهبة وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده وقدم بين يدي دعائه صدقة فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً لا سيما إذا صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة ومن الآفات التي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه أن يستعجل العبد ويستبطن الإجابة فيدع الدعاء .

\* \* \*

٢٥٢ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا

رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال

قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم

في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم» رواه مسلم وزاد ابن

خزيمة فيه: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟».

مفردات الحديث:

كيف: اسم مبني على الفتح والغالب فيه أن يكون استفهاماً كما هو هنا.

نصلي عليك: الصلاة من المؤمنين لنبيهم دعاؤهم له أي طلب زيادة الثناء والكمال الموجود أصل له بنص القرآن.

وبارك: أي أثبت له دوام ما أعطيته من التشريف والكرامة.

في العالمين: العالمون جمع عالم بفتح اللام ويراد به جميع الكائنات أي أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله في العالمين.

حميد: فعيل من الحمد يعني المحمود وهو أبلغ منه والحميد هو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتاً وصفاتاً.

مجيد: فعيل من المجد مبالغة من ماجد وهو صفة الكمال في الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجده بالضم مجداً واعتبار المبالغة

في صفات الله تعالى باعتبارها في نفسها لا فيمن تعلقت به لأن صفات الله تعالى لا تختلف.

إنك حميد مجيد: جملة كالتعليل لما قبلها وحكمة الختم بهذين الاسمين الكريمين أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه ففيهما إشارة وتعليل للمطلوب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال الصحابة لرسول الله ﷺ إن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ فكيف نصلي عليك فسكت ﷺ حتى تمنوا أن السائل لم يسأله مخافة أن يكون كره السؤال وشق عليه وعند الطبراني فسكت حتى جاءه الوحي فقال قولوا: اللهم صل على محمد إلى آخر الصلاة المذكورة في الحديث.

٢ - قولهم أمرنا الله أن نصلي عليك دليل وجوب الصلاة فإن الأمر أصولياً يقتضي الوجوب وقوله عليه الصلاة والسلام قولوا أمر آخر أيضاً وسيأتي الخلاف في ذلك.

٣ - الحديث يدل على أن المسؤول عنه هو كيفية الصلاة لا حكمها فإن حكمها معروف لديهم من الآية الكريمة وكذلك هم عارفون بلغتهم ولسانهم العربي بأن مطلق الأمر يكفي فيه أي صيغة كانت وإنما أرادوا أن يبين الصيغة الكاملة المفضلة ولذا بين لهم عليه الصلاة والسلام كيفية والصيغة المختارة في الصلاة عليه ﷺ.

٤ - استحباب هذه الصفة المذكورة في الصلاة فرضاً كانت أو نافلة.

٥ - إن من حق نبينا علينا أن نصلي عليه وندعوله فإن هذا الدين العظيم وهذه

المنة الكبرى لم تصلنا من الله تعالى إلا عن طريقه وعلى يديه فمن حقه علينا الصلاة وصلاتنا وصلاة الملائكة عليه هي الدعاء له والثناء عليه فمن صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا فينبغي الإكثار من الصلاة عليه لا سيما في يوم الجمعة وأن تكون بالصيغ والألفاظ المشروعة.

٦ - إن من أسباب علو شأن النبي ﷺ ورفع منازلته ودرجاته دعاء أمته له وصلاتهم وسلامهم عليه.

٧ - وردت الصلاة على النبي ﷺ بألفاظ مختلفة وروايات متنوعة. وقد أجمع العلماء على جواز كل ثابت من الصلاة على نبينا وجواز الإتيان به ولكن في غير «صلاة واحدة» وإنما يأتي كل صيغة بصلاة ليعمل بجميع النصوص ويحيي روايات السنة كلها ولكن المختار منها للإتيان به أكثر الأحيان هي الصيغة التي معنا.

٨ - شرح بعض الجمل:

(اللهم صل على محمد) الصلاة من الله الثناء على عبده في الملاء الأعلى كما رواه البخاري.

(آل محمد) آل بمعنى أهل تأتي بمعنى الأتباع وبمعنى القرابة والذي يحدد المعنى هو السياق بقوله تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾.

المراد بهم الأتباع وفي قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ المراد بهم القرابة.

(كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) وهم إسحاق وإسماعيل ومن ذرية إسماعيل محمد عليهم جميعاً الصلاة والسلام. ومن أجل هذا صلح تشبيه الصلاة على محمد وحده بالصلاة على إبراهيم ومعه ابنه محمد ﷺ وعليهم أجمعين.

(إنك حميد) كثير المحامد المستحق لها على كل حال .

(مجيد) كثير الأمجاد والمجد هذا كمال الشرف والكرم والصفات  
المحمودة .

(بارك على محمد) أي ثبت له وأدم عليه وزده مما أعطيته من الشرف  
والكرامة فإنك حميد مجيد .

### خلاف العلماء :

ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد  
الأخير سواء كانت الصلاة ذات تشهدين أو واحد ولو تركت لم تصح الصلاة  
مستدلين بالآية الكريمة وقوله عليه الصلاة والسلام (قولوا اللهم صل) الخ وذهب أبو  
حنيفة ومالك إلى أنها سنة لقوله ﷺ بعد أن ساق التشهد إذا فعلت ذلك فقد  
قضيت صلاتك .

والراجح هو الأول وقد بحث وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد  
الأخير الإمام ابن القيم في كتابه : (جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام) .  
ورد قوله الذين لم يروا وجوبه بما لا مزيد عليه من الاستدلال عليهم .

\* \* \*

٢٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من

عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة

المسيح الدجال». متفق عليه، وفي رواية مسلم : «إذا فرغ أحدكم من

التشهد الأخير» .

مفردات الحديث :

فليستعذ بالله : أصل أعوذ بسكون العين وضم الواو نقلت الضمة إلى العين لاستثقالها على الواو فسكنت .

استعذت بالله وعذت به معاذاً أو عياداً اعتصمت واستجرت به فالاستعاذة في كلام العرب هي الاستجارة والاعتصام .

جهنم : هي النار أو طبقة من طبقاتها سميت لجهمتها وظلامها وبعد قعرها .  
فتنة : عبارة عن الامتحان والابتلاء في حال الحياة وعند الموت وكثر استعمال الفتنة فيما أخره الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله بمعنى الإثم والكفر والقتال ونحو ذلك .

والمحيا والممات : كلاهما مصدران ميميان لأن ما كان معتلاً من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد والمراد ما يعرض للإنسان في حال الحياة وعند الوفاة وفي القبر . فأما فتنة حال الحياة فهي ما يخشى من الزيف والضلال وما يتعرض له الإنسان من فتنة الدنيا وزينتها .

وأما فتنة الممات : فعند الاحتضار وفي القبر عند سؤال الملكين كما جاء في البخاري «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» .

المسيح : بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة في آخره حاء مهملة وسمي الدجال بالمسيح لأن الخير مسح منه أو لأن عينه الواحدة ممسوحة أو لأنه يمسح الأرض بمروره عليها .

وقد وردت الأخبار الصحيحة بخروجه آخر الزمان علامة كبرى من علامات الساعة .

الدجال : على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل فكل من ظهر على الناس يريد إضلالهم وإغواءهم عن الحق فهو دجال وأول من يدخل بذلك أصحاب المبادئ الهادمة والمذاهب الباطلة والاعتقادات الفاسدة الذين يقدمونها للناس ولشعوبهم باسم الإصلاح

فهؤلاء ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وليحملن أثقالهن وأثقالاً مع أثقالهن  
وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون﴾.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية التشهد الأخير في الصلاة وتقدم أن الصحيح وجوبه ووجوب الصلاة على النبي ﷺ فيه.
- ٢ - استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة في هذه الجلسة التي هي دبر الصلاة. قال شيخ الإسلام: الدعاء آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة وإجماع المسلمين وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها عليه السلام فيها وأمر بها فيها ما دام مقبلاً على ربه يناجيه فلا ينبغي أن يترك سؤال مولاه في حال مناجاته والقرب منه.
- ٣ - يستحب الدعاء بهذا الدعاء المأثور والتعوذ بالله تعالى من الشرور الأربعة فإنها أساس البلاء والشرف إن الشر نوعان إما عذاب البرزخ وإما عذاب في الآخرة وأسبابه فتنة المحيا أو فتنة الممات أو فتنة المسيح الدجال. والدعاء بهذا مندوب إليه بالإجماع ولم يوجبه إلا طاووس والظاهرية.
- ٤ - عذاب جهنم: هو عذاب في شدته واستمراره لا يتصور ولا يتخيل لأنه فوق الطاقة. قال تعالى: ﴿وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب﴾ وهو مستمر في شدته.
- ٥ - هذا دعاء خاص بالتشهد الأخير لما في رواية مسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» ولا يقال إلا بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ.
- ٦ - القعود الأخير في الصلاة رتب فيه الذكر والدعاء أحسن ترتيباً ترتيباً يوافق آداب الدعاء. فبدئ بالثناء على الله تعالى وذكر محامده ثم بالصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ ثم الدعاء والدعاء لا يوصل إلى ثمرته إلا بهذه المقدمات.



قال شيخ الإسلام: شرع للعبد استعطاف ربه أمام الدعاء التحيات لله ثم بالشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ثم بالصلاة على رسوله ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك وليكن بخشوع وأدب فإنه لا يستجاب لدعاء من القلب الغافل.

#### ٧ - شرح بعض الألفاظ:

(أعوذ بالله من عذاب جهنم) التعوذ هو اللجوء والاعتصام وجهنم أحد طبقات النار سميت بذلك لجهومتها وظلامها وبعد قعرها.

٨ - (ومن عذاب القبر) تواترت الأخبار بثبوت عذاب القبر ونعيمه فهو من عقيدة أهل السنة والجماعة. وقال الشيخ تقي الدين: إنه يقع على الأبدان والأرواح إجماعاً وقد ينفرد أحدهما وقد أخفى الله تعالى عذاب القبر عن الإنس والجن لحكم بالغة فلو ظهر عذابه لحصل ما يلي:

أولاً: لا يكون الإيمان بالعذاب والنعيم من الإيمان بالغيب وإنما كان مشاهدة وبطل الاختبار والامتحان والفضل بالإيمان بالغيب.

ثانياً: لصار في ذلك فضيحة وخزي للميت ولأهله في حال الحياة الدنيا.

ثالثاً: لو اطلع الناس على شقاء الميت لما تدافنوا ولنفر منهم الأحياء ولكن الله تعالى أخفاه حكمة ورحمة.

أما العذاب فثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

٩ - ومن فتنة المحيا: الفتنة هي الابتلاء والامتحان والاختبار وفتنة الحياة هي ما يعرض للإنسان من محن وفتن وابتلاء بالشبهات والشهوات وغيرها وأعظمها سوء الخاتمة عند الموت.

(الممات) إما أن تكون فتنته عند موته وخروجه من الدنيا وإما أن تكون في قبره فقد جاء في البخاري: «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ومنه سؤال الملكين.

١٠ - ومن فتنة المسيح الدجال : سمي مسيحاً إما لأنه يجوب الأرض طولاً وعرضاً وإما لأنه أعور بمسح عينه اليمنى وسمي دجالاً لخداعه وكذبه وتمويهه على الناس وتلبيسه عليهم وتغطيته الحق بباطله .

١١ - قال السبكي : ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور حيث أمرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة بذلك لعظم الأمر فيها وشدة البلاء في وقوعها .

١٢ - استعاذة النبي ﷺ من هذه الأمور مع أنه معاذ منها قطعياً فائدته إظهار الخضوع والاستكانة والعبودية والافتقار وليقتدي به غيره في ذلك ويشرع لأمته .

١٣ - إثبات خروج المسيح الدجال الذي هو أحد علامات الساعة الكبار يخرج ويمكث في الأرض ويفسد فيها ويخدع الناس ويغوي من اتبعه منهم حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيقتله .

\* \* \*

٢٥٤ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ

علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال قل : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

مفردات الحديث :

أدعوه به : جملة فعلية محلها النصب لأنها صفة لقوله - دعاء - الذي هو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لقوله - علمني - .

في صلاتي : ظاهره عموم الصلاة ولكن المراد به حالة القعود بعد التشهد قبل السلام .

ظلماً كثيراً: بالثناء المثلثة ويروى بالباء الموحدة كما في مسلم ولا يغفر الذنوب إلا أنت - جملة معترضة بين قوله ظلمت نفسي ظلماً كثيراً - وبين قوله فاغفر لي مغفرة من عندك .

مغفرة: إشارة إلى مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون عنده لا يحيط به وصف الواصفين .

إنك أنت: ضمير متصل وفائدته التوكيد والحصر والتمييز بين الخبر والصفة يقال زيد الفاضل يحتمل في الفاضل الخبر والصفة وأما زيد هو الفاضل لا يحتمل إلا الخبر وهو حرف لا محل له من الإعراب ولذا لم يغيره صيغة «إن كانوا هم الغالبين» .

الغفور الرحيم: لف ونشر مرتب مع اغفر لي وارحمني قبله .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - من فقه الصديق رضي الله عنه أنه علم أن الصلاة هي أقرب صلة بين العبد وبين ربه وأنها إحدى الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء فطلب من النبي ﷺ أن يعلمه أنفع دعاء وأنسب دعاء في هذا المقام . فعلمه النبي ﷺ هذا الدعاء الذي يرفع صاحبه إلى أعلى الدرجات وعلمه الوسيلة القريبة التي تستوجب قبول هذا الدعاء .

٢ - قال في الشرح: الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ لقوله: فليختر من الدعاء ما شاء .

٣ - في الحديث اعتراف العبد بذنبه من تقصيره بالواجبات أو ارتكابه المنهيات وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأن الداعي يأتي من صفات الله تعالى بما يناسب المقام فلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة والرحمة . وختم الآيات

الكريمة بأسماء الله مناسبة غاية المناسبة لما في الآية من معنى كريم .  
وكذلك الأدعية النبوية مختومة بأسماء الله تعالى بما يناسبها .

٤ - وفي الحديث الترغيب في طلب العلم وسؤال العلماء لا سيما في  
المسائل الهامة والأشياء المطلوبة .

٥ - وفيه وجوب نصح العالم المتعلم وتوجيهه إلى ما هو أنفع له وإعطائه  
قواعد العلم وأصول الأحكام لتكون الفائدة أتم وأكمل .

٦ - ورد أدعية أخرى يستحب الإتيان بها قبيل السلام من الصلاة فمنها «ربنا آتنا  
في الدنيا حسنة . . . إلخ» ومنها «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما  
أسررت . . . » ومنها وصيته عليه السلام لمعاذ «لا تدعن دبر كل صلاة أن  
تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» .

٧ - ولا يتعين دعاء خاص لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم ليتخير من الدعاء  
أعجبه إليه» ولكن الدعاء الوارد المأثور أفضل من غيره . والله أعلم .

٨ - ظلم الإنسان في أحد أمرين :

إما تقصير في الواجبات - أو تعد على المحرمات أو الأمر بهما جميعاً .  
قوله «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» فيه ثناء على الله واعتراف كقوله تعالى :  
«ومن يغفر الذنوب إلا الله» فهذا استفهام بمعنى الإنكار ومعناه أن  
الخلق جميعاً لا يستطيعون أن يغفروا زلة واحدة من الزلات وإنما هذا إلى  
الله تعالى فلا يطلب إلا منه جل وعلا .

اغفر لي وارحمني : المغفرة فيها زوال المكروه والرحمة فيها حصول  
المطلوب .

\* \* \*

٢٥٥ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع

النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود بسند صحيح وقد صححه عبد الحق والنوي وابن حجر وإسناد رجاله ثقات منهم رجال الصحيح.

قال الألباني: الأولى عدم المداومة على زيادة وبركاته لكونها لم تأت في أحاديث السلام الآخر.

قال الشيخ المباركفوري: إعلم أن أكثر نسخ أبي داود خالية من زيادة (وبركاته) مع التسليمة الثانية وإنما هي مع التسليمة الأولى فقط. حتى توهم البعض أن الحافظ ابن حجر وهم في نقل هذه الزيادة مع التسليمة الثانية وإنما الواهم هو ذلك البعض فإن هذه الزيادة مع التسليمتين موجودة في بعض النسخ الصحيحة المعتمد عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الصلاة عرفها العلماء شرعاً بأنها أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم. وعنه قال ﷺ: «وتحليلها التسليم».

٢ - صيغة التسليم (السلام عليكم ورحمة الله) مرتان واحدة عن اليمين والأخرى عن الشمال وسيأتي بحث وبركاته إن شاء الله تعالى.

٣ - هذا هو السلام الذي كان يقوله ﷺ ويخرج به من الصلاة ولم ينقل عنه خلافه وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعلى المصلي أن ينوي به

الخروج من الصلاة استحباباً وإن لم ينو جاز والأولى كافية .

٤ - الابتداء باليمين بالسلام والالتفات في التسليمتين كل ذلك سنة ليس بواجب .

٥ - زيادة وبركاته قال في شرح الإقناع وإن زاد وبركاته جاز لفعله ﷺ رواه أبو داود وقال الألباني وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى وبركاته رواه أبو داود بسند صحيح فالأولى الإتيان بهذه الزيادة أحياناً لأنها لم ترد في أحاديث أخر فثبت أن النبي ﷺ لم يداوم عليها .

٦ - السلام إلخ - دعاء بالسلامة من النقائص والعيوب والآفات وسؤال الرحمة للحاضرين من المصلين والملائكة الكرام الحاضرين فهو دعاء مناسب ينبغي للمصلي أن يستحضر هذه المعاني وأن يستحضر أدب الدعاء .

٧ - قال في الروض وحاشيته : ويكره للإمام إطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة لما روى مسلم عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » لأن في انحرافه إلى المأمومين إعلماً بأنه صلى فلا ينتظر وحكى النووي وغيره : إن عادته ﷺ إذا انصرف استقبال المأمومين جميعهم بوجهه .

قال الشيخ تقي الدين :

٨ - المصافحة بعد السلام من الصلاة لا أصل لها لا بنص ولا عمل من الشارع ولا من الصحابة ولو كانت مشروعة لتوفرت ولكان السابقون أحق بها . أما إذا كانت أحياناً لكونه لقيه عقب الصلاة لا لأجل الصلاة فجائز .

خلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية السلام في الصلاة والخروج منها به واختلفوا في حكمه :

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب التسليمة الأولى . وأما التسليمة الثانية فسنة ليست بواجبة لديهم .

وذهب الحنفية إلى أن التسليم سنة وليس بفرض وأنه يجوز الخروج من الصلاة بسلام أو كلام أو غير ذلك مما ينافي الصلاة .

والمشهور عند الحنابلة أن التسليمتين فرضان فلا تكفي الأولى عن الثانية إلا في صلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر فيخرج منها بتسليمة واحدة لأن هذه العبادات مبنية على التخفيف فاكثفي بتسليمة ولو سلم الثانية جاز .

قال العقيلي الأسانيد ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين ولا يصح عنه تسليمة واحدة ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عنه ﷺ وقال البغوي وغيره التسليمة الثانية زيادة من ثقات يجب قبولها والواحدة غير ثابتة عن أهل النقل .

واستدل الشافعية والمالكية على أن الفرض هو تسليمة واحدة بعموم (وتحليلها التسليم) رواه أبو داود .

وأقله [السلام عليكم] . قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . أما دليل الحنفية فحديث ابن مسعود «إذا قضيت هذا تمت صلاتك» ولأن التسليم لم يذكر في حديث المسيء في صلاته .

أما دليل الحنابلة فما رواه الحنفية عن ابن مسعود عن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله - السلام عليكم ورحمة الله . ويلتفت حتى يرى بياض خده .

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بأن هذا التعبير معناه أنك وصلت إلى نهايتها وهو السلام الذي به تخرج منها .

وأما حديث المسيء في صلاته فلا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة عن ثقة مقبولة وهناك واجبات في الصلاة لم تذكر في حديث المسيء في صلاته .

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك... مرة واحدة إلا في المغرب والفجر فعشر مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله وأكبر ثلاثاً وثلاثين مرة فتكون تسعة وتسعين وتكمل المائة. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» .  
ثم قرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين. ثم يقول في المغرب والفجر خاصة اللهم أجرني من النار سبع مرات.

فهذا الذكر المسنون في الصلوات الخمس ينبغي للمسلم حفظه والمحافظة عليه فإنه ورد في فضله نصوص عظيمة معروفة لا يتسع المقام لنقلها.

بعد الذكر يدعو مخلصاً في دعائه لأن الدعاء مخ العبادة والإخلاص ركنها.  
قال الشيخ تقي الدين: إذا لم يخلص الداعي في الدعاء ولم يتجنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطراً مظلوماً.

والحاصل أنه عقب أذكار الصلاة يستحب أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء فإن الدعاء عقب هذه العبادة من أخرى أوقات الإجابة لا سيما بعد ذكر الله وحمده والصلاة على نبيه محمد ﷺ.

\* \* \*

٢٥٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبات كلها ويكون بعد



السلام مباشرة فإن دبر الشيء ما يليه وظاهره يأتي به مرة واحدة بعد الصلاة ويأتي تمام البحث .

٢ - شرع هذا الذكر الجليل بعد الصلوات المكتوبات التي هي أفضل الطاعات لما اشتمل عليه من إثبات الوحدانية لله تعالى ونفي الشريك له في ذاته وصفاته وعبادته وإثبات الملك والقهر والسلطان والحمد والثناء له تعالى فهو المستحق لذلك كله وإثبات كمال القدرة وشمولها له وحده ثم إثبات التصرف له وحده من العطاء والمنع وأن أي مخلوق لا ينفعه جده ولا حظه ولا غناه عن الله تعالى . فهو صاحب الملكوت والسلطان فإذا عرف العبد ذلك تعلق قلبه بربه تعالى وصرف نظره عن غيره .

٣ - ترتيب هذا الذكر المشروع بعد الصلوات الخمس المكتوبات أن يستغفر الله ثلاثاً . ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام . . إلخ » ثم يأتي بذكر هذا الحديث .

\* \* \*

٢٥٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة « اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخاري .

مفردات الحديث :

دبر : بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة ويجوز سكونها ضد القبل فالقبل وجه كل شيء والدبر عقبه ومؤخره .

صلاة مكتوبة : أي فريضة وجاءت مطلقة في إحدى روايات البخاري « كان يقولها في دبر كل صلاة » والمطلق يحمل على المقيد .

لا إله إلا الله: لا نافية للجنس (إله) اسمها أما خبرها فمحذوف تقديره (حق) واسم الجلالة بدل منه. وهي كلمة التوحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والإثبات فقولته (لا إله) نفي الألوهية (إلا الله) تأكيد لإثبات الألوهية لله تعالى. وبهاتين الصفتين صارت هذه هي كلمة التوحيد والشهادة.

وحده: منصوب على الحال تقديره ينفرد وحده. وأولناه هكذا لأن الحال لا تكون إلا نكرة.

لا شريك له: تصلح أن تكون تأكيداً (لوحده) لأنه المتصف بالوحدانية وأن تكون توكيداً لنفي الشريك فكلمة الإخلاص تضمنت إثباتاً ونفياً.

له الملك: بضم الميم ليعم ويكون له جل وعلا مطلق الملكوت.

وله الحمد: جميع أصناف المحامد التي بالأعيان والأعراض بناءً ذلك أن الألف واللام لاستغراق الجنس.

وهو على كل شيء قدير: من باب التتميم والتكميل لأن الله تعالى لما كانت له الوحدانية وله الملك وله الحمد فبالضرورة يكون قادراً على كل شيء وذكره يكون للتتميم والتكميل.

القدير: اسم من أسماء الله وصفة من صفاته تعالى فله القدرة الكاملة الباهرة في السموات والأرض.

لما أعطيت ولما منعت: أي الذي أعطيته والذي منعته بحكمتك.

الجد: بالفتح في جميع الروايات ومعناه الغني.

منك: متعلق بقوله ينفذ ولا يصلح أن يكون متعلقاً بالجد - قاله ابن دقيق العيد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه استحباب الدعاء دبر الصلوات المكتوبات لأن الدعاء فيه مظنة الإجابة

والصلاة عند الإطلاق يراد بها الصلوات الخمس المفروضة .

٢ - فيه استجباب الاستعاذة بالله تعالى من هذه الأخلاق الذميمة وهي البخل والجبن والخوف وفتنة الدنيا وعذاب القبر . فهذه الأمور إما عذاب وإما أسباب قوية تجلب العذاب .

٣ - مساوىء هذه الأخلاق هي :

الجبن : يمنع صاحبه من الإقدام في المواطن الشريفة من بذل النفس في الجهاد في سبيل الله والتأخر عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من المواقف التي فيها عز الإسلام والمسلمين .

البخل : يمنع صاحبه من أداء الزكاة المفروضة والنفقات الواجبة والمستحبة ويذل الخير وصلة الأقارب والجيران وأصحاب الحقوق .

أرذل العمر : هو أردؤه وأخسه حينما تضعف قوى الإنسان العقلية ويكون بمنزلة الطفل والمجنون من سخر العقل وقلة الإدراك .

فتنة الدنيا : الانهماك في شهواتها وملذاتها وجمعها من طرق الحلال والحرام والافتتان بها بحيث تصده عن ذكر الله تعالى وتلهيه عما فيه نجاته وسعادته قال تعالى : ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ .

عذاب القبر : صحت الآثار أن الإنسان إما أن يعذب في قبره وإما أن ينعم .

فالقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وهو أول عذاب الآخرة فهذه دعوات طيبات واستعاذات مستحبات يحسن الاستعاذة بها في المواطن الذي حري للعبد أن يستجاب له والله سميع مجيب . وهي لم تذكر في حديث المسيء ولكن ثبتت بأدلة أخرى . والله أعلم .

٤ - قوله دبر كل صلاة يحتمل أن يكون بعد التشهد الأخير وقبل السلام ويحتمل أن يكون بعد السلام .

فدبر الشيء ضد قبله وضد آخره .

أما صنيع المؤلف في ترتيب الأحاديث فيفهم منه أن مشروعية هذا الدعاء يكون بعد السلام .

أما شيخ الإسلام فذهب إلى أن مشروعية الدعاء وفضيلته تكون بعد التشهد وقبل السلام فقد قال :

والدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة وإجماع المسلمين فقد كان غالب دعائه ﷺ بعد التشهد قبل السلام وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة فإنه فعلها فيها وأمر بها فيها وهو اللائق بحالة المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال مولاه في حالة مناجاته والقرب منه والإقبال عليه وأكده قرب إنهاء هذه العبادة الجليلة التي فيها شرع له استعطافه بكلمات التحية ثم تبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يديه ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك .

فهذا الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك وليكن بأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب غافل ه . . كلامه رحمه الله .

قلت : دبر الصلاة يراد به ما بعد السلام كما سيأتي في حديث أبي هريرة قريباً ولكن الراجح أن المراد بالدبر هنا هو ما قبل السلام والله أعلم .

\* \* \*

٢٥٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

مفردات الحديث:

اللهم أنت السلام: السالم من التغيرات والآفات والسالم من جميع النقائص ومن كل ما ينافي كماله أو معطي السلامة لمن تشاء.

يا ذا الجلال والإكرام: فسر بعضهم الإجلال بالصفات الجليلة فهو يجلب عن النقص والعيب ومشابهة المخلوقين. والإكرام بالصفات الثبوتية فهو مقابل له.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم بيان الأذكار وترتيبها بعد الصلوات الخمس المفروضات وهذا الحديث يؤخذ منه الدلالة على أن المصلي بعد الفراغ من الصلاة يقول: أستغفر الله ثلاث مرات.

ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام.

٢ - المراد بالانصراف منها هنا (السلام) وبيانه سيأتي إن شاء الله.

٣ - قيل لأحد رواة هذا الحديث وهو الأوزاعي كيف الاستغفار فقال: يقول «أستغفر الله. أستغفر الله. أستغفر الله».

٤ - الاستغفار هو طلب المغفرة وطلبها لا يكون إلا من شعور بالتقصير فالاستغفار إشارة منه إلى أنه لم يقم بحق عبادة ربه لما يعرض له من الوسوس والخواطر والمنقصات فشرع له الاستغفار تكميلاً لهذا النقص واعترافاً بالعجز والتقصير.

٥ - فيه إثبات اسم السلام لله تعالى وصفته فهو السالم من كل نقص وعيب وهو واهب السلامة لعباده من شرور الدنيا والآخرة.

٦ - أما الجلال والإكرام فهما من صفات الغني المطلق والفضل التام الثابتة والمستحقة لله تعالى وهو جل ذكره وفضله يكرم عباده المتقين وينعم على عباده المخلصين.

وذو الجلال والإكرام اسمان عظيمان وصفتان كريمتان قال ﷺ أَلْطَوَا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَمَرَّ ﷺ بِرَجُلٍ يَصْلِي وَيَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ اسْتَجِيبْ لَكَ.

٧ - يستحب في حق الإمام أن يبقى بعد السلام متجهاً إلى القبلة حتى يفرغ من هذا الذكر الذي في هذا الحديث.

قال في شرح الإقناع: ويستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس مستقبل القبلة لحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

٨ - قال شيخ الإسلام: الإسرار بالذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ هو الأفضل مطلقاً إلا لعارض راجح.

أما مرآة الناس في العبادات كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والذكر فمن أعظم الذنوب ولا يكفي أن يبطل عمله بل هو مستحق للعذاب.

\* \* \*

٢٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من سبح الله دبر كل

صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك

تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم وفي رواية أخرى «أن التكبير أربع وثلاثون».

مفردات الحديث :

دبر كل صلاة : منصوب على الظرفية وهو بضم الدال نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره .

سبحان الله : سبحان اسم مصدر منصوب بالفعل محذوف تقديره سبحت الله ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً والمصدر هو التسبيح وهو التنزيه وهي التخلية تكون مقدمة على الحمد الذي هو التحلية .

حمداً لله : الثناء عليه بصفات الكمال الوجودية فهي تحلية بكماله بعد تنزيهه عن صفات النقص السلبية .

لا إله إلا الله : لا نافية لكل معبود بحق إلا مبتدأ وحاضر في العبودية لله تعالى وهي أفضل الذكر فالإيمان لا يصح إلا بها وهي كلمة التوحيد وكلمة الإخلاص .

له الملك : المطلق الحقيقي الدائم الذي لا انتهاء لوجوده له لا لغيره كما يؤذن ذلك تقديم الجار والمجرور .

له الحمد : فالحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى وتقديم المعمول يفيد الحصر .

الله أكبر : أي أجل وأعظم من كل ما عداه وحذف المعمول للتعميم .

زبد البحر : بفتحيتين آخره دال وزبد البحر رغوته عند هياجه .

أي في الكثرة قال ابن حجر : هو كناية عن المبالغة في الكثرة .

وحده لا شريك له : تأكيد لمعنى - لا إله إلا الله - .

وهو على كل شيء قدير: صاحب القدرة العامة الشاملة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبة.

قال في فتح الباري حملة أكثر العلماء على الفرض وقد رفع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم على التقيد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها.

٢ - في رواية أن تمام المائة (لا إله إلا الله... إلخ) وفي رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون) فينبغي العمل بكلتا الروايتين بهذه تارة والثانية تارة أخرى أما العمل بهما جميعاً فلا يستحب.

٣ - ورد الإتيان بهذا الذكر أن يقال (سبحان الله والحمد لله والله أكبر). وورد أن يقال (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين ثم تقال: الحمد لله كذلك والله أكبر كذلك والأفضل فعل هذا مرة وفعل هذا مرة ليحصل العمل بالسنة فإن القاعدة أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة أنه ينبغي أن تفعل على كل وجه ليحصل العمل بالسنة كلها.

٤ - ترتيب هذه الجمل على هذه الصيغة بغاية المناسبة:

(فسبحان الله) تنزيه عن كل نقص وعيب (والحمد لله) وصفه تعالى بجميع المحامد والتنزيه والتخليه تكون قبل التحلية. ثم إذا وصف العبد ربه بالنزاهة عن النقص والعيب ووصفه بالكمال جاءت صفات التكبير والتعظيم المستحقة لمن تنزه عن العيوب ووفى بالمحامد.

٥ - قوله (غفرت خطاياهم) ظاهر الحديث العموم ولكن جمهور العلماء يقولون



إن جميع الأحاديث الواردة بمغفرة الذنوب أو تكفير السيئات من أجل القيام بالأعمال الصالحة مقيدة باجتناب الكبائر لقوله تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وقوله ﷺ : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» فإذا كانت هذه الفرائض العظام ومنها الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر فما دونها من فضائل الأعمال من باب أولى . وقال النووي : إن لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفعت له به درجات .

أما شيخ الإسلام فقال : إن إطلاق التكفير بالعمرة متناول الكبائر .

٦ - أن يقال هذا الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة كما ورد في الأخبار والظاهر أن المراد أن يقول ذلك وهو قاعد ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضاً إذ لا تحجير في ذلك . ولو شغل عن ذلك ثم تذكره فذكره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً لعذر .  
أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الخاص وبقاء أجر الذكر المطلق له .

٧ - إن هذا الذكر سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات .

والمراد تكفير صغائر الذنوب أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة منها قال تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ .

قال شيخ الإسلام : الذكر من أفضل العبادات ولذا قالت عائشة الذكر بعد الانصراف من الصلاة هو مثل مسح المرأة بعد صقالها فإن الصلاة تصقل القلب والذكر عقب الصلاة ليس بواجب فمن أراد أن ينصرف فلا ينكر عليه ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ولا

ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

٨ - عد التسبيح بالأصابع سنة فقد قال ﷺ للنساء: «سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات» .

٩ - وفي رواية لمسلم من هذا الحديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون .

وفي رواية للبخاري من هذا الحديث تسبحون دبر كل صلاة عشرًا هـ . وقال في فتح الباري: جمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الأحوال .

قال محرره عفا الله عنه: وما دام صحت الأحاديث بهذه الأعداد فينبغي أن يفعل هذا مرة وتلك مرة أخرى ولعل العدد القليل يؤتى به في الأزمنة الضيقة حتى لا تفوت المصلي السنة والفضيلة والله لطيف بخلقه .

\* \* \*

٢٦٠ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له:

«أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند

قوي .

درجة الحديث:

الحديث صحيح .

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح وقال الشيخ صديق

حسن: في نزل الأبرار: رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

لا تدعن: بفتحات ثلاث من ودعه إذا هجره وتركه أي لا تتركن.

أعني: بفتح الهمزة وكسر العين وتشديد النون صيغة دعاء من الإعانة إذا ادغمت نون الفعل في نون الوقاية فصارت مشددة أي انصرتني ووقفني.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب هذا الدعاء بعد الصلوات المكتوبة. وتقييده بعد المكتوبة لأنها هي المرادة عند الإطلاق.

٢ - قوله - دبر كل صلاة - اختلف في دبر الصلاة هل المراد به قبيل السلام أو المراد به بعد السلام أكثر العلماء على الثاني وطائفة على الأول ومنهم شيخ الإسلام.

أما النصوص فجاء في حديث معاذ في بعض ألفاظه (لا تدعن أن تقول في صلاتك) مما يدل على أن المراد بدبر الصلاة قبل السلام.

وجاء في حديث أبي هريرة (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين...).

وجاء فيما رواه النسائي وغيره (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة) والمراد بهذين الحديثين بعد السلام.

فصار الدبر يراد به آخر جزء من الصلاة ويراد به ما بعد السلام.

والأفضل أن يكون الدعاء فيما قبل السلام وأما الذكر ففيما بعد السلام وتقدم الكلام عليه.

٣ - فضيلة هذه الكلمات المباركات الطيبات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة .  
ففيهن طلب الإعانة من الله تعالى على إقامة ذكره والقيام بشكره وإحسان  
عبادته بأن يعبد المسلم ربه كأنه يراه .

فمن قام بذكر الله تعالى على الوجه المطلوب وأدى شكر الله على نعمه  
وإحسانه وأتى بالعبادة محسناً فيها متقناً لها فقد أدى عبادة ربه بقدر طاقته  
ومن الله القبول والثواب .

٤ - قال في الشرح : دبر الصلاة يشمل ما بعدها وبعد التشهد والظاهر هنا  
الأول . أما شيخ الإسلام فيرجح أن الدعاء يكون في الصلاة قبل السلام  
منها فقد قال رحمه الله تعالى والدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها  
مشروع بالسنة المستفيضة وإجماع المسلمين وعامة الأدعية المتعلقة  
بالصلاة إنما فعلها عليه السلام فيها وهو اللائق بحال المصلي المقبل  
على ربه يناجيه .

٥ - الحديث فيه فضيلة ومنقبة لمعاذ بن جبل رضي الله عنه فقد جاء فيه يا معاذ  
إنني أحبك فلا تدعن دبر كل صلاة الحديث . . . ومحبة الرسول للعبد  
عنوان سعادته في الدنيا والآخرة . وأما الحديث فهو من الأحاديث  
المسلسلة بهذه الكلمة اللطيفة الكريمة .

٦ - والحديث فيه التأكيد على الإتيان بهذه الدعوات الكريمة بما جاء فيهن  
من النهي عن تركهن مما قد يحمل على القول بالوجوب .

قال شيخ الإسلام : الحاصل أنه يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته  
واستغفر الله وذكره وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب  
الصلاة أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء فإن الدعاء عقب هذه  
العبادة أخرى الأوقات بالإجابة لا سيما بعد ذكر الله وحده والثناء عليه  
والصلاة على رسوله وهو أبلغ الأسباب لجلب المنافع ودفع المضار  
ويستحب إخفاء الدعاء ففي إخفائه فوائد :

- من الإخلاص لله تعالى والبعد عن الرياء .  
- وحضور القلب وخشوعه عند مناجاة الله تعالى .  
- والبعد عن القواطع والمشوشات .  
- وغير ذلك مما تجليه السرية مع الله تعالى .  
فالإسرار بالذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ هو الأفضل مطلقاً إلا  
لعارض راجح .

٧ - فيه حرص النبي ﷺ على ما ينفع أمته ويرفع درجاتهم ويعلي مراتبهم عند  
ربهم فصلوات الله وسلامه عليه فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح  
الأمّة .

٨ - وفيه الحرص على مجالسة العلماء والصالحين الذين يزيدون الإنسان من  
العلم النافع ويقوون فيه الإيمان ويقربونه من ربه .  
إذا ضعف الإنسان عن العدد الكثير أو كان له ما يشغله عنه فيكون القليل  
من باب الترخيص فإن الشرع جاء بالرفق في حال السفر والعذر والله  
أعلم .

٩ - اختلفت أقوال العلماء فيما إذا زاد الإنسان على العدد المحدود في هذه  
الأذكار فقال بعضهم إذا زاد على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب  
المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت  
لمجاوزه ذلك العدد . وبالعقري في القواعد فقال : من البدع المكروهة  
الزيادة في المندوبات المحددة شرعاً . ومثله بعضهم بالدعاء إذا تخلف  
الانتفاع به .

وبعض العلماء قال : إذا أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به  
حصل الثواب بعد حصوله .

قال الحافظ وعليه أن يفترق الحال فيه بالنية فإن نوى عند الانتهاء إليه

امثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فلا تكون الزيادة مزيلة للثواب  
المخصوص وإن زاد بغير نية فيتجه القول الأول.

١٠ - ما جاء في هذه النصوص الصحيحة هو الذكر المشروع أما ما استحدث  
من أذكار وما جعل له من هيئات وصفات فهو من البدع التي قال عنها ﷺ :  
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومن ذلك الاستغفار جماعة بصوت واحد بعد السلام وقولهم بعده يا  
أرحم الراحمين ارحمنا وتدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس  
وجمع رؤوس أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة وقراءة  
ثلاث آيات من سورة آل عمران والصلاة على النبي ﷺ بعد الصبح  
والمغرب ونحو ذلك من أذكار لم ترد بها سنة فالواجب الاقتصار على  
الوارد وعبادة الله تعالى بما شرع.

\* \* \*

٢٦١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من

قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت  
رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني «وقل هو الله أحد».

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال الشيخ صديق حسن في نزل الأبرار : أخرجه النسائي وابن حبان وفي  
إسناده الحسن بن بشر قال النسائي : لا بأس به قال أبو حاتم وبقية رجاله رجال  
الصحيح وأخرجه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح وأما زيادة الطبراني ﴿قل  
هو الله أحد﴾ فقال المنذري وإسناده بهذه الزيادة جيد .

مفردات الحديث:

إلا الموت: هو على حذف مضاف إلا عدم موته حذف للدلالة المعنى عليه.  
صلاة مكتوبة: يعني مفروضة والمراد بها الصلوات الخمس المفروضات.  
آية الكرسي: هي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾. ٢٥٥ من سورة البقرة.  
أما الكرسي: فقد جاءت الأحاديث أنه موضع القدمين للرب تبارك وتعالى.

١ - فضل هذه الآية العظيمة لما اشتملت عليه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والوحدانية والحياة الكاملة والقيومية الدائمة والعلم الواسع والملكوت المحيطة والقدرة العظيمة والسلطان القويم والإرادة النافذة.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم أن النبي ﷺ سأل أبي بن كعب أي آية في كتاب الله أعظم قال الله ورسوله أعلم فرددها عليه مراراً قال أبي آية الكرسي قال ليهنك العلم يا أبا المنذر.

٢ - من معاني الآية العظيمة.

لفظ الجلالة جمع معاني الألوهية التي لا يستحقها إلا هو فعبادة غير الله باطلة وهو وجل وعلا - صاحب الحياة الكاملة من السمع والبصر والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات الحميدة.

- القيوم: الذي قام بنفسه واستغنى عن جميع خلقه وقامت به جميع الموجودات فهو الذي أوجدها وأبقاها وأمدّها بجميع ما تحتاج إليه في وجودها وبقائها.

- لا تأخذه سنة ولا نوم - فالسنة والنوم إنما يعرضان للمخلوق الناقص الذي يعتريه الضعف والعجز ويحتاج للراحة والاستجمام أما صاحب القوة الكاملة والقيومية التامة فلا يعرضان له.

- (له ما في السموات والأرض) فالكل عبيده والجميع ملكه لا يخرج أحد منهم عن ذلك.

- (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) فمن تمام ملكه ومن عظمة سلطانه ومن جلال أمره أنه لا يتجرأ أي مخلوق على أن يشفع لأحد إلا بإذنه ورضاه عن الشافع والمشفع فيه وإذن منه في الشفاعة فكل وجيه وشفيع من عبده لا يشفع إلا بإذنه ﴿قل لله الشفاعة جميعاً﴾ .

- ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ . فعلمه المحيط الواسع وإطلاعه على شئون خلقه وعلمه بماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم لا يحتاج معه إلى الوسطاء والشفعاء في أمر خلقه إلا في حالة هو يرضاها فيأذن فيها إكراماً للشافع ورحمة للمشفوع له .

- ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ أما خلقه العلوي والسفلي فلا يحيطون بقليل أو بكثير من علم الله تعالى ومعلوماته إلا أن تقتضي حكمته تعالى اطلاعهم على شيء مما ينفعهم في معاشهم ومعادهم من الأمور الشرعية والأمور القدرية وهو نسبة ضئيلة قليلة في جانب علم الله الواسع وإحاطته الشاملة . ولذا قالت الملائكة ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ وتقول الرسل يوم القيامة ﴿لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب﴾ .

- ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ مما يدل على ملكه الواسع وجلاله العظيم وسلطانه القويم وإحاطته الكاملة وقدرته التامة وإرادته النافذة وأنه الحافظ للسموات ومن فيها والأرض ومن فيها بالأسباب القوية والنظام المحكم والترتيب العجيب .

- ﴿وهو العلي﴾ بذاته على جميع مخلوقاته والعلي بعظمته وصفاته والعلي بقهره لمخلوقاته فقد عنت له الوجوه وخضعت له الرقاب وذلت له الصعاب ودانت له الموجودات سبحانه ما أعظم شأنه .



- العظيم: الجامع لصفات العظمة والكبرياء والمجد والبهاء فهو المحبوب المعظم الكريم الممجّد.

فآية اشتملت على هذه المعاني الجليلة والصفات الإلهية الحميدة والمعارف الربانية العظيمة لهي أعظم آية في كتاب الله فالكلام يشرف ويعظم بشرف وعظم معانيه ومعارف الله تعالى وصفاته العلي وأسمائه الحسنى هي أشرف العلوم وأجل المعارف.

وإن العارفين بالله تعالى أصحاب القلوب الواعية والكشوف الربانية ليدركوا من هذه الآية العظيمة وأمثالها من كتاب الله تعالى مما يتعرض لبيان أسماء الله وصفاته ما لا يدركه غيرهم ذلك أن رياضاتهم النفسية ومناجاتهم القلبية رفعتهم إلى إدراك خاص وذوق حقيقي زادهم معرفة بربهم واتصالاً بخالقهم.

٣ - أما الكلام على سورة الإخلاص: فهو:

جاء في فضل سورة الإخلاص أحاديث كثيرة صحيحة لا يسع المقام إلا لنقل بعضها ففي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن».

٤ - قال شيخ الإسلام وأما السؤال عن معنى هذه المعادلة مع الاشتراك في كون الجميع كلام الله تعالى فقد قال تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل تارة أخرى. وأيضاً التوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب

الثلاثة فالقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة والمثبت لتفاضل كلام الله معتصم بالكتاب والسنة والآثار ومعه من المعقولات الصريحة التي تبين ما ذهب إليه وإثبات تفضيل بعض الكلام على بعض ليس فيه ما يوهم أن المفضول معيب أو ناقص .

فإذا علم ما دل عليه الشرع مع قول السلف من أن بعض القرآن أفضل من بعض بقي الكلام في كون ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن ما وجه ذلك؟

الجواب : قيل في ذلك وجوه أحسنها والله أعلم ما قاله ابن سريج وهو: أن القرآن أنزل على ثلاثة أقسام ثلث أحكام وثلث وعد ووعيد وثلث الأسماء والصفات وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات .

٥ - أما الإشارة إلى معاني هذه السورة الجليلة فهي :

﴿قل﴾ انطق جازماً معتقداً عارفاً بما تقول .

﴿هو الله أحد﴾ فهو صاحب الأحدية والفردية المطلقة وهو صاحب الصفات الكاملة والأسماء الحسنة والأفعال الحكيمة .

﴿الله الصمد﴾ الذي تقصده جميع المخلوقات في حوائجها وأمورها فلا معطي ولا مانع إلا هو .

﴿الذي لم يلد﴾ لكمال غناه عن الولد والمعين .

﴿ولم يولد﴾ لأزليته المطلقة فهو الأول فليس قبله شيء .

﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ فليس له شبيه ولا نظير ولا مثل لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله كقوله . «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .»

٦ - وفي الحديث استحباب قراءة تلك الآية العظيمة وهذه السورة الشريفة في كل صلاة مفروضة ليكتمل بها ذكره لربه ويرفع بهما ما نقص من صلاته . وليجدد إيمانه كل يوم خمس مرات بتلاوة أسماء الله الحسنی وصفاته العلی .

٧ - وفيه إثبات الجزاء الأخروي وأنه أول نعيم القبر أو عذابه وأن نعيم القبر جزء من الجنة كما أن عذاب القبر جزء من عذاب النار لقوله تعالى : ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ .

وفيه أن الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة كما قال تعالى : ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ ولا تعارض ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : «لن يدخل أحدكم الجنة عمله فقيل : ولا أنت يا رسول الله فقال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» . وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في النونية بقوله :

وتأمل الباء التي قد عينت : سبب الفلاح بحكمه الفرقان وأظن باء النفي قد غرتك في : ذاك الحديث أتى به الشيخان أن يدخل الجنات أصلاً كادح : بالسعي منه ولو على الأجفان والله ما بين النصوص تعارض : والكل مصدرها عن الرحمن لكن - با - الإثبات والتسبيب : و - الباء - التي للنفي بالاتمان والفرق بينهما ففرق ظاهر : يدرية ذو حظ من العرفان

والفرق بين البائين معناه أن الجنة إنما تنال وتدخل برحمة الله تعالى والباء في النصوص سبب .

ونفي رسول الله ﷺ دخولها بالأعمال بقوله : «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله» على أن الباء تمنية فلا تنافي بين الأمرين .

\* \* \*

٢٦٢ - وعن مالك بن الحويرث: رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: دلالة الحديث على أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة وأقواله فيها بيان لما أجمل من الأمر في القرآن الكريم وفي الأحاديث الشريفة.

الأصل الثاني: وجوب اقتداء الناس به ﷺ فيما يفعله من الصلاة فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة فعله أو قوله إلا لدليل يخص شيئاً من ذلك.

٢ - الأصل الثاني أصل صحيح مستقيم لو لم يعارضه حديث المسيء في صلاته الذي قال العلماء أن ما لم يذكر فيه من أحكام الصلاة فهو غير واجب إلا بدليل خاص فحينئذ يقال في حديث مالك بن الحويرث (صلوا كما رأيتموني أصلي) ما كان الأمر فيه للوجوب يجب وما كان الأمر فيه للاستحباب يستحب وهو يدل على المشروعية المطلقة للرسول ﷺ

٣ - إن صلاة النبي ﷺ هي الصلاة التامة والكاملة التي من احتذاها فقد أكمل صلاته وأتم عبادة ربه. وما دام المسلم مأموراً بالاقتداء بالنبي ﷺ في صلاته فإنه لا يمكن ذلك إلا بتعلمها فيجب أن يتعلم كيف كانت صلاة النبي ﷺ.

٤ - وجوب الاهتمام والعناية بالصلاة وإجادتها وإتقانها ذلك أنه ﷺ هو القدوة والأسوة بالأفعال كلها ولم تخصص قدوته بالصلاة هنا إلا لما لها من الأهمية.

٥ - متعلم الصلاة من غيره بالافتداء لا يضره ولا يخل بصلاته أن يلاحظ صلاة من يتعلم منه الصلاة ويراقبه في ذلك .

٦ - إن المصلي إذا أراد أن يعلم بصلاته غيره فإن النية لا تنقص من صلاته ولا تخل فيها .

٧ - إن ثناء الإنسان على عمله وتزكيتة إياه إذا كان لمصلحة ولم يقصد الرياء فإنه جائز كما قال يوسف عليه السلام : إني حفيظ عليم .  
وقال ابن مسعود لو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله لرحلت إليه .

\* \* \*

٢٦٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم»

البخاري .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على مراتب صلاة المريض المكتوبة فيجب عليه القيام إن قدر عليه لأنه ركن من أركان الصلاة المكتوبة ولو معتمداً أو مستنداً إلى شيء من عصا أو جدار أو نحو ذلك .

فإن لم يستطع القيام أو شق عليه فتلزمه قاعداً ولو مستنداً أو متكئاً ويركع ويسجد مع القدرة عليه فإن لم يستطع القعود أو شق عليه فيصلي على جنبه والجنب الأيمن أفضل فإن صلى مستلقياً إلى القبلة صح فإن لم يستطع أو ما إيماء برأسه ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع للتمييز بين الركنين ولأن السجود أخفض من الركوع .

٢ - ولا ينتقل من حال إلى حال أقل منها إلا عند العجز أو عند المشقة عن الحالة الأولى أو في القيام بها لأن الانتقال من حال إلى حال مقيد بعدم الاستطاعة .

٣ - الأعدار التي تبيح الصلاة المكتوبة قاعداً كثيرة ليس المرض فقط فقصر السقف الذي لا يستطيع الخروج منه والصلاة في السفينة أو الباخرة أو السيارة أو الطائرة عند الحاجة إلى ذلك وعدم القدرة على القيام كلها أعدار تبيح ذلك .

٤ - مذهب جمهور العلماء أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً فالمرضى إذا لم يقدر على الإيماء برأسه أو ما بعينه فيخفف قليلاً للركوع ويخفف أكثر منه للسجود فإن قدر على القراءة بلسانه قرأ وإلا قرأ بقلبه . فإن لم يستطع الإيماء بعينه صلى بقلبه وأما الشيخ تقي الدين فقال : متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : أما صلاة المريض بطرفه أو بقلبه فلم يثبت ومفهوم الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة .

قال محرره : إن مذهب الجمهور بعدم سقوطها مع الوعي وثبات العقل أحوط والأصل في الصلاة الوجوب على المسلم فإنه مطالب بها بأصل الشرع فسقوطها عنه هو الذي يحتاج إلى الدليل . والله أعلم .

٥ - مقتضى إطلاق الحديث أنه يصلي قاعداً على أي هيئة شاء وهو إجماع والخلاف في الأفضل فعند الجمهور أنه يصلي متربعاً في موضع القيام والركوع ويصلي مفترشاً في موضع السجود لما روي النسائي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً .

٦ - فيه الدلالة على أن أوامر الله تعالى يؤتى بها حسب الاستطاعة والقدرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

٧ - وفيه سماحة ويسر هذه الشريعة المحمدية وأنها كما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾. فرحمة الله تعالى بعباده واسعة.

٨ - ما تقدم هو حكم الصلاة المكتوبة أما النافلة فتصح قاعداً ولو من دون عذر لكن بعذر أجرها تام وبدون عذر على النصف من أجر صلاة القائم.

\* \* \*

٢٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى

على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

درجة الحديث:

الحديث موقوف.

أخرجه البيهقي من طريق الثوري. قال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي. . . وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب أنه موقوف ورفع خطأ وقد روى الطبراني: من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر فذكره وفي إسناده ضعف.

مفردات الحديث :

وسادة : بكسر الواو ثم سين مهملة مفتوحة وقال بعضهم إن سينها مثلثة وهي :  
المخدة وكل ما يوضع تحت الرأس جمعه وسد .  
فرمى بها : قذف بها منكرأ على صاحبها .

فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك : يعني إذا لم يستطع أن يركع  
أو يسجد فليومىء إيماء ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أن للمريض الذي لا يستطيع القيام أن يصلي قاعداً .  
قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

٢ - ويدل على أنه يومىء إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ليميز بين  
الركنين في أفعاله ولأن السجود شرعاً أخفض من الركوع .

٣ - يدل على أنه يكره للمصلي أن يرفع له شيء يسجد عليه وأن هذا من  
التكلف الذي لم يأذن الله به وإنما يصلي الإنسان حسب استطاعته وإذا  
لم يستطع الوصول إلى الأرض أوماً في حالة الركوع وفي حالة السجود  
وقد اتقى الله ما استطاع .

٤ - وفي الحديث مشروعية عيادة المريض وإرشاده إلى ما يصلح دينه .

٥ - وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وعيادته أصحابه وتفقدته أحوالهم فيكون في  
هذا قدوة للزعماء والرؤساء فهذا مما يحبب الناس فيهم ويجعلهم قدوة  
في الخير .

والتواضع وحسن الخلق يزيد الإنسان رفعة وعزاً .

٦ - وفيه أن الداعية الموفق لا يدع النصيح والإرشاد في كل مكان يحل فيه على  
أي حال يكون فيها .



## باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر

### مقدمة

سها عن الشيء: سهواً ذهل عنه وغفل قلبه عنه إلى غيره فالسهو ذهول وغفلة عما كان في الذكر.

قال القاضي عياض: السهو في الصلاة النسيان فيها.

يقال سها عن الشيء سهواً ذهل عنه وغفل قلبه عن ذكره.

قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به.

وقال بعضهم: السهو والنسيان والغفلة ألقاظ مترادفة ومعناها ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة.

وقال الحافظ: فرق بعضهم بينها وليس بشيء.

وقال ابن القيم: كان سهو النبي ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

قال محرره: ومن حكمة سهوه ﷺ تحقق بشريته لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئاً من صفات الإلهية والربوبية باسم التعظيم ولذا قال ﷺ: «إنما

أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» أما حكمة سجود السهو فهو إرغام للشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو. وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته وتدارك طاعته. والله أعلم.

سجود التلاوة: وسجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند الجمهور  
ويسجد القارئ والمستمع دون السامع الذي لا يقصد الاستماع ويقول في  
سجود التلاوة ما يقول في سجود صلب الصلاة وإن زاد فيه فحسن.  
وأما سجود الشكر: فيستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم سواء أكانت  
عامة أو خاصة بالساجد ولا يسجد لدوام النعم لأن نعم الله لا تنقطع.  
وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

\* \* \*

٢٦٥ - عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى

بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى  
إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين  
قبل أن يسلم ثم سلم» أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية  
لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي  
من الجلوس .

مفردات الحديث :

ولم يجلس : أي بين هاتين الركعتين الأوليين وبين الركعتين الأخريين وذلك في  
صلاة الظهر كما في مسند السراج .

حتى إذا قضى الصلاة : أي لما فرغ منها ولم يبق إلا التسليم وليس القضاء  
المقابل للأداء وإنما معناه الفراغ منها .

وهو جالس : جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير في - سجد - .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - فيه دليل على أن النبي ﷺ سهى في صلاة الظهر فقام عن التشهد الأول

ولم يجلس فتبعه أصحابه على ذلك ولعلمهم هابوا التسييح به إذ ظنوا أن  
أمراً قد طرأ في حكم الصلاة.

٢ - ذكر ﷺ تركه لهذه الجلسة والتشهد فيها وهو في الصلاة فلما أنهى الدعاء  
الذي بعد التشهد الأخير سجد قبل السلام سجدين هما سجدة السهو.

٣ - إن سجدة السهو كسجود صلب الصلاة من حيث التكبير والهيئة وما يقال  
فيهما فهما داخلتان في عموم الأمر بأذكار السجود ولو كان لهما ذكر خاص  
لبينه ﷺ فهذا وقت الحاجة إلى بيانه.

٤ - إن سجود السهو يكون قبل السلام وسيأتي له تمام بحث إن شاء الله  
تعالى.

٥ - إن سجود السهو هو مكان ما ذهل عنه ونسيه في صلاته.

٦ - لم يذكر في هذا الحديث أنه بعد سجدة السهو تشهد أو دعا بل يشعر  
قوله: «قبل أن يسلم» أنه سلم بعدها بلا تشهد ولا فصل.

٧ - فيه طروء السهو والنسيان على رسول الله ﷺ المحفوف بالعصمة مما يدل  
على أن الأمور البشرية الطبيعية لا تخل بعصمته ولا تقدح برسالته.  
وإنما هو تشريع وتعليم وتوجيه لأمته. وأنه ما دام السهو يطرأ على رسول  
الله ﷺ فإنه لا يكون نقصاً في دين غيره وتقصيراً في عبادته.

٨ - مشروعية سجود السهو لمن نسي التشهد الأول.

٩ - إن سجود السهو سجدة واحدة.

١٠ - وجوب متابعة الإمام في ترك الجلوس للتشهد وإن لم يكن المأموم ناسياً.

١١ - إن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة إذ لو كان منها لتعين الإتيان به.

١٢ - إن التكبير في سجود السهو هو تكبير انتقال حتى في الأولى منها.

١٣ - فوائد:

الأولى: اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو. لكن عند الشافعي

سنة وليس بواجب وعند أبي حنيفة ومالك واجب في النقصان . وعند أحمد واجب في الزيادة والنقصان .

الثانية : قال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم في السهو هذه الأحاديث الخمسة حديثا ابن مسعود وحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة وحديث عبدالله بن بحينة .

الثالثة : أجمع العلماء على أن الصلاة لا تبطل بعمل القلب ولو طال ، نقل الإجماع النووي غيره .

لما في الصحيحين «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم» قال شيخ الإسلام : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها .

الرابعة : قال شيخ الإسلام : أجمع العلماء على بطلان الصلاة بالقهقهة لأن فيها أصواتاً عالية تنافي حال الصلاة وفيها أيضاً من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها لا لكونه متكلماً .  
وحكى ابن المنذر والوزير : الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك .

\* \* \*

٢٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «صلى النبي ﷺ

إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم

المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج

سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين

فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ،

قال : بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو

أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول  
ثم رفع رأسه وكبر» متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم: صلاة  
العصر ولأبي داود فقال: «أصدق ذو اليمين» فأومئوا أي نعم وهي في  
الصحيحين لكن بلفظ: فقالوا. وفي رواية له: «ولم يسجد حتى يقنه الله  
تعالى ذلك».

### مفردات الحديث:

العشي: بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال  
الأزهري: هي ما بين زوال الشمس وغروبها والصلاة التي وقع فيها السهو  
قبل الظهر وقيل العصر لكن جاء في الصحيحين أنها الظهر من غير شك.  
هابا أن يكلماه: هابه يهابه من باب تعب يتعب قال ابن فارس الهيئة الإجلال  
فهابا أن يكلماه أجلاه وأعظماء. قال الصنعاني: «ووجهه أن هذا أمر مهم  
ليس من الأمور العادية».

سرعان الناس: بفتح السين المهملة وفتح الراء وهم أوائل الناس المسرعون  
إلى الخروج ويلزم الإعراب نونه في كل وجه من ضبطه.

قصرت الصلاة: روي بضم القاف مبني للمجهول وبفتحها وضم الصاد.  
ذا اليمين: صاحب يديه فيهما طول فلقب بذلك واسمه الخرياق بن عمرو.  
أنسيت أم قصرت الصلاة: الاستفهام هنا على بابه ولم يخرج عن موضوعه لأن  
الزمان زمان نسخ.

لم أنس ولم تقصر: أي في ظنه ﷺ.

لم أنس ولم تقصر: هذا مثل قوله - كل ذلك لم يكن - والمعنى كل من القصر  
والنسيان لم يكن على شمول النفي وعمومه لوجهين: أحدهما أن السؤال

عن أحد الأمرين - بأم - وذلك لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم . الثاني أن قوله ﷺ في بعض الروايات كل ذلك لم يكن - قال المتكلم قد كان بعض ذلك ومعلوم أن الثبوت للبعض إنما ينافي عن كل فرد لا النفي عن المجموع .

بلى : حرف جواب يختص وقوعه بعد النفي فتجعله إثباتاً فإنه لما قال لم أنس ولم تقصر أجابه بلى قد نسيت .

نعم : حرف جواب يتبع ما قبله في إثباته ونفيه وقوله : «أصدق ذو اليمين؟» أثبتوا صدقه بجوابهم بنعم .

حتى يقنه : بتشديد القاف يعني حتى علم عن سهوه علم اليقين بالتحقيق وإخبار الثقات .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - جواز السهو على الأنبياء في أفعالهم البلاغية لأنهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من البشر إلا أنهم لا يقرون عليه . أما الأقوال البلاغية فالسهو ممتنع على الأنبياء بالإجماع .
- ٢ - الحَكَم والأسرار التي تترتب على سهوه ﷺ من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة وتعزيتها مما يقع منها من السهو .
- ٤ - إن الخروج من الصلاة قبل إتمامها - مع ظن أنها تمت - لا يبطلها بل يبني بعضها على بعض .
- ٥ - إن الكلام في صلب الصلاة من الناسي والجاهل لا يبطلها على الصحيح من قولي العلماء .
- ٦ - إن الحركة الكثيرة سهواً لا تبطلها ولو كانت من غير جنس الصلاة .
- ٧ - إن سجود السهو لا يتعدد ولو تعددت أسبابه فإن النبي ﷺ سلم عن نقص واكتفى بسجدتين .

٨ - وجوب سجدي السهو لمن سها فزاد فيها أو سلم عن نقص فيها ليجبر خلل الصلاة ويرغم به الشيطان .

٩ - إن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن نقص كهذا الحديث ويكون قبل السلام فيما عدا هذه الصورة . وهذا التفصيل هو الذي يجمع الأدلة وهو مذهب الحنابلة .

أما الحنفية فيرون أنه كله بعد السلام . وأما الشافعية فيرونه كله قبل السلام .

١٠ - إن سهو الإمام لاحق بالمؤمنين لتمام المتابعة والاقتران ولأن ما طرأ من نقص على صلاة الإمام يلحق بالمؤمنين معه .

١١ - قال شيخ الإسلام : التشهد بعد سجدي السهو لم يرد فيه أي شيء من أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أفعاله وعمدة من يراه حديث غريب ليس له متابع وهذا يوهي الحديث ويضعفه والله أعلم .

١٢ - النفس الكبيرة تشعر بالنقص الذي يعترها لأنها ألفت الكمال فلا تقف دونه .

١٣ - إجلال الصحابة للنبي ﷺ وإعظامهم إياه وهيبتهم منه حيث لم يجرؤا على مخاطبته .

١٤ - إن سجود السهو كسجود صلب الصلاة في أحكامه ولو اختلف عنه لبين والله أعلم .

\* \* \*

٢٦٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى

بهم فسها فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم ، رواه أبو داود والترمذي

والحاكم وصححه .



درجة الحديث :

الحديث حسن .

رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .  
أما لفظ «ثم تشهد فقال ابن سيرين لم أسمع بالتشهد شيئاً وضعفها البيهقي وابن عبد البر . وقال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت» .

مفردات الحديث :

فسها: عن الشيء يسهو سهواً غفل عنه قال في المصباح وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا الحديث هو إحدى روايات الحديث السابق المسمى - بحديث ذي اليمين - وهذه الرواية ساقها أصحاب السنن فإن الراوي عن محمد بن سيرين قال له أسلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم . قال محرره: وهذا السجود وقع بعد السلام كما هو صريح من أصله وهو حديث ذي اليمين .

٢ - الحديث صريح بأنه أتى بالتشهد بعد سجدي السهو وهو مذهب طائفة من أهل العلم وهو المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية ودليلهم هذا الحديث قال في شرح الزاد: وإن أتى بسجود السهو بعد السلام جلس بعده وتشهد وجوباً للتشهد الأخير ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه .

والقول الثاني : يسلم ولا يتشهد اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه الموفق

والشارح لأن التشهد لم يذكر في الأحاديث الصحيحة بل إنها على خلافه.

٣ - قال الترمذي عن الحديث: غريب وهو من رواية خالد الحذاء قال البيهقي وابن عبد البر: إنها شاذة فقد خالفت كثيراً من الحفاظ قال الحافظ: المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة شاذة.

ولذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. قال علقمة: قلت لمحمد بن سيرين في سجدتي السهو والتشهد فقال ليس في حديث أبي هريرة فالحديث ضعيف شاذ لا يقاوم الأحاديث المحفوظة الصحيحة.

\* \* \*

٢٦٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم.

مفردات الحديث:

الشك: الشك لغة مطلق التردد وعند الفقهاء تردد الفعل بين الوقوع وعدمه وعند الأصوليين استواء طرفي الشيء.

فليطرح: فليلق ما شك فيه ويبيعه عنه وليبن صلاته على ما تيقنه.

ترغيماً للشيطان: بفتح التاء وسكون الراء أي إصاقاً لأنفه في الرغام وهو التراب والمراد إذلاله .

وليين على ما استيقن: يعني يعتمد ما تيقن أنه أتى به من الصلاة بخلاف المشكوك فيه فلا يعتبره .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أحد أسباب سجود السهو الشك في الصلاة وهذا الحديث في حكم سجود السهو للشك فيها . هذا ما لم يكن الشك وسواساً يلازم الإنسان يعمل العمل ويقول في نفسه إنه لم يعمله قال ابن قدامة ما كان في الصحابة موسوس ولو أدركهم النبي ﷺ لقتلهم .

٢ - دل الحديث على أن الشك في صلاته إذا كان لا يدري هل ما صلاه - مثلاً - ركعتين أو ثلاثاً أنه يطرح الشك ويبني على اليقين وهو الأقل وقبل السلام يسجد سجدي السهو . قال النووي من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً .

قال الشيخ: المشهور عن أحمد يبنى على غلبة ظنه وعلى هذا غالب أمور الشرع .

٣ - الحديث صريح في صحة الصلاة وأنه لم يطرأ عليها ما يبطلها هذا هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي . وقال في الشرح: ذهب جماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه ولكن حديث الباب مع الأولين الذين يرون صحتها مع إصلاحها . قال في الذخيرة: التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة - إذا عرض فيها الشك - أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتران عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه ﷺ .

٤ - الشك - هنا - عند الفقهاء وهو ما دون اليقين فيشمل الظن الذي هو تجويز أمرين: أحدهما أضعف من الآخر ويشمل الشك الذي هو مستوي الطرفين فهذا كله شك عند الفقهاء يجب فيه البناء على اليقين لأن الذمة مشغولة بأداء الواجب فلا تبرأ إلا بقين .

فهنا في باب السهو يجب على المصلي أن يبني على اليقين عنده ويطرح ما شك فيه ويسجد سجدي السهو ترغيماً للشيطان وهذا مذهب جمهور الفقهاء والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: هو البناء على غلبة الظن . قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات من شك في الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وعلى هذا عامة أمور الشرع ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : وأصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات أنه يبني على اليقين وهو الأقل إن كان الشك مساوياً أو الأقل أرجح . وأنه يبني على غلبة الظن إذا كان له ظن راجح وعلى هذا تنزل الأحاديث الصحيحة فحديث أبي سعيد يدل على رجوعه إلى الأقل مع الشك وحديث ابن مسعود يدل على رجوعه إلى ظنه وهو الصريح في ذلك لقوله فلبتحر الصواب .

\* \* \*

٢٦٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله ﷺ

فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا

صليت كذا وكذا قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم

سلم ، ثم أقبل على الناس فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به

ولكن أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، وفي رواية للبخاري «فليتم ثم يسلم ثم يسجد» ولمسلم أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

مفردات الحديث:

أحدث في الصلاة شيء: الهمزة فيه للاستفهام وحدث بفتح الدال ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة.

وما ذاك: سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم.

أنبأتكم: أي لأخبرتكم وأنبأ تنصب ثلاثة مفاعيل: فالأول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور وهي - به - والثالث محذوف.

أنا بشر: تطراً عليّ وتلحقني الحالة البشرية.

أنسى: النسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشيء فهو جهل طارئ يزول به العلم عن الشيء مع ذكره لغيره ليخرج النوم ونحوه.

ويأتي النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى ﴿نسوا الله فأنسيهم﴾.

إذا شك أحدكم: الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيتين بحيث لا يميل إلى أحدهما فإذا قوي أحدهما وترجح على الآخر فهو الظن.

فليتحر الصواب: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

فليتم عليه: أي فليتم بانياً عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى إحدى الصلوات الرباعية خمساً ولم ينهه الصحابة لظنهم أن تغييراً طرأ على الصلاة بالزيادة فلما سلم سأله: أحدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك قالوا صليت خمساً فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم.
  - ٢ - ففي الحديث دلالة على سجود السهو للزيادة سهواً في الصلاة وأنها لا تعاد بل يسجد سجود السهو ويجبر بهما خلل صلاته.
  - ٣ - وفيه دليل على أن سجدتي السهو يؤتى بهما من جلوس فلا يشرع أن يقوم حينما يريد أن يسجدهما.
  - ٤ - وفيه دليل على أن متابعة الإمام خطأ لا تبطل الصلاة ولكن إذا علم بخطأ إمامه فلا يتابعه إلا في التشهد الأول فإنه يقوم معه حينما لم يعلم الإمام بالخطأ إلا بعد أن استتم قائماً.
  - ٥ - وفيه دليل على أن سجدتي السهو كسجود صلب الصلاة في الأحكام.
  - ٦ - وفيه دليل على أن الانصراف عن القبلة سهواً أو خطأ لا يبطل الصلاة.
  - ٧ - وفيه دليل على أن الكلام - مع ظن إتمام الصلاة لا يبطلها ولو طال.
  - ٨ - وفيه دليل على أن محل سجود السهو يكون بعد السلام في مثل هذه الصورة وذلك إذا لم يعرف وجوبه عليه إلا بعد السلام.
  - ٩ - حديث أبي سعيد فيه «إذا شك أحدكم في صلاته... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».
- وحديث ابن مسعود «إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الصواب فليتم

عليه» أحسن جمع بينهما قاله العلماء أن الحديث الأول هو في الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحد الطرفين والحديث الثاني فيمن ترجح عنده أحد الطرفين فهو بيني على ما وقع عليه تحريه .  
وقد تقدم تحقيق العمل بغلبة الظن .

١٠ - قوله - فإذا نسيت فذكروني - دليل على أنه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا سهى في الصلاة .

قال في الروض المربع وحاشيته : ويلزم المأمومين تنبيه الإمام على ما يوجب سجود السهو لارتباط صلاتهم بصلاته ولأمره عليه الصلاة والسلام بتذكيره .

١١ - أما الإمام فإذا سبح به ثقتان فإنه يلزمه الرجوع إليهما سواء نبهاه عن زيادة أو نقصان .

لأن النبي ﷺ قبل قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليمين وأمر بتذكيره . وهذا ما لم يتيقن صواب نفسه فإن تيقن صواب نفسه فلا يجوز الرجوع إليهما لأن قول الثقتين يفيد الظن واليقين مقدم عليه والدليل على ذلك قصة ذي اليمين فإن النبي ﷺ لما كان جازماً بصواب نفسه لم يرجع إلى كلام ذي اليمين فلما طرأ عليه الشك وتحقق عنده النسيان من إخبار أبي بكر وعمر رجع إلى قولهما فالحديث دليل لحال جزمه بصواب نفسه ورجوعه إلى التيقن مع عدم الجزم بصوابه .

١٢ - تقدم لنا أن المذهب عند أحمد أن ما لم يصل إلى درجة اليقين فإنه يعتبر شكاً يجب طرحه والبناء على اليقين . والقول الآخر أن الواجب هو العمل بغلبة الظن فإذا ترجح للإنسان شيء وجب أن يصير إليه وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ويقول إن جميع أمور الشرع مبناها على غلبة الظن لا على اليقين .  
وهذه القاعدة تفيد في كثير من أبواب العلم .

ومن أدلتها قوله ﷺ في هذا الحديث: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه».

خلاف العلماء:

اختلف الأئمة في محل سجود السهو.

فذهب الحنفية إلى أن محله بعد السلام لرواية البخاري في هذا الحديث «فليتم ثم يسلم ثم يسجد» ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن المغيرة أنه أتم الصلاة وسلم وسجد سجدي السهو وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. وذهب الشافعية إلى أن محله قبل السلام ودليلهم ما رواه مسلم عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم» وما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة أنه ﷺ كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم، وذهب المالكية إلى اختيار السجود قبل السلام إن كان سببه النقصان أو النقصان مع الزيادة معاً وإلى اختياره بعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط.

ودليلهم على السجود قبل السلام في حال النقصان حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فجاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس».

وأما دليل الزيادة تكون قبل السلام فحديث عبد الله بن بحينة الذي معنا وأما مذهب الحنابلة فلا خلاف عندهم في جواز السجود قبل السلام أو بعده. وإنما التفصيل عندهم في الأفضل: فإن كان السجود بسبب السلام على إتمام الصلاة بأن سلم عن نقص ركعة فأكثر فأفضلية هذا السجود أن يكون بعد السلام لأنه من تمام الصلاة ولحديث أبي سعيد في مسلم ولما في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة وما عداه فأفضليته قبل السلام والله أعلم.

قال في فتح العلام لصديق حسن ولما وردت أحاديث محل سجود



السهو وتعارضت اختلفت آراء العلماء في الأخذ بها فقال داود في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد.

وقال آخرون هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال في سبل السلام: وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع من تعارض فالأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين.

قال محرره: وهذا قول سديد يجوز العمل بجميع هذه السنن الصحيحة. والله أعلم.

\* \* \*

٢٧٠ - ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر

مرفوعاً «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» وصححه ابن خزيمة.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

لأنه من رواية مصعب بن شيبة وفيه مقال.

قال أحمد يروي المناكير وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن الشك في الصلاة بالزيادة فيها أو النقص منها من أسباب سجود السهو.

٢ - فمن شك في صلاته فلا يدري أصلى - مثلاً - ثلاثاً أو اثنين أو شك هل أتى بالركن أو لم يأت به فليطرح الشك وليبن على اليقين وليأت بما شك فيه وليسجد سجدي السهو قبل السلام .

٣ - تقدم أن غلبة الظن أرفع من الشك وأنه إذا كان عنده غلبة ظن فليعمل به وليكن عنده بمنزلة اليقين وهذا القول هو الراجح وإلا فالمذهب أن غلبة الظن من جملة الشكوك التي تطرح ويبنى معها على اليقين .

٤ - تقدم كلام الموفق ابن قدامة: إن الشكوك إذا كثرت لا تعتبر ولا يلتفت إليها وإن طرق الخلاص منها قوة الإرادة والعزيمة .

\* \* \*

٢٧١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» وراه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف .

درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

ولكن قوي بالمتابعات . قال في التلخيص رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . قال أبو داود ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا الحديث .

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وجابر الجعفي متروك ولكن قد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شيبيل به أخرجه الطحاوي وليس سيء الحفظ وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شيبيل به وإسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات .

قال الألباني: وجملة القول أن الحديث بهذه المتابعة صحيح لا سيما وبعض طرقه صحيحة عند الطحاوي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم القول أن الأرجح هو أن القعود للشهد الأول والتشهد فيه واجبان من واجبات الصلاة.

وأن من تركهما عمداً بطلت صلاته ومن تركهما سهواً جبره بسجود السهو.

٢ - الحديث الذي معنا يدل أن من سهى عن القعود للشهد الأول فقام فإن استتم قائماً قبل أن يذكره فإنه لا يعود. لكنه يسجد سجدة قبل السلام.

٣ - وأما إن ذكره قبل أن ينتصب قائماً فإنه يجب عليه الرجوع والجلوس والإتيان به.

٤ - ظاهر الحديث أنه لا سجود عليه إذا رجع لأنه استدرك الواجب فأتى به وأخذ بهذا جماعة من أهل العلم فلم يوجبوا عليه سجود السهو ودليلهم أيضاً الحديث الصحيح «لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب عليه سجود السهو لحركته هذه وذلك لما روى البيهقي وغيره عن أنس أن النبي ﷺ «تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر فسبحوا به فقعدهم ثم سجد للسهو» قال الحافظ رجاله ثقات. ولما روى أحمد وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ويسجد سجدة السهو» وقد حكم بضعف الحديث لأن في سننه جابر الجعفي.

\* \* \*

٢٧٢ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس علي من

خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه الترمذي  
والبيهقي بسند ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رواه الدارقطني وقال البيهقي ضعيف قال الألباني عزاه في بلوغ المرام  
إلى الترمذي وهو وهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن الإمام يتحمل عن المأموم السهو فإذا سهى المأموم  
دون إمامه فلا سجود سهو على المأموم وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً  
وأصول الشريعة تؤيد هذا الحكم ذلك أن المأموم يتابع إمامه حتى إن  
المتابعة تقدم على الإتيان بالتشهد الأول وجلسه إذا تركهما الإمام.

٢ - ويدل على أن سهو الإمام يوجب السجود على المأموم ولو لم يسهه المأموم  
أو كان سهو الإمام فيما لم يدركه المأموم فيسجد لعموم قوله «فإذا سجد  
فاسجدوا» وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً ذلك أن الائتمام يوجب على  
المأموم متابعة الإمام والاقتراء به ولأن النقص الذي طرأ على صلاة الإمام  
تلحق صلاة المأموم.

٣ - ظاهر الحديث أن الإمام يتحمل سهو المأموم مطلقاً سواء دخل المأموم  
معه من أول الصلاة أو فاته شيء منها.

والمشهور في مذهب الإمام أحمد أن المأموم إذا لم يدرك الصلاة كلها مع  
الإمام فإن إمامه لا يتحمل عنه سجود سهوه مع إمامه أو سهوه فيما انفرد به

من بقية الصلاة لأنه يعتبر منفرداً في صلاته عن الإمام فيما يقضيه ولأن سجود السهو قبل السلام وهو في ذلك الوقت يصلي منفرداً.

٤ - هذه الصورة من فوائد إدراك الجماعة مع الإمام فإن صلاة بعضهم تكمل صلاة البعض الآخر بالدعاء وشمول المغفرة والقبول وغير ذلك.

٥ - وفيه بيان أهمية مقام الإمام ومرتبته وأنها لا تجوز مخالفته والاختلاف عليه ولذا فإن كثيراً من أعمال الصلاة الواجبة يتركها المأموم مراعاة لإمامه والافتداء فلينتبه الذين أولعوا بمسابقة الإمام وعدم التقيد بمتابعته فإنهم لا وحدهم صلوا ولا بإمامهم اقتدوا. والله الهادي إلى سواء السبيل.

٦ - وفي هذا تنبيه من الإمامة الصغرى على الإمامة الكبرى وهي الولاية العامة من تحريم الاختلاف على ولاة الأمور وعصيانهم وشقاقهم والخروج عليهم ومخالفة أوامرهم بالمعروف فقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية». والأحاديث في الباب كثيرة.

\* \* \*

٢٧٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل

سهو سجدتان بعدما يسلم» رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال: قال البخاري: إذا حدث

عن أهل بلده الشاميين فصحيح فتضعيف الحديث به فيه نظر وقال الأشمم : لا يثبت حديث ثوبان .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يحتمل معنيين :

الأول : أن كل سهو يقع في الصلاة فله سجدة سهو ويتعدد سجود السهو بتعدد السهو الواقع في الصلاة هذا هو أظهر المعنيين من الحديث وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء من إجزاء سجدتي سهو ولو تعدد السهو وهو معارض - أيضاً - لحديث ذي اليمين الذي سلم فيه النبي ﷺ عن نقص كبير في الصلاة وتكلم ناسياً ومع هذا لم يسجد إلا سجدتين . الثاني : إن المراد بذلك عموم أنواعه الوارد منها وغير الوارد وأن السهو اسم جنس فأى سهو يقع في الصلاة بزيادة فعل من جنسها أو نقص مما يجب فيها أو شك في الجملة سواء ورد بمثله حديث أو لم يرد فإنه يوجب سجود السهو . وهذا المعنى ولو مع عدم ظهوره فهو أولى الاحتمالين لموافقته النصوص السابقة ولأنه مذهب جمهور علماء المسلمين والحديث متكلم فيه من قبل إسماعيل بن عياش أحد رجال سنده فلا يعارض الأحاديث الصحاح .

٣ - الحديث من أدلة من يرى أن سجود السهو بعد السلام وهم الحنفية .

\* \* \*

٢٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «سجدنا مع رسول

الله ﷺ في : إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك الذي خلق» رواه مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث في سجود التلاوة . وقد أجمع العلماء على أنه مشروع قال النووي : أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة فقد شرعه الله تعالى ورسوله عبودية وقربة إليه وخضوعاً لعظمته وتذلاً بين يديه عند تلاوة آيات السجود واستماعها .
- ٢ - جمهور العلماء يرون أنه سنة ويرى أبو حنيفة وجوبه دون فرضيته .
- ٣ - قال ابن القيم : سجدة القرآن إخبار من الله تعالى عن سجود مخلوقاته فسن للتالي والمستمع أن يتشبه بها عند تلاوة آية السجدة أو سماعها وبعض السجدة أوامر فيسجد عند تلاوتها بطريق الأولى .
- ٤ - سجود التلاوة بحق القارئ والمستمع وهو قاصد الاستماع لاشتراكهما في الثواب دون السامع فلا يشرع بحقه .
- ٥ - اختلف العلماء في عدد سجدة القرآن : فقال الحنفية هي أربعة عشر محلاً فيعترون سجدة - ص - ولا يرون في سورة الحج إلا سجدة واحدة .  
وذهب الشافعية إلى أنها أحد عشر موضعاً فهم لا يعتبرون سجدة المفصل .  
وذهب الحنابلة إلى أنها أربعة عشر سجدة ولا يعتبرون - سجدة - ص - من عزائم السجود .
- ٦ - قال الحافظ : المجمع عليه عشرة مواضع وهي متوالية إلا الثانية في الحج وسجدة (ص) .
- ٧ - قال شيخ الإسلام : ومذهب طائفة من العلماء أنه لا يشرع فيه تكبيرة الإحرام ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف فلا يشترط لها شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة .  
قال في سبل السلام : الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب

الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من اشترط ذلك .

٨ - الحديث دل على سجدتي «إذا السماء انشقت» و «واقرأ» في سجدات التلاوة وهذا يرد به على الشافعية الذين لا يرون سجود المفصل . قال الطحاوي : تواترت الآثار عنه ﷺ بالسجود بالمفصل وأحاديث أبي هريرة مقدمة على خبر ابن عباس .

٩ - أرجح الأقوال في سجود التلاوة ما يلي :  
\* \* إنه سنة وليس بواجب لأن عمر سجد مرة وتركه أخرى ونبه الناس على عدم وجوبه .

\* \* إنه يكبر إذا سجد وإذا رفع إذا كان السجود في الصلاة لحديث (يكبر كلما خفض وكلما رفع) أما ترك التكبير فلم يبين على أصل صحيح هذا إذا كان السجود في الصلاة .

\* \* يقال في سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة سبحان ربي الأعلى لعموم قوله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» ولا بأس من زيادة بعض الأدعية لا سيما المأثورة .

١٠ - أما إذا كانت التلاوة والسجود خارج الصلاة ففي أحكامها ثلاثة أقوال : أحدها : إنه يكبر للسجود ويكبر عند الرفع ويسلم . وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . ولكن لا دليل عليه والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل .

الثاني : إنه لا يكبر في السجود ولا في الرفع منه ولا يسلم منها لأنه لم يرد في ذلك شيء وأما حديث ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبو داود مستدلين به ، فضغفه أصحاب هذا القول .

الثالث : إنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام ولا يسلم لأن تكبير السجود



ورد فيه هذا الحديث وأما تكبير الرفع والتسليم فإنه لم يرد فيه شيء فيما نعلم .

وهذا القول الوسط هو أعدل الأقوال .

وقد اختاره ابن القيم في زاد المعاد .

\* \* \*

٢٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ص ليست من عزائم

السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري .

مفردات الحديث :

ليست من عزائم السجود: العزائم جمع عزيمة وهي التي أكد على فعلها فسجدة (ص) ليست مما ورد في السجود فيها أمر موجب أو حق ملزم وإنما ورد بصيغة الأخبار بأن داود عليه السلام فعلها شكراً لله تعالى فسجدها نبينا ﷺ اقتداءً به .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يدل على أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود أي فليست مما ورد أمر في السجود فيها أو تخصيص أو حث كغيرها من سجدة القرآن وإنما وردت بصيغة الأخبار عن داود عليه السلام بأنه سجدها وسجدها نبينا ﷺ اقتداءً به وعند أبي داود أنه ﷺ قال : «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً» فينبغي أن نسجدها خارج الصلاة .

٢ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن السجود لأجل سجدة (ص) يبطل الصلاة . وقيل لا تبطل بها الصلاة لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدة التلاوة قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن سجدة (ص) لا

تبطل الصلاة لأن سببها القراءة المتعلقة بالصلاة.  
 والسجود بها في الصلاة هو مذهب الإمام الشافعي .  
 وقد صح الحديث بسجود النبي ﷺ فيها .  
 وفيه دليل على أن المسنونات بعضها أكد من بعض .  
 قال الشيخ عبدالله بن محمد السوداني في تفسيره (كفاية أهل الإيمان)  
 عند قوله تعالى : « فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناًب » رجع داود إلى الله  
 تعالى بالتوبة واعلم أن الله لم يحك لنا ما فعل داود مفصلاً بل ستره عليه  
 فيجب على كل مسلم أن لا يخوض فيه إلا على أحسن المخارج .

\* \* \*

٢٧٦ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، رواه

البخاري .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث فيه مشروعية سجود التلاوة للقارىء .
- ٢ - وفيه دليل على اعتبار سجودات المفصل من سجودات التلاوة خلافاً  
 للشافعي في عدم اعتبار سجودات المفصل من سجود التلاوة فقد روى  
 البخاري : ان النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه المسلمون  
 والمشركون .
- قال الطحاوي : تواترت الآثار عنه ﷺ بالسجود في المفصل وتقدم .
- ٣ - سبب سجود المشركين معه في مكة عند سماع سورة النجم ما سمعوه في  
 آخر السورة من إهلاك الأمم المكذبين لرسولهم قال تعالى ﴿ وأنه أهلك  
 عاداً الأولى وثمود فما أبقى وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى

والمؤتفكة أهوى فغشاها ما غشى ﴿ فهذه القوارع هي التي أخافتهم فسجدوا ولهم مواقف مثلها عند سماع القرآن فإن عتبة بن ربيعة لما سمع من النبي ﷺ ﴿ حم - فصلت ﴾ وواصل ﷺ تلاوته عليه إلى قوله تعالى : ﴿ فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ﴾ أمسك بفم النبي ﷺ وناشده الرحم أن يكف عن القراءة وعاد إلى قريش بغير الوجه الذي ذهب به منهم ونصحهم ولكن لم يقبلوا النصيحة . وحكيم بن حزام لما سمع قوله تعالى : ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ أرجف منها وهو في حال كفره فهذا هو ما دعا المشركين إلى السجود في هذه السورة لا ما تفوه به الزنادقة والمخدوعون من قصة الغرانيق الباطلة فهي واهية المعنى ، ساقطة الدلالة بعيدة عن مقام النبوة ولكن أعداء الإسلام يولعون بمثل هذه الافتراءات ويجدون من يتابعهم إما من تلاميذهم في الكفر وإما من السذج .

\* \* \*

٢٧٧ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « قرأت على

النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - فيه دليل على أن القارىء إذا لم يسجد فإنه لا يسجد المستمع .
  - ٢ - وفيه دليل أن سجود التلاوة مندوب وليس بواجب إذ لو كان واجباً لأنكر على زيد عدم سجوده .
- ويحتمل أنه ترك السجود لعذر . ولكن تقدم أن مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه سنة .
- وأبو حنيفة يرى أنه واجب وليس بفرض والواجب عندهم أقل من الفرض

فإنه ما ثبت بدليل ظني أما الفرض فما ثبت بدليل قطعي .

٣ - والحديث لا يصلح دليلاً للشافعية في قولهم إنه منذ هاجر ﷺ إلى المدينة لم يسجد في شيء من المفصل . فإن حديث أبي هريرة من أنه سجد في الانشقاق والعلق يرد هذا فإن أبا هريرة الذي لم يسلم إلا بعد الهجرة بست سنين يقول سجدنا مع رسول الله ﷺ بالانشقاق والعلق مع رسول الله ﷺ .

فترك السجود في هذا لا يصلح دليلاً على نسخه فيحتمل أنه تركه لبيان الحكم من حيث عدم الوجوب أو أن القارىء لم يسجد فلا يسجد المستمع أو من باب تركه عليه السلام العمل وهو يحب أن يفعله فالمحامل كثيرة .

\* \* \*

٢٧٨ - وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : «فضلت سورة

الحج بسجديتين» رواه أبو داود في المراسيل . ورواه أحمد والترمذي  
موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد «فمن لم يسجدهما فلا يقرأها»  
وسنده ضعيف .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال ابن كثير رواه أبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن لهيعة قال الترمذي وليس بالقوي وفي هذا نظر فإن ابن لهيعة قد صرح فيه بالسماع وأكثر ما نقموا عليه تدليسه .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على ميزة سورة الحج على غيرها من سور القرآن بأن فيها سجدين ولكنه لا يدل على تفضيلها على غيرها من السور مطلقاً وإنما يفضل الشيء على الشيء بحسب ما قيد به .
- ٢ - ويدل على أن سجدة الحج الأخيرة من سجديات القرآن المعتمدة ففيه رد على أبي حنيفة وأتباعه من عدم اعتبارها من سجديات القرآن .
- ٣ - ويدل على وجوب السجود في هذه السورة بسجديتها فإن النهي عن قراءتها إلا لمن أراد أن يسجد فيهما دليل على وجوبه لأن النهي لا يكون إلا لترك الواجب . ولكن يحمل على تأكيد مذهب الجمهور وعدم وجوب سجود التلاوة قد وردت نصوص كثيرة بترك السجود منها الأثر الآتي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «إن الله تعالى لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري .

\* \* \*

٢٧٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود

فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، رواه البخاري وفيه :

إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء وهو في الموطأ .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - هذا الأثر من أمير المؤمنين قاله في خطبة الجمعة أمام الصحابة كلهم فلم ينكر عليه أحد منهم فدل على عدم المعارضة فحينئذ يكون قول الصحابي حجة لا سيما الخليفة الراشد الذي هو أولى باتباع السنة وبحضور جميع الصحابة فيكون إجماعاً . كما أنه جاء في بعض ألفاظ الأثر «يا أيها

الناس إنا لم نؤمر بالسجود» وهذا حديث له حكم الرفع . والمؤلف ما ساقه هنا إلا للاستدلال به على أنه ليس بواجب وإنما هو مستحب .  
٢ - وإذا كان هذا الأثر ينفي وجوب سجود التلاوة فإنه يدل على استحبابه وأنه مندوب إليه .

\* \* \*

٢٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا

القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود بسند فيه  
لين .

درجة الحديث :

الحديث فيه ضعف .

قال في التلخيص : رواه أبو داود وفيه عبدالله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم وقال إنه على شرط الشيخين . قلت : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة .
- ٢ - ويدل على أن المستمع يسجد إذا سجد القارئ .
- ٣ - ويدل على أن القارئ إمام للمستمعين في تلك السجدة .
- ٤ - ويدل على أن القارئ إذا لم يسجد فإن المستمع لا يسجد .
- ٥ - ويدل على أنه يكبر إذا سجد والظاهر أنه يكتفي بتكبيرة واحدة تجزئ

عن تكبير النقل ويكون الأصل فيها للإحرام ولم يذكر في الحديث تكبيرة للرفع من السجود مما دل على أنه لم يشرع.

٦ - أما شيخ الإسلام فيقول: ولا يشرع في سجود السهو تحريم ولا تحليل وهذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة وكان ابن عمر يسجد على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل. وقال ابن القيم: لم يذكر عنه ﷺ أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: سجود التلاوة إذا فعل خارج الصلاة فالصحيح أنه لا يجب فيه تكبير ولا تسليم ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة ولكنه بشروط الصلاة أكمل.

وإن كان في نفس الصلاة فحكمه حكم أجزاء الصلاة وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

٧ - أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فقال عنه في شرح الزاد «وإذا أراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين تكبيرة إذا سجد وتكبيرة إذا رفع سواء كان في الصلاة أو خارجها ويجلس إن لم يكن في صلاة ويسلم وجوباً وتجزئاً تسليمه واحدة ولا يتشهد.

ويرفع يديه ندباً إذا سجد ولو في الصلاة وسجود من قيام أفضل. ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى كما يقول في صلب الصلاة وإن زاد غيره مما ورد فحسن.

٨ - قال الشيخ: لا يشرع في سجود التلاوة تحريم ولا تحليل هذا هو السنة وعليها عامة السلف وعلى هذا فلا يشترط له شروط الصلاة واختاره البخاري فيجوز بلا وضوء وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولم يأت بإيجابه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

وأحاديث الوضوء مختصة بالصلاة. لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به.

\* \* \*

٢٨١ - وعن أبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه

أمر يسره خر ساجداً لله» رواه الخمسة إلا النسائي.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي حسن غريب.

وفي إسناده بكار بن بكر وهو ضعيف عند العقيلي وغيره. وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وذكره العقيلي في الضعفاء.

وللحديث شواهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود. وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وقد سجد أبو بكر لما قتل مسيلمة وسجد كعب بن مالك لما بشر بالتوبة والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث يدل على سجدة يقال لها «سجدة الشكر» وهي مستحبة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة سواء أكانت النعمة أو النعمة خاصة بالساجد أو عامة للمسلمين.

٢ - حكمها حكم سجود التلاوة فمن اعتبر الأولى صلاة اعتبر هذه صلاة لها



أحكام الصلاة من اشتراط. لطهارة والاستقبال والتكبير والتسليم وغير ذلك من أحكام الصلاة. ومن لم ير سجود التلاوة صلاة كابن تيمية وغيره اعتبر هذه مثلها.

ولذلك قال الشيخ في الاختيارات: وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة.

٣ - ذهب إلى استحباب سجود الشكر الشافعية والحنابلة.

قال ابن القيم: لو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس ومقتضى عبودية الرغبة.

أما الحنفية والمالكية فلم يستحب عندهم سجود الشكر.

٤ - يختلف سجود الشكر عن سجود التلاوة بأن سجود التلاوة يجوز في

الصلاة حينما يمر القارئ في صلاته بقراءة آية سجدة. أما سجود الشكر

فتبطل به الصلاة. قال في شرح الزاد: يستحب في غير صلاة سجود

الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناسي.

والله أعلم.

\* \* \*

٢٨٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد

النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني

فسجدت لله شكراً» رواه أحمد وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

قال الحاكم على شرط الشيخين.

قال في التلخيص: رواه أحمد والبخاري والحاكم من طرق وكلهم

من حديث عبد الرحمن بن عوف.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة .
- ٢ - استحباب إطالة السجود شكراً لله تعالى واعترافاً بنعمته وثناءً عليه وسؤاله المزيد من فضله وجوده .
- ٣ - البشارة التي جاء بها جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ هو أنه أخبره أن من صلى عليه ﷺ واحدة فإن الله تعالى يصلي عليه بها عشر مرات .  
استبشر النبي ﷺ بهذا الفضل لأمرين :  
الأول : أن الله تعالى أعلى درجته ورفع ذكره وكثر أجره بكون المسلمين يصلون عليه ﷺ ويدعون له .  
الثاني : هذا الثواب العظيم لأمته حينما يصلون على نبيهم فإن الله تعالى من فضله وكرمه يصلي عشر مرات على من صلى صلاة واحدة على نبيه ﷺ .
- ٤ - في هذا التفضيل العظيم والشرف الكبير لنبينا محمد ﷺ عند ربه وعظم هذه المنزلة عنده .
- ٥ - فضل الصلاة على النبي ﷺ واستحباب الإكثار منها ليحصل للعبد هذا الأجر وليقوم بشيء من حق نبيه محمد ﷺ .
- ٦ - الصلاة على النبي ﷺ المشروعة هي الصيغة المعروفة بالأحاديث الصحيحة والتي تؤدي كما كانت تؤدي زمن الصحابة وصدر الإسلام أما الصلوات المبتدعة والاجتماعات التي ما كانت معروفة ولا أصل لها في الشريعة فهذه لا تعتبر الصلاة الشرعية فقد قال ﷺ : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

\* \* \*

٢٨٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ بعث

علياً إلى اليمن فذكر الحديث . قال : فكتب علي بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك » رواه البيهقي ، وأصله في البخاري .

درجة الحديث :

الحديث أصله في البخاري وهو مؤيد للحديث الذي قبله .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - إن من أعظم نعم الله تعالى على عباده المسلمين هو عز الإسلام وإعلاء كلمة الله ونصر دينه فإن حياة المسلمين الحقيقية وسعادتهم الأبدية هي في عز دينهم ونصرته فإسلام طوائف كبيرة ودخولهم في الإسلام هذا عز للمسلمين وتكثير لسوادهم .
- ٢ - حرص النبي ﷺ على هداية الخلق وإنقاذهم من ظلام الكفر إلى نور الإيمان فهو يبعث البعوث إليهم ليدعوهم إلى دين الله تعالى . ويفرح الفرح العظيم بهدايتهم لأن في هذا أموراً كثيرة :  
أولاً : إنقاذ هذا الجمع البشري من النار والتسبب في دخولهم الجنة .  
الثاني : له الأجر الكبير في هدايتهم ودلالتهم على الخير . فقد قال ﷺ :  
« لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .  
الثالث : إن في هذا نجاح لدعوته وامتنال لأمر ربه وأداءً لرسالته .
- ٣ - في الحديث دليل على أن سجود الشكر يكون من قيام أفضل من كونه من قعود لقوله وخر ساجداً فإن الخرور لا يكون إلا من قيام .
- ٤ - مشروعية هذا السجود عند وجود نعم الله تعالى وفضله وكمال نعمته وتجدها والله أعلم .

\* \* \*

## باب صلاة التطوع

### مقدمة

التطوع: تفعل من طاع يطوع إذا انقاد والتطوع لغة فعل الطاعة.  
وشرعاً واصطلاحاً: طاعة غير واجبة من صلاة وصدقة وصوم وحج  
وجهاد والمراد هنا بصلاة التطوع الصلوات التي ليست واجبة.  
قال شيخ الإسلام: التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة إن لم يكن  
المصلي أتمها.

وقال الشيخ الغزالي في الإحياء: أمر الله فرائض ونوافل فالفرائض رأس  
المال وهو أصل التجارة وبه تحصل النجاة والنوافل هي الربح وبها الفوز في  
الدرجات.

وفي هذا الباب يبحث الفقهاء في الأعمال الصالحة أيها أفضل.  
قال في شرح الإقناع: أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله. فقد قال  
الإمام أحمد لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد.  
ومن الجهاد النفقة والإعانة عليه.

ثم يلي الجهاد: العلم تعلمه وتعليمه من تفسير وحديث وفقه ونحوها.  
قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم سواء في الأجر ونقل مهنا عن الإمام  
أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته بأن ينوي به نفي الجهل عن  
نفسه وإفادة غيره.

ونقل منصور: إن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها والمراد به العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم .

وقال أبو حنيفة ومالك: أفضل ما تطوع به العلم تعلمه وتعليمه .

وقال الشيخ تقي الدين: تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد والعلم خير ما أنفقت فيه الأنفاس وبذلت فيه المهج .

وقال الإمام النووي: اتفق السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصيام والتسبيح ونحو ذلك فهو نور القلب ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأفضل العلوم أصول الدين ثم التفسير ثم الحديث ثم أصول الفقه ثم الفقه .

وقال الغزالي: أيها المقبل على اقتباس العلم إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة واستمالة وجوه الناس إليك وجمع حطام الدنيا فصفقتك خاسرة . وإن كانت نيتك وقصدك من طلب العلم الهداية دون مجرد الرواية فأبشر فإن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت رضا بما تطلب .

\* \* \*

٢٨٤ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: «قال لي

النبي ﷺ سل: فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أو غير ذلك؟  
فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.

مفردات الحديث:

سل: من السؤال بتخفيف الهمزة فلما تحركت السين لم يحتج لهمزة الوصل.  
أعني على نفسك: يعني على بلوغ مرادك.  
السجود: يراد به الصلاة فعبر عن كلها ببعضها لكون هذا البعض هو أهم أفعالها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ربيعة بن كعب الأسلمي أحد المشرفين بخدمة النبي ﷺ وكان يبيت عند النبي ﷺ يأتيه بوضوئه فأراد ﷺ أن يكافئه على عمله وخدمته فقال له سل واطلب مني حاجة أقضيها لك وإذا بنفس الرجل كبيرة عالية فقال أسألك مرافقتك في الجنة فقال له ﷺ أو غير ذلك من حاجة أخرى غير هذه فقال هو ذاك يعني ليس لي حاجة إلا هذه الحاجة فأجابه ﷺ إلى ما

طلب . ولكنه قال أعني على نفسك أي ساعدني على قضاء هذه الحاجة الكبيرة ونيل هذا المرام العظيم بكثرة الصلاة فإنها سبب لعلو الدرجات في الجنة فإن الله تعالى لما ذكر تعالى المحافظين على الصلاة قال: ﴿الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ .

٢ - المراد من السجود هو الصلاة فإن الشيء يسمى ببعضه لا سيما إذا كان بعض الشيء أهم ما فيه فالسجود أهم ما في الصلاة لما فيه من كمال الخضوع والاستكانة لله تعالى والقرب منه .

٣ - المراد بالصلاة هنا نوافلها لأنها التي يمكن تكثيرها فدل على أن نوافل الصلوات من أعظم الطاعات وأنها سبب قوي لنيل أعلى درجات الجنان .

٤ - التطوع في الصلاة على أربعة أقسام :

١ - تطوع مطلق لا يتقيد بسبب ولا بوقت ولا بفرض .

٢ - تطوع مقيد بالوقت كالوتر وصلاة الضحى .

٣ - تطوع مقيد بفرض كرواتب الصلوات الخمس .

٤ - تطوع مقيد بسبب كتحية المسجد وركعتي الوضوء .

٥ - فيه دليل على سمو نفس ربيعة رضي الله تعالى عنه وإلى شرف مطلبه وعلو همته عن الدنيا وشهواتها فإن نفسه تواقفة إلى أعلى المراتب .

٦ - وفيه دليل على هذا الخلق العظيم للنبي ﷺ فإن خدمته شرف وإنها لأجر عظيم يعود على الخادم بالخير والبركة . ومع هذا فإنه أحب أن يكافىء من يخدمه أو يقدم له شيئاً مقابل خدمته . ولم يقل إن حقاً عليكم أن تخدموني .

٧ - فيه بيان أن السجود في الصلاة هو أفضل أفعالها . وهو موطن خلاف بين العلماء فهل القيام أفضل أو السجود فالمذهب عندنا كما قال في شرح الزاد «وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام» فيما لم يرد تطويله واستدلوا بحديث الباب وقال الشيخ تقي الدين التحقيق أن ذكر القيام وهو

القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام فاعتدلا ولهذا كانت صلاته ﷺ معتدلة .

\* \* \*

٢٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «حفظت من النبي ﷺ

عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح» متفق عليه وفي رواية لهما : «وركعتين بعد الجمعة في بيته» ولمسلم : «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» .

٢٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان لا يدع

أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري .

٢٨٧ - وعنهما رضي الله عنهما قالت : «لم يكن النبي ﷺ على شيء

من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» ولمسلم : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

مفردات الحديث : (٢٨٧)

تعاهداً : محافظة .

النوافل : جمع نافلة قال في النهاية :

سميت النوافل في العبادات لأنها زائدة على الفرائض .

\* \* \*



٢٨٨ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له

بهن بيت في الجنة» رواه مسلم وفي رواية: «تطوعاً» وللترمذي نحوه

وزاد: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر» وللخمسفة عنها: «من حافظ علي

أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار».

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أصله في مسلم وأما زيادة الخمسة فهي صحيحة أيضاً ورجالها رجال

الصحيحين. وأما زيادة الترمذي التفسيرية فقد جاءت عن أم حبيبة بنحو ما رواه

مسلم عنها.

ما يؤخذ من الأحاديث السابقة (٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨).

١ - في مجموع هذه الأحاديث الأربعة حكم السنن المعروفة برواتب

الصلوات الخمس عدا صلاة العصر التي كان ﷺ يواظب عليها ويحضر

علي فعلها.

٢ - من مجموع الأحاديث والأخذ بجميع الروايات يتحصل لنا من الرواتب

أربعة عشر ركعة. أربع منها قبل الظهر وأربع بعدها وركعتين بعد المغرب

وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح وركعتين بعد الجمعة.

٣ - ففي الأحاديث تأكيد المحافظة على هذه الرواتب وعدم الإخلال بها وإن

من فضلها وفوائدها وأحكامها ما يأتي:

١ - إن رواتب المغرب والعشاء والصبح والجمعة الأفضل أن تكون في البيت ففي صحيح مسلم عن عائشة كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في البيت ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى البيت ليصلي ركعتين ففيه أن الصلاة الراجعة في البيت أفضل منها في المسجد مع شرف مسجده ﷺ لأن فضلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب الخشوع والإخلاص .

٢ - إن ركعتي الفجر خفيفتان حتى إن عائشة تقول اقرأ ﷺ بأم القرآن أم لا؟

٣ - إن ركعتي الفجر هي أفضل هذه الرواتب إنهما خير من الدنيا وما فيها فقد كان ﷺ لا يدعهما حضراً ولا سفراً ما عدا الرواتب فكان لا يصلها في السفر .

٤ - أما نوافل الصلوات عدا الرواتب فكان يصلها في السفر فكان يصلي الوتر ويقوم الليل ويصلي الضحى ويصلي صلاة الاستخارة ويصلي النفل المطلق حتى على الراحلة وإنما الذي لم ينقل عنه صلاتها فهي الرواتب التابعة للصلاة المقصورة المخففة التي يقول عنها عبدالله بن عمر لو كنت مسبحاً لأتممت .

٤ - قوله: «أربعاً قبل الظهر» هذا لا ينافي حديث ابن عمر من ركعتين قبل الظهر ووجه الجمع بينهما أنه تارة ركعتين وتارة أربعاً فأخبر كل منهما عن أحد الأمرين . وهذا موجود في كثير من نوافل العبادات وأذكارها . وكان والله أعلم يأتي بالعبادة كاملة في حال الفراغ والرغبة والإقبال ويقللها في أحوال العذر فضلاً من الله تعالى على العباد أن يأتوا بالعبادة على السنة والوجه المشروع في كلا الحالين .

٥ - فضل الأربع قبل الظهر وأربع بعدها فمن حافظ عليها حرمه الله تعالى على النار .

- ٦ - إن من حافظ على هذه الرواتب عموماً بنى له الله تعالى قصرًا في الجنة .
- ٧ - إن صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها .
- ٨ - استحباب هذه الرواتب المذكورة وتأكيد المحافظة عليها .
- ٩ - بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة وبعض الرواتب بعدها .
- ولعل من حكمة الله تعالى كون راتبتي الصبح والظهر قبلها لبعث العهد في الصلاة قبل وقتها بخلاف المغرب والعشاء فالمصلي حديث عهد بالصلاة .
- ١٠ - للرواتب فوائد عظيمة وعوائد جسيمة من زيادة الحسنات وتكفير السيئات ورفع الدرجات وترقيع خلل الفرائض وجبر نقصها لذا ينبغي العناية بها والمحافظة عليها .
- ١١ - قال الإمام ابن القيم : إن من هدى النبي ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعها حضراً ولا سفيراً .
- أما إذا كان التنفل نفلاً مطلقاً فقد سئل الإمام أحمد فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع بأس .
- ١٢ - فيه دليل على أن هذه الرواتب ليست واجبة وإنما هي مستحبة ذلك أنه ذكر ثواب المحافظة عليها ولم يذكر عقاب تاركها .
- ١٣ - قوله أربع بعد الظهر : يحتمل أن المراد بها السنن غير الرواتب الاثنتي عشرة .
- ١٤ - وقال الشيخ عبد القادر شيبه الحمد : قوله وللخمسة عنها غير دقيق لأن أبا داود وابن ماجه روياه بلفظ : صلى أربع ركعات وقد أشار الشوكاني إلى أن ابن القطان أعلّ هذا الحديث وأنكره أبو داود والطيالسي .

\* \* \*

٢٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وحسنه ابن خزيمة وصححه.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

ولكنه حسن بالمتابعات الآتية:

- ١ - حديث علي أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.
- ٢ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.
- ٣ - حديث أبي هريرة عند أبي نعيم.
- ٤ - حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - هذه الركعات الأربع قبل العصر ليست من الرواتب وإنما هي من السنن النوافل التي ليس لها مرتبة الرواتب في الفضل والمحافظة.
- ٢ - قال ابن القيم: وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه ﷺ في نقلها شيء من الأحاديث على أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة وسمعت شيخ الإسلام ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول إنه موضوع. ثم ساق حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر. وقال قد اختلف في هذا فصححه ابن حبان وأعله غيره.
- قال الشيخ عبد القادر شيبه الحمد: وعلى كل حال فهي زائدة عن الاثنتي عشرة ركعة التي صح بها الخبر عن رسول الله ﷺ من الرواتب.

٣ - فيه الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعاً قبل صلاة العصر وأن هذه الصلاة من أسباب استجلاب رحمة الله تعالى .

\* \* \*

٢٩٠ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة» رواه البخاري وفي رواية لابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . ولمسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا» .

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب صلاة ركعتين بعد الغروب وقبل الصلاة ولكنهما ليستا من السنن الرواتب المؤكدة .
- ٢ - يستحب عدم المداومة عليها خشية أن تكون صلاتهما سنة راتبة فتأخذان حكم الرواتب من التزامهما وعدم التخلف عنهما . فالكراهة ليس في فعلها إذ لا يجتمع حب وكراهة في فعل واحد وإنما الكراهة في المداومة واتخاذها سنة دائمة وقد فرق العلماء: بين الشيء الراتب الذي يتخذ سنة راتبة وبين الشيء العارض الذي يؤتى به في بعض الأحيان والأحوال ولكنه لا يأخذ حكم السنة الراتبة التي لا ينبغي الإخلال بها .
- ٣ - إن صلاتهما لا تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها فقد قال النووي: إن قول من قال فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمانهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

٤ - صلاة هاتين الركعتين ثبتت عن النبي ﷺ بأقسام السنة الثلاثة أمر بها بقوله: «صلوا قبل المغرب» وفعلهما كما في رواية ابن حبان ورأى الصحابة يصلونهما فأقرهم عليها.

٥ - قال ابن القيم رحمه الله: ثبت أنه كان يحافظ في اليوم والليله على أربعين ركعة: سبع عشرة الفرائض واثنى عشرة في حديث أم حبيبة، وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعون ركعة.

٦ - قال شيخ الإسلام: ما ليس براتب لا يلحق بالراتب ولا تستحق المواظبة عليه لئلا يضاهي السنن الراتبه. فما قبل العصر والمغرب والعشاء من شاء أن يصلي تطوعاً فهو حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة.

\* \* \*

٢٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأمر الكتاب» متفق عليه.

مفردات الحديث:

أقرأ: منصوب على التعليل أي مفعول من أجله.

\* \* \*

٢٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قرأ في

ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه مسلم.

٢٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى

ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري.

مفردات الحديث:

اضطجع: وضع جنبه.

جنبه الأيمن: حكمة تخصيص - الأيمن - والله أعلم كما قال الكرمانى: لثلا يستغرق في النوم لأن القلب من جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

\* \* \*

٢٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ:

إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح فسنده جيد.

قال الترمذي حسن صحيح. وقال النووي في شرح مسلم إسناده على

شرط الشيخين.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

ما يؤخذ من الأحاديث: (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤).

١ - هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأحكام راتبة صلاة الفجر.

٢ - حديث عائشة يدل على استحباب تخفيف ركعتي الفجر فقد كان ﷺ يصلّيها أمام عائشة فتقول اقرأ بأم القرآن (الفاتحة) كل هذا من شدة تخفيفهما فإنه يخفف القراءة وإذا خفف القراءة فإنه يخفف بقية الأقوال والأفعال .

٣ - ويدل أيضاً على أنه ﷺ يصلّيها أمام عائشة في البيت فعائشة هي التي تحزر صلاته .

٤ - حديث أبي هريرة يدل على أنه يستحب قراءة هاتين السورتين بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الركعة الأولى و ﴿قل هو الله أحد﴾ في الركعة الثانية .

٥ - قال ابن القيم : كان ﷺ يصلي سنة الفجر بسورتَي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد فسورة الإخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحادية المنافية لمطلق المشاركة والصمدية المثبتة لجميع صفات الكمال ونفي الولد والوالد ونفي الكفيء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه .

وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي فأخلصت ﴿قل هو الله أحد﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي .

أما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فأخلصت قارئها من الشرك العملي الإرادي القصدي ولما كان العلم قبل العمل كانت ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن والأحاديث في ذلك تبلغ حد التواتر ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لمالها فيه من حظ في نيل أغراضها جاء في التأكيد



والتكرار في سورة الكافرون المتضمنة لإزالة الشرك العملي مما لم يجيء مثله في - ﴿قل هو الله أحد﴾ .

٦ - ولما كان لهاتين السورتين العظيمتين من الأهمية وما جمعتاه من العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة كان ﷺ يقرأ بهما في ركعتي الفجر وفي الوتر اللتين هما فاتحة العمل وخاتمة ليكون مبتدأ النهار وتوحيد وخاتمة الليل توحيد .

٧ - جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ الآيتين في ركعتي الفجر ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . . ﴾ إلخ الآية من سورة البقرة عوضاً عن قل يا أيها الكافرون و ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ الآية من سورة آل عمران وهاتان الآيتان من أصول الإيمان . وأصول التوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة ونفي كل شريك عنه .

٨ - أما حديث عائشة رقم - ٢٩٣ - فيدل على استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد راتبة الفجر وقبل فريضةها .

٩ - قال ابن القيم : وفي اضطجاعه على الشق الأيمن سر هو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوماً لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب .

قلت : وفي هذه الاستراحة اليسيرة راحة واستجمام لصلاة الفجر والله أعلم .

١٠ - أما حديث أبي هريرة رقم - ٢٩٤ - فيدل على استحباب الضجعة على الجانب الأيمن قبيل صلاة الصبح .

لكن قال ابن القيم عن هذا الحديث في زاد المعاد : سمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح والعمل الأمر بهما والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه .

ولكن قال الحافظ في فتح الباري (جزء ٣ ص ٢٩) الحق أنه تقوم به  
الحجة ويحمل الأمر على الندب. وقال النووي: إسناده على شرط  
الشيخين وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح.

\* \* \*

٢٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة  
توتر له ما قد صلى» متفق عليه، وللخمسة وخصه ابن حبان بلفظ  
«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقال النسائي هذا خطأ.

درجة الحديث:

الحديث صحيح بدون ذكر النهار.

رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وأصله في  
الصحيحين بدون ذكر النهار.

قال الترمذي الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه - صلاة  
النهار.

وقال الدارقطني: ذكر النهار فيه وهم وقال النسائي والحاكم خطأ.

مفردات الحديث:

صلاة الليل: أي عددها وهو مبتدأ خبره مثنى.

مثنى مثنى: مرفوع بأنه خبر المبتدأ وبلا تنوين لأنه غير منصرف للوصف والعدل  
فإنه معدول عن اثنين اثنين وفائدة التكرار التأكيد ومعناه أنه يسلم من كل  
ركعتين.

فإذا خشي أحدكم الصبح: أي فوات الليل بطلوع الصبح.  
توتر له: على صيغة المجهول والمعنى تصير به تلك الركعة الواحدة وتراً.

\* \* \*

٢٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - حديث ابن عمر برواية الصحيحين يدل على مشروعية صلاة الليل اثنتين  
اثنتين فيسلم من كل ركعتين.

قال شيخ الإسلام: وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضلية ومن ذهب  
إلى استحباب التثنية في صلاة الليل الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد.

أما الإمام مالك فيرى عدم الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث فيه  
الحصر وقد عارض هذا الحديث ثبوت إتياره ﷺ بخمس كما في  
الصحيحين والفعل دليل على عدم إرادة الحصر.

٢ - أما رواية الخمسة بلفظ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقد اختلف  
المحدثون في صحة لفظ: «النهار» فقد أنكروها الإمام أحمد وقال  
النسائي: هذا الحديث خطأ وكذا قال الحاكم وقال الدارقطني ذكر النهار  
فيه وهم وقال الترمذي: الثقات لم يذكروا النهار. قال البيهقي: هذا  
حديث صحيح. وقال البارقي: احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة.  
قال في سبل السلام: لعل الأمرين جائزان - وقال أبو حنيفة يخير في النهار  
بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ولا يزيد على ذلك.  
والمشهور من مذهب الحنابلة أن صلاة الليل والنهار تكون مثنى مثنى.

قال في شرح الإقناع وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى أي يسلم فيها كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة وليس بناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك وهو قوله «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه . لأنه وقع عن سؤال عينه السائل . والنصوص بمطلق الأربع لا تنفي فضل الفصل بالسلام .

٣ - أما حديث أبي هريرة ففيه أن أفضل الصلوات النوافل هي صلاة الليل للبعد عن الرياء ولما ورد فيها من صفاء المناجاة ولأنها وقت الراحة والسكون في الفراش فإتيان طاعة الله تعالى في هذا الوقت فيه أجر كبير قال تعالى :

﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾ وفيه ساعة الإجابة . قال شيخ الإسلام : أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل لما روى مسلم وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» .

ولما روى الترمذي والنسائي والحاكم أنه ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» .

ولمسلم أنه ﷺ قال : «إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه» .

\* \* \*

٢٩٧ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : «الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ، ورجح النسائي وقفه .

درجة الحديث :

الحديث موقوف .

قال في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أيوب وله ألفاظ وصحح أبو حاتم والذهبي والدارقطني والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب .

\* \* \*

٢٩٨ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ليس الوتر

بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنه رسول الله ﷺ» رواه الترمذي والنسائي وحسنه الحاكم وصححه .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال في التلخيص رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وصححه الحاكم .  
قال في بلوغ الأمانى : حسنه الترمذي .

ما يؤخذ من الحديثين : (٢٩٧ ، ٢٩٨)

١ - الوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها وللثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة إذا جمعن فإذا انفصلت الثلاث بسلامين أو الخمس أو السبع أو التسع أو الإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها .

قال ﷺ : «إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت» .

٢ - حديث أبي أيوب يدل على أن الوتر واجب ويدل على جواز الإتيان بخمس أو ثلاث أو واحدة.

٣ - من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل . يعني لا يقعد إلا في آخرها .

### خلاف العلماء :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم وجوب الوتر لحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما فرض الله عليه قال : «خمس صلوات في كل يوم وليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» متفق عليه .

وذهب إلى وجوبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب الإمام أحمد لحديث : «الوتر حق على كل مسلم» ولما روى أبو داود بإسناده عن بريدة أن النبي ﷺ قال : «من لم يوتر فليس منا» .

وما ذهب إليه الجمهور أرجح بأن الوتر سنة مؤكدة لا واجب وحملوا الحديث ؛ «الوتر حق» على تأكيد استحبابه وقد قال علي رضي الله عنه : «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنه رسول الله ﷺ» .

وقال شيخ الإسلام : أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأكد ذلك الوتر وركعتا الفجر ولا ينبغي لأحد تركه فمن تركه فإنه ترد شهادته وقال : الوتر أفضل من جميع الصلوات النوافل .

اختار الشيخ وجوب الوتر على من له ورد من الليل واستدل بقوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا» وقوله ﷺ : «أوتروا يا أهل القرآن» .

وأهل القرآن هم أهل التهجد وصلاة الليل . لكن قول الجمهور بعدم الوجوب أرجح . وما ورد في الوتر من حث وحض فإنما يحمل على التأكيد فيه فإن حديث المعراج صريح بعدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس وقد

سئل ﷺ هل علينا غيرها فقال للسائل لا إلا أن يتطوع.

قال الشيخ عبد القادر شيبه الحمد: قد وقع التفاضل بين ركعتي الفجر والوتر وصلاة الليل ففي صلاة الليل ورد هذا الحديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» وفي ركعتي الفجر ورد هذا الحديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ولا تعارض فيه بين الحديثين فإن حديث ركعتي الفجر لم يرد بلفظ الأفضلية.

\* \* \*

٢٩٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في شهر

رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وأصله في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في شهر رمضان.

مفردات الحديث:

القابلة: هي الليلة المقبلة.

خشيت: خفت خوف إشفاق.

أن يكتب عليكم: أن يفرض عليكم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث بتمامه عن عائشة ولفظه: أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة التالية فلم يخرج إليهم فلما أصبح الصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم.
- ٢ - فالحديث يدل على أن صلاة الليل والوتر ليست مفروضة وإنما هي سنة.
- ٣ - وفيه دليل على مشروعية صلاة الليل في رمضان جماعة.
- ٤ - وفيه شفقة رسول الله ﷺ على أمته ورأفته بهم وخوفه عليهم من أن يكلفوا من العبادات ما يشق عليهم أو ما لا يقومون به فيأثموا.
- ٥ - وفيه دليل على القاعدة الشرعية التي هي: «درء المفسد مقدم على جلب المصلح».

\* \* \*

٣٠٠ - وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا

رسول الله؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه

الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. وروى أحمد عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده نحوه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح بمتابعاته وشواهدة.

قال في التلخيص ما خلاصته: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن



ماجه والدارقطني والحاكم من حديث خارجه بن حذافة أما متابعاته فهي :

- ١ - عن معاذ عند أحمد وفيه ضعف .
  - ٢ - حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر في الطبراني وفيه ضعف .
  - ٣ - حديث أبي بصرة رواه أحمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف .
  - ٤ - حديث ابن عباس رواه الدارقطني وفيه أبو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك .
  - ٥ - حديث ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء وادعى أنه موضوع .
  - ٦ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أحمد والدارقطني وإسناده ضعيف . هـ
- قال الشيخ الألباني : للحديث شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - فضل صلاة الوتر وأنها تعدل في قيمتها وغلاؤها أفضل أموال العرب وهي الإبل الحمر وما هو إلا مثال تقريبي من النبي ﷺ لأصحابه فيما يعرفون من نفائس الحياة وفيما هو أغلى في النفوس من مال ، وإلا فإن متاع الدنيا كلها قليل بجانب الآخرة .
  - ٢ - إن وقت الوتر هو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لأنه ختم صلاة الليل فلو أوتر قبل العشاء فقد أوتر قبل دخول وقته ولو أوتر بعد طلوع الفجر لأوتر بعد خروج وقته .
  - ٣ - عمومه أنه يدخل بعد صلاة العشاء ولو جمعت مع المغرب جمع تقديم وهذا ما صرح به العلماء .
- قال في شرح الإقناع : ووقت الوتر بعد صلاة العشاء ولو كانت صلاة

العشاء في جمع تقديم بأن جمعها مع المغرب في وقت صلاة المغرب .  
٤ - فيه دليل على أن الله تعالى يمن على عباده بطاعته وعبادته زيادة في حسناتهم ورفعة في درجاتهم وقرباً لهم عند ربهم فالله تعالى غني عنهم وعن عباداتهم وإنما نفع ذلك عائد عليهم «من عمل صالحاً فلنفسه» قال ابن الجوزي من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت مرتبته في دار الجزاء انتهب الزمان ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها .

\* \* \*

٣٠١ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

قال المنذري في تهذيب السنن في إسناده عبيدالله بن عبدالله أبو منيب المروزي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما . وأما الشاهد من حديث أبي هريرة ففيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وقال الحافظ منكر الحديث وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن مرة وأبي هريرة قاله أحمد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الوتر . وتقدم أنه ليس من الأحاديث

التي تقوم بها حجة وعلى فرض صلاحيته فإنه محمول على تأكيد سنوية الوتر لا على وجوبه كما هو مذهب جمهور العلماء .

٢ - وقد ساق ابن المنذر هذا الحديث بلفظ «الوتر حق وليس بواجب وهذا صريح» أن معنى «حق» يعني ثابت في الشرع لا بمعنى الواجب وبهذا فلا دلالة فيه على وجوب الوتر .

٣ - ومما يستدل به على عدم وجوب الوتر وأنه نافلة مؤكدة . ما يأتي :  
أولاً : إن النبي ﷺ يخبر وفود العرب وأفراد القبائل عن فرائض العبادات التي منها الصلاة فما كان يخبرهم بما يجب عليهم إلا الصلوات الخمس المفروضة .

ثانياً : ما جاء في الصحيحين من بعثه ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وقوله له «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة» .

ثالثاً : ما جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع من ذكر عدد الصلوات المفروضات الخمس لا أكثر من ذلك وفي ذلك اليوم نزل قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ .

رابعاً : ثبت أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أخبرا بعد وفاة النبي ﷺ أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة فهل يجهلان هذا .

خامساً : صححت السنة بأن الوتر يكون بركة واحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وكل ذلك جائز وقد أخذ به جمهور العلماء لثبوت أخباره .

ولو كان الوتر فرضاً لكان محددًا معروفًا عدده لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص منه كالصلوات الخمس المكتوبة .

أما الإمام أبو حنيفة الذي يرى وجوبه فيقول إن الوتر ثلاث ركعات فلا يجوز بواحدة ولا أكثر من ثلاث ولا يجوز للمسافر عنده أن يوتر على راحلته لأنه عنده فرض .

ولكن أصحابه الأقدمين خالفوه في وجوب الوتر ولم يرضوا مذهبه في وجوبه إلا بعض المتأخرين ولكن الأدلة المتقدمة وغيرها ترد عليه رحمه الله تعالى .

\* \* \*

٣٠٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول

الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» متفق عليه وفي رواية لهما عنها: كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة.

مفردات الحديث:

فلا تسأل عن حسنهن: معناه هن في نهاية الحسن والطول حسنهن وطولهن عن السؤال والوصف.

أتنام: الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام.

عيني: بفتح النون وتشديد الياء المفتوحة ثنية عين مضافة إلى ياء المتكلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - عائشة رضي الله عنها تصف صلاة النبي ﷺ في الليل سواء أكان ذلك في رمضان أو غيره بأنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً يظهر أنها

متصلات فيحسنهن بإطالة القراءة والركوع والسجود ثم يصلي أربعاً مثلهن بالطول والحسن ثم ثلاثاً لم تصفهن بما وصفت به الصلاة التي قبلها فهذه إحدى عشرة ركعة والوتر هو الثلاث الأخيرات .

٢ - ويحتمل أن الأربع منفصلات وأنه يصليها ركعتين ركعتين ويوافقه حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» ويؤيده أيضاً الأحاديث التي تشتمل على تفصيل صلاته ﷺ بالليل بأنها كانت ركعتين ركعتين فلعلها ذكرت أربع ركعات مجموعة ثم الأربع الأخر مجموعة لأنه كان لا يمكث بعد التسليم من الركعتين الأوليين بل كان يقوم للركعتين الأخريين فإذا أتم أربع ركعات مكث طويلاً وفصل بينهما وبين الأربع الآتية فصلاً طويلاً .

٣ - ذكرت أنه ينام فتسأله هل ينام قبل الوتر مما يدل على أن نومه بعد الركعات الثمان وأنه يصلي الثلاث بعد النوم فأجابها بأن الذي ينام هو عيناه أما قلبه فلتعلقه بالله تعالى وطاعته له فإنه لا يستغرق بالنوم .  
وقد قال البخاري : إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .  
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ وقدرها عدة روايات منها ما تقدم ومنها :

(١) رواية الصحيحين أنه يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وتلك ثلاث عشرة ركعة .  
(٢) وجاء عنها في الصحيحين قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن .

(٣) وجاء عنها سبع ركعات .

(٤) وجاء عنها تسع ركعات .

(٥) وجاء عنها في البخاري أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين .

وجاء عنها غير هذه الروايات مما حكم به بعضهم بأنها روايات مضطربة. ولكن يمكن حملها على تعدد الأوقات واختلاف الحالات فلا موجب للحكم بالاضطراب.

(٦) حديث ابن عباس أنه رضي الله عنه «صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح» متفق عليه وقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.

٤ - الظاهر أنه لم يحفظ عدد الركعات التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلتين أو الثلاث وإنما الثابت ما أمره الله به وامثله ﴿يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً. نصفه أو انقص منه قليلاً. أو زد عليه﴾ وقال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.

وقال تعالى عن المؤمنين الصالحين ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

٥ - مضى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر رضي الله عنه فلما جاءت خلافة عمر رضي الله عنه دخل المسجد النبوي ومعه عبد القاري فوجد أهل المسجد أوزاعاً متفرقين يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان.

- جاءت الروايات المتكاثرة أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالناس عشرين ركعة ويوتر بثلاث ركعات . وكان هذا بمشهد وعمل من الصحابة رضي الله عنهم كلهم جميعاً فكان إجماعاً على صفة وعدد هذه الصلاة المروية الثابتة . قال في المغني : التراويح : هي سنة سنها النبي ﷺ وليست محدثة في عهد عمر وهي من أعلام الدين وهي عشرون ركعة في قول أكثر العلماء والمختار عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي أنها عشرون ركعة . وقال مالك ستة وثلاثون وتعلق بعمل أهل المدينة ولنا أن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة .

وعن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا كالإجماع .

قال في سبل السلام : وروى البيهقي أن علياً كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث . وفيه قوة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن نفس قيام رمضان لم يؤقت فيه النبي ﷺ فكان لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك كان أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ركعات وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث .

وهذا كله شائع فكيفما قام بهم في رمضان من واحدة من هذه فقد أحسن ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص فقد أخطأ» وقال الإمام أحمد : إنه لا يتوقف في قيام رمضان عدد وكان النبي ﷺ لم يؤقت فيه عدداً وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة لأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي عشرين ركعة وكان هذا بحضور الصحابة فكان بالإجماع وعليه عمل الناس.

قال في طرح التثريب: لم يبين في الحديث عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد. وقد قالت عائشة: ما زاد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. لكن عمر لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات. وعدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع.

وقال العيني اختلفت الأحاديث الواردة في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشر ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر إحدى عشرة وفي حديث أنس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث أبي أيوب أربع ركعات وأكثر ما فيها حديث علي ست عشرة ركعة والجواب أن ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك ربما زاد وربما نقص وربما أذن بقيام الليل مرتين أو ثلاث.

ولهم أجوبة كثيرة عما ذكرته عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة النبي ﷺ لا يتسع المقام لنقلها والإطالة في ذكرها.

والذي نقوله ما قاله جمهور العلماء من أن صلاة الليل ومنها التراويح في رمضان لم تقيد بعدد معين فلا ينكر على من زاد ولا على من نقص فيها.

فالكل سنة واتباع والفرض أن لا يكون مثار جدل وفتنة بين المسلمين لا سيما أهل الدين والصلاح منهم الذين هم القدوة في الخير فما دام الأئمة أجمعوا على مشروعية القيام واختلفوا في الأفضل في عدد الركعات وهي



مسألة اجتهادية فكل يعمل بما وصل إليه اجتهاده أما التضليل والتجهيل  
فليس خلق العلماء. والله أعلم.

٦ - قال شيخ الإسلام: تسن التراويح في رمضان باتفاق السلف وأئمة  
المسلمين وتسمى قيام رمضان وكونها أول الليل لأن الناس كانوا يقومون  
أوله على عهد عمر. ولا تصح قبل صلاة العشاء ومن صلاها قبل العشاء  
فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة. وإذا طلع الفجر فات وقتها  
إجماعاً.

٧ - روى الإمام أحمد والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال: «من قام مع  
الإمام حتى ينصرف ثبت له قيام ليلة». وهذا ترغيب في قيامها مع الإمام.

وروى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميماً الدارمي  
رضي الله عنهم أمرهما أن يقوما للناس. قال الراوي وما كنا ننصرف إلا  
في فروع الفجر.

٨ - استحب الشيخ تقي الدين إحياء الليالي العشر الأخيرة فقد جاء في  
الصحيحين أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل العشر أحى ليله وأيقظ أهله  
وشد المتر». وكان الصحابة والتابعون يمدون الصلاة في العشر الأواخر إلى قرب طلوع  
الفجر كما جاء ذلك من غير وجه.

قال المجد: ولو تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل لم يكره نص عليه  
الإمام أحمد.

٩ - قال شيخ الإسلام: قراءة القرآن في التراويح سنة باتفاق المسلمين فهي  
جل المقصود وليسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان أنزل فيه  
القرآن.

قال النووي: يحسن صوته بالقرآن ما استطاع ولا يخرج مناجي ربه عن حد

القراءة إلى حد التمطيط . ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين وشعار الصالحين وطريقة التأمل في القرآن عند التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها .  
قال الشيخ : أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه وإن لم يحفظوه عن قلب . وقال يستحب استماع القرآن ويكره التحدث عنده بما لا فائدة فيه .

١٠ - قال أوس سألت أصحاب النبي ﷺ كيف تحزبون القرآن فقالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد .  
قال الشيخ : تحزيبهم بالسور معلوم متواتر واستحسنه على التحزيبات المحدثة بالأجزاء .

\* \* \*

٣٠٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » . متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذه إحدى روايات عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل بأنه صلى ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ركعات يسردها فلا يجلس إلا في آخرها .

٢ - إعمال جميع الروايات الثابتة أفضل وأكمل وهذه طريقة رجال الفقه والحديث أنهم يعملون بكل ما صح عنه ﷺ من العبادات والأذكار ليحصل العمل بالسنة كلها وليحصل الاقتداء الكامل به ﷺ .

٣ - فيه أن الوتر إذا كان بخمس ركعات أن الأفضل أن يكون بسلام واحد لا يجلس في شيء من الركعات إلا في آخرها فيتشهد ويسلم . ويكون الوتر حينئذ اسم للخمس كلها ما دامت الركعات متصلات بسلام واحد .

٤ - لما ذكر الشيخ شيبه الحمد الروايات المتعددة في صفة صلاة النبي ﷺ في الوتر قال : وجملة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ تشعر بأن الأمر في عدد ركعات الوتر على السعة وأن الوتر داخل بصلاة الليل وأنه لا بأس على من صلى الوتر خمساً لا يجلس إلا في آخرهن ولا بأس على من صلى الوتر سبعمائة لا يجلس إلا في السابعة وأن من صلى الوتر تسعاً لا يجلس إلا في التاسعة وأن من صلى الوتر ثلاثاً أن يسلم على رأس الركعتين وله أن يجعل التشهد والسلام في الثالثة فالأمر في ذلك كله على السعة . . والله أعلم .

٥ - جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة .

قال في شرح الزاد : هذا هو الأفضل .

قال في الحاشية لابن القاسم : لأمره ﷺ ولا استمرار فعله له ولأنه أكثر عملاً . وفي ذلك دلالة على أن أقل الوتر ركعة وهو مذهب الجمهور . قال في كشف القناع : ويسن فعل الركعة عقب الشفع بلا تأخير .

قال في شرح الزاد : وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين ويجوز أن يسردها بسلام واحد .

قال أحمد : إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي .

وقال الشيخ تقي الدين : يخير بين فصله ووصله وصحح أن كليهما جائز .

ومفهوم كلام أحمد لا يجوز كالمغرب ولكنه جوزة في الإقناع .

\* \* \*

٣٠٤ - وعنها رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول

الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» متفق عليه.

مفردات الحديث:

انتهى وتره: وصل نهايته في صلاة الوتر إلى وقت السحر ﷺ.  
السحر: بفتحتين جمعه أسحار وهو الجزء الأخير من الليل الذي قبيل طلوع  
الفجر الثاني.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أن وقت الوتر يدخل إذا صليت العشاء ولو قدمت مع المغرب جمعاً  
وأنه يمتد إلى طلوع الفجر الثاني فأى وقت أوتر المسلم من هذا الوقت  
جاز.
- ٢ - ففي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وأنه أوتر نصف  
الليل وأنه أوتر في آخر الليل وقت السحر.  
وقد انتهى وتره إلى هذا الوقت الذي داوم عليه آخر حياته.
- ٣ - جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ: «يوتر  
من أول الليل وأوسطه وآخره» قال عتيبة بن عمرو ليكون في ذلك سعة  
للمسلمين فأى ذلك أخذوا به كان صواباً.
- ٤ - الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق من نفسه بالانتباه لأنه  
آخر الأمور من فعله ﷺ.

فوائد:

الأولى: الوتر لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان بعد التراويح.

الثانية: قال شيخ الإسلام: الوتر أفضل من جميع تطوعات النهار فأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأؤكد بعد الوتر ركعتا الفجر.

الثالثة: أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء ويصح قبل سنة العشاء لكن خلاف الأولى.

ولكن لو جمعت العشاء تقديماً مع المغرب فقد خالف أبو حنيفة في دخول وقت الوتر لأنه يرى أن دخوله بعد غيوب الشفق الأحمر.

والجمهور على خلافه فيرون دخول وقت الوتر بعد صلاة العشاء ولو جمعت تقديماً مع المغرب.

\* \* \*

٣٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال

لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» متفق عليه.

مفردات الحديث:

مثل فلان: لم يدر من هو والظاهر أن الإبهام من أحد الرواة لقصد الستر عليه والقصد هو تنفير عبدالله من الغفلة وترغيبه بقيام الليل.

من الليل: قال العيني: وليس في رواية الأكثرية لفظ (من) موجود بل اللفظ كان يقوم الليل والمراد في جزء من أجزائه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فضيلة قيام الليل وأنه لا ينبغي تركه لما فيه من الفضل العظيم فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لما فيها من السرية والبعد عن الرياء ولما فيها من

صفاء المناجاة مع الله تعالى وحضور القلب ولما فيها من إثارة طاعة الله تعالى على الراحة والفرش والمنام ولما جاء في فضلها من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي لا تحصى .

## ٢ - صلاة الليل :

قال السفاريني في شرح منظومة الأداب :  
مطلب في التهجد وما ورد في فضله :

التهجد لا يكون إلا بعد النوم والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة وصلاة الليل بعد ذلك وصلاة الليل سنة مرغوب فيها وأفضل من صلاة النهار قال تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وقال تعالى : ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وجاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن سلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيها الناس أفسخوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» .

والأحاديث والآثار كثيرة وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص فكان السلف يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت .

ولأن صلاة الليل أشق على النفوس وأفضل الأعمال ما أثمرت فيه طاعة الله على محاب النفوس ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر لقطع الشواغل عن القلب ويتواطأ القلب واللسان كما قال تعالى : ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً﴾ .

وقد مدح الله تعالى المستيقظين بالليل لذكره ودعائه واستغفاره ومناجاته فقال تعالى : ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً

ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون ﴿٤﴾ .

٣ - قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل . أما الناشئة فلا تكون إلا بعد النوم قال تعالى : ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً﴾ وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه فهو قيام داود الذي حث النبي ﷺ عليه .

وقال شيخ الإسلام : النصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط .

٤ - ويتأكد الإكثار من الدعاء والاستغفار آخر الليل للآيات والأخبار وعمل السر أفضل من عمل العلانية والإخلاص ركن العبادة الأعظم .

٥ - قال شيخ الإسلام : الصلاة إذا قام من الليل أفضل من القراءة في غير صلاة نص على ذلك أئمة الإسلام لقوله ﷺ : «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» لكن إن حصل له نشاط وتدبر وتفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له .

هناك صلوات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان منها :

أولاً : الاجتماع ليلة النصف من شعبان وصلاتها جماعة وإحياء تلك الليلة بدعة في الدين فلا دليل على إحيائها وصلاة خاصة لها .

ثانياً : قال الشيخ تقي الدين : وإنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدر في وقت معين تصلى جماعة راتبه عمل غير مشروع باتفاق علماء المسلمين ولا ينشئ هذا إلا جاهل مبتدع .

ثالثاً : صلاة الرغائب وهي اثنا عشر ركعة في أول ليلة جمعة من شهر رجب فهي بدعة محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى .

رابعاً : صلاة الألفية بدعة ضلالة قال النووي :

صلاة الرغائب وصلاة الألفية هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان فلا

تغفروا بذكرهما في الحديث المذكور فيهما فإن ذلك باطل .

خامساً: صلاة التسييح: قال شيخ الإسلام: نص أحمد وأئمة الصحابة على كراهتها ولم يستحبها إمام . وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوا بها بالكلية .

سادساً: قال شيخ الإسلام قاعدة الإسلام أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله .

وقال ابن القيم وغيره الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر فإن الله لا يعبد إلا بما شرعه الله على ألسنة رسوله .

وقال شيخ الإسلام - أيضاً - العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصليين . أن لا نعبد إلا الله وحده وأن لا نعبد إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل شيخ: اعلم أن العبادات توقيفية وترك الشارع الفعل مع قيام مقتضيه دليل الترك كما أن فعله دليل لطلب الفعل وهذه القواعد الهامة عن هؤلاء الأئمة الأعلام مستقاة من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ وأمثالها من الآيات ومما يثبت في الصحيحين من حديث أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

\* \* \*

٣٠٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر» رواه الخمسة

وصححه ابن خزيمة .



درجة الحديث:

الحديث حسن.

فقد رواه أصحاب السنن الأربع وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن خزيمة ورجاله ثقات.

مفردات الحديث:

فإن الله وتر: بكسر الواو وفتحها هو الفرد فالله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الوتر والإتيان به وعدم التهاون به لأنه من الصلوات والمؤكدات.

٢ - نذب المسلمون كلهم إلى الإتيان بالوتر ولكن يتأكد على حمله القرآن وحفاظه وأهل العلم أكثر مما يتأكد في حق غيرهم.

٣ - إن صلاة الوتر محبوبة إلى الله تعالى فهي أفضل الصلوات بعد الصلوات المكتوبات.

٤ - إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله بلا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل فكما ثبت أن له تعالى ذاتاً لا تشبه الذوات فنثبت - أيضاً - أن له صفات لا تشبه الصفات ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

٥ - قال شيخ الإسلام: الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ولا ينبغي لأحد تركه ومن أصر على تركه ردت شهادته.

٦ - ليس المراد بقوله: «إن الله وتر يحب الوتر» إنه يقصد الإيتار في كل شيء فلا يأكل إلا وترأً ولا يشرب إلا وترأً ولا يلبس إلا وترأً لأن الإيتار من أمور

العبادة والعبادة تتوقف على ورود شرع بها فما ورد من العادات وقصد الشارع أن يقطعه على وتر فهذا القصد داخل في مسمى العبادة كأكله تمرات وترأً عند ذهابه لصلاة عيد الفطر. أما أن يتخذ الوتر في جميع العادات عبادة فهذا يتوقف على ورود الشرع به والشرع مبني على التوقيف فلا يشرع منه إلا ما شرعه الله ورسوله.

٧ - ومعنى - إن الله وتر - يعني فيما شرع فكثير من العبادات تقطع على وتر كالصلوات الخمس والطواف والسعي ورمي الجمار وغسل نجاسة الكلب وغسل الأعضاء في الوضوء فهو جل وعلا قطع كثيراً فيما شرعه على وتر وأخبر عباده أنه يحب ذلك.

\* \* \*

٣٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترأً» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الوتر هو الذي تختم به صلاة الليل سواء أكان في أول الليل أو وسطه أو آخره فكما أن صلاة المغرب وتر ويختم بها صلاة النهار فكذلك الوتر يكون آخر صلاة الليل.

٢ - لو وقع بعد الوتر صلاة نفل ما نقض الوتر لا سيما الصلوات ذوات الأسباب من سنة مسجد أو ركعتي طواف أو ركعتي وضوء أو نحو ذلك فالوتر باق بحاله ختمت به صلوات الليل.

فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس».

وقد حملة النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر.

٣ - قال الفقهاء واللفظ لشرح الزاد وحاشيته: ولا يكره التعقيب وهو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة لقول أنس لا ترجعوا إلا إلى خير ترجمته . قال المجد وغيره: ولو تنفلوا جماعة أو بعد رقدة أو من آخر الليل لم يكره نص عليه واختاره جمع .

\* \* \*

٣٠٨ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن حبان وصححه وقال الترمذي حسن وقال عبد الحق وغيره بتصحيحه .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على كراهة الإيتار في الليلة الواحدة مرتين فأكثر لأن تكرير الوتر في ليلة واحدة عبادة لم تشرع ولا يعبد الله تعالى إلا بما شرع .

٢ - من أوتر ثم أراد الصلاة بعد الوتر فقد تقدم جوازه وأن النبي ﷺ بعد أن أوتر صلى ركعتين وأن الشفع بعد الوتر لا ينقضه .

٣ - من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته تحصيلاً لفضيلة قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف فكأنما قام ليله» وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة تشفع له صلاته مع الإمام .

قال في شرح الزاد وحاشيته : فإن تبع إمامه فأوتر معه أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجّد فلا ينقض وتره ويصلي ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني ولا يوتر مرة أخرى لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ولا يوتر بعدها .  
 وإن شفعه بركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة إمامه وجعل وتره آخر صلاته .

\* \* \*

٣٠٩ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ

يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وزاد : « ولا يسلم إلا في آخرهن » ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين » .

درجة الحديث :

حديث أبي صحيح وحديث عائشة ضعيف .

المؤلف ساق حديثين فيما يقرأ في الوتر :

أحدهما عن أبي بن كعب أنه يقرأ « سبح » والكافرون والإخلاص .

الثاني : عن عائشة : بزيادة المعوذتين .

فأما حديث أبي بن كعب فقال عنه في التلخيص : حديث أبي بن كعب

بإسقاط - المعوذتين - أصح .

وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين وحديث أبي

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

وأما حديث عائشة فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عنها وفيه ضعف وقد تفرد به يحيى بن أيوب وفيه مقال .

مفردات الحديث :

المعوذتين : بكسر الواو وتشديدها ومن فتحها فقد أخطأ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب قراءة هذه السور الثلاث في الركعات الثلاث من الوتر وهي :

(١) سورة الأعلى - لما تضمنته من حث على الآخرة وتزهيد في الدنيا ولأنها تضمنت مواضع ذكرت في الصحف الأولى وعظ بها الأولون والآخرون .

(٢) سورة الكافرون لكونها تعدل ربع القرآن وتضمنها البراءة التامة من الكفار ودينهم ولاشتمالها على التوحيد العملي الإرادي .

(٣) سورة الإخلاص لكونها تعدل ثلث القرآن الكريم وتضمنها صفات الله وتوحيده التوحيد الخبري العملي .

٢ - الأفضل عدم المداومة على هذه السور لثلا يظن العامة وجوبها فترك الفاضل أحياناً لبيان الحكم أفضل من المداومة عليه لأن تعليم الناس أمر دينهم من أفضل الأعمال .

٣ - قراءة المعوذتين جاءت في رواية متعقبة ولكن لم يشتد ضعفها وفقهاء أهل الحديث إذا جاءهم الحكم الشرعي برواية لم يشتد ضعفها وكانت تدرج تحت قاعدة شرعية وكانت - أيضاً - في فضائل الأعمال فإنهم يعملون بها ومنه هذا الحديث .

\* \* \*

٣١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم، ولا بن حبان: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الزتر من صلاة الليل ولكنه يختم به صلاتها ليوترها كما تختم صلاة النهار بصلاة المغرب لتوترها.

٢ - إن آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر الثاني فإذا طلع الفجر فقد فات وقت الوتر فمن أوتر بعد طلوع الصبح فلا وتر له.  
أما أول وقته فتقدم أنه بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة تقديماً مع المغرب.

٣ - وذكر ابن المنذر عن جماعة من السلف أن للوتر وقتين اختياري واضطراري فالاختياري ينتهي بطلوع الفجر الثاني والاضطراري لا ينتهي إلا بصلاة الصبح.

٤ - ظاهر الحديث أن الوتر الذي فات وقته إذا كان عمداً فإنه هو المخاطب المعلوم أما النائم أو الناسي فهما موضوع الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٣١١ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن

الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر» رواه الخمسة إلا النسائي.

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال :  
صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .  
ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - يدل الحديث على أن من نام عن الوتر فلم يستيقظ حتى طلع الصبح الثاني أو نسيه فلم يذكره حتى طلع الفجر أنه يصله ولو بعد طلوع الصبح التالي .
- ٢ - الحديث صحيح فقد قال الحاكم والذهبي إنه على شرط الشيخين وأيدهما الشيخ الألباني فيكون حجة في هذا الحكم .  
ومع هذا فإنه مشمول بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» .
- ٣ - لا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذي قبله «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» فهذا في حق الذاهر والمستيقظ فإن وقت الوتر عنده ينتهي بطلوع الفجر الثاني بخلاف حديث الباب فهو في حق النائم والغافل فإن هذا هو وقت الصلاة في حقه .
- ٤ - ظاهر الحديث ومعه حديث الصحيحين أيضاً أن من نام عن وتره حتى أصبح أو نسيه أنه يصله بعد طلوع الفجر وأن هذا هو وقته الشرعي أداء لا قضاء والله أعلم .
- ٥ - قال في الإقناع : ويقضيه مع شفعه إذا فات وقته لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» رواه أبو داود . قال في الحاشية : المذهب يقضيه على هيئته .

قال شيخ الإسلام: صح عنه عليه السلام أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» وهذا يعم الفرض وقيام الليل والسنن الرواتب.

٦ - وهناك طائفة من العلماء يرون عدم قضاء الوتر على صفته وأن من طلع عليه الصبح ولم يوتر فقد فاته الوتر ولا وتر له كما جاء ذلك في رواية ابن حبان.

ويستدلون على ذلك - أيضاً - بما رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة». وذلك أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة فيصلها بالنهار شفعاً بزيادة ركعة. فمن كان عادته أن يوتر بثلاث ونسي فالأفضل أن يصلها أربعاً ومن كان عادته خمساً فليصل ستاً.

ومن كان عادته سبعاً فليصل ثمان.

ومن كان عادته تسعاً فليصل عشراً.

ومن كان عادته إحدى عشرة فليصل اثنتي عشرة.

ويعتبر هذا كالقضاء للوتر إلا أنه يصلها شفعاً.

وقال الشيخ في موضع: لا يقضي الوتر ومراده على صفته لأن المقصود به أن يكون آخر الليل على أن وتر النهار المغرب.

\* \* \*

٣١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر



## آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أن الوتر يجوز في أول الليل وفي آخره فوقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ومن كل الليل أوتر النبي ﷺ .

٢ - إن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام وطمع في أن يستيقظ قبل الفجر لقول عائشة «وانتهى وتره إلى السحر» ولأن صلاة آخر الليل تشهدا الملائكة وهذه ميزة كبرى ولأن هذا هو وقت المناجاة حينما ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» .

ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكر الله في كتابه العزيز فإن التهجد لا يكون إلا بعد نوم وهو وقت الناشئة التي قال تعالى فيها : ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً﴾ فإن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة .

٣ - أما من يخشى أن لا يقوم آخر الليل فليوتر قبل أن ينام لحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث منهن (وأن أوتر قبل أن أنام) فأبو هريرة كان يشتغل أول الليل بدراسة الأحاديث وحفظها فكان ممن لا يستيقظ إلا بعد أن يصبح فأوصاه النبي ﷺ بأن يوتر قبل أن ينام وتكون لأبي هريرة ولمن هو على مثل حاله .

\* \* \*

٣١٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع

الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»

رواه الترمذي .

درجة الحديث:

الحديث صحيح .

فأما صدره فلا ينافي حديث أبي سعيد المتقدم فالذي معنا في حق الصاحي الذاكر والذي قبله في حق النائم أو الناسي .

وأما آخره وهو قوله: «فأوتروا قبل طلوع الفجر» فقد جاء في صحيح مسلم والسنن الأربع من حديث جابر أن النبي ﷺ قال «أوتروا قبل أن تصبحوا» .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث تقدم معناه في عدة أحاديث وهو أن وقت الوتر من صلاة العشاء ويمتد حتى طلوع الفجر الثاني . وأن من ترك الوتر متعمداً حتى طلع عليه الفجر فقد فاته الوتر الذي هو من صلاة الليل فأمر ﷺ بالوتر قبل طلوع الفجر لثلاثا يفوت وقته .

٢ - وتقدم أن الصحيح أن فوات الوتر في حق تاركه عمداً حتى طلع الفجر أما من نام عنه أو نسيه فإن وقته أداء إذا استيقظ أو ذكر فيكون هذا الحديث مخصوصاً بالحديث المتقدم: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر» . وهذا القول يجمع الأحاديث المتعارضة في فوات الوتر في حق النائم والناسي وأدائه في وقته .

٣ - روى مسلم والترمذي في جامعه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

رسول الله ﷺ: إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة».

\* \* \*

٣١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم.

٣١٥ - وله عنها «أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي

الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة.

٣١٦ - وله عنها «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى

وإني لأسبحها».

مفردات الحديث:

سبحة الضحى: بضم السين المهملة وسكون الباء التحتية الموحدة أي صلاة النافلة.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأحكام صلاة الضحى وهي سنة جاء فيها ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث (صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام).

٢ - فالحديث رقم (٣١٤) يدل على مشروعيتها صلاة الضحى وأنه ﷺ كان

يصلّيها أربع ركعات ويزيد ما شاء الله . والزيادة معناها أقل من الأصل  
فكانه يصلّيها ستاً .

٣ - حديث رقم (٣١٥) يدل على أنه ﷺ ما كان يصلّيها إلا أن يأتي من سفر  
فكانها قيدت الحديث الأول بهذا الحديث فصارت صلاته لها حينما يقدم  
من السفر .

٣ - حديث رقم (٣١٦) يدل على أنه ﷺ ما كان يصلّيها أبداً وهذا يحمل على  
تقييد الحديث رقم (٣١٤) بالقدوم من السفر أيضاً وأنه ما كان يأتي بها  
. وإنما كان عند القدوم من المغيب ومن أجل هذا الاختلاف في الإتيان بها  
من عدمه أطال عليها الكلام ابن القيم في زاد المعاد وبين وجه الجمع  
بين هذه الأحاديث التي فيها نوع تعارض فقال :  
اختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق :

(١) منهم من رجح الفعل على الترك بأنها تتضمن زيادة علم خفيت على  
الثاني ومن يحفظ حجة على من لم يحفظ .

(٢) وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة  
إسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخاري أن النبي ﷺ لم  
يكن يصلّيها ولا أبو بكر ولا عمر .

(٣) وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غباً فتصلّى في بعض الأيام  
دون بعض وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وحكاه الطبري عن  
جماعة واحتجوا بحديث عائشة رقم (٣١٥) .

(٤) وذهب ابن جرير إلى أنه لا تعارض في الأحاديث فقال : وليس في  
هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى  
الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك . ورآه غيره في  
حالة أخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانية  
وسمعه آخر يحث على أن تصلّى ستاً وآخر يحث على أن تصلّى

ركعتين وآخر يحث على عشر وآخر على اثنتي عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع .

(٥) وذهبت طائفة خامسة إلى أنها تفعل بسبب قالوا وصلاته يوم الفتح إنما كانت من أجل الفتح وصلاته في بيت عتبان بن مالك بسبب عذره من إتيان المسجد فطلب من النبي ﷺ أن يأتيه في بيته ليصلي له في مكان منه يكون مصلى له ففعل لأجل هذا السبب .

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول وأما أحاديث الترغيب فيها فالصحيح منها لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد وإنما أوصى بها أبو هريرة لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل وعامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال هـ .  
ملخصاً من زاد المعاد .

واختار شيخ الإسلام المداومة على الركعتين المذكورتين في حديث أبي هريرة وركعتي الضحى اختار ذلك لمن لم يقم في الليل .

(٦) قال النووي : وكون سنة الضحى سنة هو مذهب جمهور السلف وقول الفقهاء المتأخرين .

(٧) قال في الحاشية : وصلاة الضحى والترغيب فيها بلغت حد التواتر وتستحب المداومة عليها لمن لم يقم في ليلة لخبر أبي هريرة ونحوه ولشيخ الإسلام قاعدة أن ما ليس من الرواتب لا يداوم عليه حتى يلحق بالرواتب واختار المداومة عليها لمن لم يقم من الليل لتأكدھا في حقه .

(٨) قال الشيخ محمد بن محمد بن بدير :

أحببت أن لا أترك المقام حتى أبين أمراً عسى الله أن ينفع به من شاء من عباده لقد ثبتت صلاة الضحى من قوله ﷺ وحثه أصحابه

وإقرارهم عليها بما لا يدع مجالاً للشك منها أحاديث الباب ومنها ما ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ وصى بها أبا الدرداء كما وصى بها أبا هريرة وفي صحيح مسلم عن أبي ذر في حديث التسبيح والتهليل والتحميد لأداء صدقات المفاصل قال ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعها أحدكم من الضحى - وفي الصحيحين معاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيكتب عليهم وما رأيت رسول الله ﷺ قط يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحتها) ومعلوم أنه مما لا يرد على العقل أن تحافظ أم المؤمنين على صلاة الضحى ولا يطلع عليها ﷺ. كما لا يظن بها أن تداوم على عبادة لم تشرع وهي الرواية عنه ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والحديث في الصحيحين ولكنها اعتذرت عن عدم صلاة الضحى بما ذكرت أنه خشية أن يثقل على أمته بل قررت أن بعض ما كان يدع للتخفيف كان يحب أن يعمل به والسياق في مقام صلاة الضحى .

والعجب ممن يستدل على عدم سنيتها بأن رسول الله ﷺ لم يفعلها ولا أبو بكر ولا عمر بعد اتفاق أهل العلم أن السنة ما ثبت من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره فبعد ثبوت الأمر بها لا يمترى في سنيتها عالم بالسنة وأقسامها وإلا فعليه أن ينكر فضيلة صوم داود لأن رسول الله ﷺ لم يعمل به مع أنه مدحه وأمر عبد الله بن عمر ولما أراد أن يصوم أفضل الصيام . هذا على أنه ﷺ قد فعلها مرات كثيرة . فالذي أدين الله به أن صلاة الضحى قرينة عظيمة لا يجحدها منصف وقد ورد فيها من الأدلة ما لا مجال معه لذي بصيرة أن يتردد في كونها من هدي رسول الله ﷺ ولقد أنصف شيخ الإسلام إذ يقول إن أدلتها بلغت التواتر يعني التواتر المعنوي . وبالله التوفيق .

\* \* \*

٣١٧ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فهو في صحيح مسلم عن حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين إذا رمضن الفصال من الضحى» والمؤلف - رحمه الله - لم يعزه إليه ولعله وقع منه سهواً.

مفردات الحديث:

الأوابين: جمع أواب والأواب الرجاء إلى الله تبارك وتعالى بترك الذنوب وفعل الطاعات والخير.

ترمض: بفتح التاء وسكون الراء وفتح الميم أي تحترق أخفافها من الرمضاء وهي شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره عند ارتفاع الشمس.

الفصال: بكسر الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وأما جمعه على فصال فكانهم توهموا فيه الصفة. قاله في المصباح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال.

٢ - الحديث الذي معنا يدل على أن أفضل وقت لها هو ارتفاع الضحى

وارتفاع حر الأرض وقوة الشمس وذلك هو احتراق الفصال (أولاد الإبل)  
من شدة الرمضاء.

٣ - سميت تلك الصلاة صلاة الأوابين لأنهم آباؤا ورحلوا إلى طاعة الله وعبادته  
حينما اشتغل الناس بتجارتهم ومتاعهم وزراعاتهم ومال بعضهم إلى  
الراحة فيأتي الأوابون بذكر الله تعالى وينقطعون عن كل مطلوب سواه والله  
الموفق.

\* \* \*

٣١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» رواه الترمذي  
واستغربه.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال الترمذي غريب وقال الحافظ إسناده ضعيف وقال الصنعاني: وفي  
الباب أحاديث لا تخلو من مقال.

\* \* \*

٣١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ

بيتي فصلى الضحى ثمانى ركعات» رواه ابن حبان في صحيحه.

فائدة:

اختلفت الأحاديث عن عائشة في صلاة الضحى فمروي عنها:



١ - صلاها من غير ذكر عدد (يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله .) رواه مسلم .

٢ - قالت دخل رسول الله ﷺ بيتي وصلى الضحى ثمانى ركعات) رواه ابن حبان .

٣ - قالت : (ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه) أخرجه مسلم .

٤ - قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإنى لأسبحتها) متفق عليه .

وقد جمع القاضي عياض بين إثبات الصلاة ونفيها بأنها في الإثبات نقلت أخبار من رآه من الصحابة فروت عنه دون أن تنسب إليه وأما روايات النفي فإنها لم تشاهده يصليها .

وهذا جمع لا بأس به وإذا أمكن الجمع يصار إليه . والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديثين (٣١٨ ، ٣١٩) :

١ - يدل الحديث رقم - ٣١٨ - على أن صلاة الضحى تصلى اثنتى عشرة ركعة . وهي لا تنافي الأعداد الأخر فإن أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة .

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فأكثرها ثمان لما جاء في الصحيحين عن أم هانئ أن النبي ﷺ في عام الفتح صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى .

٢ - أما الحديث رقم - ٣١٩ - فيفيد أن صلاة الضحى ثمانى ركعات قال محرره : أرى أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في عدد صلاة الضحى والجمع بينها متيسر كما قال ابن جرير فيما تقدم فكل واحد من الصحابة

حدث بما رأى وما سمع والنبي ﷺ تارة يصلّيها ركعتين وتارة يصلّيها أربعاً  
وتارة يصلّيها ستاً وتارة يصلّيها ثمانياً وأخرى يصلّيها اثنتي عشرة ركعة ولا  
منافاة ولا تعارض والله أعلم .

٣ - الخلاصة مما تقدم أن سنة الضحى استفاضت أخبارها وأنه يستحب  
المداومة عليها لمن لم يصل بالليل لثلاث تفرقة عبادة النهار والليل معاً وأما  
من له صلاة الليل فإنه من الأفضل أن يغيب فيها وأن أقلها ركعتان وأكثرها  
اثنتا عشرة ركعة وأن وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال .

\* \* \*

## باب صلاة الجماعة والإمامة

### مقدمة

سميت جماعة لاجتماع المصلين في فعلها زماناً ومكاناً فإذا أدخلوا بهما أو بإحداهما لم تسم جماعة ومن هذا يعلم أن الصلاة خلف الإمام بواسطة المذيع أو التلفاز لا تصح لأنها ليست صلاة مع جماعة.

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الجماعة واختلفوا في حكمها.

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنها سنة غير واجبة لما في الصحيحين تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ففيها فضل. ولأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجلين اللذين قالوا صلينا في رحالنا.

وذهب الإمام أحمد إلى وجوبها للصلوات الخمس على الرجال المكلفين وقال به طائفة من السلف من الصحابة والتابعين. ودليلهم ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب إلى آخر الحديث». وجاء رجل أعمى يستأذنه في الصلاة في بيته لبعده مكانه فقال: «لا أجد لك رخصة» وبأنه أمر بها حال الخوف والقتال مع ما في ذلك من خلل في أركانها وشروطها وواجباتها.

وشط شيخ الإسلام فقال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة فلا تصح بدونها. والمشهور من المذهب أن له فعل الجماعة في بيته والمسجد أفضل. ولكن ابن القيم رد ذلك واستدل على وجوبها في المسجد فقال: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا معارض يجوز معه ترك الجماعة وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار.

وقال الشيخ تقي الدين: الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ففي تركها محو لآثار الصلاة. ومن أدلة الشيخين على وجوبها في المسجد ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فالله شرع لدينه سنن الهدى وأداء هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى فيها من سنن الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

### حكمة الجماعة في المساجد:

شرع الله عز وجل لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة في أوقات منها ما هو في اليوم واللييلة وهو الصلوات المكتوبة حينما يجتمع أهل الحي في مسجد واحد يتعارفون فيه ويتآفون.

ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة حينما يجتمع أهل البلد أو أهل الحي الكبير في مسجد جامع لنفس الأغراض الكريمة.

ومنها ما هو في العام كصلاة العيدين الذي يجمع أهل المصر الواحد في صعيد واحد أو يجمع وفود المسلمين من أقطار الدنيا كلها في عرفة وفي مشاعر الحج ليشهدوا منافع لهم من التعاون والتآلف والتشاور وتبادل الأفكار والآراء فيما يعود على المسلمين بالخير والبركة ومن فوائد صلاة الجماعة الائتلاف والتعارف وتعلم الجاهل من العالم والتنافس في أعمال الخير وعطف القوي على الضعيف والغني على الفقير وغير ذلك مما يفوت الحصر... والله الموفق.

\* \* \*

٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه .

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : (بخمس وعشرين جزءاً) وكذا

للبخاري عن أبي سعيد قال (درجة) .

مفردات الحديث :

الفذ : بفتح الفاء والذال المعجمة المشددة أي الفرد جمعه فذوذ يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده .

أفضل : أفعل تفضيل وهو مصاغ على وزن أفعل للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر فيهما .

قال العيني : عامة نسخ البخاري بلفظ - تفضيل صلاة الفذ والذي في مسلم أفضل - التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهي أبلغ من - تفضيل .

درجة : مميز للعدد المذكور والمراد أنه يحصل من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعاً وعشرين جزءاً كما في الرواية الأخرى فالجزء مؤل بالدرجة .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - في هذا لحديث بيان فضل صلاة الجماعة وأنها تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر المنفرد سبعاً وعشرين مرة .
- ٢ - المراد بالمنفرد الذي صلى وحده في بيته بدون عذر أما المعذور فأجره تام وهذا الحديث مبين بأحاديث آخر مثل حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» .
- ٣ - إن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة فإنها تصح صلاة المنفرد مع الإثم الذي يلحقه إذا لم يكن عذر في ترك الجماعة .  
والدليل على صحتها وإجازتها أن فيها أجراً أو فضلاً فإن قوله أفضل - أفعل تفضيل وهي صيغة تدل على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد واحد على الآخر فقد اشترك المنفرد والمصلي في جماعة وزاد المصلي مع الجماعة على المنفرد بالأجر والدرجات قال الموفق : لا نعلم أحداً أوجب الإعادة على من صلى وحده .
- ٤ - تفاضل الأعمال الصالحة بحسب تأديتها واقتداء وثمره وفائدة .
- ٥ - خلاف العلماء :

اختلف العلماء في الجمع بين حديث - السبع والعشرين - والخمس والعشرين - وأقربها إلى الصواب : أن يقال إن العدد القليل لا ينافي العدد الكثير لأن مفهوم العدد غير وارد على الصحيح من أقوال الأصوليين فهو داخل ضمنه .

- ٦ - التفاوت هنا خاص بالصلاة جماعة أو منفرداً بلا عذر وهناك تفاوت كبير في الأجر أيضاً من حيث الخشوع والحضور في الصلاة وأدائها بإحسان أو أقل من ذلك إلى آخر درجة في الثواب .

وهناك تفاوت من حيث نوعية المسجد بالقرب والبعد وقدم الطاعة فيه من عدمها. وهناك اعتبارات آخر لفضل صلاة على صلاة أخرى ترجع إلى تكميلها وتقويمها فإن المصلي قد لا يرجع من صلاته إلا بنصفها أو بثلاثها أو رباعها أو سدسها أو بعشرها. وكل هذا التفاوت راجع إلى تكميلها وعدمه.

٧ - الحديث لا يدل على وجوب صلاة الجماعة كما أنه لا يدل على عدم الوجوب فليس فيه دليل للطرفين ذلك أن فضل العمل وترتب الثواب عليه يكون في الأعمال الواجبة والأعمال المستحبة.

فقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله﴾ فالإيمان بالله ورسوله من أوجب العبادات.

وجاء في جامع الترمذي من حديث عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس: أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام». هذه طائفة بعضها مستحب وبعضها واجب.

\* \* \*

٣٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

مفردات الحديث :

والذي نفسي بيده : أي والله الذي نفسي بيده وهو قسم كان النبي ﷺ يقسم به .  
لقد هممت : اللام موطئة للقسم والجملة جواب القسم أكده باللام وكلمة قد  
والهم بالأمر هو العزم على القيام به ولم يفعله .  
فيحطب : بالنصب : أي يجمع الحطب .

فأحرق : بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ في  
تحريقه .

أمر بالصلاة : الألف واللام إن كانت للجنس فهو عام وإن كانت للعهد ففي  
رواية أنها العشاء وفي أخرى أنها الفجر وفي ثالثة مطلقة ولا تشاح بينها  
لجواز تعدد الواقعة .

فيؤم الناس : الفعل منصوب لأنه معطوف على - أن الأمر - والناس منصوب لأنه  
مفعول والجملة في محل نصب على أنها صفة لقوله - رجلاً - .

أخالف : قال في الصحاح : خالف إلى فلان أتاه إذا غاب عنه .

بيوتهم : جمع بيت قال صاحب المغرب : البيت اسم للسقف سمي به لأنه يبات  
فيه .

عرقاً : بفتح المهلمة وسكون الراء ثم قاف جمعه عراق هو العظم إذا أخذ أكثر ما  
عليه من الهبر وعليها لحوم رقيقة طيبة وقد جمع بين السمن في العرق  
والخشن في المرماتين لوجود الباعث النفساني في تحصيلهما .

ومرماتين : تشية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة فميم مفتوحة فألف فتاء التأنيث  
هي ما بين أضلاع الشاة من اللحم وقيل ما بين ضلعي الشاة من اللحم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إن صلاة الجماعة في المساجد فرض عين على الرجال البالغين على  
الصحيح من أقوال العلماء .



- ٢ - إن من ترك صلاة الجماعة بلا عذر استحق العقوبة الرادعة.
- ٣ - فضل صلاتي العشاء والفجر لما في الإتيان إليهما من المشقة ولما فيهما من الأجر.
- ٤ - إنما ثقلت صلاتا العشاء والفجر على أرباب البطالة والكسل لضعف الداعي الإيماني في قلوبهم فيغلب عليهم جانب الراحة والدعة والنوم ولأنهم لا يرون في هاتين الصلاتين فلا يفتقدون.
- ٥ - الحديث دليل على القاعدة الشرعية «درء المفساد مقدم على جلب المصالح» فالمصلحة التي تحصل من إقامة العقوبة على المتخلفين عن الجماعة تسبب مفسدة تعذيب من لا يستحق العقوبة من النساء والذرية فامتنع هذا لهذا.
- ٦ - جواز القسم على الأمر المهم حثاً أو منعاً أو إثباتاً أو نفيًا.
- ٧ - جواز مخادعة الفساق في أماكن فسقهم لقبضهم متلبسين بجريمتهم لتقوم الحجة عليهم ويسقط إعتذارهم.
- ٨ - إن ضعيف الإيمان يقدم خسيس الدنيا ويفضله على ما عند الله من حسن الجزاء وعظيم الثواب فينبغي للمؤمن أن ينتبه لنفسه ويفطن لها ويسأل الله العافية.
- ٩ - قال في الفتح: ولا منافاة بين الاستدلالين على وجوب الجماعة بهذا الحديث وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ... إلخ فإن حديث ابن عمر يدل على صحة صلاة الفذ وحديث أبي هريرة هذا يدل على إثم من تخلف عن الجماعة غير أنه ليس بشرط في صحة الصلاة فتصح صلاة الفذ ويأثم إلا أن يكون تخلفه عن عذر.
- فثبت عذر التخلف لمرض أو مطر أو خوف أو نحو ذلك لا شك فيه عند أهل العلم لحديث الإذن بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة فقد روى

البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة وكما جاء ذلك - أيضاً - في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

### خلاف العلماء:

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة وأنها من أفضل الطاعات وإنما اختلف الأئمة في حكمها. فقد تقدم أن الأئمة الثلاثة يرون أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا واجبة.

وأن الظاهرية يرونها شرطاً لصحة الصلاة وتبعهم ابن عقيل وتقي الدين ابن تيمية وذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة على الأعيان ولو لم تكن في مسجد.

قال ابن القيم: من تأمل السنة تبين له أن فعلها في المساجد فرض عين فقد قال ﷺ للرجل الأعمى هل تسمع النداء قال نعم قال: فأجب.

ولولا ما في بيوت المتخلفين عن الجماعة من النساء لحرق عليهم بيوتهم بالنار وإذا كان المنفرد لا تصح صلاته خلف الصف فكيف من صلى منفرداً في بيته.

وقال ابن مسعود: من سره أن يلقي مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

وقال ابن عباس عن رجل لا يحضر الجماعة فقال هو في النار.

وقال شيخ الإسلام: وجوبها على الأعيان هو إجماع الصحابة وأئمة السلف وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

\* \* \*

٣٢٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أثقل الصلاة

على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما

ولو حبوا» متفق عليه وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول

الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له، فلما ولى دعاه

فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم، قال: فأجب» رواه مسلم.

مفردات الحديث:

ما فيهما: أي صلاتي الفجر والعشاء من الثواب والفضل.

حبوا: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وآخره واو- أي مشياً على اليدين

والركبتين كحبو الصبي يقال حبا الصغير إذا زحف على إسته وحبوا

منسوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي لأتوهما ولو كان إتيانا حبوا.

النداء بالصلاة: المراد به الأذان.

رجل أعمى: هو عبد الله بن أم مكتوم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لما كان المنافقون يراؤون الناس بعبادتهم ولا يريدون بها وجه الله تعالى

صار أثقل صلاة عليهم هما الصلاتين اللتين لا يراهم فيهما الناس العشاء

والفجر فإن الناس يؤدونهما في ظلام قبل إسراج المساجد.

كما أن هاتين الصلاتين تقعان في وقت الراحة والدعة والنوم فلا ينشط

لهما إلا من في قلبه وازع من إيمان بالله تعالى يزعجه ويقلقه حتى يؤديهما

أما الذي قلبه خال من الإيمان وأول من يوصف بذلك هم المنافقون فلا

ينشطون لهاتين الصلاتين.

٢ - هاتان الصلاتان عظيمتا الأجر كبيرتا الأمر فلو علم هؤلاء المتخلفون عنهما ما أعد الله من الثواب لمن أداهما جماعة لأتوهما ولو حبواً على ركبهم كحبو الطفل .

٣ - في الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد ذلك أن النبي ﷺ لم يجد رخصة لرجل أعمى ليس له قائد يأتي به إلى المسجد فكيف بالبصير القادر .

٤ - فيه بيان نعمة الإيمان بالله تعالى ورجاء ثوابه فإن ذلك يخفف الطاعة على صاحبه ويحببها إليه ويسهلها له ويسرها عليه كما أن نقمة النفاق - والعياذ بالله - تكون ظلاماً على صاحبها يظلم قلبه وتعمى بصيرته وينسى نفسه حتى تثقل عليه الطاعات ويكره العبادات فينزل به هاذم اللذات ومفرق الجماعات وهو على حاله من الغفلة والضلال .

٥ - قال شيخ الإسلام: حديث الأعمى نص في إيجاب الجماعة والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم كما جاء ذلك صريحاً في بعض الروايات - وقال ابن عباس عن رجل يصلي بالليل ولا يحضر الجماعة فقال هو في النار وقال الشافعي: أما الجماعة فلا رخصة فيها إلا من عذر .  
وقال النووي: الجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين .

وقال شيخ الإسلام: من أصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة . وقال ابن كثير: وما أحسن ما يستدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة بصلاة الخوف حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك .

٦ - ظاهر حديث الأعمى تقييد وجوب الإتيان إلى النداء بسماع النداء سماعاً مجرداً لأنه قد يسمع غير مجرد والمسألة عرفية .

\* \* \*

٣٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من

سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص رواه أبو داود والدارقطني وفيه أبو جناب ضعيف ومدلس وقد رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى مرفوعاً «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

مفردات الحديث:

عذر: بضم الذا لالإتباع وتسكن وجمعه أعذار والعذر الحجة التي يعتذر بها وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه فيقال معذور أي غير ملوم فيما صنع.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث حجة قوية لمن يقول إن صلاة الجماعة فرض عين وأنه يجب أدائها بالمسجد.
- ٢ - قوله (من سمع النداء) مفهوم الحديث أن الذي لا يسمع النداء لبعده عن مكان النداء فإنه لا يجب عليه الحضور فأما من كان بمكان بحيث يسمعه فإنه يجب عليه الحضور.
- ٣ - أما سماع النداء من مكان بعيد يشق الوصول إليه بواسطة مكبر الصوت فهذا سماع لا يتعلق به حكم فلا يجب على سامعه الحضور فإن العبرة

بالمعاني المرادة في هذه الفقرة وفي التي قبلها ومراد الشارع معروف من الأمر.

٤ - أما قوله (فلا صلاة له) فإن النفي في الأصل يكون نفيًا لذات الشيء فإن لم يمكن نفي الذات كان نفيًا لحقيقته الشرعية وهذا معناه نفي الصحة فإن لم يمكن فهو نفي لكمال الشيء.

وفي هذا الحديث نفي الذات متعذر لأن صورة الصلاة موجودة ونفي الصحة ممكن لو لم يعارضه أحاديث تنافيه. وتصحح صلاة المنفرد ولو بدون عذر ومنها حديث يزيد بن الأسود الآتي.

فيكون الجمع بين هذا الحديث وبين ما عارضه من الأحاديث. هو أن النفي يكون لنفي الكمال وتكون صلاة المنفرد بلا عذر صلاة ناقصة قليلة الثواب إلا أنها مجزئة مبرئة للذمة مع الإثم الذي حمله المتخلف عن الجماعة بلا عذر.

٥ - على أن الحديث ضعيف قال العلماء له ثلاث علل:

الأولى: في سنده علي بن جدعان وهو ضعيف.

الثانية: فيه عبدان قال الحافظ متروك الحديث.

الثالثة: قال البيهقي: منكر الحديث - لا يتابع حديثه قاله البخاري.

٦ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن.

فإن الله شرع لنبية سنن الهدى وأداء هذه الصلوات الخمس في المساجد من سنن الهدى. وإنكم لو صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

٧ - قال ابن القيم: ومن تأمل السنة تبين له أن فعلها في المساجد فرض عين

إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة. وقد علم من الدين بالضرورة أن الله شرع الصلوات الخمس في المساجد كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وجوهكم عند كل مسجد﴾ والنصوص من الكتاب والسنة كثيرة.

\* \* \*

٣٢٤ - وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول

الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائسهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة» رواه أحمد واللفظ له، وصححه الترمذي وابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم كلهم من طريق: يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ويعلى بن عطاء من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره فسند الحديث صحيح.

مفردات الحديث:

ترعد: بفتح التاء وسكون الراء المهملة وضم العين المهملة فذالى مهملة أي ترجف من الخوف.

فرائضهما: الفريضة هي اللحمة بين الجنب والكتف.  
 رحالنا: مسكن الإنسان وما يتبعه من أثاث. وفي الحديث إذا ابتلت النعال  
 فالصلاة في الرحال.  
 فلا تفعلوا: لا ناهية والفعل بعدها جزم بها بحذف النون والألف فاعل.  
 أدركتما: يقال: أدركت الشيء إذا طلبته فلحقته.  
 نافلة: يعني الصلاة الأولى لهما فريضة وهذه المعادة تطوع والنافلة الزيادة في  
 الأجر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على استحباب إعادة الجماعة لمن صلى ثم جاء المسجد  
 فوجد الناس يصلون أو أقيمت الصلاة وهو في المسجد.
- ٢ - ويدل على صحة الصلاة في البيت ولو من دون عذر ولكنه يأثم بترك  
 الجماعة في المسجد بدون عذر كما تقدم في حديث أبي هريرة وغيره.
- ٣ - ويدل على أن صلاة الفريضة هي الأولى سواء أكانت في جماعة أو  
 صلاها وحده وأن المعادة هي النافلة.
- ٤ - فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون بالحكمة والموعظة  
 الحسنة.
- ٥ - فيه حسن خلق النبي ﷺ وحسن تعليمه.
- فإنه سأل في بادئ الأمر عن سبب عدم دخولهما في الصلاة فلما علم أنه  
 لا عذر لهما أرشدهما إلى ما ينبغي لهما فعله كل ذلك بلطف وتوجيه  
 حسن.
- ٦ - حضور الجماعة وعدم الدخول مع الإمام فيها مما يسيء الظن بأن  
 المتخلف يكره الإمام أو بأنه لا يصلي أو غير ذلك من الظنون والإنسان



يطلب منه دفع سوء الظن عن نفسه ولا يعتبر هذا رياء.

٧ - إن العبادة إذا انتهت لا يجوز رفضها وإنما قد وقعت موقعها ولو صلح رفضها لأمر هذين الرجلين برفض الصلاة التي وقعت في البيت وجعل الفريضة التي مع الجماعة والأولى نافلة.

\* \* \*

٣٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا. اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» رواه أبو داود وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ورد الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أنس وعائشة وجابر وأبو هريرة.

فأما حديث أبي هريرة وهو حديث الباب وله عدة طرق:

الأولى: الأعرج عنه أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

الثانية: أبو علقمة عنه رواه مسلم.

الثالثة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه أخرجه مسلم.

الرابعة: أبو صالح عنه رواه أبو داود والنسائي وزاد (وإذا قرأ فأنصتوا).

قال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة وقد صحت هذه الزيادة عند مسلم وأخرجها في صحيحه ومما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره.

مفردات الحديث:

إنما: للحصر وهو إثبات الحكم ونفيه عما عداه.

ليؤتم به: فليقتد به في الصلاة ويتابع.

فإذا كبر: إذا ظرف زمان للمستقبل مضاف إلى الجملة بعده.

فكبروا: الفاء عاطفة وتفيد الترتيب مع التعقيب فتكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام بلا تراخ.

ولا تكبروا حتى يكبر: جاءت لتأكيد ما قبلها بإبراز المفهوم بصورة المنطوق.

ربنا لك الحمد: جاء في بعض روايات الحديث بحذف الواو وبعضها بإثباتها (ربنا ولك الحمد) فمن أثبتها قال إن فيها معنى زائداً ومن حذفها قال الأصل عدم التقدير.

قال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح.

فصلوا قعوداً: أي قاعدين وهو الحال.

جعل الإمام: مبني للمجهول والجعل يأتي لمعنيين أحدهما قدرى والآخر شرعي فإن كان بمعنى الخلق فهو قدرى كقوله تعالى: ﴿وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين﴾ وإن كان أمراً أو نهياً فهو شرعي لقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾

والفرق بين الجعلين أن القدري لا يتخلف بخلاف الشرعي فقد يتخلف .  
أجمعين : توكيد معنوي لواو الجماعة في (فصلوا) وإما قعوداً فهي حال من واو  
الجماعة أيضاً . نصب على الحال وأكثر الروايات - أجمعون - بالرفع تأكيد  
الضمير الجمع في فصلوا .

ما يؤخذ من الحديث :

الحديث يدل على الآتي من الأحكام :

- ١ - وجوب متابعة الإمام وأنه القدوة في تنقلات الصلاة وأعمالها وأقوالها فلا يجوز الاختلاف عليه .
- ٢ - إن الأفضل أن تكون تنقلات المأموم تأتي بعد تنقلات الإمام عقبه بلا تخلف في الانتقال من ركن إلى ركن ذلك أنه عطف بين تنقلات الإمام وتنقلات المأموم بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب .
- ٣ - إن مسابقة الإمام محرمة وإذا وقعت عمداً بطلت صلاته وسيأتي بيان ذلك وتفصيله إن شاء الله تعالى .
- ٤ - إن التخلف عنه كمسابقته لا تجوز .
- ٥ - إن المشروع في حق الإمام والمنفرد هو قول (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع . وأنه لا يشرع في حق المأموم .
- ٦ - يستفاد من الحديث أن حالة المأموم تنقسم إلى أربع حالات :  
أحدها : أن يسبقه فهذا محرم مع العمد ومبطل للصلاة على القول الراجح وإن كان السبق في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لم تنعقد .  
الثاني : أن يوافق المأموم الإمام في أقواله وتنقلاته فهذا مكروه وبعضهم حرمه ولا يبطل الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لم تنعقد .  
الثالث : أن يتخلف عنه والتخلف كالسبق في أحكامه .  
الرابع : أن يتابعه في أقواله وأفعاله وهذا هو المشروع الذي يدل عليه

الحديث المرتب فعل المأموم بعد الإمام - بالفاء - المفيدة للترتيب والتعقيب .

٨ - إن المشروع في كل من الإمام والمأموم والمنفرد بعد الرفع من الركوع قول (ربنا ولك الحمد . . . إلخ) فسمع الله لمن حمده هو الذكر المناسب من الإمام وأما ربنا ولك الحمد فهي مناسبة من الكل .

٩ - إن الإمام الراتب إذا صلى قاعداً لعذر فإن من تمام الاقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعوداً ولو من دون عذر .

١٠ - قال شيخ الإسلام: إن الحديث يدل على أن المأموم إذا كان يرى مشروعية جلسة الاستراحة مطلقاً والإمام لا يراها أنه يتابع إمامه ولا يجلس لها وبالعكس إذا كان الإمام يراها والمأموم لا يراها فإنه يجلس وهذا كله تحقيق للمتابعة .

١١ - مذهب الإمام أحمد أنها لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا بمثله إلا الإمام الراتب فإذا عجز عن القيام لمرض يرجى زواله صحت خلفه ويصلون ورائه جلوساً ندباً ولو مع قدرتهم على القيام فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً وعجز عن القيام أثناءها فجلس صلوا خلفه قياماً وجوباً .

١٢ - اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم واختلفوا في بطلان صلاته . فذهب الجمهور إلى أنها لا تبطل .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه من سبق إمامه بركن كركوع وسجود فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته .

١٣ - وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: اتفق الأئمة على تحريم مسابقة الإمام عمداً وهل تبطل الصلاة بمجرد قولان في مذهب أحمد وغيره . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك كما أجمعوا على أنها لا تبطل إذا سبقه سهواً إلا أنه لا يعتد بما سبق به إمامه لأنه فعله في غير

محلّه ووجه بطلانها بالسبق سهواً لأنه زيادة من جنس الصلاة وقعت سهواً لا عمداً.

وقال الشيخ تقي الدين: الصحيح ما ذكره الإمام أحمد في رسالته من أن مجرد سبق عمداً يبطل الصلاة لأن الوعيد للنهي والنهي يقتضي الفساد.

١٣ - والحديث حجة في أن المأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع وهو مذهب الحنفية والحنابلة وإنما الذي يجمع بينهما هو الإمام والمنفرد.

بخلاف الشافعية فإنهم يرون الجمع بينهما لما في مسلم من أنه ﷺ كان إذا رفع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال ابن حجر فأما الإمام فيسبح ويحمد يجمع بينهما لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما.

١٤ - سمع الله لمن حمده محلها عند رفع رأسه من الركوع وأما - ربنا ولك الحمد - فمحلها بعد الاعتدال من الركوع.

١٥ - إن تكبيرة المأموم تأتي بعد تكبيرة الإمام بلا تخلف سواء في تكبيرة الإحرام أو في تكبيرات الانتقال.

فإن وافقه بالتكبير بأن كبر الإمام والمأموم معاً ففي تكبيرة الإحرام لا تنعقد صلاة المأموم وفي سائر التكبيرات يكره ذلك.

١٦ - يقاس ما لم يذكر من أعمال الصلاة على ما ذكر منها هنا فيستحب المتابعة والافتداء فإن قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أداة حصر تشمل جميع أعمال الصلاة.

١٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا تصح إمامة مفترض بمتنفل ولا من

يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا عكسه ولا كل مفترض خلف مفترض لفرض آخر مخالفه وقتاً أو اسماً. لحديث (فلا تختلفوا) والرواية الأخرى عن الإمام صحة ذلك كله. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: فإنه - رحمه الله - يجيز أن يصلي شخص خلف شخص آخر يخالفه في النية والأفعال فمن صلى العشاء خلف من يصلي المغرب إذا سلم إمامه قام وأتى بالركعة الرابعة ومن صلى المغرب خلف إمام يصلي العشاء فهو مخير ، فيما أن ينتظر حتى يلحقه الإمام في التشهد فيسلم بعده وإما أن ينوي الانفراد ويسلم قبله .

ومثله لو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح فإذا سلم الإمام من الركعتين قام وأتى بالركعتين الباقيتين .

١٨ - عموم الحديث بمنع مخالفة المأموم للإمام تشمل النية فلا يجوز أن يصلي الإمام فريضة بمن يصلي نافلة وبالعكس . لكن حديث معاذ - مخصص لهذا الحديث في مسألة اختلاف النية فإن معاذاً يصلي مع النبي ﷺ الفريضة ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة .

١٩ - قال شيخ الإسلام: مسابقة الإمام عمداً حرام باتفاق الأئمة فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك لأن المؤتم تابع لإمامه فلا يتقدم على متبوعه وفي بطلان صلاته قولان معروفان للعلماء .

خلاف العلماء:

أجمع الأئمة على وجوب القيام في صلاة الفرض وأجمعوا على أن إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه لا تصح إذا كان الإمام ليس إماماً راتباً .

واختلفوا في صحة إمامة الإمام الراتب المرجوز والعلته إذا صلى قاعداً

بالمأمومين القادرين على القيام فذهب إلى جوازها الإمام أحمد عملاً بهذا

الحديث ولصلاة النبي ﷺ بأصحابه قاعداً حين انفكت قدمه وصلاته ﷺ في

مرض موته .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه مطلقاً سواء كان هو الإمام الراتب أو لا وسواء رجاى زوال علته أو لا ودليلهم قوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم ».

\* \* \*

٣٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم»  
رواه مسلم.

مفردات الحديث:

تأخراً: أي تخلفاً وبعداً في صفوف الصلاة.

ليأتكم: بلام الأمر الساكنة أو المكسورة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الدنو من الإمام فأوائل الصفوف خير للرجال من أواخرها  
لحديث خير صفوف الرجال أولها - ولحديث (لو يعلم الناس ما في  
الصف الأول لاستهموا عليه).

٢ - إن الإمام لهو القدوة في الصلاة في جميع أعمالها وأقوالها فلا يختلف  
عليه فيها.

٣ - في الصلاة الانضباط والنظام الإسلامي ليتعود المسلمون على حسن  
التنظيم وجمال الترتيب والامثال والطاعة بالمعروف فهو من جملة أسرار  
صلاة الجماعة.

٤ - إن المأمومين الذين لا يرون الإمام ولا يسمعونه يقتدون بمن أمامهم من  
المأمومين المتقدمين.

- ٥ - المشهور من مذهب الإمام أحمد ما قاله صاحب شرح العمدة: يصح اقتداء مأموم بإمام وهما في مسجد مطلقاً سواء رأى إمامه أو رأى من خلفه أو لا لأن المسجد معد للتجمع بهم في موضع الجماعة. وكذا يصح اقتداء مأموم خارج المسجد إن رأى الإمام أو بعض المأمومين.
- ولا يصح إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر جار ولو سمع التكبير.
- ٦ - وقال شيخ الإسلام: صلاة الجماعة سميت بذلك لاجتماع المصلين بالفعل مكاناً وزماناً فإن أخلوا بذلك كان منهيّاً عنه باتفاق الأئمة.
- ٧ - وبهذا النقل عن شيخ الإسلام الذي حكى فيه اتفاق الأئمة نعلم أنها لا تصح الصلاة خلف المذيع والتلفاز إذا كان المقتدي ليس مع الجماعة وإنما يفصل عنه مسافة بعيدة لأنه ليس مع الجماعة في مكان التجمع.
- ٨ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية والسمع أنه يصح اقتداؤه سواء أكان في المسجد أو خارج المسجد ولو حال بينهما طريق لأنه لا دليل على المنع.
- وقال الإمام النووي يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صلاها في المسجد أو غيره بالإجماع ويحصل العلم له بذلك بسمع الإمام أو من خلفه أو جواز اعتماد واحد من هذه الأمور. واشترط النووي: أن لا تطول المسافة في غير مسجد وهو قول جمهور العلماء.

### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: متى يستحب أن يقام إلى الصلاة؟.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقوم عند قول المقيم - حي على الصلاة - وبه قال سويد بن غفلة والنخعي واحتجوا بقول بلال: لا تسبقني بآمين.



وذهب مالك وأحمد إلى أنه يقوم عند قول المقيم - قد قامت الصلاة .  
قال ابن المنذر على هذا أهل الحرمين .

وذهب الشافعي إلى أنه يقوم إذا فرغ المقيم من الإقامة .  
وبه قال عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهري  
وعطاء .

قال في المغني : وإنما قلنا : إنه يقوم عند قوله : ( قد قامت الصلاة ) لأن  
هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا فيستحب المبادرة إلى القيام  
امتثالاً للأمر وتحصيلاً للمقصود .

ذكر ابن رشد قولاً للإمام مالك آخر وهو أنه لم يحد في ذلك حداً فإنه وكل  
ذلك إلى قدر طاقة الناس وليس في هذا شرع مسموع . إلا حديث قتادة أنه ﷺ  
قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فإن صح وجب العمل به . هـ .

قلت : الحديث في الصحيحين وهذا لفظ البخاري في باب متى يقوم  
الناس إذا رأوا الإمام . وذهب الحنفية : إلى أن المستحب أن الإمام يكبر للصلاة  
إذا قال المقيم (حي على الصلاة) وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يكبرون إذا  
قال المقيم قد قامت الصلاة .

والمستحب عند جمهور العلماء ومنهم الحنابلة أن يكبروا إذا فرغ من  
الإقامة .

قال في المغني : وعليه جل الأئمة في الأمصار .

\* \* \*

٣٢٧ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : «احتجر رسول

الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون

بصلاته» الحديث وفيه «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

مفردات الحديث:

- احتجر حجرة: بالراء أي اتخذ شيئاً كالحجرة.  
مخصفة: أي من الخصف فهي منسوجة من سعف النخل وهو الحصير.  
فتتبع إليه رجال: فتطلبه رجال ليقصدوا به في صلاته.  
المكتوبة: المفروضة وهي الصلوات الخمس.

ما يؤخذ من الحديث:

يدل الحديث على ما يأتي:

- ١ - جواز اقتداء المأموم ولو كان الإمام في حجرة لا يراه المأموم أو كان أحدهما في السطح والآخر في المكان الأسفل فالعبرة بإمكان الاقتداء إذا كانا جميعاً بالمسجد فجواز هذا محل اتفاق بين الأئمة.
- ٢ - جواز حجز مكان في المسجد والاختصاص به للعبادة والراحة إذا كان هناك حاجة وكان لا يضيق بالمصلين.
- ٣ - إن صلاة النافلة بالبيت أفضل لتنوير البيت بالصلاة والبعد عن الرياء والسمعة. أما المكتوبة فالواجب الإتيان بها في المسجد إلا من عذر هذا في حق الرجال المكلفين.
- ٤ - جواز تعيين نية الجماعة في الصلاة من الإمام والمأموم ولو لم يحصل ذلك إلا في أثناء الصلاة فتنتقل نية المنفرد إلى نية الإمام وهذا لا يجوز في مشهور مذهب أحمد ما لم يكن يظن حضور مأموم يأتي معه ويقسونها على صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ.

٥ - جواز اقتداء المتنفل بالمفترض فإن صلاة التهجد في حقه ﷺ واجبة وفي حق أمته سنة لا واجبة وهذا هو المشهور من المذهب. أما اقتداء المفترض بالمتنفل ففيها روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: لا تجوز وهي المشهورة من المذهب.

والأخرى: تجوز وهي الصحيحة دليلاً لقصة معاذ في الصحيحين.

٦ - فيه دليل على أن الحائل بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة والاقتداء وقال النووي يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقال الإمام سواء صلياً في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره بالإجماع. هـ.

وإن كان أحدهما خارج المسجد ورأى الإمام والمأمومين ولو لم تتصل الصفوف صحت لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء. وفي الإنصاف المرجع في اتصال الصفوف إلى العرف الصحيح في المذهب.

قال في المغني فلا يتقدر بشيء وهو مذهب مالك والشافعي لأنه لا حد في ذلك ولأنه لا يمنع الاقتداء. فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت.

واشترط النووي أن لا تطول المسافة في غير المسجد وهو قول جمهور العلماء.

\* \* \*

٣٢٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى معاذ

---

بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً إذا أمتت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى

---

واقراً باسم ربك والليل إذا يغشى» متفق عليه واللفظ لمسلم.

مفردات الحديث:

فتاناً: قال في النهاية: الفتان يروى بضم الفاء وفتحها فالضم جمع فاتن أي يعاون أحدهما الآخر فيضلون الناس عن الحق ويفتنوهم.

وبالفتح: هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين وفتان من أبنية المبالغة في الفتنة.

أتريد: بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار ومعناه أنت منفر.  
إذا أمتت الناس: إذا صليت إماماً بهم.

ما يؤخذ من الحديث:

يدل الحديث على ما يأتي:

١ - جواز إمامة المتنفل بالمفترض فإن صلاة معاذ الأولى فريضة وصلاته بقومه هي النافلة.

٢ - إن الإمامة ينبغي أن تكون في أصحاب الفضل من الصلاح والتقوى والعلم فهذا معاذ يخرج ليؤم قومه من المدينة إلى ضاحيتهم وهم معتبطون بذلك لما يعلمون عنه من الخير رضي الله عنه والنبي ﷺ أقرهم على ذلك.

٣ - أنه لا ينبغي للإمام أن يشق على المأمومين بتطويل الصلاة ففيهم من لا يتحمل التطويل من الكبر أو الضعف أو ذوي الحاجات.

٤ - قال الحافظ: من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل. وصفة صلاة النبي ﷺ معلومة وعليه فالتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله ﷺ وواظب عليه وأمر به لا إلى شهوة المأمومين. ففي الصحيحين عن أنس قال: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ.

قال في المبدع: وقد حزرُوا صلواته ﷺ فكان سجوده قدر ما يقول سبحان ربي الأعلى عشر مرات وركوعه كذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي .  
قال شيخ الإسلام: ليس له أن يزيد على قدر المشروع وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص للمصلحة .

قال ابن عبد البر: التخفيف للأئمة أمر مجمع عليه لا خلاف في استحبابه على ما اشترط من الإتمام .

- ٥ - إن الفتنة تكون حتى في أعمال الخير إذا خرج بها الإنسان عن حدها فإضجار الناس في العبادة وتثقلها على نفوسهم من الفتنة .  
٦ - إن القراءة بهذه السور المذكورة وأمثالها في القدر من الوسط في الصلاة والمشروع أن يكون الركوع والسجود مناسباً للقراءة .

### خلاف العلماء:

اختلف العلماء: في صحة إمامة المتنفل للمفترض فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم الصحة مستدلين بحديث إنما جعل الإمام ليؤم فلا تختلفوا عليه» واختلاف نيتهما اختلاف عليه .

وذهب الشافعي والأوزاعي والطبري إلى صحة ائتمام المفترض بالإمام المتنفل وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم مستدلين بحديث معاذ في الصحيحين ولسلواته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف صلاتين كل طائفة بصلاة يسلم بينهما» رواه أبو داود .

\* \* \*

٣٢٩- وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس

وهو مريض: «فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس  
جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس  
بصلاة أبي بكر» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

حينما كان النبي ﷺ مريضاً قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فصار أبو بكر  
رضي الله يصلي بالناس فأحس النبي ﷺ نشاطاً فجاء والناس في الصلاة  
فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي ﷺ هو الإمام يصلي بالناس جالساً وأبو بكر  
يصلي قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.  
هكذا في الصحيحين.

١ - جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه وخصت بالإمام الراتب قصرأ  
للحديث على أضييق مدلولاته.

٢ - جواز المبلغ عن الإمام في الصلاة إذا كان هناك حاجة من سعة في المكان  
وكثرة المصلين ففي رواية مسلم «أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير».

٣ - إن المأموم يكون عن يمين الإمام حيث جلس النبي ﷺ من أبي بكر رضي  
الله عنه.

٤ - جواز نية الإمامة في الصلاة ولو في أثنائها كما يجوز أن ينتقل الإمام مأموماً  
أثناء الصلاة كفعل أبي بكر.

٥ - وقع اختلاف بين العلماء في هذه القصة هل أبو بكر بعد أن جاء النبي ﷺ استمر  
إماماً أم أنه مأموم والإمام هو النبي ﷺ؟ الراجع أنه صار مأموماً لا إماماً  
لأمور كثيرة منها:

١ - قول عائشة: يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة  
أبي بكر.

٢ - وإن أبا بكر رضي الله عنه لا يرضى أن يكون إماماً للنبي ﷺ كما حدث في ذهابه عليه الصلاة والسلام للإصلاح في بني عمرو بن عوف في قباء.

٣ - جاء في رواية البخاري عن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر وهذا هو مجلس الإمام من المأموم .  
وهناك أدلة أخرى .

\* \* \*

٣٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أم

أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة ،  
فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » متفق عليه .

مفردات الحديث :

إذا أم أحدكم : إذا شرطيه وأم شرطها .

فليخفف : هو الجواب فلذا دخل الفاء .

فإن فيهم : تعليل .

الصغير : نصب على أنه اسم إن وما بعده عطف عليه .

وأما خبر أن فهو ( فيهم ) .

الضعيف : المراد به ضعيف الخلقة من مرض أو كبر أو نحافة وغيرها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب تخفيف الصلاة إذا أم الناس في صلاة فريضة أو نافلة والحكمة

في ذلك وجود الصغير والكبير والضعيف ممن لا يطيقون إطالة الصلاة  
لضعفهم وعجزهم .

وكذلك صاحب الحاجة الذي فكره عند حاجته ويخاف فواتها أو فسادها أو نحو ذلك .

- ٢ - يؤخذ منه أنه لو كان العدد محدوداً وآثروا التطويل أنه جائز لأنهم أصحاب الحق في ذلك وقد جاءت الرغبة منهم فلا بأس إذاً بالتطويل .
- ٣ - أما إذا صلى وحده فليصلي ما شاء لأن ذلك راجع إلى رغبته ونشاطه وينبغي تقيده بما لا يشغل به عن الواجبات .
- ٤ - فيه مراعاة الضعفاء والعجزة في جميع الأمور التي يشاركون فيها الأقياء سواء في الأمور الدينية أو الاجتماعية لأنه الذي يجب مراعاته والعمل به .
- ٥ - قال في تهذيب العمدة: ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع الإمام ومحل التخفيف ما لم يؤثر مأموم التطويل وتكره سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن .

\* \* \*

٣٣١- وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قال أبي: «جتكم

من عند النبي ﷺ حقاً قال: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً. قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً. فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين» رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه أن الأذان فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي .
- ٢ - وفيه أن الأولى بالإمام في الصلاة من هو أكثر حفظاً للقرآن الكريم .
- ٣ - وفيه جواز إمامة من لم يبلغ من المميزين حتى في الفرض . فإن قيل لعل النبي ﷺ لم يعلم عن إمامته قومه فأقره إماماً لقومه . فالجواب: إن الله



قد علم ذلك بلا شك وكون الله تعالى أقره ولم ينزل على نبيه وحي على بطلان إمامته دليل على أن ما فعله حق وليس بباطل.

٤ - وفيه أن التمييز يكون بالسادسة أو السابعة حسب قوة إدراك الأطفال وكونها سبباً عند بعض الفقهاء إنما هي أمر أعلي علق به الحكم.

٥ - وفيه أن القرآن سبب لرفعة الإنسان وعلو مقامه في الدنيا والآخرة.

٦ - وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان لأن الإمامة أناطها بالعالم أما الأذان فأجازه من أي أحد ولم يشترط فيه شروطاً ولأن الإمامة تتعلق بها من أحكام الصلاة ما لا يتعلق بالأذان.

٧ - روى البخاري أن سبب كثرة حفظ عمرو بن سلمة للقرآن أنه كان وهو يبده يتلقى الركبان القادمين من المدينة فيأخذ منهم ما حفظوه فحصل له من حفظ كتاب الله الشيء الكثير فالعلم بالجد والاجتهاد.

#### خلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى عدم صحة إمامة الصبي الذي دون البلوغ في فرض الصلاة ونفلها. وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة إمامته في الفرض دون النفل.

وذهب الشافعية إلى صحته إمامته في الفرض والنفل ودليل الأئمة الثلاثة ما روي عن ابن عباس (لا يؤم الغلام حتى يحتلم) ذلك أنه لا يؤمن أن الصبي لا يأتي بشروط الصلاة أما دليل الشافعية فالحديث الذي معناه أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وهو رواية عن الإمام أحمد ويشهد لها عموم قوله - يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ومن جازت إمامته في النفل جازت في الفرض وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى.

\* \* \*

٣٣٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُ هُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ  
بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ  
سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا، وَفِي رِوَايَةٍ: سَنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي  
سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

هجرة: بكسر الهاء وسكون الجيم المعجمة التحتية ثم راء فتاء التأنيث والهجرة هي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ولا يزال حكمها باق.

سلاًماً: بكسر السين المهملة وسكون اللام ثم ميم أي إسلاماً.

سلطانه: المراد به ولايته سواء كانت ولاية عامة أو ولاية خاصة.

تكرمته: بفتح المثناة الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء المراد به: الفراش ونحوه مما يبسط ويفرش لصاحب المنزل ويختص به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب ولاية الإمامة للأفضل فالأفضل والفضل هو بالعلم الشرعي والعمل به.

٢ - الواجب أن يكون هذا درساً للمسلمين في عموم الولايات فلا يقدم فيها ويولى عليها إلا من هو أهل لها واجتمع فيه الشرطان العظيمان الأمانة فيه والقوة عليه كما قال تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾. وما ذل المسلمون وفقدوا عزهم وعمهم الفساد إلا بترك هذه الأمانة وإضاعتها فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت

الأمانة فانتظر الساعة فقال أعرابي : كيف يا رسول الله إضاعتها؟ قال :  
إذا أسند الأمر إلى غير أهله» .

٣ - تكون الإمامة لمن هو أكثر حفظاً لكتاب الله تعالى لأن كتاب الله تعالى  
أساس العلوم النافعة فمن كان فيه أعلم كان من غيره أفضل .

٤ - فالمراد بقوله : «أقرؤهم لكتاب الله» هو أكثرهم حفظاً للقرآن والذي  
يوضحه الحديث الذي قبله «وليؤمكم أكثركم قرآنًا» وما رواه النسائي  
والترمذي وصححه من حديث هشام بن عامر بن أمية الأنصاري قال : قال  
النبي ﷺ في قتلى أحد «قدموا أكثرهم قرآنًا» .

٥ - فإن استويا في القراءة فأعلمهم بسنة نبيه محمد ﷺ فإن السنة المطهرة  
هي الوحي الثاني وهي المصدر الثاني أيضاً من مصادر التشريع .

٦ - فإن استويا في العلم بالقرآن وحفظه والعلم بالسنة وحفظها فأقدمهم هجرة  
من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فإن لم يكن هجرة فأقدمهما توبة وهجرة  
عما نهى الله عنه وأقربهم امتثالاً لما أمر الله تعالى به .

٧ - وهذا الترتيب ينبغي ملاحظته عندما يحضر جماعة ليصلوا أو عند إرادة  
تولية الإمامة لأحد المساجد أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو المقدم ولو  
حضر أفضل منه لقوله ﷺ «ولا يؤمن الرجل في سلطانه» .

٨ - يوجد أمكنة صاحب المحل الصالح للإمامة هو أحق بها وأولى من غيره .  
(١) إمام المسلمين والوالي عليهم أحق بمكان ولايته من غيره .  
(٢) صاحب البيت أو صاحب الدائرة أولى بالإمامة من الزائر .

ولذا فإنه لا يجوز الجلوس على فراشه إلا بإذن صاحب الحق فهذا  
ترتيب ولاية إمامة الصلاة تكون للأفضل فالأفضل ولذا استدل بها  
الصحابة على الأحقية في الخلافة الكبرى فقدموا أبا بكر خليفة بعد  
وفاة النبي ﷺ وقالوا مستدلين رضيك رسول الله لدينا أفلا نرضاك  
لدينا .

والشرع نتعلم منه بهذا الترتيب وجوب ولاية الأفضل فالأفضل حتى  
تستقيم أمورنا ونصلح أحوالنا فإن من إضاعة الأمانة إسناد الأمر إلى  
غير أهله .

٩ - قال في الغاية: وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد الحق في  
الإمامة لمن رضوا به وليس لهم عزله ما لم تتغير حاله .  
قال الإمام أحمد في رسالته ومن الواجب على المسلمين أن يقدموا  
خيارهم وأهل الدين . والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى . الذين يخافون  
الله ويراقبونه وقال الحارثي: يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد  
الأحق شرعاً .  
وقال الماوردي: يحرم على الإمام نصب فاسق إماماً للصلاة لأنه مأمور  
بمراعاة المصالح .

\* \* \*

٣٣٣ - ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: «ولا تؤمن

أمرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» وإسناده واه .

درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

قال المؤلف إسناده واه لأن فيه عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن  
جدعان متهم بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طريق آخر فيها عبد  
الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وخلط الأسانيد .

مفردات الحديث:

أعرابي: فتح الهمزة وسكون العين المهملة فراء مفتوحة فألف ثم راء نسبة إلى  
الأعراب سكان البادية وأصحاب الرحلة والظعن .

مهاجراً: بضم الميم فهاء مفتوحة فألف فجيم معجمة مكسورة فراء. وهو من انتقل فاراً بدينه من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

فاجراً: هو الفاسق غير المكتثر جمعه فجار قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لا تصح إمامة المرأة للرجل فليست من أهل الإمامة ويكاد ينعقد الإجماع على عدم صحة إمامة المرأة للرجل. ولقوله ﷺ: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

٢ - كراهة إمامة الأعرابي ساكن البادية للقروي لغلبة الجهل والجفاء عليه. قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدَّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾.

٣ - كراهة إمامة الفاجر للمؤمن الصالح لنقص دينه وتساهله بما يجب وما يستحب للصلاة من الأحكام.

٤ - استحباب أن تكون الإمامة بأهل العلم من سكان الحاضرة ومن المستقيمين وأهل الصلاح الذين يؤتون الصلاة حقها بما يكملها.

٥ - قال شيخ الإسلام: الصلاة خلف الفاسق منهي عنها بإجماع المسلمين ومع هذا فإنه تصح الصلاة خلفه ولكن لا منافاة بين تحريم التقديم وصحة الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع فقد أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم الجزري أنه قال أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ يصلون خلف أئمة الجور ولما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال: «أثمتكم يصلون لكم ولهم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

وكذا عموم أحاديث الجماعة وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة خلف الفاسق. وقال رحمه الله: ويجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وليس من شرط الائتتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه بل يصلي خلف مستور الحال.

### خلاف العلماء:

ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة إمامة الفاسق مع أن الأفضل تقديم التقي وذهب الإمام أحمد وأتباعه في المشهور من مذهبه إلى عدم صحة إمامته. ودليل المصححين أحاديث كثيرة تدل على صحة إمامته ولكنها أحاديث لا تقوم بها حجة وهي تدل على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر ولو صحت فقد عارضها أحاديث أخر منها «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» وهي أيضاً أحاديث ضعيفة.

قال العلماء: فلما ضعفت أحاديث الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلواته صحت إمامته ويؤيده فعل الصحابة قال البخاري في تاريخه عن عبد الكريم بن مالك الجزري «أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور» وكان ابن مسعود يصلي خلف الوليد بن عقبة وهو متهم بالشرب وعبدالله بن عمر يصلي خلف الحجاج وهو من هو في سفك الدماء والتطاول على العلماء

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن إمامة الفاسق صحيحة سواء أكان فسقه من جهة الأقوال كالبدع أو من جهة الأفعال لأن صلاة الفاسق لنفسه صحيحة فصلاة غيره خلفه كذلك.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة في أصح قولي العلماء.

فهذا القول هو الراجح ولو قلنا إن الصلاة لا تصح من الفاسق هو من أتى كبيرة من الكبائر ولم يتب أو أدمن على صغيرة لعسر علينا العثور على الإمام الصالح.

\* \* \*

٣٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رصوا

صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومع صحة إسناده فله شواهد في الصحيحين وغيرهما منها حديث أنس في الصحيحين وحديث النعمان في مسلم وحديث أبي أمامة في المسند وغيرها.

مفردات الحديث:

رصوا: بضم الراء والصاد المهملة رص رصاً من باب قتل انضم بعضه إلى بعض وتقارب ومنه رص البناء قال تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾.  
حاذوا: تساوا ليكون عنق أحدكم محاذياً ومساوياً لعنق من بجانبه.  
الأعناق: جمع عنق وهي الرقبة.

٣٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديثين: (٣٣٤، ٣٣٥):

١ - في الحديث رقم (٣٣٤) استحباب رص الصفوف وتسويتها وتقارب المصلين بعضهم من بعض بأن لا يدعوا خلاً في الصفوف ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصف الأول فالأول ويرصون الصفوف» فلا نزاع في أن تسوية الصف سنة مؤكدة والتراص وإلحاق الكعوب سنة مؤكدة وشريعة مستقرة فقد أخرج البخاري من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» ومن قوله «فرأيت الرجل إلخ» مدرج من النعمان.

٢ - أما الحديث رقم (٣٣٥) فيدل على استحباب الصف الأول وأنه أفضل الأمكنة وأن شر الصفوف الصفوف المؤخرة لبعده المصلي عن سماع القراءة وبعده من حرم الإمام والدلالة على قلة رغبة المتأخر في الخير والأجر هذا بالنسبة لصفوف الرجال كما أن الأفضل هو تقدم ذوي الأحلام والنهي من أهل العلم والصلاح ليكونوا خلف الإمام فيكونوا قدوة للمصلين من خلفهم في أقوالهم وأفعالهم.

٣ - أما النساء فالمستحب في حقهن الستر والبعده عن نظر الرجال فتكون الصفوف المتأخرة في حقهن أفضل وأستر.

وأما الصفوف المتقدمة فهي شرها لقربها من الفتنة أو التعرض لها هذا إذا



صلين مع الرجال أما إذا صلين وحدهن فحكم صفوفهن حكم صفوف الرجال .

قال النووي : لو صلت النساء بجماعة لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فإنه حينئذ يكون خير صفوف النساء أولها وشرها آخرها .

٤ - فيه دليل على أن للنساء صفوفاً كصفوف الرجال وهو المشروع في حقهن سواء صلين وحدهن أو مع الرجال .

٥ - الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنهي لما روى مسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » .

#### فائدة :

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » .

واختلف السلف في تأخير الصبيان السابقين إلى الصف الأول والأمكنة الفاضلة فبعضهم قال يؤخرون ليلوا ذوي الأحلام فإن الأحاديث دلت على تقديم أهل العلم والفضل فكان عمر إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه وكره أحمد أن يقوم مع الناس في المسجد خلف الإمام لما روى أبو داود من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ : أقام الصف فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان وقال بعض الأصحاب الأفضل تأخير المفضول والصبي واختاره الشيخ وقطع به ابن رجب وذهب بعضهم إلى أن من سبق إلى مكان فهو أحق به قال في الفروع ليس له تأخير الصبيان السابقين وهو مذهب الشافعية وصوبه في الإنصاف فإن الصبي إذا عقل القرب كالبالغ في الجملة والحديثان «من سبق إلى مكان فهو أحق به» «ولا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه» عامان ولو

كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمرار العمل عليه ولنقل نقلاً لا يحتمل الاختلاف  
وقال الحافظ إن الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم ولا يتأخرون عنهم .

\* \* \*

٣٣٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول

الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي  
فجعلني عن يمينه» متفق عليه .

مفردات الحديث:

يساره: بفتح الياء وكسرها.

قال ابن دريد: زعموا أن الكسر أفصح واليد اليسار ضد اليمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من شباب الصحابة الحريصين على  
الخير وعلى تحصيل العلم وبلغ به الحرص على أنه بات عند خالته  
ميمونة زوج النبي ﷺ ليطلع بنفسه على صفة تهجد النبي ﷺ فلما قام  
النبي ﷺ قام ابن عباس ليصلي بصلاته فصف معه وعن يساره فأداره  
النبي ﷺ عن يمينه: وجاء في بعض روايات الصحيحين أن أباه العباس  
أرسله ليرمق صلاة النبي ﷺ من الليل.

٢ - وفيه دليل على جواز إمامة مصلي الفرض بالمتنفل لأن صلاة الليل بالنسبة  
للنبي ﷺ واجبة.

٣ - وفيه دليل على صحة إمامة البالغ بالصبي ولو كان وحده.

٤ - وفيه صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ.

- ٥ - وفيه أن الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان وحده .
- ٦ - صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فإن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس وإنما أداره إلى الموقف الأفضل . وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة وإذا كان هذا الاستدلال ليس قوياً لعذر ابن عباس بالجهل والجاهل لا تقوم عليه حجة إلا بعد علمه فإن الذي يؤيد مذهب الجمهور في صحة المصافحة عن اليسار مع خلو اليمين أن العبادة ومنها الصلاة إذا اكملت أركانها وشروطها الأصل فيها الصحة ولا تبطل إلا بدليل وترك وصف خارج عنها لا يبطلها إلا بنص ولا نص .
- ٧ - وفيه أن المأموم إذا استدار جاء من خلف الإمام كما ورد في بعض ألفاظ البخاري .
- ٨ - وفيه استحباب صلاة الليل وفضلها فالنبي ﷺ داوم عليها وحث عليها ورغب فيها وأمر بها وأقر عليها فاجتمع فيها السنن الثلاث .
- ٩ - وفيه أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي قبل الدخول في الصلاة على أنه إمام .
- ١٠ - حرص ابن عباس واجتهاده في الخير وطلب العلم وتحقيقه وهو في ذلك الوقت عمره في الحادية عشرة تقريباً مما يكون قدوة طيبة وأسوة حسنة لشباب المسلمين في الاجتهاد والمثابرة على طلب العلم والقيام بالأعمال الصالحة .
- ١١ - إن العمل المشروع لمصلحة الصلاة إذا وقع فيها لا يبطلها .
- ١٢ - قال عطاء : الرجل يصلي مع الرجل يحاذيه حتى يصف معه فلا يتأخر عنه وقد روي عن عمر وابنه وابن مسعود كما في الموطأ . وهذا المذهب إلا أنه قال في المبدع : ويندب تخلف المأموم عن الإمام قليلاً مراعاة للرتبة وخوفاً من التقدم .

## خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد صلاة المأموم إذا كان واقفاً عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

وزهد جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى صحة صلاته ولو مع خلو يمينه وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها بعض كبار أصحابه مستدلين بهذا الحديث فإن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس وإنما صرفه للموقف الأفضل .

قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة إلا أحمد فقال: تبطل .

قال في المغني والشرح الكبير: القياس أنه يصح وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس يدل على الأفضلية لا على عدم الصحة .

قال الشيخ منصور البهوتي في شرح المفردات: وما قال في المغني إنه القياس هو قول أكثر أهل العلم .

\* \* \*

٣٣٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ فقمت

أنا ویتیم خلفه وأم سليم خلفنا» متفق عليه واللفظ للبخاري .

### مفردات الحديث:

الیتیم: هو من مات أبوه وهو دون بلوغ يقال يتم الصبي بالكسر يتماً، والیتیم من البهائم من فقد أمه . والمراد بالیتیم هنا ضميرة بن أبي ضمرة مولى رسول الله ﷺ .

فقت أنا ویتیم: الیتیم معطوف على الفاعل فهو مرفوع وفيه دليل للكوفيين

على جواز إجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد أما مذهب البصريين فيجب نصب المعطوف على أنه مفعول معه .

أم سليم : هي الغيمصاء بنت ملحان الأنصارية والدة أنس بن مالك .

أم سليم خلفنا : قال البخاري : باب المرأة وحدها تكون صفاً واعترض الإسماعيلي بأن الواحد والواحدة لا تسمى صفاً إذا انفرد وإن جازت صلاته منفرداً فأقل الجمع الاثنین ورد بقوله تعالى : ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾ فإن الروح وحده صف والملائكة صف .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - أم سليم والدة أنس بن مالك دعت النبي ﷺ لطعام صنعته له فأجاب دعوتها وجاء إلى بيتها ولما فرغوا من الطعام قال ﷺ قوموا فلاصلي بكم فقام أنس ويقيم معهم في البيت فكانا صفاً خلف النبي ﷺ وصفت أم سليم خلفهم .

٢ - فيه صحة مضافة الصبي الذي لم يبلغ الحلم .

٣ - إن الأفضل في موقف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام .

٤ - إن موقف المرأة خلف الرجال ولو كانت وحدها فتصح صلاتها خلف الرجال .

قال الشيخ باتفاق العلماء إذا لم يكن معها غيرها وإن وقفت بصف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من خلفها وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

٥ - النساء لسن من أهل الجماعة إذا كن وحدهن لقوله ﷺ : «ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة» . ولأن الشارع لم يأمرهن بذلك ولو صلين جماعة زمن النبي ﷺ لنقل نقلاً متواتراً .

وإنما الجماعة ثبتت قولاً وفعلاً وتقريراً للرجال .

قال في الإقناع وشرحه وتستحب الجماعة لנסاء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء أكان إمامهن منهن أو لا لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني .

ولما روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تتخذ في دارها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها .

قال شيخ الإسلام: ولا نزاع أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة . ولكن هل يستحب؟ الأشهر أنه يستحب لحديث أم ورقة وغيره ه . فعمل المدرسات في المدارس من صلاتهن جماعة عمل حسن يقره الشرع وفيه فوائد كبيرة .

- ٦ - جواز صلاة النافلة جماعة إذا لم يتخذ ذلك شعاراً دائماً وعادة مستمرة .
- ٧ - جواز الصلاة لأجل تعليم الجاهل أو لغير ذلك من المقاصد المفيدة .
- ٨ - تواضع النبي ﷺ وكرم خلقه ولطفه مع الكبير والصغير .
- ٩ - استحباب إجابة الداعي لا سيما إذا كان يحصل بإجابته فائدة من إزالة ضغينة أو جبر خاطر وتطمين قلب . ما لم تكن عرساً فتجب الإجابة .
- ١٠ - إن موقف الاثنين فأكثر خلف الإمام .

### خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى صحة مصافة الصبي في الصلاة فرضاً أكانت الصلاة أو نفلاً مستدلين بهذا الحديث .

والمشهور من مذهب الحنابلة صحة مصافته بالنفل عملاً بهذا الحديث دون الفرض ولا دليل عليه والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل وما ثبت دليلاً لصلاة فإنه شامل فرضها ونفلها ومن خص إحداهما دون الأخرى فعليه الدليل .

واختار هذا القول ابن عقيل وابن رجب قال في الفروع: هذا هو الظاهر  
قال شيخ الإسلام وهو قول قوي .

\* \* \*

٣٣٨ - وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو

راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف وذكر للنبي ﷺ

فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري وزاد أبو داود

فيه: فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف.

مفردات الحديث:

حرصاً: بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة ومعناه الرغبة  
الشديدة في الخير والمسارة إليه.

ولا تعد: الأصح في رواياتها الثلاث ولا تعد بفتح التاء وسكون العين آخره واو  
هي لام الكلمة حذفت لجزم الفعل المعتل بلا الناهية من العدو وهو الجري  
الشديد المخالف للسكينة والوقار.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن من أدرك الإمام راعياً فركع دون الصف ثم دخل فيه أو وقف معه آخر  
فركوعه صحيح وقد أدرك الركعة.

٢ - إن المشي اليسير في الصلاة لمصلحتها لا يضر الصلاة ولا يخل بها.

٣ - إن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام فالنبي ﷺ أجاز له ركعته ولو  
كانت غير مجزية لأمره بالإعادة كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة وإنما  
يعذر بما فاته من الأعمال التي عملها جهلاً على غير وجه صحيح.

ولما روى أبو داود عن أبي هريرة بسند صحيح مرفوعاً «من أدرك الركوع أدرك الركعة».

قال الشيخ حمد بن عبد العزيز: إذا أدرك المأموم الإمام راعياً فدخل معه فهو مدرك الركعة.

وهذا هو المروي عن السلف وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم فلا يعرف عن السلف خلاف ذلك.

وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٤ - نهى النبي ﷺ أبا بكره بعدم العدو لأنه مناف للسكينة والوقار ولما في الصحيحين: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: وقول النبي ﷺ لأبي بكره «لا تعد» نهى عن شدة السعي.

٥ - المستحب لمن أتى إلى الصلاة أن يأتي إليها بسكينة ووقار فهذا هو أدبها وليصل ما أدركه وليقض ما فاته منها ليمثل نهى النبي ﷺ فإن الحكم عام ولما روى البيهقي في سننه أن النبي ﷺ قال: «لا تأتون الصلاة تسعون».

٦ - هذه المنقبة الكبرى لأبي بكره رضي الله عنه من رضاه النبي ﷺ ودعائه له وتأييد أن ما فعله هو من دواعي الحرص على العبادة وطاعة الله.

٧ - اشتراط المصافحة في الصلاة فإن من صلى خلف الصف بدون عذر فلا تصح صلاته لحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وهذا ما علمه أبو بكره حينما دخل في الصف وهو في الركوع وأقره النبي ﷺ عليه.

٨ - المستحب بالدخول في الصلاة مع الإمام على أي حال وجدته عليها.

\* \* \*



٣٣٩ - وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ

رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبو داود  
وأحمد والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن  
ورجاله ثقات.

\* \* \*

٣٤٠ - وله عن طلق رضي الله عنه: «لا صلاة لمنفرد خلف

الصف» وزاد الطبراني في حديث وابصة «ألا دخلت معهم أو اجتررت  
رجلاً».

درجة الحديث:

الحديث فيه فقرتان:

إحدهما: لا صلاة لمنفرد خلف الصف. وهذه جملة صحيحة رجالها ثقات.  
الثانية: ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً. فهذه لا تصح لضعفها ولأن في  
سندها السري بن إسماعيل وهو متروك.

مفردات الحديث:

لا صلاة: تقدم كلام ابن دقيق العيد من أن الأولى حمل النفي على الفعل  
الشرعي فيكون لا صلاة نفيًا للصلاة الشرعية.

اجتررت: جررت الحبل ونحوه جراً سحبتة فانجر والمراد جذب الرجل من الصف بلطف فأقمته معك ليصافك.

ألا دخلت: بهمزة الاستفهام مع النفي والوجه الثاني: فتح الهمزة وتشديد اللام على أنها للتخصيص.

ما يؤخذ من الحديثين (٣٣٩ - ٣٤٠):

١ - الحديث رقم (٣٣٩) يدل على وجوب الصلاة في الصف فمن صلى منفرداً لم تصح صلاته وعليه إعادة الصلاة.

٢ - الحديث قال به الإمام أحمد فلم يجز صلاة المنفرد خلف الصف. أما الشافعي فيقول لو ثبت هذا الحديث لقلت به. قال البيهقي: الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور وهذا الحديث لا ينافي حديث أبي بكر في مذهب الإمام أحمد فإنه يصحح صلاة من ركع دون الصف ثم دخل فيه أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام.

٣ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اختار تقي الدين وابن القيم وغيرهما من المحققين أن من وجد في الصف محلاً يقف فيه فلا يحل له أن يقف وحده خلف الصف وإن لم يجد محلاً يقف فيه وجب عليه أن يصف وحده ولا يترك الجماعة.

وهذا هو الصواب الموافق لأصول الشريعة وقواعدها.

٤ - أما الحديث رقم (٣٤٠) فيدل أيضاً على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف والأفضل حمله على من وجد محلاً في الصف فلم يقف فيه وإنما وقف وحده منفرداً. أما مع عدم وجود فرجة في الصف فالأحسن هو القول بصحة صلاته بناء على القاعدة - سقوط الواجبات عند عدم القدرة عليها فهذه هي قاعدة الشرع في كل الواجبات الشرعية.

قال شيخ الإسلام: ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط

الوجوب فلم يوجب الله تعالى ما يعجز فيه العبد كما أنه لم يحرم عليه ما اضطر إليه .

٥ - أما قوله «أو اجتررت رجلاً» فقال الألباني في الأحاديث الضعيفة (٩٢٢) هو ضعيف جداً لا تقوم به حجة وإذا لم يثبت الحديث فلا يصح القول بمشروعية الجذب لأنه تشريع بدون نص صحيح بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة هـ .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر الجذب ويقول: يصلي خلف الصف فذاً ولا يجذب غيره وتصح صلته في هذه الحالة فذاً لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: وليس له جذب أحد من الصف لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف .

٦ - قلت: والجذب مع ضعف حديثه فإنه يترتب عليه مفسد كثيرة منها:

- \*\* تأخير المجذوب عن المكان الفاضل إلى المكان المفضول .
- \*\* فتح فرجة في الصف والنبي ﷺ يقول: تراصوا وسدوا الخلل .
- \*\* حركة كثيرة في الصلاة لغير مصلحة صلاة المتحرك .
- \*\* التشويش على المصلي وعلى من بجانبه وإشغال بالهم .
- \*\* عمل في العبادة لم يشرع والشرع مبني في عباداته على التوقيف . وما زاد على ما لم يشرعه الله ولا رسوله فهو داخل في باب البدعة .

\* \* \*

٣٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا

سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا

تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه واللفظ  
للبخاري.

مفردات الحديث:

السكينة: بفتح السين وكسر الكاف ثم ياء مثناة تحتية فنون فتاء التانيث هي  
التأني والهدوء في الحركات والطمأنينة والاستقرار والسكينة مرفوع على  
أنه مبتدأ و- عليكم - خبره.

الوقار: بفتح الواو والقاف ثم ألف وآخره راء الوقار يكون في الهيئة من غض  
البصر وخفض الصوت والرزانة ومعنى السكينة والوقار متقارب فالثاني  
منهما مؤكد للأول فكلتاها مفيد حسن السميت.

وما فاتكم فأتموا: هكذا في رواية البخاري وقال العيني: وكذا هو في أكثر  
روايات مسلم.

ولا تسرعوا: فيه زيادة وتأكيد لقوله فامشوا ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى:  
﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وإن كان معناه يشعر بالإسراع إلا أن المراد بالسعي  
مطلق السعي والذهاب يقال سعيت إلى كذا أي ذهبت إليه ويؤيد هذا  
المعنى قراءة عبدالله بن عمر (فامضوا إلى ذكر الله).

أدركتم: أدركت الشيء إذا طلبته فلهفته والمراد ما لحقتموه وأدركتموه مع  
الإمام.

فاتكم: الفوات مصدر فات يفوت فواتاً وفوتاً وهو سبق لا يدرك.  
فأتموا: أكملوا ما فاتكم من الصلاة على ما أدركتم منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الصلاة مع الجماعة والأحاديث المقتضية للوجوب كثيرة.

٢ - استحباب الإتيان إلى الصلاة بحالة سكيئة ووقار لأن هذه الحال هي المناسبة للإتيان إلى هذه العبادة الجليلة وهي الحال اللائقة بالإقبال لمناجاة الله تعالى . وهي المقتضية للدخول في بيت من بيوت الله تعالى كرمه الله ورفع وطهره وجعله مثابة لصالحى عباده ولأن المقبل إلى الصلاة هو في صلاة فلتكن حاله قبل الدخول كحاله وهو داخل فيها من الخشوع والخضوع والسكيئة .

٣ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الجماعة تدرک بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى وحكاه المجد إجماع أهل العلم واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يدرک الجماعة إلا بإدراك الركوع فإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ولا يعتد له به وإنما يفعله متابعة للإمام .

٤ - وإن لحق المسبوق الإمام في الركوع أدرك الركعة ولا يضره سبقه بالقراءة لما جاء في أبي داود أن النبي ﷺ قال : «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» حكاه الشيخ وغيره إجماعاً وعليه عمل الأمة من الصحابة والتابعين ولا يعرف عن السلف خلاف ذلك ولما في الصحيح من حديث أبي بكره فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة .

٥ - قوله «إذا سمعتم الإقامة» يدل على أن الإقامة مشروعة وهي فرض كفاية كالأذان وهي حق لمن أذن لما روى الترمذي قال رسول الله ﷺ : «ومن أذن فهو يقيم» .

٦ - «إذا سمعتم» يفهم من مشروعية إسماعها الحاضرين في المسجد ليقوموا إلى الصلاة لا سيما مع سعة المسجد وإسماعها من في خارجه ليمشوا إلى الصلاة لقوله : «فامشوا إلى الصلاة» .

٧ - قوله : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا» يدل على أنه إذا شرع المقيم بالإقامة فلا يشتغل مرید الصلاة بغير الصلاة المكتوبة التي أقيمت لها الصلاة

وأصرح منه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :  
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وكان عمر يضرب الناس بعد  
الإقامة .

قال النووي : والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب  
شروع الإمام والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل .  
قال في الروض المربع : ولا تتعقد نافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن  
يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له .

٨ — دل الحديث على أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته وما فاته هو آخرها  
فيمتد بعد انقضاء الصلاة .

وأما قوله في الرواية الأخرى «وما فاتكم فاقضوا» فلا ينافي «فأتموا»  
فالقضاء يراد به الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لأنه اصطلاح  
متأخري الفقهاء وإلا فالعرب تطلق القضاء على الفعل قال تعالى : ﴿فَإِذَا  
قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ أدبتموها وفرغتم منها . قال الحافظ وغيره : إذا كان  
مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى  
معنى واحد كان أولى ويحمل «فاقضوا» على معنى الأداء والفراغ فلا  
حجة لمن تمسك بلفظه «فاقضوا» .

وللبهقي عن علي : «ما أدركت مع الإمام هو أول صلاتك» وهو مذهب  
الشافعي ورواية عن أحمد وروى ذلك عن مالك .  
قال الشافعي وهو أولها حكماً ومشاهدة .

وقال الموفق والمجد وشيخ الإسلام وابن القيم : إن ما يدركه مع الإمام  
أولها وما يقضيه آخرها وهو مقتضى الأمر بالإتمام ومقتضى الشرع والقياس  
وهو قول طوائف من الصحابة .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : الصحيح من قول العلماء أن ما أدركه  
المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها لقول

النبي ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » .  
أما المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد فما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها والقول الأول هو الراجح والله أعلم .

\* \* \*

٣٤٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل »  
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم . قال النووي : أشار ابن المديني إلى صحته .

قال الشوكاني : في إسناده عبدالله بن أبي بصير قيل لا يعرف لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار من حديث عنه فارتفعت جهالة عينه كما وثقه ابن حبان .

مفردات الحديث :

أزكى : بفتح الهمزة فسكون الزاي المعجمة فكاف مقصورة الزكاء له معان منها

النماء والزيادة وهو المراد هنا فالمعنى أن صلاة الرجل مع الجماعة أكثر أجراً من صلاته وحده.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - يدل الحديث على أن الجماعة تنعقد باثنين إمام ومأموم وأنه يصدق عليهما جماعة وقد روى ابن ماجه من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « اثنان فما فوق جماعة » واستدل بحديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم ليؤمكم أكبركم » .
- ٢ - ويدل الحديث على فضل كثرة الجماعة فإنه كلما كثر الجمع كان الأجر أكثر لما يحصل في ذلك من تكثير سواد المسلمين في بيوت الله ومواطن العبادة ولما يحصل من دعاء بعضهم لبعض . ولما يحصل في كثرة الجمع من تحقيق مقاصد الاجتماع للصلاة في المساجد من تعلم الجاهل من العالم وعطف الغني على الفقير والتآلف والتعارف بين أفراد المسلمين لا سيما أهل الحي الواحد والجيران .
- ٣ - فيه أن كثرة الجماعة محبوبة لله تعالى لما يحصل منها من المباهاة ولما يحصل في ذلك من إرغام الشيطان ودحره في اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى .
- ومن أجل هذه الفوائد العظيمة في الجماعة حرم أن يبنى مسجد بجانب مسجد آخر إلا من حاجة قال في كشاف القناع ويحرم أن يبنى مسجد بجانب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول وخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد .
- ٤ - إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله وعظمته ثبت حقيقتها ولا نكيفها ولا نمثلها ولا نشبهه بأحد من خلقه ولا نعطله تعالى من صفاته الثابتة .



وهذا هو مذهب أهل السنة في صفات الله تعالى لا يعطلون الله من صفاته ولا يشبهونه تعالى بأحد من خلقه وهو المذهب الحكيم نسأل الله تعالى الفقه فيه والثبات عليه.

٥ - إن الأعمال الصالحة بعضها أزكى من بعض وأفضل وهذا راجع إلى ما تتصف به العبادة من اتباع للسنة وتحقيق لها ولما تحققه العبادة نفسها من المقاصد والأسرار والحكم التي شرعها الله تعالى من أجلها.

٦ - إن مشروعية الجماعة خاصة بالرجال فهم أهل الاجتماع للصلاة وهم الذين عليهم أداؤها في المساجد: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾.

\* \* \*

٣٤٣ - وعن أم ورقة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم

أهل دارها» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد وأبو داود وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي وإسناده حسن وقد أعله المنذري بالوليد بن عبد الله ولكن مسلماً احتج به ووثقه جماعة كابن معين.

وقال العيني: حديث صحيح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أم ورقة بنت نوفل الأنصارية من فضيلات نساء الصحابة كان رسول

الله ﷺ يزورها وقد جمعت القرآن فأمرها النبي ﷺ أن تؤم أهل دارها فكانت تؤمهم في الصلاة في بيتها.

٢ - الحديث دليل على صحة صلاة النساء جماعة في البيت.

٣ - إذا أمت المرأة النساء فصلاتهن جماعة لها من الأحكام ما للصلاة الرجال جماعة. إلا ما خصه الدليل كاستحباب وقوف الإمامة بينهن في صفهن.

٤ - ويدل الحديث على صحة إمامة المرأة بالنساء اللاتي ليس معهن الرجال.

٥ - صلاة الجماعة - وجوباً - منوطة بالرجال بالمساجد ذلك أن الأهداف الكريمة والمقاصد النبيلة الحسنة المترتبة على إقامة الجماعة هي أعمال مطلوبة من الرجال وليست مطلوبة من النساء فالمشاورة وتبادل الآراء والتناصر والتعاون ضد أعداء الإسلام وإبرام الأمور وحلها كلها أشياء تتعلق كلها بالرجال وبعد نظرهم وسداد رأيهم وجلدهم وتحملهم صعاب الأمور فكانت الاجتماعات للعبادة في المساجد مفروضة عليهم للعبادة وتحقيق هذه المقاصد الطيبة.

أما جانب العبادة المحض، فالبيوت أقرب إلى الإخلاص وسرية العمل والبعد عن الرياء ففضل في حق النساء الحصول على هذه الفضيلة في البيوت كما جاء في حديث أم ورقة مع ما ينكف من المفاسد عند حضور المرأة إلى المسجد وما يخشى من فتنة الرجال بهن وفتنهن بهم وقد قال ﷺ: «وبيوتهن خير لهن».

٦ - وإذا طلبت المرأة من زوجها أو من محرّمها حضور المساجد فلا ينبغي منعها ولكن بشرطه.

قال في الروض المربع وحاشيته: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها لأن الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير وكذلك المشي إلى المساجد. ولما روى أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات».

ولما في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن». وكل صلاة وجب حضورها للرجال استحب للنساء حضورها.

٧ - وقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات» أي غير متطيبات ويلحق بالطيب ما هو في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملابس والتحلي والتجمل فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها فتنة لها وفتنة للرجال فيها. فإن فعلت ذلك أو شيئاً منه حرم عليها الخروج لما روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة».

ولما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد». قال القاضي عياض: شرط العلماء في خروج النساء أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال وفي معنى الطيب إظهار الزينة وجنس الحلي فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة. وقال ابن القيم: يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والنزهات ومجامع الرجال وهو مسؤول عن ذلك.

\* \* \*

٣٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم

مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» رواه أحمد وأبو داود ونحوه لابن حبان عن

عائشة.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود وأخرجه البيهقي بإسناد حسن. رجاله كلهم ثقات.

ما يؤخذ من الحديث :

يدل الحديث على ما يأتي من الأحكام :

- ١ - صحة إمامة الأعمى حتى بالمبصرين ويقدم عليهم ما دام أنه أعلم الحاضرين بالقرآن والسنة وأفضلهم بالتقى والصلاح .
- ٢ - إن ما يخشاه من عدم توقيه النجاسات أمور مشكوك فيها وهي في هذه الحال معفو عنها فتكون مغمورة بجانب كفاءته وصلاحيته لهذا العمل .
- ٣ - قدم النبي ابن أم مكتوم للإمامة لسابقته في الإسلام فهو من المهاجرين الأولين وهو من القراء والعلماء فاستحق الإمامة بهذه الفضائل .
- ٤ - إن القوة على العمل والأمانة عليه تكون بحسب العمل الذي يقام به فإن عاهة ابن أم مكتوم لا تنقص من قوته فيه وأمانته عليه شيئاً .
- ٥ - الظاهر أن ولاية النبي ﷺ لابن أم مكتوم ولاية عامة في الصلاة وغيرها فله أن يفتي وله أن يقضي بين الناس ويدير أحوال المقيمين في المدينة . وبهذا تصح ولاية الأعمى على القضاء والفتيا وغير ذلك .
- ٦ - إن المقامات الدينية والقيادات الإسلامية لا تنال إلا بهذه المؤهلات من العلم النافع والاستقامة والتقوى .
- ٧ - هذه الميزة العظيمة والثقة الكبيرة من النبي ﷺ لهذا الصحابي الجليل تعتبر من مناقبه الكبار فهي ثقة مؤيدة بالعصمة النبوية فهي كالشهادة النبوية على صلاحه والله أعلم .

\* \* \*

٣٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ صلوا

على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » رواه

الدارقطني - بإسناد ضعيف .

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص له طرق:

- ١ - رواه البيهقي من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين.
  - ٢ - ورواه من طريق نافع عن ابن عمر وفيه خالد بن إسماعيل متروك.
  - ٣ - طريق أبي الوليد المخزومي وتابعه أبو البخترى وهو كذاب.
  - ٤ - من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك.
  - ٥ - وطريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع.
- قال في البدر المنير لابن الملقن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يدل الحديث على صحة إمامة من قال: «لا إله إلا الله» فإن هذه الكلمة دليل إسلامه.
- ٢ - كما يدل على وجوب الصلاة على جنازة من مات وهو يقول «لا إله إلا الله» لأنها تدل على أنه مات مسلماً.
- ٣ - استثنى بعض العلماء - ومنهم الحنابلة الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه فإنه يستحب للإمام الأعظم أو نائبه أن لا يصلي عليهما تنكياً وتنظيراً من حالهما ليرتدع غيرهما.
- ٤ - يدل الحديث على صحة إمامة الفاسق لأن كلمة الإخلاص تدل على إسلامه ولا تدل على عدالته. ولو كانت العدالة شرطاً للزم البحث عنها والتحقيق في وجودها.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلف الفاسق وقال

الماوردي: يحرم على الإمام تنصيب الفاسق إماماً في الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح.

٦ - يدل الحديث على أن الإنسان يجوز أن يصلي خلف من لا يعلم عن حاله من فسق أو عدالة فلا يشترط العلم بحاله.

٧ - اختلف العلماء: هل تصح الصلاة خلف الفاسق أو لا؟ فذهب مالك وأحمد في المشهور من الروايتين عنه إلى أنها لا تصح وذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد إلى صحتها. واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم من محققي العلماء فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج وهو يسفك الدماء وخلف المختار بن أبي عبيد وكان يتهم بالسحر والشعوذة.

والأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته وصلاة الفاسق لنفسه صحيحة بلا نزاع. قال الشيخ: ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه.

\* \* \*

٣٤٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قال رسول

الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

ولكنه تقوى بشاهد قال في التلخيص: رواه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه.

قال الشوكاني في النيل: والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ -- الحديث يدل على استحباب الدخول مع الإمام في صلاته في الحال التي يجده اللاحق عليها مطلقاً سواء أكانت قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو غيرها.
  - ٢ -- فإن أدركه قائماً أو راکعاً اعتد بتلك الركعة وإن كان قعوداً أو سجوداً لم يعتد به. والدليل على الحالة الأولى: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة بسند صحيح مرفوعاً «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» وما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة: قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها». والدليل على الحالة الثانية: ما رواه ابن خزيمة مرفوعاً «إذا جئت ونحن سجود فلا تعتدها شيئاً».
  - ٣ -- الداخل مع الإمام في حال القعود والسجود ولم يدرك الركعة أدرك فضيلة هذا العمل الذي يعتبر عادة في نفسه وأدرك متابعة الإمام وأدرك فضيلة المبادرة من حين دخول المسجد.
  - ٤ -- ذكر العلماء أحكاماً للداخل مع الإمام على أي حال وجده فيها وهي: إن كان في حال السجود أو القعود فإنه يكفي بتكبيرة الإحرام وينحط معه بلا تكبير ولا يسن له استفتاح بل يبادر إلى اللحاق بالإمام على الحال التي هو عليها.
- وإن أدركه قائماً عمل ما يستحب للداخل في الصلاة من الاستفتاح والتعوذ والقراءة وإن كان راکعاً أتى بتكبيرة الإحرام وتكفي عن تكبيرة الركوع وإن أتى بالثانية مع التحريمة كان أفضل.

\* \* \*

## باب صلاة المسافر والمريض

### مقدمة

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: خص تبارك وتعالى المسافر في سفره بالترفة فخصه بالفطر والقصر وهذا من حكمة الشارع فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بجسمه فكان من رحمة الله بعبادة وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشرط.

فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة ولم يلزم بها في السفر كإلزامه بها في الحضر. وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط الواجب فيها ولا تأخيرها. وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر فلو جوز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع واضمححل بالكلية وإن جوز للبعض لم ينضبط فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: من قواعد الشريعة «إن المشقة تجلب التيسير» ولما كان السفر قطعة من العذاب يمنع العبد نومه وراحته وقراره رتب الشارع عليه ما رتب من الرخص. وحتى لو فرض خلوه عن المشقات لأن الأحكام تتعلق بعلمها التامة وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد.

فالحكم الفرد يلحق بالأعم ولا يفرد بالحكم وهذا هو معنى قول الفقهاء: «النادر لا حكم له» يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه فهذا أصل يجب اعتباره.



وجاء التخفيف في أداء الواجبات عن المريض في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .  
وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ .

وجاء في البخاري: وغيره من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» .  
قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض . وقال النووي: أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص من ثوابه للخبر .  
قال في الروض والحاشية: ولا ينقص أجر المريض إذا صلى عن أجر الصحيح المصلي لحديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» . وقال الشيخ تقي الدين: من نوى الخير وفعل ما قدر عليه كان له كأجر الفاعل واحتج بحديث أبي كبشة وغيره . واختلف العلماء متى تسقط الصلاة عن المريض . فمذهب أحمد قال عنه في الروض: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً لقدرته على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه لعموم أدلة وجوبها والرواية الأخرى عن الإمام سقوطها قال الشيخ في الاختيارات متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما صلاة المريض بطرفه وقلبه فلم يثبت ومفهوم الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة والمذهب أحوط .

\* \* \*

٣٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة

ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه.

وللبخاري: «ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول»

وزاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة».

مفردات الحديث:

فرضت: الفرض في اللغة التقدير أي قدر الله الصلاة وأوجبها على المكلفين من عباده.

الصلاة: أي الصلاة الرباعية.

أتمت صلاة الحضر: أي زيد فيها حتى صارت أربعاً فالزيادة في عدد الركعات.

وأقرت صلاة السفر: بإبقائها ركعتين ركعتين.

أول: مرفوع على أنه مبتدأ وخبره ركعتان ويجوز نصب أول على الظرفية أي في

أول وروي ركعتين بالنصب وإنما صح نصبه لأنه حال قائم مقام الخبر. ركعتان ما عدا المغرب.

أقرت: بالبناء للمجهول من الإقرار أي اعتبرت وتركت على حالها بإبقائها ركعتين .

وأتمت: بالبناء للمجهول وفي بعض الروايات وزيد في صلاة الحضر وهو أوضح من أتمت .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - من عظم هذه الصلوات الخمس أن الله تعالى فرضها على نبيه محمد ﷺ في السماء وأن فرضها من الله تعالى مشافهة للنبي ﷺ بلا واسطة وذلك ليلة الإسراء والمعراج حينما عرج به ﷺ إلى السموات وما فوقهن . وإنها فرضت خمسين في اليوم والليلة فخففت إلى خمس ولكن بقي ثواب الخمسين في الخمس فلم ينقص إلا العدد .

٢ - أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين واستمرت مدة بقائه عليه السلام بمكة فلما هاجر زيد في صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين حتى صرن ربايعيات أما المغرب فقد فرضت ثلاثاً وبقيت على ما فرضت عليه لتكون وتر النهار . وأما الفجر فبقيت ركعتين وذلك لطول القراءة فيها فكان من الأولى أن لا يزداد فيها ركعتين هذا في الحضر وعلى هذا فتسميته قصرأ هو أمر نسبي لا حقيقي لأنه لم يحصل قصر في الصلاة وإنما حصل زيادة في صلاة الحضر وإبقاء لصلاة السفر على حالها كما فرضت .

٣ - قوله : « أول ما فرضت » الفرض في الشرع هو ما أمر به على وجه الإلزام به وهو الواجب مترادفان وهو مذهب الإمام أحمد وغيره . وذهب الحنفية إلى أن الفرض ما وجب بدليل قطعي . وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فهو أخف إلزاماً من الفرض . والصحيح هو القول الأول من أن الواجب والفرض بمعنى واحد .

٤ - أما في السفر فإن الربايعيات الثلاث أبقين على عددهن من الأول ركعتين

ركعتين فهن المقصورات من أربع ركعات إلى ركعتين أما المغرب أبقيت ثلاثاً ولم تقصر لأنها وتر النهار فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا وإن أسقط منها ركعتين بقيت ركعة واحدة ولا نظير لها وأما الصبح فهي ركعتان ولو قصرت على واحدة بقيت ركعة واحدة ولا نظير لها فالمغرب والصبح لا يقصران إجماعاً.

٥ - القصر رحمة من الله تعالى بعباده فإن المسافر يلحقه مشقة وتعب ونصب فمن لطف الله تعالى بعبده أن خفف عنه شطر الصلاة واكتفى منه بالشرط الثاني لثلاث تفوت عليه مصلحة العبادة فينقطع عن ربه ومناجاته.

٦ - إن الحديث يدل على أن الركعتين هما فرض السفر ما دام أن صلاة السفر باقية وأما الحضر فطراً عليها الزيادة فهذا يؤكد على المسافر أن لا يصلي في السفر إلا قصراً خشية من بطلان صلاته بالزيادة ما دامت ليست الزيادة أصلية في الصلاة ولعل هذا من حجة الذين أوجبوا القصر في السفر ومنهم الظاهرية والحنفية ونقل عن الإمام أحمد أنه توقف في صحة صلاة من صلى أربعاً. وبهذا يكون القصر مؤكداً الاستحباب وإذا تأكد استحبابه كره تركه.

ولكن الراجح أنها تسمى مقصورة لتوافق قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وتوافق الأحاديث الواردة في الموضوع قال شيخ الإسلام الأصح أن الآية أفادت قصر الصلاة في العدد والعمل جميعاً.

٧ - قال شيخ الإسلام: قصر الصلاة المكتوبة الرباعية إلى ركعتين مشروع بالكتاب والسنة وجائز بإجماع أهل العلم منقول عن النبي ﷺ بالتواتر. وأظهر الأقوال من يقول: إن القصر سنة وإن الإتمام مكروه. وقال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة. وقال الموفق: القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء.

## خلاف العلماء:

اختلف العلماء في القصر أعزيمة أو رخصة؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يستحب قصرها لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فنفى الجناح يفيد أنه رخصة وليس عزيمة والأصل الإتمام.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب ونصره ابن حزم فقال: إن فرض المسافر ركعتان. لأن النبي ﷺ داوم عليه ولما في الصحيحين عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين فزيدت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وأجاب الجمهور عن الحديث بأجوبة أحسنها أن هذا من كلام عائشة ولم يرفع إلى النبي ﷺ.

قال محرره: الأولى للمسافر أن لا يدع القصر اتباعاً للنبي ﷺ وخروجاً من خلاف من أوجهه بحجة قوية ولأن القصر أفضل إجماعاً.

\* \* \*

٣٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقصر في

السفر ويتم ويصوم ويفطر» رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: «إنه لا يشق علي» أخرجه البيهقي.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف، قال ابن القيم هذا الحديث لا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله ﷺ وأنكره الإمام أحمد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة الرباعية ويتمها أربعاً.

وأنه كان يصوم رمضان وهو مسافر وكان يفطر فهما رخصتان تارة يأخذ بهما وتارة لا يأخذ بهما بل ويأتي بالعبادة في وقتها ويأتي بها تامة .

٢ - الرواية الثانية في الحديث أن عائشة هي التي كانت تفعل ذلك فهي تترخص تارة وتترك الرخصة تارة أخرى وأنها تعلق ذلك بأنه لا يشق عليها الصيام ولا الصلاة أربعاً حيث أن سبب الرخص السفرية هو المشقة غالباً .

٣ - الحديث هذا ضعيف جداً، قال ابن القيم سمعت شيخ الإسلام يقول هو كذب على رسول الله ﷺ . وزاد ما روي عن عائشة أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة ثم قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت . فقال أحسنت يا عائشة وقال شيخنا ابن تيمية هذا باطل فما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم .

٤ - قال شيخ الإسلام : المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط .

وقال ابن القيم : لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة . وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه قال : «صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر كذلك» .

قال الخطابي : مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو المشروع في السفر ولهذا كان المسلمون على جواز القصر في السفر مختلفين في جواز الإتمام لأن النبي ﷺ داوم عليه ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط .

\* \* \*

٣٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

«إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه

أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية : «كما يحب أن تؤتى

عزائمه .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

فسنده على شرط مسلم وله شواهد من حديث ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء وأبي أمامة .

١ - حديث ابن عباس أخرجه الشيرازي بلفظ كما يحب أن تؤتى عزائمه .

٢ - وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير .

٣ - وحديث أبي هريرة أخرجه أبو نعيم .

٤ - وحديث أنس أخرجه الدولابي بإسناد ضعيف وله طرق أخر .

٥ - وحديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الأوسط .

قال الشيخ الألباني : وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه «كما يكره

أن تؤتى معصيته» «وكما يحب أن تؤتى عزائمه» .

مفردات الحديث :

تعالى : وصف من النبي ﷺ لربه بالعلو ومعناها اتصافه جل وعلا بالعلو

فهو علي بذاته وعلي بصفاته فالعلو ثابت لله بالكتاب والسنة

والإجماع والعقل والفطرة فله العلو بالذات وله العلو بالصفات فهو الكبير

المتعال . .

أن تؤتى : بالبناء للمجهول .

رخصه : الرخصة لغة اليسر والسهولة وشرعاً ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ورخصه مرفوع لنيابته عن الفاعل وهو بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة .

عزائمه : جمع عزيمة والعزيمة لغة القصد المؤكد وشرعاً حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الرخصة شرعاً : هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . وهي تيسير وتسهيل من الله تعالى على عباده ، وسهل بعضهم تعريف الرخصة بأنها : إسقاط الواجب كالصوم في السفر أو إباحة المحرم كأكل الميتة للمضطر . .

٢ - في الحديث إثبات الرخصة في الشريعة الإسلامية ولكن الرخصة لا يمكن أن ترد إلا بسبب وإلا كان الشرع متناقضاً .

٣ - الله تعالى من كرمه يحب من عباده أن يترخصوا فيما سهله عليهم ويسره لهم فيتمتعوا به ويفعلوه لمنتهم عليهم ورحمته بهم .

٤ - من تلك الرخصة الإلهية والسنن الربانية رخص السفر في عبادته فقد أباح لهم قصر الصلاة وأباح لهم جمع الصلاتين في وقت إحداهما وأباح لهم الفطر في نهار رمضان وأباح المسح على الخفين ثلاثة أيام . كل ذلك ترخيص وتسهيل من الله تعالى على عباده .

٥ - فيه إثبات المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله وعظمته لا تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل وإنما هي صفة من صفاته العلى تليق بكماله وجماله أما المؤولة من الأشاعرة والماتريدية فهم يفسرون المحبة بأنها إرادة



الإِنعام والثواب ولا يشتون لله صفة محبة حقيقية لأنهم يفسرون المحبة بأنها ميل إلى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة والله منزه عن هذا. وهذا تفسير للمحبة بلازمها عند المخلوق أما الله عز وجل فإنه يحب الشيء لكمال جوده لا لأن ينتفع بهذا الشيء ومؤولة صفات الله جمعوا بين التشبيه والتعطيل فهم تصوروا صفات الله بصفات المخلوق وهذا تشبيه منهم ثم هربوا من هذا التشبيه إلى تعطيل الله تعالى في صفاته. أما أهل السنة فوقفهم الله فأثبتوا لله حقيقة الصفة ووكلوا علم كيفيتها إليه تعالى. فسلموا من التشبيه والتعطيل والله الحمد.

٦ - أما العزيمة فهي الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح وهذه هي أحكام الله تعالى التي كلف بها عباده ليعبدوه بفعلها ويتقربوا إليه بالإخلاص بها والعزائم واجبات ومحرمات فالواجبات عزائم من الله تعالى لفعلها والمحرمات عزائم من الله تعالى لتركها.

٧ - القيام بأحكام الله تعالى سواء أكانت رخصة أو عزيمة أجرها وفضلها متساويان، الجميع طاعة لله تعالى وامثال لشرعه. لما عظمت المنة في الرخصة ساوت العزيمة في المحبة عند الله تعالى.

\* \* \*

٣٥٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج

مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» رواه مسلم.

مفردات الحديث:

أميال أو فراسخ: شك من الراوي شعبة بن الحجاج وليس بياناً لمختلف الأحوال.

أميال: واحده ميل والميل هو كيل ونصف الكيل.  
فراسخ: واحده فرسخ والفرسخ أربعة أميال والميل والفرسخ فارسي  
معرب.

صلى ركعتين: يعني قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وهن صلوات الظهر  
والعصر والعشاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كان ﷺ إذا خرج من بلد إقامته (المدينة المنورة) مسيرة ثلاثة أميال أو  
فراسخ قصر الصلاة الرباعية فصلاها ركعتين.

٢ - اعتبار هذه المسافة تباح فيها رخص السفر من الجمع والقصر وغيرها  
ولكنه لا يفهم من الحديث أنها أقل مسافة للقصر وإنما يرجع هذا لأدلة  
أخر.

٣ - قوله إذا خرج يعني إذا قصد بخروجه هذه المسافة لا أنه لا يقصر في سفره  
حتى يبلغ هذه المسافة.

٤ - الفرسخ أربعة أميال والميل كيلو متر ونصف الكيلو متر وقول الراوي -  
أميال - فراسخ شك من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث.

٥ - قال في الروض وحاشيته: إذا فارق عامر قرينته قصر. وفاقاً للأئمة الثلاثة  
وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر إجماعاً لأن  
الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض. وقبل المفارقة لا يكون ضارباً فيها  
ولا مسافراً ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويباح فيها  
الرخص السفرية فذهب أبو حنيفة إلى أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة

أيام وتقدر بثلاث مراحل لسير الإبل المحملة ولا يصح بأقل من هذه المسافة .  
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن أقل مسافة للقصر هي مرحلتان لسير الإبل  
المحملة أيضاً .

وتقدر المسافة بأربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال على  
وجه التقريب حوالي (٨٩) كيلومتر . وتباح رخص السفر ولو قطع هذه المسافة  
بساعة واحدة كما لو قطعها بسيارة أو طائرة أو غير ذلك .

وذهب كثير من محققي العلماء إلى أنه لا يوجد دليل صريح صحيح على  
تحديد مسافة القصر بل المشرع العظيم أباح رخص السفر ولم يحدده لا بمدة  
ولا بمسافة فكل ما عد سفرًا أبيحت فيه الرخص .

قال في المغني : تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره  
حاجباً ومعتماً أو غازياً وكان لا يزيد على ركعتين وأجمع أهل العلم على أن من  
سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة إن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين وذهب  
أبو عبد الله إلى أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة  
أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً وذلك مسيرة يومين قاصدين وقد روي عن ابن  
عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير  
إلى التقدير الذي ذكره لوجهين :

أحدهما : أنه مخالف للسنة ولظاهر القرآن الذي أباح القصر لمن ضرب في  
الأرض فظاهر الآية متناول كل ضرب في الأرض .

الثاني : إن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد والحجة مع من  
أباح القصر لكل مسافر .

وقال شيخ الإسلام : الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في  
كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ بل الأحكام التي علقها الله بالسفر  
علقها مطلقاً فالمرجع في السفر إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس فهو  
السفر الذي علق به الشارع الحكيم .

وقال ابن القيم في الهدى : لم يحد رسول الله ﷺ لأتمه مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم في مطلق السفر والضرب في الأرض .  
وهذا ما اختاره كثير من محققي علماء الدعوة السلفية في نجد .  
أما الشيخ محمد بن بدير فقال :

إن الحكم إذا خلا من ضابط يضبطه كان عرضة للتلاعب والخضوع للهوى وإن الفقهاء نظروا فوجدوا أنه ليست كل مسافة معتبرة لاستباحة الرخص فوجب وصف السفر الذي تستباح به الرخص حتى لا يتعرض المكلفون لإشكالات أو تهاون بسبب سحب الرخص على غير ما أبيحت له . فقد ورد في الصحيح أن بعض الصحابة كان يحافظ على الصلاة في مسجد النبي ﷺ وهم من أقصى العوالي وهي على أربعة أميال وطبعاً لم تكن لهم رخصة القصر ولا الفطر . وورد في الصحيح أن أهل الصفة كانوا يحتطبون فيبيعونه ليطعموا به الفقراء ومسافة الاحتطاب قد تزيد على الوارد في حديث أنس هذا والذي يمكن حمله على بداية القصر لا غاية أو نهاية السفر وأن رسول الله ﷺ وصف السفر وقدره بحد في موضع آخر وهو وجوب المحرم للمرأة والذي يدل بمفهومه على أن ما كان أقل منه فهو معتبر فالسفر الذي تعلق بآراء متباينة لا تجتمع على ماهية معلوم كما قيد العلماء كل رقبة في الكفارات بالمؤمنة التي وردت في قتل الخطأ فهذه مثلها ومهما أمكن اتباع علمائنا وأئمتنا فهو العصمة وإن جمهورهم على هذا وإنهم قد استفرغوا وسعهم في تحري الرضى لله تعالى وأنه من الخطر أن نعود الطلاب التجروء على مخالفة الأئمة فإنه من جراء ذلك شردت جماعات بأسرها عن الجادة لما لم يعد لفقهاء الأئمة عندهم وزن والخير والله في اتباع أئمتنا وهم بينوا النصوص التي بنوا عليها هذه الأحكام فليس اتباعهم في ذلك من اتباع الأخبار والرهبان في التحليل والتحريم ولكن يجب أن نربي أبناءنا وإخواننا على استعظام مخالفة السلف فيما اتفقوا عليه وتحري أصح الأمور وأسعدها بالدليل فيما لو اختلفوا فيه بحيث لا نخرج عن اتفاقهم ولا عن خلافهم فإذا اخترنا لا

نختار إلا من فقههم الذي وضحت حجته ولاح دليله . وليس كل خلاف معتبر حتى لا يقال إن فلاناً وفلاناً يقولون بعدم التحديد والأولى الرجوع إلى أقوال الأئمة الجامعة المبنية على الاحتياط فيها والسداد والله تعالى أعلم وأحكم .

\* \* \*

٣٥١ - وعنه رضي الله عنه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من

المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه  
واللفظ للبخاري .

٣٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أقام النبي ﷺ

تسعة عشر يوماً يقصر» وفي لفظ : «بمكة تسعة عشر يوماً» رواه البخاري  
وفي رواية لأبي داود : «سبع عشرة» وفي أخرى : «خمس عشرة وله عن  
عمران بن حصين رضي الله عنه ثماني عشرة» .

٣٥٣ - وله عن جابر رضي الله عنه : «أقام بتبوك عشرين يوماً

يقصر الصلاة» ورواته ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وقال النووي : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم .

## مفردات الحديث:

تبوك: بالفتح ثم الضم ثم واو ساكنة آخره كاف واقع قرب الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية بينه وبين المدينة المنورة (٦٨٠) كيلوم مع طريق مسفلت يربط المملكة بالأردن. وهو الآن مدينة كبيرة فيها الدوائر الحكومية والمرافق المختلفة والأسواق العامرة والمزارع المثمرة فهو منطقة هامة من مناطق البلاد السعودية. أما غزوة النبي ﷺ لتبوك ففي السنة التاسعة من الهجرة ولم يلق حرباً.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة: (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣)

١ - يدل الحديث رقم (٣٥١) على استحباب قصر الصلاة الرباعية في السفر ركعتين ركعتين وإن هذه سنة النبي ﷺ.

٢ - ويدل على أن الإنسان ولو مر في بلد قد تزوج فيه فإنه يعتبر نفسه مسافراً وهذا خلاف القول المشهور في مذهب الحنابلة الذين قالوا إن من مر مسافراً ببلد قد تزوج فيه أتم.

٣ - ويدل على أن المسافر يترخص من حين يخرج من بلده ولو لم يجاوز من البلد ميلاً.

٤ - ويدل على أنه يقصر حتى يعود إليها ويدخل البلد.

٥ - ويدل على أنه يترخص ولو لم يجد به السير فقد استقر ﷺ عشرة أيام ومع هذا يقصر فإن الجد في السير ليس بموجب معتبر في السفر حتى تناط به الأحكام.

٦ - أما الحديث رقم (٣٥٢) فيدل على أن الإقامة لا تحدد بأربعة أيام بل يقصر ويترخص ولو أقام تسعة عشر يوماً وهذا خلاف المشهور من مذهب الحنابلة الذين قالوا لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ولم يقصر.

٧ - لا تعارض ولا منافاة بين اختلاف العدد في الروايات فكل من الرواة حكى ما حفظ.

٨ - أما الحديث رقم (٣٥٣) فيدل على أن الإقامة في مكان ولو بلغت عشرين يوماً لا تمنع القصر ولا رخص السفر ما دام أنه لم ينو الإقامة وإنما ينوي العودة حين تنتهي مهمته .

٩ - والقول الراجح أن المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينو الإقامة ولو طال مدته ما دام لم ينو الإقامة وقطع السفر .

قال شيخ الإسلام: للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان والتميز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمر معلوماً لا بشرع ولا عرف وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث بل أيام معينة وإنما هي الإقامة مرهونة بحاجته ولا علم عنده متى تنقضي فإذا انقضت سافر ففي مثل هذا الحال يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته طال أو قصرت .

١٠ - هذا القصر في حجة الوداع التي منها أيام منى فقد كان يقصر الصلاة فيها وقصر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقصر بعدهم عثمان رضي الله عنه ست سنين من خلافته أو ثمان ثم صار يتم الصلاة فلامه الصحابة على الإتمام ومخالفة النبي ﷺ والشيخين بعده وأشدّهم لوماً ابن مسعود رضي الله عنه . ولكنهم تابعوه وأتموا معه وقال ابن مسعود إن الخلاف شر .

فإتمام الصحابة رضي الله عنهم مع عثمان دليل على أن القصر غير واجب ولو كان واجباً ما أقروه، أما الأعذار التي قالها العلماء لإتمام عثمان فكثيرة ولعل من أوجهها - وليس بوجيه أيضاً - إن الحج يجمع عدداً كبيراً من المسلمين من أقصى البلاد يجهلون أحكام الصلاة فإذا صلوا مقصورة ظنوا أن هذه هي الصلاة فخشية من هذا الفهم الذي يترتب عليه خطأ كبير ثم اجتهاداً منه رضي الله عنه .

\* \* \*

٣٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل  
فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب  
متفق عليه. وفي رواية الحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح «صلى  
الظهر والعصر ثم ركب» ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان  
في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.

مفردات الحديث:

تزيغ الشمس: فتح التاء فزاي معجمة مكسورة آخره غين معجمة أي مالت نحو  
الغرب بعد أن توسطت السماء.  
فزالت الشمس: مالت نحو الغرب بعد أن توسطت كبد السماء.

\* \* \*

٣٥٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع

النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب  
والعشاء جميعاً» رواه مسلم.

٣٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لا

تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه  
الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن  
خزيمة.



## درجة الحديث:

الحديث موقوف .

وهو ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس .

قال الصنعاني : أخرجه ابن خزيمة موقوفاً على ابن عباس وإسناده صحيح وللإجتهد فيه مسرح .

## مفردات الحديث:

أربعة برد: بضم الباء والراء جمع بريد والبريد . قال البخاري : وهي ستة عشر فرسخاً . قال العيني : والفرسخ ثلاثة أميال .

قال محرره : والميل كيلو ونصف الكيلو .

عسفان : بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون على وزن عثمان هي قرية عامرة تقع شمال مكة على بعد ثمانين كيلو يمرها الطريق السريع الذاهب والآيب من مكة إلى المدينة وفيها إمارة وشرطة ومدارس ومستوصف وغير ذلك من المرافق والخدمات ويحيط بها حرار سود وسكانها بنو بشر من بني عمرو من حرب ولها ذكر في السيرة النبوية .

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة : ( ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ )

١ - يدل الحديث رقم ( ٣٥٤ ) على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحد وذلك في السفر .

٢ - ويدل على جواز الجمع بين هاتين الصلاتين جمع تقديم وجمع تأخير فكل من الجمعين جائز .

٣ - قال الشيخ : الجمع رخصة عارضة للحاجة إليه فإن النبي ﷺ لم يفعله إلا

مرات قليلة فلذلك فإن فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبي ﷺ.

وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه نص على أنه يجوز للحاجة والشغل.

وصوب الشيخ أنه يجوز في السفر القصير وقال إن علة الجمع الحاجة لا السفر فليس معلقاً به وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر.

وقال الشيخ - أيضاً - الصواب أنه ﷺ لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ولاشتغاله بالسير إلى مزدلفة وهكذا يستحب الجمع عند الحاجة.

٤ - وقال الشيخ: الجمع جائز في الوقت المشترك فتارة في أول الوقت وتارة في آخره وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا وكل هذا جائز لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة.

٥ - ويدل على أن الأفضل في حق الجامع المعذور أن يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير لأن الجمع لم يبح إلا لرفع المشقة فيرى الأرفق به فيفعله.

٦ - ويدل على أن سبب الجمع صيرورة وقت إحدى الصلاتين وقتاً للأخرى فليست إحداها أداء والأخرى قضاء في جمع التأخير والأولى صليت في وقتها والثانية قبل وقتها في جمع التقديم فالصلاة قبل وقتها لا تصح.

٧ - ويدل على أن السفر هو أحد الأعذار المبيحة لجواز الجمع.

٨ - أما الحديث رقم (٣٥٥) فيدل على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحد وعلى جواز جمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت واحد.

وأطلق الراوي الجمع مما يدل على عمومه في جواز جمع التقديم والتأخير فيما بين الظهر والعصر وفيما بين المغرب والعشاء وجاءت رواية الترمذي تفصل وتبينه بلفظ (كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً).

٩ - أما الحديث رقم (٣٥٦) فيدل على أن الصلاة لا تقصر في مسافة تقل عن أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال والميل كيلومتر ونصف فتكون مسافة القصر على التقريب حوالي (٨٩ كيلو) وتقدم تحقيق ذلك.

#### خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز الجمع إلى ثلاثة أقوال:

فذهب الجمهور ومنهم الإمامان الشافعي وأحمد إلى جواز جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه وابن حزم إلى جواز جمع التأخير دون التقديم. وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى عدم جوازه مطلقاً.

إلا أن يكون جمعاً صورياً بمعنى أن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقدم الثانية في أول وقتها فتصليان جميعاً هذه في آخر الوقت والأخرى في أول الوقت.

استدل الجمهور بحديث معاذ الذي معنا. وبعض العلماء صحح هذا الحديث وبعضهم تكلم فيه وأصله في مسلم بدون جمع التقديم.

ومن لا يرى الجمع أجاب عن جوازه بعدم صحة أحاديثه وذهب الجمهور إلى جواز الجمع مطلقاً سواء أكان المسافر نازلاً في سفره أو جاداً به السير عليه واستدلوا بما جاء في الموطأ عن معاذ أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوماً في غزوة

تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء».

قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت الإسناد.

وذكر الشافعي في الأم والباقي في شرح الموطأ أن دخوله وخروجه لا يكون إلا وهو نازل غير جاد في السفر وفي هذا رد قاطع على من قال: لا يجمع إلا إذا جد به السفر.

وذهب ابن القيم وجماعة إلى اختصاص جواز الجمع لوقت الحاجة وهي إذا جدّ به السفر ودليلهم حديث ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

ويقول: إن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما.

ولكن عند الجمهور زيادة دلالة في أحاديثها وزيادة من الثقة مقبولة. ولأن السفر موطن المشقة سواء أكان نازلاً أو سائراً ولأن الرخصة تعم وما جعلت إلا للتسهيل والتيسير أما مذهب أبي حنيفة في الجمع الصوري فمردود بالسنن الصحيحة.

فوائد:

الأولى: ما ذكره المؤلف في الجمع هو عذر السفر وهناك أعدار آخر تبيح الجمع منها المطر، فقد روى البخاري (أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) وخص الجمع هنا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وجوزه جماعة من العلماء.

ومنها المرض: فقد روى مسلم أن النبي ﷺ (جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر). وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض.

وقد جوز الجمع لهذه الأعدار وأمثالها مالك وأحمد وإسحاق والحسن

وقال به جماعة من الشافعية منهم الخطابي والنوي .

#### الفائدة الثانية :

اختلف العلماء في السفر الذي يباح فيه الجمع فمذهب الشافعي وأحمد يومان قاصدان يعني ستة عشر فرسخاً وذلك يقارب ٩٠ كيلومتر.

أما مذهب الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والموفق في المغني . فقد ذهبوا إلى أن كل ما يعد سفرًا يباح فيه الجمع ولا يقدر بمسافة معينة وأن ما يروى من التحديدات فليست بثابتة .

#### الفائدة الثالثة :

جمهور العلماء يرون أن ترك الجمع أفضل من الجمع إلا في جمعي عرفة ومزدلفة لما في ذلك من المصلحة فيهما بخلاف القصر فإنه سنة وفعله أفضل من تركه .

#### الفائدة الرابعة :

قال في الروض وحاشيته وإن كان المسافر ملاحاً ونحوه وأهله معه ولا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم أشبه المقيم لأن سفره غير منقطع .  
والرواية الأخرى يترخص اختاره الموفق والشيخ وغيرهما وقالوا سواء أكان معه أهل أو لا لأنه أشق وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

#### الفائدة الخامسة :

قال شيخ الإسلام : الجمع رخصة عارضة للحاجة ففقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة وأوسع المذاهب مذهب أحمد فإنه ينص على أنه يجوز للحاجة والشغل .

\* \* \*

٣٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ خير

أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصرُوا، وأفطروا» أخرجه

الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مراسيل سعيد بن المسيب

عند البيهقي مختصراً.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير. قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو

ضعيف.

وأخرجه الطبراني بإسناد ضعيف وأخرجه البيهقي في المراسيل.

مفردات الحديث:

أساءوا: أذنبوا قال الراغب: السيئة الفعلة القبيحة وهي ضد الحسنه.

استغفروا: الاستغفار طلب المغفرة بالمقال والغفران من الله هو أن يصون العبد

من أن يمسه العذاب.

ما يؤخذ من الحديث:

يدل الحديث:

١ - على أن أفضل الخطائين التوابون ممن إذا أذنبوا ذنباً ذكروا وعيد الله

وعذابه واستغفروا وتابوا إلى الله تعالى توبة نصوحاً بشروطها الثلاثة:

الندم على ما فعلوه والإقلاع عما ارتكبوه والعزم على أن لا يعودوا إليه وإن

كان للخلق أدوه.

٢ - وإذا سافروا أتوا رخص الله تعالى التي أباح لهم من الفطر في نهار رمضان

فليس من البر الصيام في السفر وقصروا الصلاة الرباعية إلى اثنتين لقول

الله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ .

٣ - الحديث من أدلة الذين يرون أن القصر والفطر في السفر أفضل من الصيام والإتمام وأدلة هذا القول كثيرة .

فأما القصر فتقدم كلام المحققين ومنهم شيخ الإسلام الذي قال قصر الصلاة مشروع في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً .

وقال ابن القيم : لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة .

\* \* \*

٣٥٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «كانت بي

بواسير فسألت النبي ﷺ فقال : «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن

لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري .

مفردات الحديث :

بواسير : جمع باسور هو ورم في المقعد وعند الأطباء نفاطات يحدث فيها تمدد وريدي وتكون في الشرج تحت الغشاء المخاطي .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يدل على صفة صلاة المريض وهو أن يصلي قائماً ولو محنياً أو معتمداً إلى نحو جدار أو عصا ونحوها .

فإن عجز أو شق عليه صلى قاعداً والأفضل أن يكون في الجلوس الذي في موضع القيام متربعاً وفي غيره مفترشاً فإن عجز أو شق عليه صلى على

جنبه والأفضل أن يكون الجنب الأيمن مستقبل القبلة.

٢ - الحديث تقدم برقم (٢٦٣) فإن لم يستطع الصلاة على جنبه أوماً برأسه إيماء ويكون إيماءه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع.

٣ - الحديث مؤيد بآيات كريمات هي روح السهولة واليسر في الشريعة الإسلامية مثل قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ومثل قوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

قال النووي: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاحها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه للخر.

٤ - العجز الذي يبيح القعود في الصلاة المكتوبة قدره العلماء.

فقال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود في الصلاة. وقد صلى النبي ﷺ جالساً حين خمس شقه والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله للمشقة أو وجود ضرر وكلاهما حجة. ويعمل بقول طيب عارف ثقة ولو امرأة أن القيام يضره أو يزيد في علة.

٥ - جاء من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

قال الشيخ تقي الدين: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه كان له كأجر الفاعل.

خلاف العلماء:

مذهب جمهور العلماء أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً وأنه إن لم يستطع الإيماء برأسه أوماً بطرفه وإن لم يستطع القراءة بلسانه قرأ بقلبه.

وذهب الشيخ تقي الدين إلى أنه إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة.



وقال شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى أما صلاة المريض بطرفه أو بقلبه فلم يثبت ومفهوم الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة.

وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
ومذهب الجمهور أحوط وتقدم والله أعلم .

\* \* \*

٣٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : (عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه

يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم  
إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي وصحح أبو  
حاتم وقفه .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه وأخرجه البيهقي من  
طريق سفيان الثوري .

وقال البزار: لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي .

وقال أبو حاتم: الصواب أنه موقوف على جابر ورفعته خطأ

مفردات الحديث :

عاد: قال في المصباح: عدت المريض عيادة زرته فالرجل عائد وجمعه عواد  
والمرأة عائدة وجمعها عود بغير ألف .

قال الأزهري: هكذا كلام العرب .

وسادة: بكسر السين كل ما يوضع تحت الرأس.  
إيماء: أصل الإيماء الحركة وقد يستعمل بالحاجبين والعينين واليدين والرأس  
ومنه إيماء المريض ببدنه للركوع والسجود.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة سجود العاجز على وسادة ونحوها ترفع له عن الأرض ويكون سجوده على الأرض مباشرة إن قدر وإلا أوماً إيماء.
- ٢ - وجوب الإيماء في السجود والركوع على المريض إذا لم يستطع الركوع والسجود.
- ٣ - فإن كان قادراً على القيام فأيمأه في الركوع يكون من قيام وإيمأه في السجود يكون من قعود فالركن الذي يقدر عليه لا يسقطه العجز عن الركن الآخر.
- ٤ - سماحة الشريعة وعدم التكلف فيها فالذي لا يستطيع السجود لا يتكلف له ما يسجد عليه وإنما يعبد الله ما استطاع فالتنطع ليس من الدين في شيء.
- ٥ - ويدل على استحباب عيادة المريض وإرشاده إلى ما ينفعه في دينه وفي الأحوال كلها فالدين النصيحة.
- ٦ - أن يكون السجود أخفض من الركوع في حال الإيماء تمييزاً لكل ركن عن الآخر ولأن السجود أخفض في حال القدرة في الركوع فكل واحد يعطي ما يناسبه.

\* \* \*

٣٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي

متربعا» رواه النسائي وصححه الحاكم.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جواز الصلاة قاعداً فإن كان ذلك في فرض فلا يكون إلا عند العجز عن القيام أو المشقة منه .

وإن كان في نفل فجائز حتى مع القدرة على القيام إلا أنه إذا كان بدون عذر فأجره على النصف من صلاة القائم وإن كان من عذر فأجره تام إن شاء الله تعالى .

٢ - يجوز الجلوس في الصلاة على أي جلسة كانت من الجلسات المشروعة لكن الأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام ومفترشاً في موضع الجلوس .

وصلاة التربع هي التي ذكرت عائشة أنها رأت النبي ﷺ يصلّيها .

## باب صلاة الجمعة

الجمعة فيها لغتان التحريك مع الضم فهي على وزن فعلة كهمزة وضحكة في اسم الفاعل فهي سبب لاجتماع الناس والثانية: ساكنة الميم فهي اسم مفعول فهي محل لاجتماع الناس والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ عَلَّمُونِ﴾ والسنة في شرعها كثيرة قولاً وفعلاً. قال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وصلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر بلا نزاع.

وهي صلاة مستقلة ليست بدلاً من الظهر وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع وقد خص الله به المسلمين وأصل عنه من قبلهم من الأمم كراماً منه وفضلاً على هذه الأمة.

فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غابت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه».

قال العراقي: اتفق الأئمة على أن الجمعة أكبر فروض الإسلام وهي أعظم مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة.

ولهذا اليوم خصائص من العبادات. أعظمها هذه الصلاة التي هي آكد الفروض واستحباب قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة فجرها وقراءة سورة الكهف في يومها وكثرة الصلاة على النبي ﷺ والاعتسال والتطيب ولبس

أحسن الثياب والذهاب إليها مبكراً والاشتغال بالذكر والدعاء إلى حضور الخطيب.

وفيها ساعة إجابة الدعاء التي اختلف العلماء في وقتها وأرجح الأقوال أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة أو بعد العصر.

وقد أفرد لها الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً في (زاد المعاد) وصنف فيها كثير من أهل العلم مصنفات مستقلة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الشارع من حكمته ومحاسن شرعه شرع للمسلمين الاجتماعات لأنواع العبادات من الصلوات الخمس وصلاة الجمعة ومصلى العيد ومشهد الحج في البقاع المقدسة ففي هذه الاجتماعات من الحكم والأسرار ما يفوت الحصر فمنها:

- ١ - إظهار دين الله تعالى وإعلاء كلمته.
- ٢ - إظهار شعائر الإسلام وبيان جمالها.
- ٢ - إظهار محاسن الإسلام وجمال تشريعاته.
- ٤ - تعارف المسلمين وتآلفهم.
- ٥ - التعرف على بلدانهم وأحوالهم وآمالهم وآلامهم.
- ٦ - التشاور وتبادل الآراء النافعة.
- ٧ - التعاون على الحق والتآزر على الدين.
- ٨ - اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم وتوحيد هدفهم نحو الخير.

وغير ذلك مما أشارت إليه الآية الكريمة (ليشهدوا منافع لهم) فاجتماع المسلمين في عباداتهم خير وبركة وإصلاح وفلاح قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾.

أسأل الله تعالى أن يوحد كلمة المسلمين ويأخذ بيدهم إلى السداد وأن يجمع قلوبهم على الحق وأن يعزهم بدينه فهو القادر على ذلك وهو نعم المولى ونعم النصير.

\* \* \*

٣٦١ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما

سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم  
الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» رواه  
مسلم.

#### المفردات:

منبره: بكسر الميم وسكون النون وفتح الباء ثم راء وهاء وكان منبره ﷺ من أعواد  
الطرفاء نوع من الإثل ينبت في السياخ.

لينتهين أقوام: اللام للابتداء والفعل مجزوم بها وحرك بالفتح لاتصاله بنون  
التوكيد الثقيلة.

ودعهم: بفتح الواو وسكون الدال المهملة فسكون العين المهملة من ودع  
الشيء إذا تركه.

ولفظ الحديث يدل على أن ودع لها مصدر خلاف ما قرره أكثر النحاة من  
أنه ليس مصدر ولا ماضي.

الجمعات: جمع جمعة وهو جمع مؤنث سالم والجمعة بتثنيث الميم والضم  
أفصح.

قال العيني : التاء ليست للتأنيث وإنما هي للمبالغة .

ليختمن على قلوبهم : الختم هو الطبع حتى تصير مغلقة لا يصل إليها الخير والهدى وذلك بأن يمنعهم الله لطفه وفضله وهذا أكبر الخذلان .  
من الغافلين : الغافل هو الذاهل عما يفيدته وينفعه فهو معدود من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة والشقاء .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - النهي الشديد عن ترك صلاة الجمعة والوعيد الأكيد على أن من تركها بأن الله يطبع على قلب هذا المتخلف عقوبة الغفلة ونقمة نسيانه نفسه فيصبح من الغافلين عما ينفعه في سعاده حتى تنزل به مصيبة الموت فيخسر الحياة الأبدية السعيدة وذلك هو الخسران المبين .

٢ - أمر الله تعالى كل رجل مؤمن مكلف بإتيان الجمعة إذا أذن لها فقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ المراد بالسعي الاهتمام بها وسرعة التهيؤ لإعداد البدن .

وجاءت أحاديث صحيحة صريحة بأنها حق واجب على كل مكلف وبأنها واجبة على كل محتلم وبإحراق منزل المتخلف عنها كل هذه لا تدع مجالاً للشك بأن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان وليست فرض كفاية .

٣ - قال القاضي عياض : أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعات وإما ختم الله على قلوب المتخلفين .

والختم على القلب : هو ما يمنعهم لطفه وفضله أو خلق الكفر والنفاق في صدورهم حتى يصبحوا من جملة الغافلين المختوم عليهم بالغفلة والشقاء .

٤ - قال في شرح الإقناع : ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل

صلاة الإمام أو قبل فراغها لم يصح ظهره لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح.

٥ - فيه دليل على أن المعاصي بفعل المحرمات أو ترك الواجبات تسبب ارتكاب غيرها عقوبة من الله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ ولأن المذنب مرة أخرى لما جسر على الذنب في المرة الأولى درب عليه في الثانية.

٦ - وفيه دليل على أن من أعظم العقوبات هو إصابة الإنسان بالخذلان والغفلة عن آخرته حتى يموت فينتبه ويقول ﴿رب ارجعوني لعلني أعمل صالحاً فيما تركت كلا﴾ فلا رجعة ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾.

٧ - وفي الحديث دليل على أن صلاة الجمعة أهم الفروض حيث لم يشدد في ترك شيء من الواجبات بمثل ما شدد فيها فالجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع.

٨ - الجمعة واجبة بإجماع المسلمين وواجبة على الأعيان عند الجمهور قال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين لكن هناك شروط يشترطها أهل كل مذهب.

٩ - قوله: «أو ليختمن الله على قلوبهم» فيه إثبات أفعال الله الاختيارية وهو مذهب أهل السنة والجماعة فإنهم ينسبون لله تعالى أفعاله الاختيارية المتعلقة بمشيئته وإرادته.

أما المعطلة فيؤولونها بحجة أن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث والله سبحانه وتعالى ليس بحادث وإنما هو الأول الذي ليس قبله شيء. وهو قول مردود بالنقل الصحيح والعقل السليم.

فأما النقل فالنصوص كثيرة جداً مثل قوله تعالى «فعال لما يريد» «يفعل ما يشاء» «إن الله يفعل ما يريد».



ومن حيث العقل فإن الذي يفعل أفضل وأكمل من الذي لا يفعل والله تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى .  
وأما من حيث المتعلق فإن صفات الله قديمة النوع متجددة الأحاد .

\* \* \*

٣٦٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : «كنا نصلى مع

رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به»  
متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ مسلم : «كنا نجتمع معه إذا زالت  
الشمس ثم نرجع ، نتبع الفيء» .

المفردات :

الحيطان : جمع حائط قال في المصباح بتصرف : الحائط الجدار والجمع جدر  
مثل كتاب وكتب وسكون الدال في الجدر لغة وجمعه جدران .  
نجمع : بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم ثم عين مهملة نصلي الجمعة .  
نتبع : من التبع أي نطلب .  
فيء : بفتح الفاء آخره همزة هو الظل بعد الزوال فيكون أخص من الظل .

\* \* \*

٣٦٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : «ما كنا نقيّل ولا

نتغدى إلا بعد الجمعة» متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي رواية : «في  
عهد رسول الله ﷺ» .

## المفردات :

نقيل : القيلولة أو القائلة من باب ضرب استراحة نصف النهار قال تعالى :  
«أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً» .

قال ابن جزيء : هو مفعول من النوم في القائلة وإن كانت الجنة لا نوم فيها  
ولكن جاء على ما تتعارفه العرب من الاستراحة وقت القائلة .

تغذى : بالغين المعجمة والذال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل  
أول النهار أو وسطه .

ما يؤخذ من الحديثين السابقين :

١ - الحديث رقم - ٣٦٢ - صريح في أن النبي ﷺ يصلي بأصحابه صلاة  
الجمعة تارة إذا زالت الشمس وتارة ينصرفون من الخطبتين والصلاة وما  
لها من السنن وليس للحيطان ظل يستظل به .

وهذا التقسيم من الراوي لوقت صلاة الجمعة يدل على أنهم تارة يصلونها  
قبل الزوال وتارة يصلونها بعده .

٢ - أما الحديث رقم - ٣٦٣ - فصريح في أنهم ما كانوا يقيلون ويتغدون إلا  
بعد صلاة الجمعة مما يدل على أنهم يصلونها قبل الزوال لأن القيلولة  
والراحة لا تكون إلا بعد الظهر .

قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال فكانوا يبدؤون بصلاة  
الجمعة قبل القيلولة .

خلاف العلماء :

اتفق العلماء على أن آخر صلاة الجمعة يخرج بانتهاء وقت صلاة الظهر  
وذلك بدخول وقت صلاة العصر .

واختلفوا في أول وقتها فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن وقتها يبتدىء بزوال الشمس كالظهر واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن دخول وقتها يبتدي بدخول وقت صلاة العيد واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» وللجمهور تأويلات بعيدة متعسفة على هذا الحديث وأمثاله. وحديث أنس في البخاري لا ينافي حديث جابر في مسلم فإنه ﷺ تارة يصليها قبل الزوال وتارة وبعده.

والأفضل أن تكون الصلاة بعد الزوال لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ ولأنه الوقت المجمع عليه بين المسلمين والاجتماع وعدم التفرق أولى وأحسن والله الموفق.

\* \* \*

٣٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً

فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً». رواه مسلم.

المفردات:

عير: بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية مثناة ساكنة فراء قال في النهاية هي الإبل بأحمالها وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

فانفتل الناس: بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية أي انصرف الناس عن سماع الخطبة وخرجوا من المسجد إلى لقاء العير.

إلا اثنا عشر رجلاً: استثناء من الضمير في بقي فيجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ذلك أن المستثنى منه تام فحينئذ يجوز رفعه على أنه بدل من المستثنى منه ويجوز نصبه باللام.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب خطبتي الجمعة لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال أكثر المفسرين إنها الخطبة وحكى النووي الإجماع على وجوبها.
- ٢ - استحباب كون الخطيب حال الخطبة قائماً قال تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾ واستفاض ذلك من غير وجه وحكى ابن عبد البر: إجماع علماء المسلمين على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً ممن أطاقه ولا يجب ذلك لأنه ليس من شروطها.
- ٣ - انصراف الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب واكتفاؤه منهم باثني عشر رجلاً دليل على صحة الجمعة بمثل هذا العدد.
- ٤ - كان هذا في أول الإسلام قبل أن تثبت حرمة الشعائر في قلوبهم وكان بالناس حاجة ماسة إلى الطعام. ومع هذا فإن الله تعالى عاب فعلهم فقال: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ الآية.
- ٥ - هذا الحديث من أدلة الإمام مالك في أن العدد المعبر لصحة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً. ولكن الاستدلال غير وجيه. وسيأتي ذكر الخلاف في الحديث رقم (٣٨٠).  
إن شاء الله.

\* \* \*

٣٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه البيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين ورواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له ولكن قوى أبو حاتم إرساله.

وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال.

قال الألباني: وجملة القول: إن الحديث بذكر - الجمعة - صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

المفردات:

فليضيف: أضاف الشيء إلى الشيء إضافة ضمه إليه أي فليضيف إلى الركعة التي أدرك مع الإمام ركعة أخرى لتتم صلاته واللام لام الأمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فليضيف إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاة جمعته.

٢ - مفهوم الحديث أنه إن لم يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة وذلك بأن رفع

الإمام من الركعة الثانية قبل أن يركع معه فاتته الجمعة وعليه أن يصلها ظهراً.

قال في شرح الزاد وحاشيته ومن أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة إجماعاً وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية ثم دخل معه أتمها ظهراً إن نوى الظهر ودخل وقته لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه البيهقي وأصله في الصحيحين.

٣ - قال المحدثون إن حديث الباب صحيح مرفوعاً وموقوفاً بذكر الجمعة - فيه وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً قال الصنعاني: كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً.

٤ - قوله - وغيرها - أي غير الجمعة من الصلوات كالجمعة في أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها».

قال شيخ الإسلام: مضت السنة أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

\* \* \*

٣٦٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان

يخطب قائماً، يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب». رواه مسلم.

المفردات:

أنبأك: ماضي من الأنباء من باب الأفعال والمعنى من أخبرك.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب قيام الخطيب أثناء أداء الخطبتين يوم الجمعة كما قال تعالى : ﴿وتركوك قائماً﴾ وحكى ابن المنذر: إجماع علماء الأمصار على هذا.
- ٢ - للقيام في الخطبة فوائد كثيرة من إظهار القوة والنشاط ومن الحماس في الإلقاء ومن إسماع الحاضرين وإبلاغهم ومن اتباع السنة وامثال القرآن .
- ٣ - يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ليفصل بها بين الخطبتين وليستريح ولتبع السنة قال جماعة من العلماء الجلسة تكون بقدر قراءة سورة الإخلاص .
- ٤ - إن النبي ﷺ ما كان يخطب جالساً أبداً فالصحابي الجليل جابر بن سمرة الملازم للجمع مع رسول الله ﷺ يكذب من أخبر أنه كان عليه الصلاة والسلام يخطب جالساً .
- ٥ - القيام في الخطبة سنة مؤكدة عند جمهور العلماء ومنهم الحنفية والحنابلة وذهب مالك إلى وجوبه وأما الشافعي فقال إنه شرط من شروط صحة الخطبة للآية ومواظبة النبي ﷺ عليه ولما جاء فيه من الأخبار قال في سبل السلام : وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحتها فلا دلالة عليه من اللفظ إلا أن ينضم إليه دليل التأسى به ﷺ .
- ٦ - قال ابن القيم : لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس . وكثير من الجهلة يظن أنه يحمل السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما : أن المحفوظ أنه إنما كان للاتكاء على العصا أو القوس . الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي - وأما السيف فلحق أهل العناد والشرك والدين لم يكره عليه أحد ولا خير في إسلام من أكره عليه .

\* \* \*

٣٦٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول

الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته» وفي رواية له: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له». وللنسائي: «وكل ضلالة في النار».

#### المفردات:

خطب: يخطب من باب قتل - خطبة بضم الخاء جمعها خطب وهي فعلة بمعنى مفعولة كمنسوخة بمعنى منسوخة وهي الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً.

احمرت عيناه: هذه حالات تعتري الخطيب الناصح المتحمس.

علا صوته: ارتفع ليكون لكلامه وقع وتأثير بالمستمعين.

اشتد غضبه: قوي وزاد والغضب استجابة للانفعال.

كأنه منذر: الإنذار الإخبار مع التخويف.

منذر جيش: المنذر هو المخبر بتحذير.

صباحكم: من باب التفعيل أي نزل بكم العدو صباحاً ومساءً.

أما بعد: (أما) أداة تفصيل وبعد ظرف مبهم مقطوع عن الإضافة مبني على الضم ويؤتى بها للفصل والانتقال من موضوع إلى آخر وبعضهم جعلها



هي فصل الخطاب التي في - الآية (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) واختلفوا في أول من قالها ف قيل داود وقيل قيس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان .

هدي محمد : ضبط بضم الهاء وفتح الدال فيكون معناه الدلالة والإرشاد وضبط بفتح الهاء والدال فيكون معناه أحسن الطرق طريق محمد .

محدثاتها : أي مخترعاتها مما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله والمراد به البدع في الدين .

بدعة : قال الشاطبي : أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق ومن هذا سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة - وسيأتي البحث عنها بأتم من هذا إن شاء الله تعالى .

ضلالة : الضلالة هي ضد الهداية قال تعالى : ﴿ومن يضل الله فما له من هاد﴾

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث فيه مشروعية خطبتي الجمعة .

قال في الحاشية : ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين وفقاً لمالك والشافعي وجماهير العلماء .

وحكاه النووي إجماعاً ومشروعيتها مما استفاضت به السنة .

٢ - الحديث فيه صفة الخطيب وما ينبغي أن يكون عليه عند إلقاء الخطبة من أحوال وصفات ترجع إلى إثارة الحماس والانفعال الذي يسري من نفس الخطيب إلى نفوس السامعين فينبههم ويوقظ ضمائرهم ويلهب شعورهم ويحرك قلوبهم نحو الإقبال على الله تعالى بالطاعات والابتعاد عما نهى الله عنه من المعاصي .

فمن ذلك أن :

٣ - تحمر عيناه . وذلك إشارة إلى الغضب والانفعال .

٤ - يعلو صوته - ليصل إلى مسامعهم وليهز قلوبهم .

٥ - يشتد غضبه - ليوثق حماسهم ويثير شعورهم بحماسة وثورته وهيجانه وانفعاله حتى كأنه منذر جيش أحاط بالبلاد ويوشك أن يصبحهم أو يمسهم ليستولي على بلادهم فيفتك بهم ويسبي نساءهم ويسترق ذراريهم ويسلب أموالهم .

٦ - وكان مما يحدث عليه بالخطبة هو العمل بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والحث على سنة وهدى رسوله التي هي صنو الكتاب في الهداية والدلالة على الخير .

قال ابن القيم : مقصود الخطبة هو الثناء على الله تعالى وتمجيده بالشهادة له بالوحدانية ولسوله بالرسالة وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره .

وزاد ابن القيم بقوله : إنما كانت خطبة النبي ﷺ تقرير الأصول : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته . وما أعد لأعدائه وأهل معصيته .

قال النووي : الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ونحو ذلك مستحب بالاتفاق .

٧ - وكان ينهى عن الابتداع في الدين ومحدثات الأمور فقد أكمل الله الدين وأتم نعمته على عباده المسلمين ويذكر أن أي بدعة فهي ضلالة وإن كل ضلالة سبب في دخول النار ذلك أن الضال الذي يرى أنه مهتد أصعب أمراً من العاصي الذي يعلم أنه يعصي الله تعالى فالأول يبعد رجوعه عن

ضلالته وبدعته أما الثاني فهناك أمل كبير أن يرجع إلى الله تعالى بالتوبة عما هو عليه من المعاصي .

٨ - وقوله : «وكل بدعة ضلالة» دليل على أن تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة لا يصح بل البدعة كلها ضلالة مهما كانت .

٩ - وذكر في الرواية الأخرى أن من أدب الخطبة افتتاحها بحمد الله تعالى والثناء عليه لأن الكلام الذي لا يبدأ بحمد الله فهو منزوع البركة .

وإن الهداية والتوفيق بيد الله تعالى . وإن ضلال العبد بتدبيره فلا يخرج شيء عن قدرته وإرادته فكله راجع إلى التدبير الحكيم والإرادة العالية .

١٠ - قال البغوي : يستحب ختم الخطبة بقوله : أستغفر الله لي ولكم وعمل الأكثر عليه .

قال في الروض : ويباح الدعاء لمعين كسلطان فقد دعا أبو موسى لعمر رضي الله عنهما .

قال الإمام أحمد : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعوننا بها للسلطان لأن في صلاحه صلاح المسلمين .

١١ - ينبغي للخطيب وغيره من الداعين لولاية أمور المسلمين أن لا يخص بقلبه السلطة العليا فيهم فقط وإنما يعم الدعاء لكل من ولي أمراً من أمور المسلمين سواء منهم المقامات العالية أو من تحتهم من وزراء ومديرين ورؤساء أقسام . وأهم من ذلك الدعاء لعلماء المسلمين وقضاتهم فإن صلاح الرعية هو بصلاح ملوكها وعلمائها وفسادها بضد ذلك .

١٢ - وينبغي للخطيب والإمام ونحوهما أن لا يلازما الأحكام المستحبة . في كل صلاة أو في كل خطبة لأن العامة يعتقدون أن هذا العمل واجب لا يجوز الإخلال به . ولكن الأفضل هو تركه في بعض الأحيان ليكون ذلك تعليماً .

١٣ - من هذا الوصف البليغ من جابر بن عبد الله رضي الله عنه لحالة النبي ﷺ أثناء إلقاء خطبته نفهم آداب الخطيب الذي ينبغي أن يتصف بها عندما يقوم في الناس خطيباً.

١٤ - أن يكون عنده القدرة على إقناع السامعين بالرأي الذي يدعو إليه بما يبدية من الحجج والبيانات.

١٥ - أن يكون عنده الموهبة التامة لاستمالة السامعين إلى الإصغاء إليه والقناعة بما يدعو إليه.

١٦ - أن يدور محور خطبته على إثارة المشاعر لفعل الخير وتجنب الشر وتوجيه النفوس نحو الله تعالى فيحاول رفع نفوس السامعين ويسمو بها من حقارة الدنيا فيربطها بما أعد الله تعالى لعباده من الثواب، فنفس السامعين في أماكن العبادة أكثر استعداداً لقبول ما يلقيه الخطيب وأكثر تأثراً بما تسمعه منه.

١٧ - أن يوحد موضوع الخطبة فلا يشغل أفكار السامعين بالانتقال من موضوع لآخر بما يفتر حماسهم ويخمد نفوسهم.

١٨ - أن تكون الخطب فيما يهتم به السامعون من المواضيع التي تشغل بالهم وتثير اهتمامهم وتردها ألسنتهم فإنهم لها أسمع وإليها أقبل وبها أعرف.

١٩ - أن يكون في إلقائه متحمساً ثائراً منذراً ومحذراً ومبشراً وأن يلقي خطبته بفقرات جزلة يظهر فيها التكرار واستعمال المترادفات وضرب الأمثال وتضمنين الآيات والأحاديث ويكون تارة مستفهماً وأخرى منكراً وثالثة متعجباً.

فالأسلوب الخطابي له أداؤه الخاص والخطيب له موقفه المثير. حتى يسري ذلك في السامعين ويؤثر فيهم ويصدرون وهم أكثر قناعة وقبولاً لما سمعوا.

## فائدة:

قال الشاطبي: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ - أي محدثهما من غير مثال سابق. فمن المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة والفاعل له مبتدع فالبدعة إذا هي عبارة (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه).  
والبدعة حقيقية وإضافية:

فالبدعة الحقيقية هي التي لا يدل عليها دليل شرعي وإن زعم المبتدع أن ما ابتدعه داخل تحت مقتضى الأدلة لكنها دعوى غير صحيحة.

- ١ - من ذلك تحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله تعالى.
- ٢ - قول الكفار إنما البيع مثل الربا.
- ٣ - صلاة بركوعين وسجود واحد.
- ٤ - صلاة مبدوءة بالتسليم مختومة بالتكبير.
- ٥ - صلاة بتشهد في قيامها ويقرأ في سجودها وركوعها.
- ٦ - السعي بين جبلين غير الصفا والمروة بدلها.
- ٢١ - وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان:

إحدهما: لها من الأدلة تعلق إذ أن دليلها من جهة الأصل قائم. الثانية: ليس لها تعلق إذ أنها من جهة الكيفيات والأحوال لم يقم عليها دليل مع أنها محتاجة إليه لأن وقوعها في التعبدات لا في العادات المحضة. ولها أمثلة كثيرة منها.

- ١ - صلاة الرغائب: وهي اثنا عشر ركعة في أول ليلة جمعة في رجب قال العلماء إنها بدعة منكرة.

٢ - صلاة ليلة النصف من شعبان: ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار مشروعية الصلاة غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة فهي مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لها.

قال النووي: صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وقال في شرح الإحياء: بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب (القوت) وكتاب (الإحياء) وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بقوله ﷺ (الصلاة خير موضوع) فإن ذلك يختص لصلاة لا تخالف الشرع بوجه.

\* \* \*

٣٦٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه». رواه

مسلم.

المفردات:

قصر: بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها.

مئنة: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة ودلالة.

من فقهه: الفقه لغة الفهم وشرعاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب قصر خطبة الجمعة وإيجازها مع الإتيان بالمعنى المراد منها.

٢ - قال في شرح الإقناع: ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها  
وتصح مع العجز عليها لأن المقصود الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة  
على رسوله ﷺ.

بخلاف لفظ القرآن فلا يجزىء بغير العربية فإنه دليل النبوة وعلامة الرسالة  
ولا تجعل بالعجمية.

٣ - استحباب إطالة صلاة الجمعة الطول الشرعي الذي لا يشق على العاجز  
الضعيف والمريض وذوي الحاجة.

٤ - إن قصر الخطبة وإطالة الصلاة دليل على فقه الخطيب والإمام فإنه  
استطاع أن يأتي بمعاني الخطبة بألفاظ قليلة وبوقفة قصيرة أما تشقيق  
الكلام وتطويله فهو دليل على العي والعجز عن الإبانة فخير الكلام ما قل  
ودل.

أما إطالة الصلاة فلأن الإمام عرف مقام هذه الفريضة الجليلة التي هي  
أفضل فرض من فروض الصلاة فأعطاهما حقها من الطمأنينة واستيعاب  
الواجبات والمستحبات فيها.

٥ - إن تصرفات الإمام في الصلاة من ترتيب القراءة في الصلاة وترتيب السور  
وإطالة الأولى وقصر الثانية وقراءة كل صلاة بما يناسبها واختيار السور  
النظائر في صلاة واحدة وغير ذلك مما ينبغي للإمام الإتيان به في الصلاة  
دليل على علمه ومعرفته بكلام الله تعالى وفقهه في دينه.

\* \* \*

٣٦٩ - وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت «ما أخذت:

---

ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على  
المنبر إذا خطب الناس» رواه مسلم.

---

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب قراءة (سورة ق) في خطبة الجمعة فإن ذلك من عادة النبي ﷺ الغالبة.
- ٢ - سبب اختياره ﷺ هذه السورة هو ما اشتملت عليه من ذكر إحصاء ما يلفظ به الإنسان من خير وشر وما جاء فيها من ذكر الموت والبعث وذكر الجنة والنار وما جاء فيها من المواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة. فهي خير ما يوعظ به السامعون.
- ٣ - وفيه مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة وهي واجبة عند بعض العلماء ومنهم الحنابلة فلا بد من قراءة آية من كتاب الله.
- ٤ - وفيه استحباب ترديد المواعظ لتذكير الناس في الخطبة.
- ٥ - وفيه أنفع ما يوعظ به العامة والعصاة هو ذكر الموت والبعث والجزاء فإن من ذكر ذلك وتحققه ارتدع وخاف إن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

\* \* \*

٣٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة» رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

درجة الحديث:

الحديث فيه فقرتان:

إحداهما: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)



فهذا حديث مرفوع في الصحيحين وهذه الفقرة هي الأصل في الحديث .  
الثانية : ( ومن تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب . . . إلخ ) فهذه مفسرة للجمله  
الأخرى .  
قال المؤلف رواه أحمد بإسناد لا بأس به . قال الصنعاني وله شاهد قوي مرسل  
في جامع حماد .

### المفردات :

أسفاراً : جمع سفر بكسر السين والسفر الكتاب الكبير جمعه أسفار سمي  
الكتاب الكبير سفراً لأنه يسفر عن المعنى إذا قرىء وإنما شبه القارىء  
الذي لا يستفيد ولا يعمل بالحمار يحمل أسفاراً لأنه قد فاته الانتفاع من  
سماع الذكر مع تكلفه مشقة التهيؤ للجمعة والحضور إليها .

أنصت : فعل أمر من أنصت ينصت إنصاتاً والإنصات هو السكوت للاستماع  
والإصغاء والمراعاة . يقال أنصته وأنصت له .

والإمام يخطب : الواو واو الحال والجملة جملة حالية من فاعل - أنصت -

لغوت : لغا الشيء لغواً من باب قال أي بطل واللغو هو الكلام الذي لا يعتد به  
ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع وهو الساقط من الكلام ومن تكلم يوم  
الجمعة سقط نصيبه من أجر الجمعة .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - في الحديث دلالة على تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة .
- ٢ - وفيه دلالة على أن النهي عن الكلام مختص بحال الخطبة وهو رد على  
قول من يقول : إن النهي عن الكلام من خروج الإمام .

٣ - وفيه دليل على إباحة الكلام بين الخطبتين لأن المنع هو حال خطبة الإمام.

٤ - وفيه دلالة على تحريم تسكيت المتكلم أثناء الخطبة وأن من سكت المتكلم فقد لغى حيث أتى بكلام في حال هو مأمور فيها بالإنصات والاستماع.

٥ - قوله (ليست له جمعة) الأصل في النفي أنه لنفي الحقيقة الشرعية بمعنى أنه لم يصح له جمعة ولكن صرفها إلى نفي الكمال أرجح ذلك أن الخلل هنا ليس في نفس الصلاة وإنما هو خارجها وإذا لم يعد الخلل إلى العبادة يحمل على نفي الكمال.

٦ - إذا كان لا بد من تسكيت المتكلم فليكن بالإشارة فهي أخف وأبعد عن الانشغال بالكلام والمحاورة.

٧ - مثل المتكلم أثناء الخطبة بالحمار الذي يحمل على ظهره أسفار الكتب ومراجع العلم ذلك أن المتكلم قد تكلف لحضور الجمعة وسماع الخطبة والاستعداد لها والمجيء إليها والمشقة في حضورها ثم لم ينتفع بأهم ما في صلاة الجمعة وهي الخطبة التي قال الله عنها: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فهو مثل الحمار الذي حمل على ظهره أسفار الكتب وذخائر العلم ومع ذلك لا يستفيد منها فهذا لم يستفد من جمعته التي بذل المشقة في الوصول إليها فبين هذا اللاغى وبين الحمار الموصوف بالبلادة شبه من حيث عدم الانتفاع والاستفادة مما حمل.

٨ - وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب ذلك.

٩ - تحريم الكلام حال سماع الخطبة وأنه مناف للمقام.

١٠ - واستثنى بعد العلماء من كان لا يسمع الخطيب لبعده فإنه لا ينبغي له السكوت بل يشتغل بالقراءة أو الذكر وهو قول وجيه.

١١ - واستثنى من هذا من يخاطبه الإمام أو يخاطب الإمام كما جاء في قصة الرجل الذي شكى إلى النبي ﷺ القحط. والرجل دخل المسجد ولم يصل تحية المسجد فأمره بالقيام والصلاة.

١٢ - الخطبتان من أعظم شعائر الجمعة فيجب الإنصات لهما ولذا فإن أقل كلمة والإمام يخطب تعتبر لغواً لمنافاتها سماع الذكر والخطبة.

١٣ - أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وانقسموا إلى ثلاثة أقسام:

بعضهم أجاز تسميت العاطس ورد السلام ومنهم الثوري والأوزاعي وأحمد وأتباعه وبعضهم لم يجز التسميت ورد السلام فهو مقابل للقول الذي قبله ويروى عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.

وبعضهم فرق بين من يسمع الخطبة فلا يجوز ومن يسمعها فيجوز وهو رواية عن أحمد ومروى عن عطاء وجماعة والجمهور على أن صلاته لا تفسد إذا تكلم.

\* \* \*

٣٧١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة

والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين»  
متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية خطبة الجمعة وأنها من شعائر الصلاة التي يلزم الإتيان بها.
- ٢ - استحباب ركعتي تحية المسجد وتأكيدها حيث قدمت على سماع الخطبة وأمر بها ﷺ وهو مشغول بالخطبة.

٣ - الحديث وإن كان أمراً بتحية المسجد والأمر يقتضي الوجوب إلا أن هناك أدلة أخر صحيحة صريحة صارفة الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب .  
ومن تلك الأحاديث أن سائلاً قال للنبي ﷺ هل علي غير الصلوات المكتوبة؟ فقال لا ، وحديث الثلاثة الذين دخلوا المسجد فجلس منهم رجلان يسمعان العلم بدون صلاة ودخول كعب بن مالك المسجد بعد التوبة عليهم ولم يصل وكل هذا على مرأى من النبي ﷺ ولم يأمرهم بتحية المسجد .

٤ - إن الجلوس القليل لا يفوت وقت الركعتين فإن الرجل جلس ثم قام فصلى .

٥ - جواز الكلام حال الخطبة من الخطيب ومن يخاطبه لأنه في هذه الحال لا يوجد انشغال عن سماع الخطبة .

٦ - إن النبي ﷺ لا يقر خطأ يراه وإنما ينبه عليه في وقته فهو وقت البيان .

٧ - إنه لا يزيد في تحية المسجد على ركعتين لأنه لا بد من الإنصات للخطبة .

#### خلاف العلماء :

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب هل يصلي تحية المسجد أو يجلس وينصت للخطيب فذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إلى أن المستحب له الصلاة مستدلين بهذا الحديث وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجلس ولا يصلي لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وحديث إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة واهية .

ولذا قال النووي عند هذا الحديث في شرح مسلم هذا نص لا يتطرق إليه

تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً يخالفه أما الآية فالخطبة ليست قرآناً ومع هذا فهي مخصصة وأما الحديث فقد لغوت فهو أمر الشارع فلا تعارض بين أمرين بل القاعد ينصت وأما الداخل فيصلني تحية المسجد .

قوله : (قم فصل ركعتين) الخطاب خاص مع هذا الرجل الداخل لكن الحكم عام فيه وغيره فقد قال شيخ الإسلام : إنه ليس في النصوص نصاً يخص شخصاً بعينه لعينه ولكنه يخصه لوصفه لأن الناس عند الله تعالى سواء .

هذا فيما عدا النبي ﷺ فإن له أحكاماً تخصه لنبوته ورسالته وإن كان الأصل العموم .

\* \* \*

٣٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ في

صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم .

٣٧٣ - وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : «كان يقرأ في

العيدين وفي الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية» .

المفردات :

سبح : فعل أمر من التسبيح وهو تنزيه الله تعالى عن النقص والعيب وهو تنزيه يثبت ضده من الكمال والجلال .

اسم : اختلف العلماء فيه فقال بعضهم : إنه زائد لأن الذي يسبح هو الرب والتقدير - سبح ربك - فالتسبيح وارد على المسمى .

وقال بعضهم: إن الاسم هو المسمى والراجع الأول ولكن زيادات القرآن تكون لفائدة ومنها التوكيد.

الأعلى: مجرور على أنه صفة لرب والكسرة لا تظهر على آخره للثقل.

وهو اسم تفضيل محل (بال) ليفيد العلو المطلق للذات والصفات.

هل: استفهام يراد به التحقيق لأنها متضمنة معنى التقدير.

أتاك: الخطاب للنبي ﷺ وما خوطب به فهو خطاب لأتمته.

حديث: النبأ وحديثها ما جاء في نفس السورة من أخبار الفريقين وما جاء من وصف الجزاءين.

الغاشية: الغشي هو الإغماء وما يصيب من فتور الأعضاء وتعطل لقوى الإرادة والحركة من أثر شدة الصدمة والمراد هنا يوم (القيامة) الذي يصيب الناس بأهواله فيفقدون وعيهم وإحساسهم فتراهم سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - استحباب الجهر في صلاة الجمعة ولو كانت صلاة نهارية وذلك لجمعها الخلق الكثير فينبغي أن يسمعوا القرآن ممن يحسن القراءة.

٢ - استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية كل ذلك بعد الفاتحة.

٣ - أما الحديث رقم - ٣٧٣ - فيدل على الجهر في صلاة الجمعة وصلاة العيد.

٤ - ويدل على استحباب قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى من الجمعة والعيدين وسورة هل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية بعد الفاتحة فيهما.

٥ - قوله: «كان يقرأ الجمعة والمنافقين» وقوله: «كان يقرأ سبح والغاشية»

دليل على أن (كان) لا يراد بها الدوام وإلا لتعارض الحديثان وإنما المراد أن أكثر قراءته في هذه السور الأربع تارة هاتين السورتين وتارة السورتين الأخريين .

٦ - مناسبة سورة الجمعة في صلاة الجمعة ظاهرة ففيها الحث على هذه الشعيرة الكبيرة والحض على الإتيان إليها وإلى ذكر الله فيها وترك ما يشغل عنها من أعمال الدنيا ولهوها ولو كان مباحاً نافعاً فكيف إذا كان ما يشغل ضاراً محرماً . كما أن فيها تمثيل من عنده أسفار العلم النافعة ولا يستفيد منه مثله مثل الحمار الذي يحمل تلك الأسفار ولا ينتفع بها وهو مثل يضرب لمن يأتي إلى الجمعة ولكنه يشتغل عن سماع الذكر بالكلام والانشغال بما لا فائدة فيه .

٧ - أما سورة المنافقين فقال بعض العلماء إن مناسبتها إسماعها المنافقين الذين لا يحضرون إلا لهذه الصلاة فقط ولكني أرى فيها شيئاً من سورة الجمعة حينما انفض المسلمون وأعرضوا عن سماع الذكر حينما قدمت العير ففيها ما ينبه على هذه الغلطة منهم بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ .

٨ - وفي سورة المنافقين أيضاً التحذير من هذا الخلق الذميمة النفاق سواء أكان هذا النفاق اعتقادياً وهو النفاق الأكبر المخرج من الملة . أو كان نفاقاً عملياً وهو النفاق الأصغر الذي صاحبه على خط كبير إلا أنه به لم يخرج من الملة .

٩ - أما مناسبة (سورة الأعلى) فالأعلى هو صاحب العلو المطلق في الذات والصفات .

فعلو الذات هو أنه سبحانه وتعالى عال بذاته فوق جميع مخلوقاته فله العلو المطلق فليس فوقه شيء ولا يحيط به شيء بل هو المحيط بكل شيء العالي

على كل شيء ولو أحاط به شيء أو كان فوقه أو مساواة شيء لا ننفي عنه العلو المطلق ومن وصف الله بغير ذلك من العلو فقد نقصه ورضي له بأدنى الأمكنة.

وعلو الله تعالى شهد به القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع أهل السنة والعقل الكامل والفترة السليمة.

كما بينت هذه السورة أحوال يوم القيامة والجزاء فيها وعدم الاغترار بالحياة الدنيا وبيئتها سورة - الغاشية - فقد احتوت على حالي الآخرة بالنعيم والجحيم فهذا وجه جمع هاتين السورتين في المواضع العامة لمناسبة مخاطبة الجمهور وتذكيرهم بسرعة وإيجاز عن معادهم.

\* \* \*

٣٧٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ

العيد، ثم رخص في الجمعة ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل). رواه  
الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف وقوي بشواهده.

قال الشوكاني: حديث زيد بن أرقم أخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وابن خزيمة وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول.

قال محرره: الحديث له شواهد ذكرها الشوكاني وغيره منها:

١ - حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم وفي إسناده بقية بن الوليد.

قال المنذري: فيه مقال.



- ٢ - حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف .
- ٣ - حديث عطاء بن أبي الزبير صلى في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا فذكرنا ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة .
- قال محرره: والحديث بهذه الشواهد قد قوي .

### المفردات:

رخص في الجمعة: الرخصة لغة السهولة واليسر .  
واصطلاحاً: ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .  
ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - في الحديث دلالة على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فإنه يجوز لمن صلى صلاة العيد أن لا يصلي صلاة الجمعة ويكتفي بصلاة الظهر .
- ٢ - ذلك أنه اجتمع عيدان في يوم واحد فدخل أحدهما في الآخر واكتفى بحضور صلاة واحدة منها .
- ٣ - ومن أسباب اكتفاء إحداهما بالأخرى قوة الشبه بين الصلاتين من حيث إن كلا منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وفي كل منهما خطبتان وفيهما الجمع الكبير والاحتفال العظيم لكنه لا يسقط صلاة الظهر من لم يحضر الجمعة .
- ٤ - أما من لم يحضر العيد أو فاتته فلا يجوز له التخلف عن صلاة الجمعة لئلا تفوته الفريضة الفصيلتان ولئلا يتأخر عن المشهدين الكبيرين .
- ٥ - قوله رخص - يدل على أن المستحب هو الحضور فإن الرخصة إنما تفيد التخفيف والتسهيل فقط .

٦ - أما الإمام فلا يتخلف وإنما يجب عليه الحضور لإقامة الجمعة للناس الذين سيحضرون فقد جاء في سنن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وأنا مجمعون» فهو المأثور عن النبي ﷺ ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ولأن صلاة الظهر هي فرض الوقت فتغني عن الجمعة في الأحوال التي لا تصلي فيها.

٧ - قال بعض الناس إن الجمعة والظهر يسقطان عن من صلى العيد وهذا قول ضعيف جداً.

قال شيخ الإسلام: إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال أصحها أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة فقد اجتمع عبادتان من جنس واحد فدخلت إحداهما بالأخرى ولأن في إيجابهما على الناس تضييقاً لمقصود عيدهم وما سن لهم فيه من السرور والانبساط فحينئذ تسقط الجمعة.

٨ - ويدل الحديث على أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس إلى الأحكام التي تخفى عليهم. ويكون التنبيه وقتها لأنه وقت الحاجة إلى معرفتها.

٩ - فائدة: قال شيخ الإسلام: صرح العلماء ببطلان صلاة من صلى الجمعة ثانية بغير إذن الإمام وبغير حاجة داعية وأجمعوا على وجوب الإفادة عليه. وقواعد الشرع تدل عليه.

\* \* \*

٣٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». رواه مسلم.

## ما يؤخذ من الحديث :

١ - فيه دلالة على أن للجمعة سنة بعدها وأنها أربع ركعات تصلى ركعتين ركعتين .

٢ - جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين . وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ كان يصلي ستاً ، قال الإمام أحمد : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً وإن شاء صلى ستاً فأبها فعل فحسن والكل كان يفعله ﷺ .

٣ - ولا سنة راتبة للجمعة قبلها فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته ويصعد المنبر ثم يأخذ بلال في الأذان فإذا كمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل .

قال شيخ الإسلام وابن القيم وجمع من العلماء : لا سنة للجمعة قبلها وهو أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة .

قال الشيخ : وهو مذهب الشافعي وعليه جماهير الأئمة وعد النبي ﷺ روايت الصلوات ولما لم يذكر لها راتبة إلا التي بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها وهذا مما انعقد سبب فعله في عهده ﷺ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة قال أبو شامة وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة فمن باب التطوع المطلق وليس بمنكر وإنما المنكر اعتقاد العامة وبعض المتفهمة أن ذلك سنة للجمعة قبلها .

قال الشيخ : الأولى لمن جاء الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام لما في الصحيح : (ثم يصلي ما كتب له) .

\* \* \*

٣٧٦ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له :

«إذ صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول

الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» رواه

مسلم .

المفردات :

فلا تصلها : من الوصل من باب ضرب .

أو تخرج : أي من المسجد أو من موضع الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - كراهة وصل صلاة النافلة ولو راتبة بصلاة الفرض حتى يخرج فيصلها

بالبیت كما هو الأفضل أو يفصل ذلك بأذكار الصلاة المكتوبة فإن للشارع

الحكيم نظراً للتمييز بين الفرض والنفل وبين العبادات بعضها عن بعض

لئلا يشتبه الفرض بغيره فربما مع الجهل وتطاول الأمر زيد في الفرائض ما

ليس فيها فنهى عن الصيام قبيل رمضان ونهى عن وصل الفرض بالنافلة .

٢ - الحكمة في ذلك - والله أعلم - تمييز العبادات بعضها عن بعض فتميز

النافلة عن الفريضة فقد نهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين وله

نظائر كثيرة بالشرع .

٣ - المستحب أن مصلي الجمعة يصلي سنتها أو سننها في المسجد كما كان

النبي ﷺ يفعلها ولكنه لا يصل الراتبة بها وإنما يصلها بعد كلام ومنه أذكار

الصلاة المشروعة بعدها .

٤ - قال العلماء : الأولى التحول لصلاة النافلة عن مكان صلاة الفريضة ففيه

تكثير لمواضع الصلاة والسجود يشهد له المكانان فقد أخرج أبو داود من

حديث أبي هريرة مرفوعاً «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله في الصلاة يعني السبحة» وسكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو عنده صالح.

وقال البخاري في صحيحه: يذكر عن أبي هريرة يرفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه».

٥ - قال شيخ الإسلام: السنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه ﷺ ولا يفعل ما يفعله كثير من الناس ممن يصل السلام بركعتي السنة فإن هذا ركوب لنهيه ﷺ وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض والنفل كما يميز بين العبادة وغيرها.

٦ - صلاة النافلة في البيت لها مزايا جيدة من تنوير البيت بالصلاة وذكر الله ومن امتثال أمر النبي ﷺ والاقتران به ومن البعد عن الرياء ومن تعويد الأولاد والاتباع على الصلاة ليكون المصلي لهم قدوة صالحة.

\* \* \*

٣٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

المفردات:

ما قدر له: بالبناء للمجهول من التقدير أي فصلى حسب ما وفقه الله وقدره له.  
أنصت: فعل ماضي أي سكت.

ما يؤخذ عن الحديث :

١ - إن من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له وقت انتظار الخطيب ثم أنصت للخطبة حتى يفرغ الخطيب منها ثم صلى معه صلاة الجمعة غفرت له ذنوبه من هذه الجمعة إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام .  
٢ - الغفران المذكور مرتب على هذه الأعمال الحميدة لصلاة الجمعة اغتسال لها فذهاب إلى مسجدتها فصلاة ما تيسر في مكانها فإنصات للخطيب فصلاة الجمعة فحصول الغفران مرتب على هذا كله .

٣ - استحباب الغسل للجمعة وتقدم الخلاف في وجوبه والصحيح أنه مستحب إلا في حق من فيه رائحة كريهة يؤدي بها المصلين فيتعين عليه الغسل .

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض لقوله ﷺ: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» وليس شرطاً إجماعاً وأوجه الشيخ على من له عرق أو ريح . وقال ابن القيم وجوبه أقوى من وجوب الوتر . ومن قال بوجوبه صحح الصلاة بدونه وقوله ﷺ: «واجب» محمول على تأكيد الاستحباب وهو أكد الأغسال المستحبة مطلقاً وأحاديثه مستفيضة والغسل عن جماع أفضل لقوله ﷺ: «غسل واغتسل» .

٤ - استحباب شغل وقت انتظار الخطيب بالصلاة وتقدم أن هذه الصلاة ليست سنة راتبة للجمعة وإنما هي نفل مطلق .

٥ - وجوب الإنصات للخطيب ودليل وجوبه قوله تعالى : ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقوله ﷺ من قال لصاحبه «أنصت فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له» .

٦ - إن الإنصات الواجب هو وقت الخطبة فقط لا قبلها ولا بعدها فإن لفظ «حتى» للغاية ولا يدخل ما قبلها فيما بعدها .

٧ - فضل هذا العمل الذي يسبب غفران الذنوب وتكفير السيئات .

٨ - المراد هنا السيئات التي تكفر في هذا العمل هي صغائر الذنوب أما كبائر الذنوب فلا يكفرها إلا التوبة النصوحة.

وهذا عام بجميع الأعمال الصالحة التي ورد أنها تكفر الذنوب كيوم عرفة ويوم عاشوراء والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان والحج المبرور وغير ذلك مما أتت به النصوص وهذا قول جمهور العلماء.

٩ - فائدة: المشهور من مذهب الحنابلة الكراهة في الايثار بالقرب من المكان الفاضل لا قبول الايثار.

وقال ابن القيم: لا يكره فقد طلب أبو بكر من المغيرة أن يشر النبي ﷺ بوفد ثقيف وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ فإذا سأل الرجل غيره أن يوثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل.

١٠ - الفائدة الثانية:

قال الشيخ تقي الدين: وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم فهذا منهي عنه بل محرم باتفاق المسلمين وهل تصح الصلاة في ذلك المفروش فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة في المسجد.

١١ - الفائدة الثالثة:

الحديث يشير إلى مسألة هامة افترق فيها طائفتان ضالتان وهدى الله تعالى إليها الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة إحدى الطائفتين: هي (القدرية) وهم نفاة القدر فقد نفوا القدر من عموم خلق الله تعالى ومشيتته وإرادته زاعمين أن إثبات ذلك لله تعالى يبطل مسؤولية العبد عن فعله ويلقي التكاليف التي - حمل بها وأنيطت به ويخصصون النصوص الدالة على عموم الخلق والمشيتة بما عدا أفعال العباد وأثبتوا أن العبد خالق فعله بقدرته وإرادته وبهذا أثبتوا خالقين فاستحقوا أن يسموا

بمجنوس هذه الأمة لأن المجنوس يزعمون أن الشيطان يخلق الشر وخالق الخير هو الله .

الطائفة الثانية : (الجبرية) وهؤلاء غلوا في إثبات القدر حتى أنكروا أن يكون للعبد فعل حقيقية وإنما الأفعال تسند إليه مجازاً فيقال صلى وصام وزنى وسرق مجازاً لا حقيقة وإنما هو كالريشة في مهب الريح .

وهذا - في زعمهم - تحقيق أنه لا مقدر في الحقيقة إلا الله وحده، وإن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على سبيل المجاز .

وهؤلاء اتهموا ربهم بالظلم لأنه يعذب الناس على أفعال وأعمال لا تنسب إليهم ولم تقع بإرادتهم ولا قدرتهم وإنما هي بفعل من عذبهم . واتهموا ربهم بأن كلف عباده بأعمال لا قدرة لهم عليها ونهاهم عن أعمال لا يستطيعون الامتناع منها فهم مجبرون عليها .

واتهموا ربهم بالعبث في تكليف عباده بما لا قدرة لهم عليه . وعطلوا أوامر الله تعالى ونواهيه لأنها وجهت إلى من ليس له قدرة على القيام بها ولا عن الامتناع منها .

وهدى الله تعالى - الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة إلى الحق فيما اختلفت فيه هاتان الطائفتان الضالتان .

فقرروا بأنه لا منافاة بين عموم خلق الله تعالى لجميع الأشياء وبين كون العبد هو فاعل فعله حقيقة لا مجازاً .

فقالوا: إن العبد هو المصلي والصائم وهو الزاني والسارق حقيقة فأى عمل خير أو شر هو الذي فعله بإرادته له واختياره إياه فهو غير مجبر على الفعل أو الترك فإنه لو شاء فعل ولو شاء ترك وبهذا فهو مستحق للجزاء على ما قدم من فعل طيب أو سيء .

وإن هذه الحقيقة ثابتة شرعاً وحساً وعقلاً .

ومع إثبات ذلك للإنسان فإن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق قدرتهم وإرادتهم ومشيتهم التي بها يريدون ويفعلون وأعطاهم هذه الإرادة



والاختيار فهو الخالق لجميع الأسباب التي وقعت بها أعمالهم .  
وبهذا القول الوسط السليم الحكيم تجتمع النصوص النقلية والبراهين  
العقلية .

أولاً : قال تعالى : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله  
رب العالمين ﴾ .

وجاء في البخاري من حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال :  
« اعملوا فكل ميسر لما خلق له » .

كما جاء في حديث الباب قوله ﷺ : « من اغتسل ثم أتى الجمعة  
فصلى » .

هذه أفعال مستندة حقيقة إلى العبد فهو الفاعل لذلك بقدرته واختياره .

قوله : « صلى ما قدر له » هذا تقدير الله تعالى ومشئته في فعل عبده  
فالحديث أثبت فعل العبد المربوط بتقدير الله وتدييره وإرادته .

ثانياً : المعنى اللغوي فإن العمل ينسب إلى فاعله حقيقة أما المجاز فلا  
يعدل إليه إلا إذا لم تمكن الحقيقة وهنا ممكنة وصالحة .

ثالثاً : العقل فإنه لا يعرف مصدر للفعل إلا ممن وقع منه الفعل .

رابعاً : الحس ومن الحس المشاهدة فإننا نرى أن الأفعال تصدر من  
المخلوقين وتنسب إليهم ويعترفون بوقوعها ويعترفون بمسؤوليتها .

خامساً : يوجد عند كل عاقل علم ضروري بأن كل ما صدر من الإنسان  
من عمل فهو صادر منه باختياره وإرادته ومشئته وهذا الفعل الضروري لا  
يمكن دفعه ولا تصور سواه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

\* \* \*

٣٧٨ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة

فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل

شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» متفق عليه، وفي رواية لمسلم:  
«وهي ساعة خفيفة».

### المفردات:

لا يوافقها: أي لا يصادفها وهذه اللفظة أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

وهو قائم: جملة اسمية محلها النصب لأنها حال من الفاعل وهذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهوم المخالفة هنا.

يصلي: - ويسأل الله - جملتان فعليتان حاليتان من الأحوال المترادفة أو المتداخلة ولا يصح أن تكونا صفتين لمسلم لأن مسلماً صفة «العبد» والصفة والموصوف في حكم شيء واحد والنكرة إذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة. فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لأن الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل إذا وقعت بعدها تكون حالاً.

شيئاً: مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأله الله تعالى.

يقللها: جملة وقعت حالاً والتقليل خلاف التكثير فهو يشير إلى أن وقتها قليل والساعة اسم لجزء مخصوص من الزمن ويرد على أنحاء منها أن يراد به جزء غير مقدر.

\* \* \*

٣٧٩ - وعن أبي بردة رضي الله عنه عن أبيه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» رواه

مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة. وفي حديث عبدالله بن

سلام عند ابن ماجه، وجابر عند أبي داود «أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس»، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أَمَلِيَّتْهَا فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ.

المفردات:

أَمَلِيَّتْهَا: من الإِملَاء وهو أن تكتب العبارة ويكتبها غيرك أي كتبت تلك الأقوال في شرح البخاري وهو فتح الباري الشرح الشهير.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - من فضائل يوم الجمعة أن فيها ساعة شريفة هي نفحة من نفحات الله تعالى يستجيب فيها تعالى دعاء الداعي.
- ٢ - لا يوافق هذه الساعة الفاضلة عبد مسلم وهو قائم يصلي فيسأل الله عز وجل شيئاً من أمر الدين أو الدنيا إلا أعطاه إياه ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم.
- ٣ - الساعة المرادة هي القطعة من الزمن قد تطول وقد تقصر إلا أن ساعة الجمعة هذه ساعة خفيفة ليست بالطويلة.
- ٤ - أخفى تعالى وقت هذه الساعة فلا يعلم هل هي في أول النهار أو آخره أو وسطه وإخفاؤها عين الحكمة والرحمة ذلك أنه لو علم وقتها لما التمسها المسلمون بالعبادة والدعاء إلا تلك الساعة ولكن إخفاءها يجعلهم يلتمسونها كل يوم الجمعة عليهم يقعون عليها فتكثر أعمالهم الصالحة. وإخفاؤها كإخفاء ليلة القدر وإخفاء اسم الله الأعظم ونحو ذلك من الأشياء المفضلة.
- ٥ - أرجى ساعة لساعة الإجابة ساعتان إحداهما حين يصعد الخطيب حتى

تقضى الصلاة كما جاء ذلك في حديث أبي بردة .  
وهذا الوقت له ميزته باجتماع المصلين والاجتماع على العبادة له أثره في  
إجابة الدعاء كما أن هذه الساعة هي المقصودة من يوم الجمعة وهي التي  
نادى الله المؤمنين للسعي إليها .  
أما الساعة الثانية: ما بين صلاة العصر وغروب الشمس .  
كما جاء ذلك في حديثي عبدالله بن سلام وجابر .

- ٦ - هذان الوقتان هما أرجى وقت لهذه الساعة الفاضلة ذلك أن وقت صعود  
الخطيب المنبر للخطبة حتى تنقضي الصلاة هو ثمرة ذلك اليوم وزبدته  
فما فضل هذا إلا لهذه العبادة الجليلة والذكر الكريم .  
أما بعد العصر فهو آخر النهار وهو ختام أعمال النهار والجوائز توزع  
وتعطى في آخر العمل قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» .  
٧ - استحباب التفرغ لهذه الساعة المباركة والاجتهاد في ذلك اليوم لعله  
يصادفها ويقدر كل ساعة تمر عليه في هذا اليوم أنها ساعة الإجابة .  
٨ - الإسلام شرط أساسي لقبول الأعمال واستجابة الدعاء فمهما عمل الكافر  
من عمل فمردود عليه قال تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه  
هباءً منثوراً﴾ .

- ٩ - العبودية هنا لها معنى خاص فليست العبودية العامة وإنما هي عبودية  
الاتصال بالله تعالى والالتجاء إليه والتضرع بين يديه .  
١٠ - جاء في الحديث يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فالدعاء  
المستجاب هو المشروع في لفظه وقصده والله أعلم .

\* \* \*

٣٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل

أربعين فصاعداً جمعة». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

## درجة الحديث .

الحديث ضعيف .

قال المؤلف رواه الدارقطني بإسناد ضعيف قال الصنعاني وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن راجح قال أحمد اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة .

قال النسائي ليس بثقة قال الدارقطني منكر الحديث قال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به . وفي الباب أحاديث لا أصل لها . قال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث .

المفردات :

مضت السنة : أي جرت ونفذت .

فصاعداً : يقال بلغ العدد كذا فصاعداً يعني فما فوقه فصاعداً منصوب على الحال .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على أن كل أربعين رجلاً مقيمين في بناء مسماه واحد فعليهم أن يقيموا صلاة الجمعة .
- ٢ - مفهوم الحديث أنهم إن نقصوا عن هذا العدد فلا تقام فيهم الجمعة بل يصلون ظهراً .
- ٣ - الحديث ضعيف ففيه عبد العزيز بن راجح وأحاديثه بين موضوعة أو مكذوبة وقال البيهقي هذا حديث لا يحتج به ثم لو صح فليس فيه حجة قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب : هذا حديث ساقط لا يحتج به ولذا اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة .

## خلاف العلماء:

اختلف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة وتجب فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنها لا تقام إلا بأربعين رجلاً فأكثر. لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه رضي الله عنه جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً ولم يثبت أنه صلى بأقل من أربعين ولحديث الباب وكلاهما لا تقوم به حجة وذهب المالكية إلى أن العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً لما روى مسلم عن جابر في قصة العير القادمة فانفض الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً وهذه قضية لا تدل على العدد المذكور وإنما هي اتفاق وصدفة لا تعتبر دليلاً شرعياً. ولكن الحديث يرد على مذهب الشافعية والحنابلة فليس عندهم عليه جواب صحيح. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن أقل الجمع في الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام لأن الثلاثة هم أقل الجمع الصحيح والجمعة مشتقة من التجمع.

واختار جماعة منهم شيخ الإسلام وابن القيم إلى أنها تنعقد بثلاثة إمام ومستمعين اثنين وهذا نص الإمام أحمد قال علماء الدعوة هذا القول أقوى ففي الحديث الصحيح: «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم» وهو عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان ولا برهان يخرج عن هذا العموم، قال الحافظ ابن حجر: لا يصح في عدد الجمعة شيء ووردت أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين. وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث.

وحكى النووي وغيره: إجماع الأمة على اشتراط العدد وأنها لا تصح من مفرد وأن الجماعة شرط لصحتها والقول الراجح في العدد أنهم إمام واثنان يستمعان كما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

\* \* \*

٣٨١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان

يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة». رواه البزار بإسنادين.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف رواه البزار لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد الذي فيه يوسف بن خالد السَّمِّي وهو ضعيف.

\* \* \*

٣٨٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في

الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس» رواه أبو داود، وأصله في

مسلم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وهو في مسلم والسنن عن جابر بن سمرة بلفظ كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات يذكر الناس.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تقدم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه» وتقدم في صحيح مسلم: «إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة» هذه الساعة هي وقت قيام الإمام بخطبة الجمعة.

٢ - يضاف إلى حصول هذه الساعة الفاضلة الجمع الكبير يدعو بهم الإمام وهم مؤمنون على دعائه فينبغي اغتنام هذه النفحة المباركة بوجود هذا الجمع العظيم بأن يدعو الإمام بالأمور الهامة التي منها: الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات فإن هذه سنة النبي ﷺ في كل جمعة.

٣ - بعض العلماء يرى وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة تأسيماً بالنبي ﷺ بهذا الحديث.

وبعضهم يرى استحباب ذلك لا وجوبه وهذا هو الصحيح لأمرين الأول: أن الحديث فيه ضعف.

الثاني: أن فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب وإنما إن كان عبادة دلت على الاستحباب وإن كان عادة دلت على الإباحة.

٤ - أن يدعو للمسلمين بالنصر والتأييد والعز والتمكين وقهر الأعداء.

٥ - أن يدعو لإعلاء كلمة الله ونشر دينه وتحكيم كتابه وسنة نبيه ﷺ.

٦ - أن يدعو لأئمة المسلمين بالتوفيق والتسديد وتأليف قلوبهم وجمع كلمتهم على الحق وعلى نصر دين الله وأن يرزقهم البطانة الصالحة ويجنبهم بطانة السوء.

٧ - أن يحرص على الدعوات العامة الجامعة وإذا كانت من الأدعية المأثورة فهي أفضل في ساعات الإجابة والأوقات الفاضلة لا سيما في الأماكن الفاضلة فإنها تغتنم ولا تفوت فمن فوتها فهو المحروم رزقنا الله جميعاً الاستعداد.

٨ - أما الحديث رقم - ٣٨٢ - ففيه استحباب تذكير الناس في الخطبة بآيات من كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾.

وتقدم أنه ﷺ كان يقرأ سورة - ق - لما فيها من المواعظ والزواجر



والتذكير بالموت والجزاء بالنعيم المقيم أو العذاب الأليم فالقرآن نعم المعلم المهذب والموجه قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً، وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾.

٩ - ينبغي أن تكون الآيات التي يقرأها الخطيب في الخطبة آيات تناسب موضوع الخطبة وتكون دليلاً على ما قال وتأييداً لخطبته ولتكون خطبته تفسيراً لها ومشيراً إلى معانيها ولثلاث يشتم على المستمعين أذهانهم باختلاف مواضع الخطبة.

فائدة:

إذا أفرد الإسلام في النصوص الشرعية شمل الإيمان وإذا أفرد الإيمان شمل الإسلام أما إذا اجتمعا في نص واحد فالإسلام هو الأعمال الظاهرة والإيمان أعمال القلوب من الإيمان بالله . وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وذلك مصرح به في حديث عمر حينما جاءهم جبريل يعلمهم دينهم .

\* \* \*

٣٨٣ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك،

وامرأة، وصبي ومريض» رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من

النبي ﷺ وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

درجة الحديث:

الحديث صحيح .

قال في التلخيص: رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، ورواه

الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد قال النووي قول أبي داود إن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً غير قاذح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين وله شواهد.

#### المفردات:

حق واجب: الحق الواجب هو الثابت فرضه بالكتاب والسنة.  
إلا أربعة: إلا بمعنى غير وما بعده مجرور. صفة لمسلم وتقدير غير مسلم وغير عبد إلخ.....  
مملوك: المراد به الرقيق.  
الصبي: من دون البلوغ من الذكور.

\* \* \*

٣٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس على مسافر جمعة» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

تقوى بشواهد. قال المؤلف رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

قال الألباني: وفي الباب أحاديث أخر يقوى بها الحديث. وأما عزو المؤلف الحديث للطبراني فما أظنه إلا وهماً.

ما يؤخذ من الحديثين:

الحديث رقم (٣٨٣) يدل على أن الجمعة لا تجب على أربعة أصناف هم:

١ - العبد المملوك: قالوا الحكمة في عدم وجوبها عليه لأنه محبوس على أعمال سيده وهو تعليل غير جيد لأن حق الله تعالى أولى وهو داخل تحت النداء في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾. وحق الله أوجب من حق سيده عليه.

٢ - إن الأجير يجب عليه حتى عند من لا يوجبونها على العبد ويقولون إن وقت الصلاة مستثنى من زمن الأجرة ما لم يكن في حراسة ونحوها ويخشى على حراسته من الضياع أو الاعتداء أو الذهاب فهذا عذر في ترك الجمعة والجماعة.

٣ - امرأة: لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال قال ابن المنذر وغيره أجمعوا على أن لا الجمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن.

٤ - الصبي لأنه غير مكلف.

٥ - أما الحديث رقم - ٣٨٤ - فيدل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر ولا تشرع في حقه لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج والجهاد فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير وإذا سمع المسافر النداء لصلاة الجمعة فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إن كان يجب عليه إتمام الصلاة ولا يصح منه القصر وذلك حينما لا يرون سفره سفر قصر فإنها تلزمه الجمعة بغيره وإلا فإنها لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره قال في الإقناع وغيره ولا الجمعة بمنى وعرفة نص عليه الإمام أحمد لأنه لم ينقل فعلها فيهما.

٦ - المريض سقطت عنه لعذر المرض، لأنه معذور بعدم استطاعه عليها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٧ - هؤلاء الخمسة الذين لا تجب عليهم الجمعة بعضهم سقطت عنه لفقد

شرط الوجوب وهما المرأة والصبي فإنها لا تجب على امرأة لأنها ليست من أهل الجمع والجماعات. وبعضهم سقطت عنه لوجود المانع في وجوبها وهم العبد المحبوس على عمل سيده والمريض الذي يشق عليه الذهاب إليها والمسافر الذي هو مظنة المشقة.

إلا أنهم جميعاً إذا صلوا الجمعة صحت منهم وأجزأت منهم لأن سقوطها تخفيفاً.

٨ - قال في شرح المنتهى: وحرّم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصلي لاستقرارها في ذمته بدخول وقتها ويكره السفر قبل الزوال ولا يحرم لأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة هذا إن لم يأت بالصلاة في طريقه فإن أتى بها في طريقه فلا يحرم بعد الزوال ولا يكره قبله.

٩ - ولا تجب الجمعة إلا على مستوطنين ببناء معتاد ولو من قصب لا يرحلون عنه شتاء ولا صيفاً فأما البادية أهل الظعن والحل الذين يسكنون بالخيام أو بيوت الشعر ونحوها فلا تجب عليهم لأن العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة ولم يأمرهم ﷺ بها لأنهم على هيئة المسافرين.

\* \* \*

٣٨٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول

الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

درجة الحديث:

قال المؤلف: رواه الترمذي بإسناد ضعيف قال الصنعاني لأن فيه

محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به الدارقطني وابن عدي وغيرهما وقال المؤلف وللحديث شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - مشروعية الخطبة على منبر أو موضع عال ليكون أبلغ في إسماع الحاضرين .

٢ - يستحب للحاضرين الاتجاه إلى الخطيب بوجوههم وذلك بأن ينحرفوا إليه إذا شرع في الخطبة لفعل الصحابة لأن هذا هو الذي يقتضيه آداب الاستماع وهو أبلغ في الوعظ قال النووي : وهو مجمع عليه .  
وقال إمام الحرمين في سبب استقبالهم واستقباله إياهم أنه يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحاً .

٣ - من فوائد استقبال الخطيب ونحوه وإعطائه الوجه من المستمع أن ينشط الخطيب والواعظ ونحوهما على الكلام إذا وجد له مصغياً ومستفيداً .  
كما أنه يتطابق النظر والتفكير فتساعد العين والقلب على استيعاب الفائدة فيحصل كمال المقصود .

\* \* \*

٣٨٦ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال : «شهدنا الجمعة

مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس» رواه أبو داود .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال في التلخيص : رواه أبو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي

وإسناده حسن وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود صححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حبان .

المفردات :

متوكئاً : أي مستنداً أو معتمداً على قوس أو عصا .

قوس : بفتح القاف المثناة فسكون الواو فسین مهملة هي سلاح قديم على هيئة هلال ترمى بها السهام تذكر وتؤنث جمعها أقواس وقسي .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أنه يندب للخطيب أن يخطب متوكئاً على قوس أو عصا .

٢ - الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن ذلك أربط لقلب الخطيب وأثبت لقيامه وأبعد له عن العبث بيديه . وهي عادة عربية عند الخطباء تشعر بالقوة والعزة للخطيب وتدخل الانقياد والإذعان لسامعيه .

٣ - قال بعضهم : يستحب للخطيب حمل السيف إشعاراً بأن الإسلام إنما فتح به . ورد ذلك ابن القيم فقال : لم يحفظ عن رسول الله ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولو كان ذلك سنة ما تركه بعد اتخاذه المنبر كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفاً قبل اتخاذ المنبر وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به من فرط جهلهم فالدين إنما قام بالوحي والقرآن .

وتقدم مثل هذا الكلام .

\* \* \*

## باب صلاة الخوف

### مقدمة

الخوف نقيض الأمن ولصلاة الخوف هيئات وحالات خاصة لا تغتفر في حال الأمن وتختلف هيئاتها وحالاتها وصفاتها بحال العدو من قربه أو بعده ومن شدة الخوف أو خفته ومن الجهة التي هو فيها.

وليس للخوف تأثير في عدد ركعات الصلاة على الراجح.

وسر شرعها - والله أعلم - أمران أحدهما التيسير على هذه الأمة . الثاني المحافظة على أداء الصلاة في وقتها .

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة وعند جمهور الفقهاء فأما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية . وأما السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع :

هي : بطن نخلة - وعسفان - و - ذي قرد - و - ذات الرقاع - وسيأتي تحديد أماكنها في شرح الأحاديث إن شاء الله تعالى .

اتفق الفقهاء على أمرين :

الأول : أنه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين كل طائفة بإمام .

الثاني : إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة فلهم صلاتها فرادى في خنادقهم ومواقفهم ومهما حصل منهم من حركة وعدو واستدبار للقبلة فهو معفو عنه . ويركعون ويسجدون إيماء .

أما صلاتها جماعة بإمام واحد فتجوز في كل صفة صحت عن النبي ﷺ وقد جاءت الأخبار بأنها ستة عشر نوعاً. والمشهور من ذلك ست أو سبع صفات أجازها كلها الإمام أحمد واختار منها حديث سهل بن أبي حنمة الأنصاري الأوسي الساعدي لأنه أشبه بما جاء في الكتاب ولأنه أحوط للصلاة وأحوط - أيضاً - في حالة الحرب وأتقى للعدو وأقل في الحركة والأفعال.

ونستفيد من مشروعية صلاة الخوف كلها بصفات الخفيفة والثقيلة أمرين :  
الأول : عظم أمر الصلاة وشدة الاهتمام بها والحرص على أدائها في وقتها فإنه لم يعذر المسلم في أدائها حتى في هذه الحال التي يشتد فيها القتال ويختلط المسلمون فيه بعدوهم ويشتبكون بالسلاح الأبيض فإذا بلغ الأمر هذا المبلغ بالاهتمام بالصلاة فكيف يتساهل بها ويفوتها الوادعون في بيوتهم وفرشهم إن هذا شيء عجيب غريب.

الثاني : عظم الجهاد في سبيل الله وأهميته والقيام به حتى بلغ أن سومح لأجله بالإخلال بالصلاة المفروضة وترك الكثير من أركانها والإتيان بما ينافيها من الكر والفر واستدبار القبلة وترك الركوع والسجود والقعود وغير ذلك في الصلاة كل ذلك لأجل القيام بأمر الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر دينه وبث دعوته.

وما أصاب المسلمين من الذل والمهانة والحقارة إلا بتركهم الجهاد في سبيل الله وركونهم إلى الدنيا والدعة والإخلاق إلى الأرض يريدون عرض الدنيا. والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم.

\* \* \*



٣٨٧ - عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات

الرقاع صلاة الخوف: «إن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه.

#### المفردات:

خوات: بفتح الخاء وتشديد الواو وصالح بن خوات من التابعين المشهورين .  
ذات الرقاع: صاحبة الرقاع بكسر الراء وفتح القاف المخففة ثم ألف وآخره عين مهملة جمع الرقعة من الجلد أو نحوها. هي غزوة من غزوات النبي ﷺ قبل نجد إلى غطفان وسميت ذات الرقاع لأنه أصاب الصحابة رضي الله عنهم حقاً من خشونة الأرض فلفوا على أقدامهم رقاعاً.  
صلاة الخوف: خاف يخاف وخيفة ومخافة وهو ضد الأمن والخوف لغة توقع

مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة والمراد هنا حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالاً وركباناً حسب حالة العدو ووجهته .

أضيفت الصلاة إلى الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتباره خاصاً بها لا باعتبار أصل المشروعية لأن الصلوات الخمس مشروعة بدون خوف .

طائفة : هي الجماعة والفرقة .

وجاه : بكسر الواو بمعنى اتجاه .

العدو : والعدو الكافر قال تعالى : ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ .

ثبت : قال في المصباح : ثبت الشيء ثبوتاً دام واستقر فهو ثابت .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا هو حديث سهل بن أبي حنمة الأنصاري الذي اختاره الإمام أحمد رحمه الله لأنه أشبه بكتاب الله وأحوط لجند الله وأسلم للصلاة من الأفعال وهذه صلواته من الأفعال وهذه صلواته ﷺ بذات الرقاع وهي أحد الأوجه الستة المشهورة .

٢ - غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأن أرجل الصحابة نقتبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق والرقاع وأما مكانها فيقال له (بطن نخل) اسم موضع شرق شمال المدينة المنورة بمسافة (١٠٠) كيلو عند قرية الحناكية غزا فيها قبيلة غطفان جماعة عيينة بن حصن الغزاري . ويقال : أنهم قبيلة مطير المعروفة الآن .

٣ - مشروعية الصلاة على هذه الكيفية المفصلة في الحديث :

ذلك أن العدو في هذه الغزوة في غير جهة القبلة فهنا يقسم الإمام الجند طائفتين طائفة تصلي معه وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو فيصلي بالطائفة الأولى ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ثم يذهبون يحرسون

وتأتي الطائفة الثانية فيصللي بهم الإمام الركعة الثانية في الثانية والركعتين الآخرين في الرابعة والثالثة في المغرب ويتمون صلاتهم وينتظرهم الإمام في التشهد ثم يسلم بهم وفي هذا الوجه حصل المعدل بين الطائفتين فإن الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام وأما الطائفة الثانية فأدركت معه التسليم.

٤ - صلاة الخوف على هذا الوجه إن كانت الفجر أو كان الإمام يقصر الصلاة فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة واحدة ويبقى الإمام قائماً في الركعة الثانية ويتمون لأنفسهم ويسلمون ثم يذهبون للحراسة وإن كانت المغرب أو رابعة صلى بالأولى ركعتين ثم أتّموا لأنفسهم وسلموا وذهبوا للحراسة.

أما الطائفة الثانية فإنها لما كانت الأولى بالحراسة جاءت فصلى بهم الإمام ما بقي من الصلاة ثم جلس للتشهد وأتموا لأنفسهم حتى يلحقوا في التشهد فإذا تشهدوا سلم بهم.

٥ - جواز الانتظار في صلب الصلاة للمصلحة.

٦ - وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو قال تعالى: ﴿وخذوا حذرکم﴾  
٧ - ما كابده الصحابة رضي الله عنهم في سبيل نصرته الإسلام وإعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله. مما صار له أكبر الأثر في انتشار الإسلام ودخول الناس فيه أفواجاً حتى عم الإسلام أقطار المعمورة وصار الدين كله لله.  
فرضي الله عنهم وأرضاهم ورزق المسلمين الاقتداء بهم واحتذاء أفعالهم حتى يعيدوا عز الإسلام ومنعته وقوته إنه القادر على ذلك وصلى الله على نبينا محمد.

٨ - مشروعية صلاة الخوف عند سببها حضراً أو سفراً تخفيفاً على الأمة ومعونة لهم على الجهاد وأداء للصلاة في جماعة وفي وقتها المحدد.

٩ - إن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة أو للغزوا لا تبطل الصلاة.

١٠ - الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة في وقتها مع الجماعة فقد سمح بأدائها على هذه الكيفية محافظة على ذلك .

١١ - فهذا أكبر دليل على أهمية الصلاة في وقتها والصلاة جماعة فقد ترك لأجل المحافظة على الوقت والجماعة كثيراً من الأركان والواجبات الهامة واغتفرت فيها الحركة والذهاب والإياب فكيف بعد هذا نتساهل بالوقت أو الجماعة في حالة الأمن والدعة إن هذا لمن العجب ومن عدم التفقه في الدين .

١٢ - الصلاة بالغزاة على هذه الكيفية كلها لمأمومين متساوين في الصلاة مع قائدهم والحرص على العدل بينهم في أداء الصلاة فيه فائدة كبرى فإنها تشعرهم بأنهم أمة واحدة وأنهم يد واحدة مما يجمع كلمتهم ويوحد صفهم ويؤلف قلوبهم ويشعرهم بالوحدة التامة ولهذا اغتفر فيه كثير من المخالفات في أفعال الصلاة .

\* \* \*

٣٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « غزوت مع رسول

الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى

بنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع بمن معه ركعة

وسجد سجديتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع

بهم ركعة وسجد سجديتين . ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه

وسجد سجديتين متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

المفردات :

قبل نجد : بكسر القاف وفتح الباء أي جهة نجد .

نجد: بفتح النون وسكون آخره دال مهملة لغة كل ما ارتفع وحدها من سفوح جبال السرواة الشرقية إلى أطراف العراق.

فوازيما العدو: بالزاي بعدها مثناة تحتية أي قابلنا العدو وحاذينا وقد تبدل الواو همزة فيقال إزاه.

العدو: والعدو للمذكر والمؤنث والواحد والجمع ويجمع على عدى وأعداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الصفة الثانية من صلاة الخوف أحد الأوجه الستة المشهورة وحديثها هذا في الصحيحين وراويها أحد الغزاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢ - صفة هذه الصلاة أن يجعل الإمام الناس طائفتين طائفة تحرس تجاه العدو وطائفة تصلي معه فيصلي بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين ثم تمضي إلى جهة العدو للحراسة بدون إتمام صلاتهم.

ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته ثم تعود هذه الطائفة إلى مكان حراستها بدون سلام ثم تأتي الطائفة الأولى إلى مكانها الأول وتصلي في مكانها قليلاً للمشي فتتم صلاتها وحدها ثم تأتي الطائفة الثانية فتتم صلاتها وحدها لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة.

٣ - وهذه الصفة اختارها الحنفية ولكن تنقلاتها كثيرة وليس فيها تمام الاقتداء بالإمام. فالصفة الأولى أفضل منها ولكنها أحد الأوجه المختارة.

٤ - صلاة الخوف ليس لها تأثير في إتمام الصلاة أو قصرها فإن كانوا في الحضر أتموا الصلاة وإن كانوا في السفر قصروها وإنما الذي يؤثر فيها شدة الخوف وذلك بترك بعض شروط الصلاة وأركانها وكثرة الحركة بالكر والفر والذهاب والإياب.

٥ - هذه الصفة الثانية التي معنا قد قصرت فيها الصلاة فالنبي ﷺ لم يصل بكل طائفة إلا ركعة واحدة وكل طائفة صلت لنفسها ركعة واحدة. وصلى النبي ﷺ لنفسه ركعتين.

\* \* \*

٣٨٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ

صلاة الخوف فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه، فذكر الحديث» وفي رواية: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، وذكر مثله» وفي آخره: «ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» رواه مسلم ولأبي داود عن أبي عياش الزرقى مثله، وزاد: «أنها كانت بعسفان».

المفردات:

عسفان: تقدم تحديده. وغزوة عسفان سنة ست كان النبي ﷺ ومعه أصحابه محرمين في عمرة الحديبية فوجدوا خالد بن الوليد على خيل المشركين بعسفان في مائتي فارس فقاتهم الهجوم على النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الظهر فاستعدوا للهجوم عليهم إذا دخلوا في صلاة العصر فأنزل الله صلاة

الخوف ففاتت الفرصة خالداً والله الحمد فهذه هي أول صلاة خوف .  
ثم إن النبي ﷺ بَدَل الطريق فاتجه إلى الحديبية فوقع الصلح المشهور .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا الوجه الثالث : من صلاة الخوف وهذه الصفة : العدو بينهم وبين القبلة وكانت بعسفان وهي أول صلاة خوف صليت ذلك أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة معتمراً عمرة الحديبية وعلم به كفار مكة بعثوا خالد بن الوليد في مئتي فارس فصادفوا النبي ﷺ بعسفان فوقف في نحورهم يتحين الفرصة ليهجم عليهم وصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر وتأسف المشركون أن لو كانوا هجموا عليهم فانتظروا إلى صلاة العصر فنزل الوحي بمشروعية صلاة الخوف فلم يكن للمشركين فرصة والله الحمد .

٢ - عسفان : قرية عامرة الآن فيها مدارس ومرافق حكومية وتقع على الطريق المسمى الآن طريق الهجرة الطريق السريع فيما بين مكة المكرمة والمدينة المنورة وتبعد عن مكة شمالاً بـ (٨٠) كيلاً .

٣ - صفة هذه الصلاة هي أن يصف الإمام الناس صفين فأكثر ويصلي بهم جميعاً ركعة إلى أن يسجد فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول الذي يليه وبقي الصف الثاني قائماً يحرس حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية فإذا قام سجد الصف المتخلف ثم لحقوه وهو قائم هو والصف الذي يليه .

وفي الركعة الثانية سجد معه الصف الذي حرس في الركعة الأولى وبقي الصف الآخر قائماً يحرس . فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الذين حرسوا وتشهد بالطائفتين عليه السلام ثم سلم بهم جميعاً .

٤ - هذه صلاة مقصورة لأنها وقعت في السفر فلم يصلوا الرابعة إلا ركعتين وقد خلت هذه الصفة من التنقلات لأن العدو أمامهم فالحراسة هنا هي

- بقاء كل طائفة مرة قائمة أمام العدو وأختها تصلي ركعتها مع الإمام .
- ٥ - يشترط أن لا يخاف كمين للعدو يأتي من خلف المصلين لأن الله تعالى يقول: ﴿وخذوا حذرکم﴾ .
- ٦ - فيه أنه تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم عند انتهاء كل ركعة للحراسة للمتأخرة والإتمام للمتقدمة . وهذا فيه عدل بين الطائفتين وفيه قرب الصف المصلي من الإمام وعدم الحائل عنه وليس هذا محل بالصلاة لأنه لمصلحتها ولمصلحة الحراسة .
- ٧ - وفيه ما تقدم أن قلناه من العناية والاهتمام بهذين الركنتين العظيمتين من أركان الإسلام الصلاة المكتوبة والجهاد الذي هو من الإسلام بالذروة .

\* \* \*

٣٩٠ - وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه «أن

النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم». ومثله لأبي داود عن أبي بكر.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فالحديث في الصحيحين بهذا اللفظ وزيادة مفسرة فعن جابر قال كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان - متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الوجه الرابع من صلاة الخوف وقد صلاها النبي ﷺ في الغزوة ذات



الرقاع فأصل الحديث في الصحيحين من حديث جابر ولكن فيه زيادة مفسرة فعن جابر قال كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فكان للنبي ﷺ أربع ركعات بسلامين وللقوم ركعتان.

٢ - في هذه الصفة: صلاة مقصورة ولكن للنبي ﷺ الأولى فرضاً ثم أعادها نفلاً عدلاً بين أصحابه.

٣ - حينما صلى بكل طائفتين ركعتين دلالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كما في قصة صلاة معاذ بقومه.

٤ - وفي الحديث دليل على أن العدل يكون حسب الإمكان والطاقة فإن الذين صلى بهم الفرض أفضل من الطائفة الذين صلى بهم وهي نافلة ولكن هذا ما يملكه ﷺ من إمكان العدل بينهم.

٥ - الحديث بهذا الوجه لا يعارض الحديث الذي قبله وإن كان في غزوة واحدة فإن الصلاة تعددت بتلك الغزوة فتحمل هذه على فرض والأخرى على فرض آخر.

\* \* \*

٣٩١ - وعن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى صلاة

الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وصححه ابن حبان. ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده صحيح

وصححه ابن حبان قال الشوكاني في النيل : سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح ويشهد له حديث ابن عباس عند النسائي وحديث جابر عند النسائي أيضاً فهذه الأحاديث تدل على أن من صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة .

\* \* \*

٣٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ صلاة

الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

قال الشوكاني : حديث ابن عمر رواه البزار بإسناد ضعيف .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - صفة الصلاة بهذا الوجه أنه صلى بطائفة من أصحابه ركعة وصلى بالطائفة الأخرى ركعة أخرى .

٢ - الحديث صريح بأنهم صلوا ركعة وأنهم لم يقضوا الركعة الأخرى .

٣ - الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وسكت عنه أبو داود ولا يسكت

إلا عما هو صالح عنده وأخرجه الحافظ في التلخيص وقال رجال إسناده رجال

الصحيح وله شاهد عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة عن ابن

عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر

ركعتين وفي الخوف ركعة وقال بهذا طائفة من السلف منهم الحسن

البصري وإسحاق وعطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والنووي ومن الصحابة

ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وخالفهم الأئمة الأربعة وأتباعهم وجمهور العلماء وقالوا لا يؤثر الخوف في عدد الركعات وقالوا في الأحاديث السابقة تأويلات بعيدة فهذه الأحاديث تدل على أن من صلاة الخوف وجهة الاقتصار فيها على ركعة لكل ركعة طائفة وللإمام ركعتان .

٤ - أما الحديث رقم - ٣٩٢ - فإنه يفسر الحديث رقم - ٣٩١ - إذ صرح بأن صلاة الخوف ركعة واحدة تصلى على أي وجه كان وهذا لا يكون إلا عند شدة الخوف .

وقال الخطابي : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . هـ .

الثانية : رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام .

فوائد :

الأولى : صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة وأجمع الصحابة على فعلها وأجمع المسلمون على جوازها فهي مشروعة إلى أبد الدهر وحكاه الوزير إجماعاً .

الثانية : تجوز صلاة الخوف على جميع الأوجه الثابتة قال الشيخ هذا قول عامة السلف والإمام أحمد يجوز جميع الوارد ومثله فقهاء الحديث .  
وحكاه الوزير إجماعاً .

الثالثة : قال الشيخ لا شك أن صلاته ﷺ حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال الأمن في الأفعال الظاهرة .

الرابعة : قال ابن القيم : صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ في أربعة مواضع

ذات الرقاع - وبطن نخل - وعسفان وذي قرد المعروفة بغزوة الغابة .  
الخامسة : قال الزركشي : لا تسقط الصلاة حال المسائفة وإتمام الحرب بلا  
نزاع ولا يجوز تأخيرها لقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً﴾ أي  
فصلوا رجالاً وركبناً يصلون للقبلة وغيرها يومئذ بالركوع والسجود  
طاقتهم .

وقال الشيخ المباركفوري : أما إذا تلاهم الفريقان وأطلقت البنادق والمدافع  
ودبت الدبابات والمدرعات وقذفت القنابل بالطائرات فليس إذ ذاك  
صورة مخصوصة لصلاة الخوف بل يصلوها كيف شاءوا جماعات ووحداً  
قياماً أو مشاةً أو ركبناً .

السادسة : ومثل الخائف الهارب من عدو أو ليدرك وقت الوقوف بعرفة قال  
الشيخ إذا لم يبق من وقت الوقوف إلا مقدار ذهابه فإنه يصلها صلاة  
خائف وهو ماش أو راكب .

السابعة : قال تعالى : ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾ اختلف في حكم حمل السلاح في  
صلاة الخوف فقال بعضهم واجب وقال بعضهم مستحب والراجح أن هذا  
راجع إلى حال الخوف .

وأجاز أهل العلم حمله في هذه الحال وإن كان نجساً للضرورة .

## باب صلاة العيدين

### المقدمة

سُمي عيداً لأنه يعود ويتكرر بما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر وبما تفضل به عليهم من المباحات والطيبات. التي يظهرونها ويتمتعون بها في هذين اليومين فمنها الفطر بعد المنع من مباح الطعام والشراب والنكاح والتبسط في المباحات والتهاني والزيارات وشكر الله تعالى على صحة الأجسام وأداء الشعائر العظام ومنها صدقة الفطر والتكبير والصلاة. وإتمام المناسك في البقاع المقدسة وما يقربون من الدماء المشروعة.

ولكل أمة أعيادها التي تتكرر بمرور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم يحيون بها تلك الذكرى ويعيدون ذكراها ويظهرون الفرح والسرور بمرور وقتها ولكن أمد الله المسلمين بعيدي الفطر والنحر اللذين هما يوماً عبادة وشكر وسرور وفرح فليسا مجرد عبادة وليسا مجرد عادة وإنما جمعا خيرى الدنيا والآخرة.

وهذه الاجتماعات الإسلامية تحقق من المصالح الدينية والدنيوية ما يدل على أن الإسلام هو المنهج الإلهي الذي جاء به الله تعالى لإسعاد البشرية. ولا يسوغ تعظيم زمان ولا مكان لم يأت تعظيمه في الشرع وذلك كتعظيم مولد النبي ﷺ أو ذكرى الإسراء والمعراج ويوم بدر والفتح والهجرة.

قال في تنبيه الغافلين: اعتقاد ذلك قرابة من أعظم البدع وأقبح السيئات فينبغي للعاجز عن إنكار هذه المنكرات أن لا يحضر المسجد الذي تقام فيه فتكثير سواد أهل البدع منهى عنه وترك المنهي عنه واجب. والله المستعان.

\* \* \*

٣٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

كما قال الترمذي قال في التلخيص ورواه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً وصوب الدارقطني وقفه ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري أن ابن المنكدر سمع من عائشة وإذا ثبت سماعه عنها أمكن سماعه من أبي هريرة لأنه مات بعدها.

المفردات:

يفطر الناس: من الإفطار والمراد به التعييد بعيد الفطر.

يضحى الناس: التضحية في الأصل ذبح الأضحية ويطلق - هنا - ويراد به التعييد ليوم الأضحى.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أن الفطر من صوم رمضان وأحكام عيد الأضحى والأضاحي تكون مع الجماعة ومعظم المسلمين فلا يشذ أحد عنهم بفطر وتضحية من دون السواد الأعظم فإن هذه الأمة بجملتها معصومة فلا تجتمع على ضلال.

٢ - قال في شرح الزاد وحاشيته : ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله لزمه الصوم لعلمه أنه من رمضان فلزمه حكمه ونقل حنبلي لا يلزمه الصوم واختاره الشيخ وغيره قال يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال لقوله ﷺ ﴿صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون﴾ . ومعناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس وأنه لو رأى هلال النحر وحده لم يقف بعرفة دون سائر الحاج .

٣ - يدل الحديث على أن التعبد بعيد الفطر والتعبد يوم الأضحى بالشعائر من صلاة وذبح ومناسك هي يوم يؤديها المسلمون معتقدين صوابها ولو ظهر لهم بعد ذلك الخطأ في رؤية الهلال فليس عليهم عتب ولا وزر وما أتوا به من عبادات فصحيح واقع موقعه عند الله تعالى : تخفيف من الله على عباده وتيسير عليهم واعتبار لما وقع من هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلال . قال في نيل المآرب وغيره : وإن أخطأ الناس أو أكثرهم بأن وقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر أجزاءهم ذلك لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » .

٤ - يؤخذ من ذلك وجوب اتحاد المسلمين وتوحيد صفتهم وجمع كلمتهم ليكونوا أمة واحدة في نصر دينهم وإعلاء كلمة ربهم ونشر دينه وليتحدوا في وجه عدوهم فها هي أحكام الإسلام لا تعترف إلا بالأحكام العامة ولا ترى للشاذ عن جماعة المسلمين حكماً بنفسه فلا صفة له معتبرة حتى ولو تيقن صدق نفسه فيد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار وإنما تؤكل من

الغنم القاصية فأحكام الإسلام تعلمنا الاتحاد والاجتماع وعدم  
الاختلاف والتفرق قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا  
تفرقوا﴾.

\* \* \*

٣٩٥ - وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة «أن ركباً

جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا  
وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه  
وإسناده صحيح.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف: إسناده صحيح قال في التلخيص رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عمير عن عمومة له وصححه ابن المنذر وابن  
السكن وابن حزم. قال البيهقي: إسناده صحيح وقال الدارقطني: إسناده حسن  
ثابت.

المفردات:

ركباً: بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب وركوب والمراد الراكبون على  
رواحلهم ويكونون من العشرة فما فوق.

الهلال: بكسر الهاء هو غرة القمر إلى سبع ليال من الشهر.

بالأمس: هو اليوم الذي قبل اليوم الحاضر وقد يدل على الماضي مطلقاً وهو



مبني على الكسر جمعه أموس وأمس وآمسي وإذا نكر أو أضيف أو دخلت عليه (آل) فإنه يبنى على الكسر.

يغدو: بفتح ياء المضارعة أي يذهبوا في الغداة وهي أول النهار. غدا يغدو من باب قعد والغد والذهاب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمع الغدوة غدي مثل مدية ومدي. قال في المصباح: هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان.

إلى مصلاهم: بضم الميم. قال مؤرخ المدينة السهمودي: صلى النبي ﷺ صلاة العيد في عدة أماكن في الصحراء ثم استقر على المصلى المعروف اليوم الذي يبعد عن باب السلام ألف ذراع.

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يدل على ما يأتي:

- ١ - إن المعول عليه في ثبوت الصيام والإفطار والحج وغيرها هو رؤية الهلال فلا تثبت الأحكام بالحساب وإنما تثبت بالرؤية وحدها.
- ٢ - فيه قبول قول الأعراب حتى في الأمور الشرعية.
- ٣ - وفيه أن الشاهد لا يعنت ولا يكشف عيبه عند أداء الشهادة ما لم يكن هناك ريبة وشك في شهادته فعلى الحاكم الشرعي التحري.
- ٤ - إن الأحكام الشرعية لا تثبت أحكامها إلا حين بلوغها والإنسان قبل أن يبلغه العلم والخبر معذور فيما فعل وما ترك.
- ٥ - وجوب الفطر من حين يتحقق الخبر بأن اليوم الذي هم صائمون فيه عيد فصيام يوم العيد حرام ولا يصح.
- ٦ - وهل تصلى في نظير وقتها قضاء أم أداء؟ خلاف بين العلماء قال في

الإِنصاف: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم هذا بلا نزاع ولكن تكون قضاء على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو المعالي: يكون أداء مع عدم العلم قال في الشرح الكبير قطع به جماعة قلت: الراجح أنها أداء لا قضاء لأنها لو كانت قضاء لصليت إذا زال العذر ولو بعد الزوال.

ولما في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ والحديث هنا ليس فيه ما يدل على أنها قضاء « وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ».

فائدة:

الصلوات إذا فات وقتها فهي على أربعة أقسام:

الأول: تقضى على الفور في أي وقت وهي الصلوات الخمس ورواتبها إن قضيت.

الثاني: تقضى في نظير وقته وهو صلاة العيد وهذا على المذهب.

الثالث: تقضى بغيرها وهي صلاة الجمعة فالظهر بدل عنها.

الرابع: لا تقضى وهي ذوات الأسباب فإنها إذا فاتت فإنها سنة فات محلها كتحية المسجد والكسوف ونحوهما.

والقضاء يحكي الأداء إلا على قول من يرى أن من فاتته الوتر قضاءه شفعاً فقد كان النبي ﷺ يوتر - غالباً - بإحدى عشر فإذا نام عنه صلى من النهار اثني عشرة وإلا الظهر إذا صليت بدل الجمعة.

٧ - فيه أن صلاة العيد لا تفوت بفوات وقتها وهو زوال الشمس من يوم العيد وإنما تصلى في نظيره من الغد.

٨ - وفيه وجوب صلاة العيد فالأمر بالخروج إليها أمر بها والأمر للوجوب .

٩ - قال شيخ الإسلام : لا ريب أن تثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم والمعتمد عليه كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب فإن علماء الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضب بأمر حسابي فإنها تختلف باختلاف المكان وانخفاضه وغير ذلك . وسيأتي الكلام في باب الصيام بآتم من هذا إن شاء الله تعالى :

١٠ - إن الأفضل أن تقام صلاة العيد في الصحراء حتى في المدينة المنورة أما في مكة فالأفضل أن تكون في المسجد الحرام جوار الكعبة المشرفة .

\* \* \*

٣٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو

يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترّاً » أخرجه البخاري . وفي رواية معلقة ووصلها أحمد : « ويأكلهن أفراداً » .

المفردات :

أفراداً : بفتح الهمزة الفرد الوتر وهو الواحد وهو المذكور في حديث أنس .

\* \* \*

٣٩٧ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج

يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

الحديث ساقه الإمام أحمد من طريقين كلاهما عن بريدة الأسلمي قال في بلوغ الأمانى أحد الطريقين أخرجه الترمذي وابن ماجه والثاني أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه ابن القطان .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي على صحته .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - فيه استحباب أكل تمرات في يوم عيد الفطر قبل الذهاب إلى المصلى قال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً .

٢ - أن تكون التمرات وترأً والوتر هنا أقله ثلاث .

٣ - يستحب أكلهن أفراداً واحدة بعد الأخرى لأنه أصح وألذ وأمرأ .

٤ - إن لم يجد تمرات أكل غيرهن والأفضل أن تكون حلوى .

ففي ذلك فوائد دينية وصحية أما الدينية فإن ذلك مبادرة إلى فطر هذا اليوم الذي أوجب الله فطره وفيه تمييز لهذا اليوم بالأكل عن الأيام التي قبله التي كان المسلم فيها صائماً فالشارع الحكيم يتطلع إلى تمييز العادات من العبادات أما الفوائد الصحية فإن المعدة بعد النوم فارغة من الطعام والجسم قد تحللت مواد عناصره ومحتاج إلى سرعة إسعافه بما يرد إليه قوته ونشاطه وأسرع مفعول لذلك هو التمر .

قال الدكتور القباني في كتابه - الغذاء لا الدواء . إن التمر غني جداً بالمواد الغذائية الضرورية للإنسان . والتمر غني بعدد من أنواع السكاكر ونسبتها فيه تبلغ سبعين في المائة والسكاكر الموجودة في التمر سريعة الامتصاص

سهلة التمثل تذهب رأساً إلى الدم فالعضلات لتهبها القوة وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام وفي الإفطار فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار والمعدة تستطيع هضم المواد السكرية في التمر خلال نصف ساعة فإذا بالدم يتبرع بالوقود السكري الذي يبعث في خلايا الجسم النشاط. هذا وقد أطال في هذا الموضوع وسيكون بحثنا أتم من هذا في باب الصيام إن شاء الله تعالى.

٥ - أما الحديث رقم - ٣٩٧ - ففيه أن هديه ﷺ أنه يخرج يوم الفطر لصلاة العيد حين يطعم تمييزاً لهذا اليوم الواجب فطره ومبادرة بالفطر في هذا اليوم الذي أمرنا الله تعالى بفطره ففيه امتثال للأمر وتحقيق للمصلحة ولعل في ذلك إكمالاً لفضيلة الفطر على تمر فإن هذا فطر من جميع الصيام.

٦ - تقدم أن الأفضل أن يكون تمرات وتراً وأقل الجمع الوتري ثلاث فإن لم يجد تمرأ طعم مما شابهه عنده.

٧ - أما يوم عيد الأضحى فكان لا يطعم لأنه لا يوجد قبل هذا اليوم صيام واجب يحسن تمييزه عن غيره فهو متميز بنفسه.

وهناك حكمة أخرى وهو أن من أفضل أعمال هذا اليوم الأضحوية فهي عبادة الله تعالى أمرنا بالأكل منها فكان الأفضل أن أول ما يأكل من أضحيته ولذا جاء في رواية البيهقي: «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

٨ - في الحديث دليل على أن الموفق لأمر الله يستطيع أن يجعل من العادات كالأكل والشرب والنوم وغيرها عبادات تقربه إلى الله تعالى وتزيد في حسناته.

فهذا كله راجع إلى النية وحسن القصد.

وهي مسألة كبيرة هامة تحتاج إلى فطنة وتوفيق من الله تعالى .

\* \* \*

٣٩٨ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا أن نخرج

العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل  
الحيض المصلى» متفق عليه.

المفردات:

أمرنا: بالبناء للمجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع.

أن نخرج: بنون المتكلم وكلمة (أن) مصدرية والتقدير بالإخراج.

العواتق: جمع عاتق بالتاء المثناة الفوقية وهن البنات الأبيكار البالغات  
والمراهقات.

الحيض: بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض. قال في المصباح: والمرأة  
حائض لأنه وصف خاص وجاء حائضة بناء له على حاضت وجمع  
الحائض حائضات.

يعتزل الحيض المصلى: يعني أن الحيض يجتنبن مصلى العيد إذا خرجن  
لسماع الموعظة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قولها - أمرنا - الأمر هو رسول الله ﷺ فهذا حديث مرفوع.

٢ - فيه التأكيد الشديد إلى الخروج لصلاة العيدين وعدم التخلف عنها حتى  
أمر بالخروج من كان الأفضل لهن الصلاة في بيوتهن وهن الشابات من  
النساء وأمر بالخروج من لا تصح منهن الصلاة وهن الحيض.

كل ذلك لسماع الخطبة والموعظة في هذين اليومين الفاضلين وحضور دعوة المسلمين ربهم .

٣ - إن يوم العيد يوم اجتماع وتفرغ لعبادة الله تعالى وشكره في مشهدها ومصلاها فلا ينبغي التخلف عن هذا المشهد الكبير الذي خرج فيه المسلمون في صعيد صحراوي واحد ضاحين بارزين لربهم فإن هذا المشهد الرائع قمن أن يستجاب فيه الدعاء فالمتعين حضوره .

٤ - إن مصلى العيد كمصلى الصلوات الأخر من حيث الأحكام فلهذا أمر الحيض أن يعتزلن المصلى .

٥ - وجوب اجتناب الحائض المسجد .

٦ - إن الحائض غير ممنوعة من الدعاء ومن ذكر الله تعالى .

٧ - فضل يوم العيد وكونه مرجواً في إجابة الدعاء .

٨ - الأصل الوجوب في الأمر بإخراج العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . ولكن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

١ - أنه واجب للأمر به عليهن .

٢ - أنه سنة وحمل الأمر على الندب لأن الأمر بخروجهن لشهود دعوة المسلمين غير واجب .

٣ - أنه منسوخ ففي أول الإسلام كانوا محتاجين لتكثير سواد المسلمين ولما كثر المسلمون استغني عن هذا .

٩ - القول الراجح من هذه الأقوال الثلاثة القول الثاني أنه سنة .

قال شيخ الإسلام : لا بأس بحضور النساء غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة لقوله ﷺ وليخرجن تفلات ويعتزلن الرجال ويعتزلن الحيض المصلى هـ .

## خلاف العلماء :

اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيدين .

واختلفوا هل هي سنة أو فرض؟ كفاية أو فرض عين؟ .

على ثلاثة أقوال فذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة لقول النبي ﷺ للأعرابي السائل عما يجب عليه من الصلاة (خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال هل علي غيرها؟ قال لا) . وكونها سنة مؤكدة لمواظبته عليها .

وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي فدليل وجوبها قوله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ ومواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ولأنها من أعلام الدين الظاهرة أما أنها لا تجب على الأعيان فلحديث الأعرابي المقتضي نفي وجوب صلاة غير الصلوات الخمس .

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة تجب على من تجب عليهم الجمعة سوى الخطبتين فيهما سنة عندهم .

الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها فرض عين للآية وأمر النبي ﷺ بها حتى النساء وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وهذا القول هو الراجح أما أدلة فرض الكفاية فهي أدلة فرض العين فهي فيه أوضح وأظهر .

أما حديث الأعرابي فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها لأن سؤاله للنبي ﷺ وإجابته إياه هو بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات التي هي مفروضات . فلا يمنع العارض لسبب كصلاتي العيدين اللتين هما شكر الله تعالى على توالي نعمه الخاصة بصيام رمضان وقيامه ونحر البدن وأداء المناسك .

\* \* \*



٣٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ

وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.

المفردات:

كان: قال الكرمانى: قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار.

العيدين: تثنية عيد وهما عيد الفطر وعيد الأضحى وأصل العيد العود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت واوه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويجمع على أعياد وكان من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - المشروع أن تصلى صلاة العيدين قبل الخطبة وعلى هذا عامة أهل العلم. قال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. أن صلاة العيدين قبل الخطبة. قال الحافظ: وعليه جماعة فقهاء الأمصار وعدّه بعضهم إجماعاً.

٢ - فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بخطبته وفاقاً لأبي حنيفة والشافعى. قال المجد: هو قول أكثر العلماء.

وحكمة التأخير هنا والله أعلم - أن خطبة الجمعة شرط للصلاة والشرط مقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد فليست بشرط وإنما هي سنة.

\* \* \*

٤٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى يوم

العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» أخرجه السبعة.

## المفردات :

العيد : بكسر فسكون وأصله العود فهو من عود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصارت - عيداً - وجمعه أعياد وذلك للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

\* \* \*

٤٠١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لا

يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه

بإسناد حسن \* .

## درجة الحديث :

الحديث صحيح .

الحديث فيه فقرتان الأولى : كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً وقد جاء

هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها .

الفقرة الثانية : فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين - قال في التلخيص رواه

ابن ماجه من حديث أبي سعيد ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وصححه وهو عند الحاكم وله طرق أخر عند الطبراني في الأوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين ركعتان وأن لها كغيرها من الصلوات أركاناً وشروطاً وواجبات وسنناً نقل ذلك الخلف عن السلف

(\*) أورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث (٤٠٢) ، وقد قَدَّمته لتناسبه مع حديث (٤٠٠) .

يستثنى من ذلك أن صلاة العيدين ليس لهما أذان ولا إقامة وأنه يستحب فيهما التكبيرات الزوائد.

٢ - ولا بأس أن يصلي في بيته إذا عاد إليه .

٣ - ويدل الحديث - ٤٠٠ - على أنه يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها بموضعها قبل مغادرته ولو كانت صلاة العيد في مسجد .

٤ - بعض العلماء أجاز التنفل قبل صلاة العيد في موضعها وبعضهم أجازها بعدها وبعضهم قبلها وبعدها .

حتى قال النووي : ولا حجة في الحديث لمن كرهه لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والأصل أنه لا مانع حتى يثبت هـ - وقد رد عليه الشيخ صديق في كتابه السراج الوهاج - فقال أقول - لم تثبت هذه الصلاة من فعل النبي ﷺ ولم يأمر بها وهذا القدر يكفي في المنع منها لحديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولا دليل على من جوزها . وإنما جاءت كراهتها في ذلك لمخالفتها السنة المطهرة .

\* \* \*

٤٠٢ - وعنه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ، ولا

إقامة» أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

ففي معناه ما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيدين ثم خطب بلا أذان ولا إقامة ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة . قال : صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يكره الأذان والإقامة لصلاة العيدين ووجه الكراهة أنه لم يرد وما لم يرد فلا يشرع.

٢ - قال النووي : لا يشرع الأذان والإقامة لغير المكتوبات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال الشيخ تقي الدين : لا ينادى لعيد ولا استسقاء قال في شرح الزاد : الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس المكتوبة والجمعة من الخمس هو ليساً شرطاً للصلاة فتصح بدونهما قال الشارح بلا خلاف نعلمه .

\* \* \*

٤٠٣ - وعنه رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر

والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم » متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

يدل الحديث على ما يأتي :

١ - قوله : « يخرج إلى المصلى » فيه مشروعية صلاة العيدين في الصحراء خارج العمران ولو كان في المدينة المنورة .

٢ - أنها لا تصلى في المسجد إلا لحاجة كمطر ونحوه .

٣ - البداءة بالصلاة قبل الخطبة فإن قدم الخطبة على الصلاة فلا يعتد بها وتقدم بأوسع من هنا .

٤ - كراهة الصلاة في مصلى العيد قبلها فإن أول شيء بدأ به الصلاة .  
٥ - إن للعيدين خطبتين كخطبتي الجمعة في الأحكام ويزيد العيدان بالتكبير  
فيهما قال غير واحد: اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم  
وجوب خطبته ولا نعلم قائلاً بوجوبها .

٦ - إن الإمام بعد الصلاة ينصرف عن القبلة ويستقبل الناس فيعظهم  
ويرشدهم في كل وقت بما يناسبه .

٧ - استحباب بقاء الناس على صفوفهم لاستماع الخطبتين وكثير من الناس  
ينفرون بعد الصلاة ولا يسمعون الموعظة ولا شك أن هذا عدم اهتمام  
بالخير وحرمان من فضل الله في هذا المشهد العظيم .

فائدة: قوله: «والناس على صفوفهم» يعني مستقبلي القبلة . واستقبال  
القبلة له أربع حالات:

الأولى: واجب وذلك في الصلوات فرضها ونفلها .

الثاني: مستحب وذلك عند الدعاء .

الثالث: يكون مشروعاً وذلك عند كل عبادة من ذكر وتلاوة ووضوء وغيرها  
إلا بدليل قال صاحب الفروع: وهو متوجه في كل عبادة إلا بدليل .

الرابع: حرام وذلك عند قضاء الحاجة على خلاف هل هو عام أو في  
الفضاء فقط؟ .

\* \* \*

٤٠٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في

الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

### درجة الحديث:

الحديث قوي بشواهد.

قال في التلخيص ما خلاصته: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي وللحديث طرق هي:

١ - رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير ابن عبدالله بن عمر وكثير ضعيف.

٢ - رواه الترمذي من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة وذكر الترمذي أن البخاري ضعفه.

٣ - رواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني إرساله.

٤ - رواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف.

وروى العقيلي عن أحمد أنه قال لا يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع.

وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة.

وقال الشيخ الألباني: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ويؤيده عمل الصحابة به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب التكبير في صلاتي العيدين بقول: «الله أكبر» امتثالاً لقوله تعالى: «ولتكبروا الله على ما هداكم».

٢ - قدره ست تكبيرات في الركعة الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمساً في الركعة الثانية غير تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام قال البخاري ليس في الباب أصح من هذا وقال ابن عبد البر روي عنه عليه السلام من طرق كثيرة حسان أنه كبر سبعمائة في الأولى وستاً في الثانية. ولم يرو عنه خلافه وهو أولى ما عمل به.

٣ - ومحل الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام.

٤ - يكون بعد التكبيرة السابعة التعوذ ثم قراءة الفاتحة ثم السورة ولا يفصل بين التكبيرة السابعة والتعوذ بذكر والتعوذ للقراءة.

٥ - يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الإمامان أبو حنيفة والشافعي ورواية عن مالك.

٦ - يقول بين كل تكبيرتين «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً» واختاره الشافعي وغيره.

٧ - قال شيخ الإسلام: ليس في ذلك شيء معين فاستحب أن يتخللها ذكر وقال ابن القيم: كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات وكان يضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين.

٨ - التكبيرات الزوائد والذكر الذي بينها مستحب إجماعاً لأنه ذكر مشروع بين تكبيرة الإحرام والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح. انظر الإلهام

\* \* \*

٤٠٥ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ

يقرأ في الأضحى والفطر ق، واقتربت» أخرجه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب قراءة سورة ق في الركعة الأولى بعد الفاتحة وسورة القمر بعد الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين فهي سنة النبي ﷺ.

٢ - جاء في مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين «بسبح اسم ربك الأعلى» «وهل أتاك حديث الغاشية» قال ابن عبد البر: تواترت الروايات بذلك عن النبي ﷺ.

٣ - الحكمة - والله أعلم - من قراءة ق والقمر أنهما اشتملتا على أخبار ابتداء الخلق والبعث والنشور والمعاد والقيامة والحساب والجنة والنار والترغيب والترهيب والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر وغير ذلك من الحكم.

\* \* \*

٤٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان

يوم العيد خالف الطريق» أخرجه البخاري. ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.



## المفردات:

إذا كان يوم عيد: كان - هنا - تامة و- يوم عيد فاعل لها ولا تحتاج إلى خبر فإنها إذا كانت تامة فيكتفى برفع المسند إليه على أنه فاعل لها ولا تحتاج إلى خبر إذا - شرطية .

خالف الطريق: هو جواب الشرط أي يذهب إلى المصلى من طريق ويعود من المصلى مع طريق أخرى .

## ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في صلاة العيد بأن يذهب

إليها من طريق ويعود منها من طريق آخر فذلك سنة النبي ﷺ .

قال بذلك أكثر أهل العلم ويكون مشروعاً في حق الإمام والمأموم .

- اختلف العلماء في الحكمة من ذلك فقليل:

١ - ليسلم على أهل الطريقين .

٢ - لينال بركة مشيه الطريقين .

٣ - ليظهر شعائر الإسلام في كل الفجاج والطرق .

٤ - ليشهد له الطريقان .

٥ - وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا .

قال ابن القيم: الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا

يخلو عنها فعله ﷺ .

٦ - قال في المبدع: الظاهر أن مخالفة الطريق في العيد شرعت

لمعنى خاص فلا يلحق به غيره .

قالوا وإنما ورد مخالفة الطريق في العيد فيجب الوقوف مع النص

لأمرين أولاً: أن من شرط القياس أن نفهم العلة التي شرع من

أجلها المخالفة في صلاة العيد وهي مجهولة .

الثاني: على فرض فهمنا للعلة فإن القياس لا يصح ذلك أن القاعدة الشرعية أن الشيء إذا وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يرد به سنة فإن السنة في الترك فالسنة بالترك كالسنة بالفعل سواء بسواء.

\* \* \*

٤٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة

ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وأخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي على ذلك.

المفردات:

ولهم يومان يلعبون فيهما: هذان اليومان أحدهما يسمى النيروز أي اليوم الجديد بالفارسية فهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل. اليوم الثاني: المهرجان معرب عن - مهرگان - بالفارسية وهو أول - يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان وأما العرب فقلدوهم واتبعوهم في ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الإسلام أبطل كل أعياد الجاهلية لأنها أعياد لا تعود إلى معنى كريم ولا إلى ذكرى يحسن إحيائها وتذكرها.

وحيثما أبطل تلك الأعياد لم يحرم المسلمين من المتع المباحة وأنواع الفرح والسرور وإنما أبدلهم بأعياد إسلامية كريمة .

٢ - جواز اللعب والغناء في أيام الأعياد للرجال والنساء بشرط أن يخلو من المحرمات كاختلاط الرجال والنساء ووجود الأغاني المحرمة ووجود المعازف .

٣ - نأخذ من هذا أنه يجب على المسلمين أن يجتنبوا أعياد الوثنيين والكتابين اليهود والنصارى فلا يحضروها ولا يعنوا بها ولا يعينوا عليها ولا يهنئوا فيها ولا يتخذوا شيئاً من مراسمها ولا يتركوا أعمالهم فيها فإنهم إن فعلوا ذلك فقد أحيوا أعياد الجاهلية فما كفار هذا الزمان إلا شر من كفار الجاهلية الأولى .

قال شيخ الإسلام: دلت الدلائل من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار على أن التشبه بالكفار منهي عنه .

٤ - قال شيخ الإسلام أعياد الكفار من الكتابيين وغيرهم من جنس واحد لا يختلف حكمها في حق المسلم فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من معيشة أو غيرها أو ترك الأعمال الراتبة من الصنائع أو التجارة أو اتخاذ يوم راحة وفرح ولعب على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام .

٥ - وهناك نوع آخر من الأعياد وهي أعياد وطنية اتخذتها الدول والحكومات وهي إما أعياد استقلال أو عيد ثورة أو عيد يعظمون فيه ذكرى من ذكرياتهم ومثلها أعياد الأسر والأفراد مثل عيد ميلاد أو عيد شم النسيم أو عيد رأس السنة الميلادية أو عيد ميلاد زعيمهم أو عيد الأم أو غير ذلك فهذه كلها أعياد جاهلية تحولت علينا يوم تحول علينا الاستعمار السياسي والعسكري والفكري ولم نستطع التحرر منه .

٦ - وهناك أعياد اتخذت صبغة دينية وهي الاحتفال بالميلاد النبوي وذكرى الإسراء والمعراج.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الاحتفال بذكرى المعراج ليس بمشروع لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل. أما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وأما السنة ففي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

وأما العقل فلو كان هذا مشروعاً لكان أولى الناس بفعله محمد ﷺ وأصحابه.

٧ - يدل الحديث على أن عيدي الفطر والأضحى هما عيدا المسلمين الشرعي.

٨ - وقد جاءت الأحاديث والآثار بتوسع المسلمين فيها بأنواع المباحات والفرح والسرور والزينة والتهاني والزيارات. كما أنهما عيدا شكر الله تعالى إذ منَّ على المسلمين بصيام رمضان وقيامه. وأداء المناسك والأضاحي بيسر وسهولة. فعلى المسلمين الاتباع وترك الابتداع ففي الشرع ما فيه الكفاية والغناء بدون أن:

١ - نشارك الكفار في أعيادهم ونحتفي بها معهم.

٢ - وأن نتخذ أعياداً أفرنجية غرسها الاستعمار عندنا.

٣ - ولا أن نتخذ أعياداً لمناسبات إسلامية بعضها لم يحقق زمن النبي ﷺ ولم يفعله ولا أحد من أصحابه وإنما هي محدثة من القرون المتخلفة حينما نسيت السنة وأحييت البدعة وتفرق المسلمون والله نسأل أن يوفق المسلمين لإحياء سنة نبيهم ﷺ.

٩ - حسن الدعوة إلى الله تعالى وحسن الأسلوب فيها فالنبي ﷺ لما أبطل

يومي عيد أهل المدينة جاء بأسلوب لطيف مغر فقارن بين يومي الجاهلية وبين عيد الفطر وعيد الأضحى وذكر أن يومي الفطر والأضحى خير من يومهما ليكون الإقبال على البديل أسرع وأبلغ.

١٠ - إنه ﷺ يوف النفوس غرائزها وما جبلت عليه من حبه لتراثها الأول ومن حاجتها إلى إشباع رغبتها من وجود أيام أنس وفرح وسرور تعبر فيه عن مشاعرها وتميل فيه إلى راحتها وإلى أفراحها وسرورها.

فهو ﷺ لم يبطل عيدي الجاهلية حتى أعد البديل بما يغني عنه ويكفي من أيام فرح وسرورها خير من الأولين لثلا يبقى تشوقها وشوقهما إلى عيديهما الأولين. فليت علماء المسلمين إذا عالجوا أمراً مما وقع فيه المسلمون أنهم لا يطالبون بتحريمه وإبطاله إلا وقد أعدوا بديلاً عنه ومن ذلك البنوك الربوية وبعض المعاملات التجارية حتى إذا حرّموا شيئاً وإذا ببديله الشرعي يحل محله، ويقوم مكانه فتحصل به الكفاية عن الحاجة إلى الأول والله الموفق.

١١ - قال القرطبي:

أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المحرم بالاتفاق فأما ما يسمح من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وما شابههما وأما غناء الجاريتين فلم يكن إلا وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال ولذلك رخص رسول الله ﷺ فيه.

فالغناء الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن وفيه وصف محاسن الصبيان والنساء والخمر ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه.

ولا اعتبار بما ابتدعته الجهلة من الصوفية في ذلك:

فإنك إذا تحققت أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منها.

والله المستعان.

\* \* \*

٤٠٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخرج إلى

العيد ماشياً» رواه الترمذي وحسنه.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

وللحديث شواهد وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الخروج إلى مصلى العيد يوم العيد ماشياً ففيه تكثير الحسنات وحط السيئات . وفيه التواضع وعدم أذية المشاة بمركوبه . والمشي رياضة بدنية قال الأطباء إنها أحسن الرياضات والإنسان مطالب بما يفيد صحته .

٢ - قال الترمذي يستحب أن لا يركب إلا من عذر والعذر قيد معلوم لجميع العبادات والتكاليف فلا يجب على المكلف منها إلا قدر استطاعته قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

\* \* \*

٤٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم أصابهم مطر في يوم

عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود بإسناد

لين.

## درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

رواه أبو داود بإسناد لين لأن في إسناده رجلاً مجهولاً ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف . أما الحاكم فقال صحيح الإسناد مع أن فيه يحيى بن عبيدالله الذي قال عنه ابن معين ليس بشيء وقال أحمد : أحاديثه مناكير .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الأفضل أن صلاة العيد تؤدى في الصحراء خارج البنيان فكانت هذه هي عادة النبي ﷺ وسنته .

والحكمة في هذا - والله أعلم - تمكين المسلمين من الاجتماع الكبير الذي لا يتخلف عنه حتى البنات والشابات والنساء الحيض فمثل هذا الاحتفال والاجتماع لا يسعه إلا الصحراء مع ما في خروجهم من البروز لله تعالى ضاحين له .

٢ - إذا كان هناك عذر من مطر أو خوف كحصار البلد فتصلى في المساجد ولو تعددت إن لم يكفهم مسجد واحد .

وكونها تصلى في الصحراء إلا من عذر فتصلى في المسجد هو مذهب جمهور العلماء . وقد ذهب الشافعية إلى أن فعلها في المسجد أفضل إن اتسع لأن المسجد أشرف وأنظف من غيره فإن كان المسجد ضيقاً فالسنة أن تصلى في الصحراء .

وما ذهب إليه الجمهور أصح وعليه عمل المسلمين والله الحمد .

## باب صلاة الكسوف

### المقدمة

قال ثعلب: أجود الكلام أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر.  
فالكسوف هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار.  
والخسوف هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.

سبب الكسوف هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض.  
وسبب الخسوف هو حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر.  
وأجرى الله تعالى العادة أنه لا يحصل الكسوف إلا في الأسرار آخر الشهر  
إذا اقترن النييران.

ولا يحصل الخسوف إلا في الإبدار إذا تقابل النييران.

قال علماء الفلك: الكواكب - ومنها الشمس والقمر - لكل منها مسار  
خاص وبعضها أعلى من بعض فيكون بعضها أبعد عنا من بعضها الآخر فيمر  
كوكب منها أمام كوكب أقرب منه إلينا فيحجب الأدنى منهما الأعلى عن نظرنا  
فيحصل كسوف الكوكب الأعلى.

فإذا اتفق مرور القمر بيننا وبين الشمس حصل كسوف الشمس لكن إن  
حال بيننا وبين الشمس تماماً حصل الكسوف الكلي لأنه غطى عنا وجه  
الشمس كله فإن لم تكن مقابلة القمر للشمس كاملة بالنسبة لمركزنا صار كسوفاً  
جزئياً.

أما خسوف القمر فهو احتجاب ضوئه عندما تلقي عليه الشمس ظلها أثناء



وجود الأرض بين الشمس والقمر ولا تكون هذه الظاهرة إلا عندما يكون القمر في مخروط ظل الأرض ويكون الخسوف جزئياً إذا كان جزء من القمر في مخروط ظل الأرض .

وكما أن للكسوف والخسوف أسبابه العادية التي تدرك بعلم هذه الأسباب المادية فله حكمته الإلهية الربانية .

فعندما تقضي الحكمة الإلهية تغيير شيء من آيات الله الكونية كالخسوف والخسوف والزلازل ليوظ الله عباده من الغفلة بترك الواجبات وارتكاب المنهيات تقدر الأسباب الحسية العادية لتغيير هذا النظام الكوني ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوان العظيمة مدبراً قديراً بيده كل شيء وهو محيط بكل شيء . فهو قادر على أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح والظوفان والزلازل والخسوف .

كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر فيظلمون في أرضهم يعمهون أو يصيبهم بالفتحة فتذوي أشجارهم وتجف أنهارهم . قال تعالى ﴿ ولنديقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون ﴾ ولكننا أصبحنا في زمن المادة وطغيانها فصار الناس لا يدركون المعاني المعنوية من التحذير من عذاب الله وتذكير نعمه .

وصلاة الكسوف استنبطها بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وأما السنة فقد تواترت عن رسول الله ﷺ وحكى الإجماع على مشروعيتها جمع من العلماء .

ويستحب عندها الدعاء والاستغفار والالتجاء إلى الله تعالى والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة حتى يكشف الله ما بالناس .

والله بعباده غفور رحيم . . .

\* \* \*

٤١٠ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «انكسفت

الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس:

انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس

والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا

رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف» متفق عليه، وفي رواية

للبخاري «حتى تنجلي». وللبخاري من حديث أبي بكر «فصلوا وادعوا

حتى ينكشف ما بكم».

المفردات:

انكسفت الشمس: يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى واحد

وكان ذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال في السنة العاشرة من

الهجرة أي اسودت وذهب ضوءها.

إبراهيم: ابن النبي ﷺ من جاريته مارية القبطية التي أهداها له المقوقس

صاحب الاسكندرية كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان وعاش ثمانية عشر

شهرًا.

آيتان : تثنية آية وجمعها آيات ومعنى الآية العلامة فهما علامتان من علامات الله تعالى التي يخوف الله بها عباده والتي تدل على كمال قدرة الله وتصرفه في هذا الكون .

لموت أحد ولا لحياته : السياق هو لموت إبراهيم ولم يقل أحد لحياء أحد وإنما جاء ذكر الحياة لدفع توهم من يقول لا يلزم من كونه سبباً للفقدان ألا يكون سبباً للإيجاد فعمم النبي .

رأيتموهما : في رواية «فإذا رأيتموها» بتوحيد الضمير الذي يرجع إلى الآية والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة .

ينكشف : حتى يرتفع ما حل بكم من الخسوف .

تنجلي : روي تنجلي بالتذكير والتأنيث ووجهها ظاهر والمراد صلوا وادعوا حتى يذهب ظلامها ويصحوا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - حصول كسوف الشمس زمن النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم .

وقال الشيخ المباركفوري : اتفق المحققون من أهل التاريخ وعلم الهيئة والماهية في الحساب الفلكي على أن الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم وقع في ٢٨ - أو - ٢٩ - من شهر شوال سنة ١٠ الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ في الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة صباحاً .

٢ - إبراهيم بن النبي ﷺ من جاريته مارية القبطية المصرية عاش ثمانية عشر شهراً ولم يولد له ﷺ من غير خديجة ولد إلا منها ولما توفي حزن عليه ﷺ ودمعت عيناه وقال: العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون .

٣ - قال شيخ الإسلام وقد أجرى الله العادة أن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار وهي الليالي البيض وأن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ومن قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم فالكسوف والخسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر.

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وخسوف الشمس فكما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع ولكن ذكروها لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها.

٤ - روى مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وقال تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ فهذا هو السبب الشرعي الغيبي الذي لا يعلم إلا من قبل الرسول ﷺ في أمر الكسوف والخسوف أما السبب الحسي له فهو يعلم عن طريق الحساب الفلكي فإن بعض الكواكب بعضها أبعد عنا من بعض فيمر كوكب منها أمام كوكب أبعد منه فيحجب الأدنى منها الأعلى عن كوكبنا الأرضي فإن حال القمر بينا وبين الشمس حصل كسوف الشمس وإن وقعت الأرض بين الشمس والقمر حصل خسوف القمر.

ولما كان الكسوف ليس من الأمور العادية لسير الكواكب وإنما هو شيء خارج عن العادة كانت صلواته صلاة رهبة وخشية فكانت صفتها وهيئتها ليست كالصلوات المعتادة وبهذا يتناسب الأمر الشرعي مع الأمر القدري الكوني.

٥ - وجود عادة جاهلية هي أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو حياة عظيم.

قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» فيه إبطال لزعم المنجمين الذين يستدلون بالحوادث الكونية

والأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من ولادة عظيم أو حياة عظيم أو وجود خصب أو غير ذلك من الأمور الغيبية .

٦ - إبطال النبي ﷺ هذا التقليد الجاهلي وبيان أن الشمس والقمر آياتان وعلامتان من آيات الله الكونية يغير الله سيرهما ومجراهما ويمحو ضوءهما ليخوف بذلك عباده لئلا يعصوه بترك الواجبات وانتهاك الحرمات .

٧ - مشروعية الصلاة والدعاء والتضرع والاستغفار حين حصول الكسوف والخسوف لما يحصل عند ذلك في الخشوع والمراقبة في تلك الحال .

٨ - ويسن أن ينادي لها - الصلاة جامعة - لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي - الصلاة جامعة - وأجمع المسلمون على أنه لا يشرع في حقها أذان .

٩ - وقت الصلاة يتبدى من حين يبدأ كسوف الشمس أو خسوف القمر ويستمر حتى ينجلي ذلك فإن انتهت الصلاة قبل التجلي لم تعد وأكملوا مدة الكسوف أو الخسوف بالدعاء والاستغفار .

١٠ - نصح النبي ﷺ أمته فإنه حتى في حال تعظيم الناس أمر وفاة ابنه ما أقر بقاء هذم الأسطورة الجاهلية بل أخبر المسلمين أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

١١ - إن الأسباب المادية للكسوف والخسوف لا تنافي المقاصد المعنوية فإن الله تعالى وإن أجرى للكسوف أسباباً مادية إلا أن مقصودها المعنوي قائم مراد الله تعالى .

١٢ - إن النبي ﷺ تأتيه المصائب من الأمراض وفقد الأحبة والهزائم في الحروب وأذية الخلق فالله تعالى يجري عليه من الأحوال البشرية ما يجري على غيره من البشر وكل هذا من ثبات إيمانه وزيادة حسناته وتأكيده بشريته .

١٣ - وقوله : « فإذا رأيتموهما » دليل على أن المعول عليه في الصلاة للكسوف

أو الخسوف هو رؤية ذلك وليس لعلم الحساب .  
فلو قال الفلكيون أن القمر سيخسف الليلة الفلانية ولكننا لم نره أبداً لتراكم  
السحب فإننا لا نصلي صلاة الكسوف لمجرد قولهم .  
كما أنه لو حال دون منظر الهلال ليلة الشك غيم فإننا لا نصوم . ولو قال أهل  
العلم بالحساب أنه سيهل هذه الليلة .

١٤ - اختلف العلماء هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة أم لا؟ فذهب الأئمة  
الثلاثة إلى أنه ليس لها خطبة .  
وذهب الشافعي وإسحاق وكثير من أهل الحديث إلى استحبابها لأن  
النبي ﷺ خطب ووعظ الناس وأزال عنهم شبهة سبب انكساف الشمس  
والقمر لموت أحد وحياته .

\* \* \*

٤١١ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة

الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات» متفق  
عليه وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له: «فبعث منادياً ينادي: الصلاة  
جامعة» .

المفردات:

الصلاة جامعة: الصلاة مبتدأ وجامعة خبر ويجوز نصب الأول على الإغراء  
ونصب الثاني على الحال .

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية صلاة الكسوف وأنها سنة مؤكدة .
- ٢ - إن صلاتها جهرية ولو كانت نهارية لاجتماع الناس فيها .

٣ - يصح أن تصلى جماعة وأفراداً إجماعاً ولكن الجماعة فيها أفضل إجماعاً لها روى أحمد عن محمد بن الزبير أن النبي ﷺ قال في صلاتها «فافزعوا إلى المساجد» ولأن في ذلك اتباعاً .

٤ - إنها تصلى أربع ركعات وأربع سجعات بسلام واحد .

٥ - إنه ليس لها أذان ولا إقامة وإنما تصلى كصلاة العيد وينادى لها بلفظ «الصلاة جامعة» ولم يذكر تكريره والظاهر أنه يقال بقدر الحاجة إلى إسماع الناس لأنه المقصود .

٦ - قولها - جهر في صلاة الكسوف وقولها: «وبعت منادياً ينادي الصلاة جامعة دليل على أن المشروع في صلاة الكسوف هو الاجتماع العام لها وأن تصلى كما تصلى الأعياد والاستسقاء من حيث الاجتماع . فإنه ما جهر بقراءتها وهي قد تكون نهارية إلا لأنها تضم الجمع الكبير ولا ينادى لها بالصلاة جامعة إلا لذلك .

٧ - المؤلف رحمه الله اختصر هذا الحديث - حديث عائشة وإلا ففيه زيادات نورد معناها إكمالاً للفائدة ما دامت من الحديث الذي معنا .

٨ - أطال ﷺ القيام في الركعة الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف فخطب الناس .

٩ - استحباب التطويل بقيامها وركوعها وسجودها .

١٠ - تؤدي كل ركعة أقصر من الركعة التي قبلها .

١١ - ابتداء وقت الصلاة من حصول الكسوف وانتهائه بالتجلي .

١٢ - استحباب الخطبة إذا دعت إليها الحاجة .

١٣ - كل هذه الأحكام مذكورة في حديث عائشة وصريحة فيه . ولم يورد منه المؤلف إلا ما يتعلق بأحكام صلاة الكسوف ولعله اكتفى بحديث ابن عباس الآتي والله أعلم .

\* \* \*

٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انخسفت الشمس

على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً هو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات في أربع سجادات». وعن علي مثل ذلك. وله عن جابر: «صلى ست ركعات بأربع سجادات». ولأبي داود عن أبي بن كعب: «صلى فرقع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك».

درجة الحديث:

الحديث ضعيف في زيادات مسلم وأبي داود.  
فإن صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات وفيه ثمان ركعات في أربع سجادات وفيه ست ركعات في أربع سجادات وفيه عشر ركعات في أربع سجادات.  
فصلاة الكسوف رويت على هذه الكيفيات المتعددة مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ ولذا صحح الأئمة والمحققون حديث عائشة على غيره من الروايات وضعفوا ما عداه من الروايات ومنهم الأئمة الشافعي وأحمد والبخاري وابن تيمية وابن القيم.



## المفردات :

انخسفت الشمس : الكسوف للشمس والخسوف للقمر هذا اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب قال في الفصيح كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلامين وذكر الجوهرى أنه أفصح .

قال العيني : وفي الحقيقة في معناهما فرق فقول الكسوف أن يكسف ببعضهما والخسوف أن يخسف بكليهما قال تعالى : ﴿ فخشفنا به وبداره الأرض ﴾ وقال بعض أهل اللغة : الأفصح إطلاق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر وإن صح إطلاق أحدهما مكان الآخر .

ما يؤخذ من الحديث :

في هذا الحديث ما يأتي :

- ١ - طول القيام بالركعة الأولى بقدر ما بقراءة سورة البقرة .
- ٢ - تصلى الركعة الأولى بركوعين وسجودين كل واحد أقصر من الذي قبله . ثم تصلى الركعة الثانية كالركعة الأولى إلا أنها أقصر منها في قيامها وركوعها وسجودها .
- ٣ - قال شيخ الإسلام : الكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منه فإذا عظم الكسوف طولت الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع بدون ذلك وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بما ذكرنا وشرع تخفيفها لزوال السبب وكذا إذا علم أن الكسوف لا يطول وإن خف قبل الصلاة شرع وأوجز وعليه جماهير أهل العلم لأنها صلاة شرعت لعلة وقد زالت .
- ٤ - انصرف ﷺ من الصلاة وقد انجلت الشمس فخطب الناس . وهذه الصفة من حديث ابن عباس متفق عليه وهي كحديث عائشة السابق .

٥ - جاء في رواية مسلم صلى ثماني ركعات في أربع سجعات .  
ولمسلم عن جابر: صلى ست ركعات وسجد سجدتين ولأبي داود عن  
أبي بن كعب صلى خمس ركعات وسجد وفعل في الثانية مثل ذلك .  
وللبیهقي عن ابن عباس في زلزلة صلى ست ركعات وأربع سجعات .

\* \* \*

٤١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما هبت الريح قط

إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها  
عذاباً» رواه الشافعي والطبراني .

درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

قال في التلخيص: رواه الشافعي في الأم وأخرجه الطبراني وأبو يعلى من  
طريق حسين بن قيس عن عكرمة .

قال في مجمع الزوائد فيه حسين بن قيس الرحبي الواسطي وهو متروك  
وبقية رجاله رجال الصحيح .

المفردات:

هبت: من الهبوب من باب نصر وهو جريان الريح وفورانها والهبوب هي الريح  
المثيرة للغبار .

الريح: قالوا لأن الريح بالأفراد لا تأتي إلا بالعذاب كما قال تعالى: ﴿وأرسلنا  
عليهم الريح العقيم﴾ وأما الرياح فتكون بشائر خير كما قال: ﴿وأرسلنا  
الرياح لواقع﴾ .

قط: بتشديد الطاء مبني على الضم ظرف للزمن الماضي على سبيل الاستغراق بمعنى أنه يستغرق كل ما مضى من الزمن فمعنى ما فعلته قط أي ما فعلته فيما انقطع من عمري لأنه مشتق من قططته - أي قطعتة ويؤتى به بعد النفس والاستفهام لاختصاصه بذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

ولابن عباس ما هبت ريح قط إلا جلس ﷺ على ركبتيه: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً.

١ - الريح عذب بها أمم فهو ﷺ يخشى على أمته عذاب الاستئصال.

٢ - الرياح قد تكون رحمة فقد قال ﷺ نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور. وقال تعالى: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ فهي تلقح السحاب وتلقح الأشجار بنقل لقاح ذكورها لإنائها والله تعالى في خلقه شؤون.

٣ - خلافاً في صلاة الكسوف

اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف فذهب الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخر لما روى أبو داود أن النبي ﷺ صلى ركعتين فأطال فيهما القيام وانجلت الشمس. وذهب جمهور العلماء إلى أنها تصلى أربع ركعات في أربع سجعات ودليلهم حديث عائشة وحديث ابن عباس.

قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب. وذهب الحنابلة إلى جواز كل صفة وردت من الشارع ولكن الأفضل هو أربع ركعات في كل أربع سجعات كما هو رأي الجمهور. قال محرره عفا الله عنه.

وردت صفات صلاة الكسوف على كيفية متعددة.

منها الأمر بالصلاة إجمالاً.

ومنها أن تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخر.  
ومنها أن تصلى أربع ركعات في أربع سجادات.  
ومنها أن تصلى ست ركعات في أربع سجادات.  
ومنها أن تصلى ثماني ركعات في أربع سجادات.  
ومنها أن تصلى عشر ركعات في أربع سجادات.  
مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ.  
لذا رجح الأئمة والمحققون حديث عائشة على غيره من الروايات وهو  
أربع ركعات وأربع سجادات وما عداها فقد ضعفه الأئمة أحمد والبخاري  
والشافعي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.  
قال شيخ الإسلام: قد ورد في صلاة الكسوف أنواع ولكن الذي استفاض  
عند أهل العلم بسنة النبي ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو  
الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله أنه  
صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان.  
وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: الصواب أنها ركوعان في كل ركعة كما  
في حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم. وما سوى ذلك  
إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به.

٤ - أجمع الفقهاء على أن وقت صلاة الكسوف من بدء الكسوف إلى  
التجلي.

واختلفوا هل تصلى في أوقات النهي أم لا؟  
فذهب الجمهور إلى أنها لا تصلى فيها لعموم أحاديث النهي عن الصلاة  
في هذه الأوقات.  
وذهب الشافعية إلى أنها تصلى وخصوا النهي في هذه الأوقات بالنفل  
المطلق.

أما الصلوات ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وتحية المسجد فلا تدخل

في النهي فهي مخصصة بالأحاديث الآمرة بتلك الصلوات وجواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي .  
وهو رواية قوية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أصحابنا مخصصين أحاديث النهي العامة بأحاديث ذوات الأسباب المبيحة وبهذا تجتمع الأدلة ويمكن العمل بها جميعاً .

٥ - اختلف العلماء بالجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف .

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها صلاة سرية لا يجهر فيها لما روى أحمد وأبو يعلى عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ فلم أسمع منه حرفاً من القراءة ولأنها صلاة نهارية والأصل فيها الإخفاء وذهب الحنابلة إلى أنها صلاة جهرية سواء كانت بالليل أو في النهار لما في الصحيحين عن عائشة قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف في قراءته أما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو ضعيف ففيه عبد الله بن لهيعة وقد تكلم فيه ولا يقاوم حديث الصحيحين ولأنها صلاة جامعة كصلاة الجمعة والعيدين وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به فيحمل على أنه كان بعيداً فلم يسمع القراءة وعلى تسليم قربه يحتمل أنه نسي المقروء، بعينه وكان ذاكر المقدار فاحتاج إلى الحزر والتخمين والذي حمل على ارتكاب هذه الاحتمالات أن الروايات الدالة على الإسرار كلها روايات واهية ضعيفة لا يصح بمثلها الاحتجاج .

والمثبت مقدم على النافي فالجهر أصح دليلاً وأقوى وأصل عند التعارض .

٦ - اختلف العلماء هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أو لا؟

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه ليس لها خطبة .  
وذهب الإمام الشافعي وإسحاق وكثير من أهل الحديث إلى استحبابها .  
ورجح بعض المحققين التفصيل وهو أنه إن احتيج إلى موعظة الناس

وإرشادهم استحبت كما خطب النبي ﷺ يوم كسوف الشمس لما قال  
الناس إنها كسفت لموت إبراهيم فخطب ليزيل عن الناس هذا الاعتقاد  
الجاهلي الخاطيء أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا تشرع لأنها لم تفعل إلا  
لسبب فتناط به والله أعلم.

\* \* \*

٤١٤ - وعنه رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى في زلزلة ست

ركعات، وأربع سجعات وقال: هكذا صلاة الآيات» رواه البيهقي، وذكر

الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الصنعاني: أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن حارث ورواه ابن  
أبي شيبه من هذا الوجه مختصراً أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع  
سجعات ركع فيها ستاً وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة.

المفردات:

الزلزلة: جمعها زلازل هي هزة تتاب سطح الأرض نتيجة توتر بعض أجزاء  
القشور الأرضية فيحدث انزلاق الصخور بعضها فوق بعض. وهناك  
أسباب أخر مثل ثورات البراكين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إنه صلى عليه الصلاة والسلام في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات  
بمعنى أن كل ركعة فيها ثلاث ركوعات.

٢ - وإنه ﷺ أرشدهم إلى أن يفعلوا ذلك فيصلوا هذه الصلاة عند كل آية كونية يجريها الله تعالى في هذا الكون من زلزال وفيضان وريح شديدة وتساقط كوارث ونحو ذلك .

٣ - قال شيخ الإسلام: يصلى لكل آية كما دلت على ذلك السنن والآثار وقال المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم وهذه صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستغفار صلاة رغبة ورجاء وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً .

وقال ابن القيم: التخويف إنما يكون بما هو سبب للشر والخوف كالزلزلة والريح العاصف فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» تدل على أن السجود شرع عند الآيات .

وبعض العلماء قال: إنها لا تصلى صلاة الكسوف لحدوث صواعق أو عواصف شديدة أو رعود وبروق مخيفة لأن هذه الأمور حدثت في زمن النبي ﷺ فلم يصل من أجلها وإنما صلى للكسوف والأفضل الاقتصار على الوارد الثابت. والتخويف لا شك أنه علة ولكن لا قياس مع السنة الظاهرة والترك عند وجود السبب وانتفاء المانع سنة .

## باب صلاة الاستسقاء

### المقدمة

الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى عند حدوث القحط والجذب والتضرر من ذلك. ويكون الاستسقاء بالدعاء المجرد ويكون بالدعاء بعد الصلاة.

وأفضله أن يكون بصلاة ركعتين تصلى كصلاة عيد في زمانها ومكانها وتكبيرها وقراءتها ثم يخطب بعدها خطبة واحدة كخطبة صلاة العيد بالافتتاح بالتكبير والإكثار من الاستغفار والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ويدعون بالدعاء المأثور فيها.

قال بعضهم الاستسقاء ثلاثة أضرب:

أحدها: صلاتهم جماعة أو فرادى على الصفة المشروعة المخصوصة وهذا أكملها.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها اقتداء بالنبي ﷺ ولأن هذه هي الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعاء.

وهذا الضرب مستحب إجماعاً وعليه عمل المسلمين.

الثالث: دعاء المسلمين عقب صلواتهم وفي خلوتهم.

ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة.

قال ابن القيم: الأمور مقدره بأسبابها. ومن الأسباب الدعاء فمتى أتى

العبد بالسبب وقع المقدور وإن لم يأت بالسبب انتفى المقدور.



والدعاء من أقوى الأسباب فليس شيء أنفع منه فمتى ألهم العبد الدعاء حصلت الإجابة وقد دل العقل والنقل وتجارب الأمم على أن التقرب إلى الله وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر.

فما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نقمه بمثل طاعته والإحسان إلى خلقه والقرآن صريح في ترتيب الجزاء بالخير والشر ومن تفقه هذه المسألة انتفع بها.

وقد يتخلف أثر الدعاء إما لضعف الدعاء بأن لا يكون محبوباً إلى الله لما فيه من العدوان وإما لضعف قلب الداعي وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء.

وأما لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام أو استيلاء الغفلة والشهوة فالله لا يقبل من قلب غافل. والله ولي التوفيق.

وصلاة الاستسقاء عند وجود سببها سنة مؤكدة بإجماع العلماء للأحاديث الصحيحة المستفيضة التي منها ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد قال خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وشذ أبو حنيفة فلم يرها صلاة مسنونة وقوله مردود بالسنة الثابتة.

\* \* \*

٤١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ

متواضعاً، متبذلاً متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي  
في العيد لم يخطب خطبتكم هذه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي،  
وأبو عوانة وابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان  
والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن  
أبيه عن ابن عباس يزيد بعضهم على بعض وقال الترمذي: حديث حسن  
صحيح.

المفردات:

متواضعاً: في ظاهره بالذل والانكسار بين يدي الله تعالى فالتواضع ضد التكبر.  
متبذلاً: بالمشاة الفوقية فذال معجمة - التبذل ترك الزينة على جهة التواضع  
فيلبس ثوب البذلة.

متخشعاً: مظهرًا للخشوع في باطنه وظاهره بخفض الصوت وغمض البصر والخضوع في القلب والبدن.  
مترسلاً: من الترسل في المشي أي متأنياً في مشيته عليه سيما السكينة والوقار.  
متضرعاً: التضرع والتذلل هو المبالغة في السؤال والرغبة وإظهار الضراعة فيلحق بأنواع الذكر والدعاء.  
متواضعاً إلخ.. كل هذه الألفاظ جاءت بصيغة اسم الفاعل ومنصوبة على الحالية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الاستسقاء يقصد به الدعاء والتضرع بين يدي الله تعالى والانكسار والضعف وإظهار الفاقة والحاجة إليه تبارك وتعالى . ولذا فإنه يخرج إليها بحالة من التواضع في البدن والتخشع في القلب والتضرع باللسان .  
والتذلل في الثياب والهيئة .  
فهذه الحال أقرب إلى إجابة الدعاء وقبول النداء .  
وهكذا كان ﷺ يخرج إليها ليكون أسوة لأئمة .
- ٢ - دلت الأحاديث الصحيحة الشهيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء وهو قول جمهور السلف والخلف عدا أبي حنيفة ولا عبرة بخلافه فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة المستفيضة .  
تصلى ركعتين كصلاة العيد من حيث وقتها في الضحى ومكانها في الصحراء والتكبير في صلاتها وخطبتها ولكنها خطبة واحدة يكثر فيها الدعاء والاستغفار .
- ٣ - قوله: «لم يخطب كخطبته هذه» - يفهم منه أنه يخطب ولكنها خطبة مغائرة للخطبة التي يشير إليها الراوي من حيث الموضوع .  
فالأفضل هو التقييد بموضوع الخطبة التي كان يخطبها رسول الله ﷺ لأنها

أنسب للمقام وقد جاء في لفظ أبي داود: «ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير».

فهذا هو المناسب للحال لأن المستسقين خرجوا لطلب الغيث والسقي وأفضل وسيلة إليه الدعاء والاستغفار.

٤ - قال ابن القيم: وليس لها نداء ألبتة قال الشيخ وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار.

قال محرره: وتخالف صلاة العيد في أنه لا وقت لصلاتها والأولى أن يكون وقت صلاة العيد ولا خلاف في أنها لا تفعل في وقت النهي إلا أنها توافق صلاة العيد من حيث العدد والتكبيرات الزوائد والجهر بالقراءة.

٥ - واختلف العلماء في الخطبة فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن صلاة الاستسقاء لها خطبة لما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال يصف خطبة النبي ﷺ: «ولم يخطب خطبته هذه».

قال في شرح المفردات: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبه قال عبد الرحمن بن مهدي: وهو من المفردات. وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن المشروع خطبتان وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره جماعة من الأصحاب منهم الخرقى وابن حامد والأمر واسع.

ولكن الاتباع أولى.

\* \* \*

٤١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول

---

الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر

---

وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم، وقد أمركم الله أن  
 تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين،  
 الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم  
 أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث  
 واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى  
 رئي بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه،  
 ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت  
 وبرقت ثم أمطرت» رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد. وقصة  
 التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد، وفيه: «فتوجه إلى  
 القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة» وللدارقطني من مرسل  
 أبي جعفر الباقر «وحول رداءه ليتحول القحط».

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد وقال الحاكم هذا  
 حديث صحيح على شرط الشيخين قال الذهبي: على شرطهما.

المفردات:

القحط: قحط المطر قحطاً قحوطاً فالقحط هو إمساك المطر وحبسه بضم القاف  
 مثل نهض ينهض نهوضاً.

حاجب الشمس: قرنهما الأعلى.

جذب دياركم: هو المحل وزناً ومعنى وهو انقطاع المطر وبس الأرض.  
بلاغاً إلى حين: أي زاداً يبلغنا إلى زمن طويل فالبلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب.  
الغيث: هو المطر الذي ينقذ الله به البلاد من الجذب ويحيي الله به البلاد  
الميتة.

قلب رداء: بالتخفيف وقلب الرداء هو أن يحول رداءه بأن يجعل ما يلي  
بدنه هو الأعلى ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال.  
ويجعل الشمال على اليمين.

رعدت: رعد السحاب رعداً من باب قتل ورعوداً والرعد صوت يدوي عقب  
وميض البرق.

برقت: بفتح الراء من البروق وهو لمعان في السماء على أثر انفجار كهربائي في  
السحاب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن سبب صلاة الاستسقاء هو وجود القحط والتضرر من انقطاع الغيث  
ومثله جفاف الأنهار وغور الآبار.

٢ - إن لصلاة الاستسقاء خطبة تكون على مكان عال كالجمعة والعيد ليكون  
أسمع للخطيب وأبلغ في الأفهام.

٣ - يستحب للإمام أن يعد الناس وعداً عاماً يخرجون فيه لمصلي العيد.

٤ - يستحب أن تصلى في الصحراء كما تصلى العيد.

٥ - أن وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد حينما ترتفع الشمس قيد رمح  
هذا هو الوقت الأفضل في صلاتها وإلا فإنه يجوز فعلها كل وقت غير وقت  
النهي بلا خلاف بين العلماء.

٦ - يستحب للخطيب أن ينبه الحاضرين إلى الحاجة التي خرجوا إليها ليجتهدوا في تحريها وتحقيقها.

٧ - أن يأمر الناس بالدعاء هنا وفي غيره لأن الدعاء من أقوى الأسباب لحصول المطلوب فمتى ألهم العبد الدعاء حصلت الإجابة بإذن الله تعالى .

٨ - يستحب أن يطمعهم بربهم ويقوي رجاءهم باستجابة دعائهم إياه حتى ينشطوا ويجتهدوا فيه .

٩ - أول ما يبدأ به الخطيب الصعود على المنبر واستقباله الناس ثم يخطب خطبة مناسبة للمقام من تكبير الله وحمده والثناء عليه واستغفاره وإظهار العجز والمسكنة والاطراح بين يديه بإظهار الفاقة والحاجة إلى فضله .

١٠ - ثم بعد حمد الله والثناء عليه ووصفه بالرحمة العامة لخلقه والخاصة بأوليائه ووصفه بالجود والغنى والعطاء .

وبعد وصف العبد نفسه وعموم الخلق بالفقر والضعف والحاجة إلى فضل ربهم وإحسانه إليهم ورحمته بهم .

وبعد هذه الابتهالات والتوسلات يرفع الخطيب يديه ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى بأن ينزل عليهم الغيث وأن يجعل ما أنزله قوة وبلاغاً في هذه الحياة .

١١ - وفي هذا الأثناء يحول الخطيب والحاضرون أرواحهم من مقامها من الملابس الظاهرة فيقلبوها تفاقولاً بأن الله تعالى حوّل شدتهم رخاء وبؤسهم غنى .

١٢ - الحديث الذي معنا صريح في أنه ﷺ قدم الخطبة على الصلاة وبه قال جماعة من العلماء .

والمروى عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين هو البدء بالصلاة قبل الخطبة وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قال النووي : وبه قال جماهير العلماء وليس بإجماع .

١٣ - قال ابن القيم: ما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمه بمثل طاعته والإحسان إلى خلفه. والقرآن صريح في ترتيب الجزاء بالخير والشر. ومن تفقه في هذه المسألة انتفع بها.

\* \* \*

٤١٧ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم

الجمعة والنبى ﷺ قائم يخطب، فقال يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: اللهم اغثنا، اللهم اغثنا» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها، متفق عليه.

المفردات:

يخطب: جملة فعلية حالية.

الأموال: المراد بها المواشي كما جاء في بعض الروايات والمراد بهلاكها عدم وجود ما تعيش به من الأوقات المفقودة بحبس المطر.

انقطعت السبل: السبل الطرق جمع سبيل وانقطاعها بسبب الجذب حيث لا تجد المواشي ما تأكله في طريقها فيتوقف السير فيها.

يغثنا: بضم الياء من أغاث يغيث إغاثة من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب اللغة أن يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء فقد جاء على معنى طلب المعونة وليس من طلب الغيث.

يغثنا: جاء الفعل مرفوعاً والأفصح رواية الجزم لأنه جواب الأمر.

اللهم اغثنا: يقال أغاثه الله يغيثه قال القزاز: غاثه يغوثه غوثاً وأغاثه يغيثه إغاثة قال الفراء: الغيث والغوث متقاربان في المعنى.



ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - هذا النوع الثاني من الاستسقاء وهو طلب السقي في خطبة الجمعة فيشرع ذلك حينما ينقطع المطر ويتضرر الناس.
- ٢ - جواز تعداد النقم التي تحل بالمسلم إذا لم يقصد بذلك التسخط من تدبير الله تعالى وإنما قصد إظهار الحال لمن إذا طلبه نفعه في حاله هذه من طيب يعالجه أو غني يتصدق عليه فهذا الرجل الذي شكى إلى النبي ﷺ أن يدعو الله تعالى والدعاء أمر مقدور للنبي ﷺ وهو أقرب من يستجيب الله له دعاءه فأقره النبي ﷺ على طلبه ودعا فحصل المطلوب.
- ٣ - ثم طلب منه في الجمعة الأخرى أن يدعو الله أن يمस्क السماء حينما تضرروا باستدامة المطر وقوته فدعا ربه فأمسكت السماء فصلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه.
- ٤ - فهذا فيه جواز الاستصحاء حينما تطول الأمطار وتكثر ويحصل بها الضرر.
- ٥ - فيه جواز التكلم مع الخطيب يوم الجمعة وهي مسألة مستثناة من النهي عن الكلام أثناء الخطبة.
- ٦ - جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي فإن هذا من التوسل الجائز كما في قصة العباس وعمر والنبي ﷺ أقر الرجل على طلبه في الاستسقاء والاستصحاء وأجابه على ما طلبه منه أما التوسل الممنوع فهو التوسل بجاه المخلوق أو منزلته فهذا غير مشروع وهو من الاعتداء في الدعاء. والفرق بين التوسل بالجاه أو المنزلة وبين طلب الدعاء من الحي واضح فالجاه ينفع صاحبه ولكنه لا يفيد المتوسل وأما الدعاء فإن فائدته عائدة على طالب الدعاء.
- ٧ - وفي الحديث إثبات الأسباب فإن انقطاع السبل وهلاك البلاد والأموال من حيوان وأشجار يسبب انقطاع المطر.

٨ - وفي الحديث مشروعية رفع اليدين حال الدعاء وقد ورد في أحاديث كثيرة حتى جعله العلماء من المتواتر المعنوي وقد ذكر البخاري جملة من الأحاديث في صحيحه في «كتاب رفع اليدين» ثم قال في آخرها: هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته وفيما ذكرته كفاية.

٩ - وفي الحديث دليل على ضعف الإنسان وعدم تحمله لزيادة الأمور عليه ولا نقصها منه قال تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ فهو ضعيف في بدنه ضعيف في بنيته خائر في عزمته وإراداته واهن في إيمانه. فرحمه ربه وخفف عنه ولم يجعل عليه حرجاً ولا ضيقاً فيما كلفه به قال تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ وقال: ﴿وما جعل في الدين من حرج﴾.

\* \* \*

٤١٨ - وعنه رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا

استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون» رواه البخاري.

المفردات:

قحطوا: مبني للمجهول أي أمسك عنهم المطر وحبس يقال بلد مقحوط وهو من باب نفع وحكى الفراء أنه من باب تعب فيقال قحط قحطاً.

استسقى بالعباس: الاستسقاء هو استفعال من طلب السقيا - أي إنزال الغيث على البلاد والعباد وهنا طلب عمر من العباس أن يدعو الله بطلب السقيا.

نتوسل إليك: نجعل دعاءه وسيله لنا إليك في حصول المطر والسقي.

نتوسل: الوسيلة على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي لغة ما يتقرب بها إلى الغير فالوسيلة إلى الله تعالى هو تقرب عبده إليه بعمل صالح.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - يدل الحديث على استحباب صلاة الاستسقاء والدعاء في خطبتها وأنها سنة متبعة فعلها الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ وهذا كالإجماع على استمرار مشروعيتها.
- ٢ - إن سبب الاستسقاء بالصلاة والدعاء هو وجود القحط الضار بالمسلمين . وذلك بانقطاع الأمطار وقلة المرعى .
- ٣ - إن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ فيطلبون منه الدعاء ويتوسلون بذاته وجاهه إلى الله تعالى لعلمهم أن دعاءه انقطع بوفاة عليه الصلاة والسلام . أما التوسل بذاته أو جاهه فإنه ليس بمشروع وما ليس بمشروع فهو بدعة .
- لذا فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم طلبوا من العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يدعو الله تبارك وتعالى لهم بالسقي وهم يؤمنون على دعائه فهذا أمر جائز مشروع .
- ٤ - قال العباس في دعائه : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة . وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث قال فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .
- ٥ - هذا الحديث مثار جدل بين المبتدعة الذين يرون جواز التوسل بذات المخلوق وجاهه من الأحياء والأموات .
- وبين أهل السنة الذين يرون في هذا الحديث دليلاً صريحاً على أن التوسل هو في الدعاء وأن التوسل بالذات والجاه غير جائز ذلك أنه لو كان جائزاً فإن كرامة النبي ﷺ عند ربه ورفعة مقامه ما نقصت بموته بل هي باقية فلماذا عدل الصحابة عن التوسل بذاته إلى طلب ذلك من العباس .
- الجواب ما كان هذا إلا لأن طلب الدعاء من الميت مهما عظمت منزلته

غير ممكن فطلب ذلك من الحي القادر عليه فهذا هو التوجيه الصحيح .  
 ٦ - وبهذا ظهر ما يردده شيخ الإسلام في كتبه من أن أي مبطل يحتج على باطله بدليل صحيح يكون حجة عليه لا حجة له .  
 ٧ - وبهذه المناسبة فإننا نسوق خلاصه عن أقسام التوسل وأحكامه .  
 التوسل خمسة أقسام .

٨ - أحدها: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی فهو مشروع قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ .  
 وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» .  
 وما رواه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال . . . أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك إلا أذهب الله همه وحزنه» .

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بعمل صالح للداعي فهو أيضاً مشروع وأقرب مثال لذلك ما جاء في الصحيحين من قصة أصحاب الغار الثلاثة الذي انطبقت عليهم الصخرة ولم ينجهم من محتهم إلا التوسل بصالح أعمالهم وحديثهم وقصتهم مشهورة .  
 وقال الصالحون المؤمنون: «ربنا آمانا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين» .

الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح ومثاله حديث الباب فهو صريح في ذلك . فإن تقدير الكلام «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بدعاء نبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بدعاء عم نبينا فاسقنا» إذ لو كان المراد التوسل بالجاء لما قدموا العباس فإن جاه النبي ﷺ باق حياً وميتاً وهذه التوسلات الثلاثة جائزة .

الرابع : التوسل بالجاه أو بالحق كأن يقول أتوسل إليك بجاه النبي ﷺ أو بحق النبي ﷺ أو بحق فلان فهذا توسل بدعي غير شرعي لأنه لم يرد في كتاب ولا سنة ولم ينقل عن الصحابة ولا عن أحد من أصحاب القرون المفضلة . أما ما يقال : «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» فقال شيخ الإسلام هذا حديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم . مع العلم بأن جاهه عند الله أعظم من جاه موسى الذي قال الله عنه «وكان عند الله وجهياً» .

الخامس : التوسل بالذات وهذا ما يفعله المشركون مع أصنامهم فكانوا يتوسلون بها إلى الله تعالى ويقولون : ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ .

فالرابع من وسائل الشرك والوسائل لها أحكام المقاصد ولكنه لا يخرج صاحبه من الإسلام .

\* \* \*

٤١٩ - وعنه رضي الله عنه قال : «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ

مطر قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديث عهد بربه»  
رواه مسلم .

المفردات :

حسر ثوبه : كشف بعضه عن بدنه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب التعرض لأول المطر ليصيب البدن والثوب والرحل فرحاً بنعمة

الله تعالى واعتباطاً بنزوله ولأنه لا يزال على نقاوته وطهارته الكاملة فلم  
تصبه الأرض ولم يختلط بغيره مما يعكر صفوه ويغير طعمه .

٢ - الله جل وعلى في جهة العلو والمطر نازل من العلو فهو وإن لم يبلغ علو الله  
سبحانه وتعالى فهو آت من العلو وفيه بركة صنع الله الحديثة قال تعالى :  
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارَكًا ﴾ .

وروى الشافعي في الام بسنده مرسلأ عن النبي ﷺ قال : « اطلبوا استجابة  
الدعاء عند نزول المطر وإقامة الصلاة » .

قال في شرح الإقناع: روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي « اخرجوا  
بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهر منه » .

٣ - قال في شرح الإقناع: ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله  
وثيابه ليصيبها المطر وهو الاستمطار لحديث أنس .

٤ - قال في شرح الإقناع: ويسن أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم  
قول: مطرنا بنوء كذا لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: أتدرون ماذا  
قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: « أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأما  
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب . وأما من  
قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » .

ذلك أن العرب كانت تزعم أنه مع سقوط نجم وطلوع نظيره يكون مطر  
فينسبونه إليهما وإضافة المطر إلى النوء دون الله تعالى كفر إجماعاً .  
ويحرم نسبته إلى النجم وإن قصد نسبة الفعل إلى الله تعالى . ويباح مطرنا  
في نوء كذا كما يقول مطرنا في شهر كذا .

٥ - قال ابن القيم: ثم يرسل - تعالى - الرياح فتحمل الماء من البحر وتلقحها  
به ولذا نجد البلاد القريبة من البحر كثيرة الأمطار وإذا بعدت عن البحر قل  
مطرها فالمطر معلوم عند السلف والخلف أن الله تعالى يخلقه من الهواء  
من البخار المتصاعد فإنه لم يخلق شيئاً إلا من مادة .

٦ - قوله: «فحسر ثوبه حتى أصابه المطر» هل هذا الأمر مشروع أو مباح؟  
يحمل على أحد أمرين:

أحدهما: إن كان فعله النبي ﷺ على قصد التعبد فهو مشروع.  
الثاني: وإن كان فعله على سبيل العادة فإنه لا يدل على مشروعية الفعل.  
والتعليل بأنه حديث عهد بربه - يدل على قصد العبادة.

٧ - فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب فقط.

٨ - الحديث يدل على قاعدة لأهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى هي أن صفات الله قديمة النوع حادثة الأحاد بمعنى أن الله تعالى متصف بصفاته الثابتة الفعلية اتصافاً أزلياً أبدياً وأما آحادها وأفرادها فتحدث حسب إرادته وحكمته كما قال تعالى: ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾ فالله تعالى مثلاً له صفة الخلق صفة أزلية أبدية أما خلقه لهذا المطر فهو حديث جديد. وهذا بخلاف مذهب الأشاعرة الذين يؤولون صفة الله بالإرادة لأنهم ينكرون أن تقوم بالله تعالى: «أفعال اختيارية لأنهم - على زعمهم - إن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث والله متنزه عن الحدوث فهو الأول ليس قبله شيء».

وهذا فهم منهم لصفات الله تعالى خاطيء فإن صفات الله تعالى أزلية بأزلية ذاته والحادث المتجدد دائماً هو آحادها ومفرداته التي تحدث حسب إرادته وحكمته.

\* \* \*

٤٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى

المطر قال: اللهم صيباً نافعاً» أخرجاه.

المفردات :

صيباً : مفعول لفعل محذوف والتقدير اجعله صيباً كما في إحدى روايات البخاري .  
قال في النهاية : أصله الواو لأنه من صاب يصوب إذا نزل ومعناه منهدماً متدفقاً  
وهو منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعله صيباً .  
نافعاً : صفة صيباً واحترز به عن الصيب الضار .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب الدعاء عند نزول المطر والأفضل أن يكون بهذا الدعاء لثبوت أنه من الأدعية النبوية في هذا الموطن .
  - ٢ - الصيب هو المطر المنصب بغزارة النافع للعباد والبلاد بالخصب والحياة .
  - ٣ - قال الطيبي : هو تميم في غاية الحسن لأن الصيب مظنة الضرر والنافع احتراز من هذا الصيب المخوف .
- قال في شرح الأذكار : يجوز أن يكون احترازاً عن مطر لا يترتب عليه نفع فيكون أعم من أن يترتب عليه ضرر ولذا كان ﷺ يقول : « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق » .

\* \* \*

٤٢١ - وعن سعد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ دعا في

الاستسقاء : اللهم جللنا سحاباً ، كثيفاً ، قصيفاً ، دلوفاً ، ضحوكاً ، تمطرنا منه رذاذاً ، قطقطاً سحلاً يا ذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة في صحيحه .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

قال في التلخيص : أخرجه أبو عوانة بسند واه . ثم ذكر عدة روايات في



الباب ثم قال فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة يعطي مجموعها أكثر مما في حديث ابن عمر.

المفردات:

جللنا: بالجيم من التجليل والمراد تعميم الأرض.  
كثيفاً: بفتح الكاف فاء مثلثة فمشاة تحتية ففاء أي متكاثفاً متراكماً بعضه فوق بعض.

قصيفاً: بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمشاة تحتية ففاء وهو ما كان رعه شديد الصوت.

دلوقاً: بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف. الدلوق المنهمر بغزارة والمندفع بشدة يقال دلق أي أنه اندفع بشدة.

ضحوكاً: الضحك كثير البرق.

رذاذاً: بضم الراء المهملة فذال معجمة مفتوحة فذال أخرى وهو ما كان مطره دون الطش والطرش المطر الضعيف.

قطقطاً: بكسر القافين وسكون الطاء الأولى أصغر - فالقطقطه أصغر المطر ثم الرذاذ ثم الطش.

سحاً: السح العب يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل.  
قال الأزهري: هو المطر الشديد. قد يظن أن هذه الصفات للمطر متعارضة ولكن الأمر بخلاف ذلك فإن الداعي طلب من الله تعالى أن ينزل على عباده المطر بهذه الصفات التي تجمع الغزارة مع الرفق والإطباب في الدعاء مشروع. والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذه الأدعية المأثورة المناسبة لطلب الغيث فينبغي أن يدعى بهذا في

صلاة الاستسقاء وفي خطبة الجمعة وفي أي وقت وذلك عند وجود السبب من القحط والجذب والتضرر بذلك .

٢ - وصف المطر المطلوب من الله تعالى أن يجلل الأرض فيعمها ولا يقصره على بقعة خاصة وأن يكون كثيف الماء بتراكم سحابه وأن يكون فيه صوت شديد من قصف رعوده ولمعان بروقه . وأن يندفع بغزارة وقوة من شدة دفعه وأن يكون مع غزارته ليناً سهلاً فيكون نزوله من السماء صغارا فينسب في الأرض انسياباً لئلا يفسد الزرع ويهدم المباني وتوسل إليه بجلاله وكرمه بصفة الجلال وصفة الكرم فهي من أنسب الوسيلة لقوله ﷺ: «الظوا بياذا الجلال والإكرام» لا سيما في هذا المقام .

٣ - وصف المطر بهذه الصفات التي يظهر التفاوت بين أوصافها هو عين الفصاحة والبلاغة والله تعالى قادر على أن يجمع بينها في شيء واحد .  
فقد وصف عصا موسى بأنها ثعبان مبین ووصفها بأنها حية تسعى وهما صفتان متباينتان - فهي من حيث عظمتها وضخامتها ثعبان وهي من حيث خفتها وسرعة الحركة حية وهكذا أوصاف السحاب والمطر .

٤ - البلاغة في الكلام ما طابقت مقتضى الحال وقد تقتضي الحال الإطناب كمواقف الدعاء أو مقام الترغيب في العفو كما في مثل قوله تعالى: ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا﴾ . والدعاء كمثل هذا الحديث الذي توالى فيه الصفات .

\* \* \*

٤٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خرج

سليمان عليه السلام يستسقي ، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة

قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» رواه أحمد وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي إلا أن فيه محمد بن عون وأباه والغالب في مثلهما الجهالة.

المفردات:

نملة: بفتح النون وسكون الميم حشرة ضعيفة ضئيلة الجسم من رتبة غشائيات الأجنحة تتخذ مسكنها تحت الأرض جمعها نمل ونمال. مستلقية على ظهرها: أي منقلبة على قفاها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن الخلائق كلها قد فطرت على معرفة الله تبارك وتعالى وألهمت أنه لا ينفعها ولا يضرها إلا ربها فألقت حوائجها بين يديه ورفعت فاقتها و فقرها إليه.

٢ - إن البهائم مفطورة على معرفة الله تعالى وملهمة طاعته قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾.

٣ - هذا التوسل وهذا الدعاء اللذان ألهمه الله تعالى هذه النملة في طلب حاجتها من ربها يتضمن اعترافها أن لا خالق ولا رزاق إلا الله تعالى فأظهرت الفاقة والحاجة إليه. وطلبت منه المد والرزق.

- ٤ - استحباب رفع اليدين حالة الدعاء لا سيما في الاستسقاء فقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين .
- ٥ - إن الخلق كلهم مفطورون على أن الله تبارك وتعالى في السماء فله العلو المطلق في ذاته وصفاته وقدره وقهره .
- ٦ - إن الاستسقاء شريعة من قبلنا من الأمم وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ﴾ .
- ٧ - هذه المعجزة لنبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام في معرفته منطوق الطير والحيوان والحشرات ومع أنها معجزة فهي كرامة من الله تعالى له فإنه سأل الله تعالى فقال : ﴿ وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ فأعطاه الله ما سأل وقال : ﴿ هذا عطاؤنا ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب ﴾ .
- ٨ - قوله (رافعة قوائمها إلى السماء) هذا من أدلة علو الله تعالى على خلقه فصفة العلو ثابتة لله تعالى في الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة أما الكتاب فمثل قوله تعالى : ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ .
- وأما السنة فمثل جواب الجارية لما قال لها عليه الصلاة والسلام أين الله؟ فقالت «في السماء» .
- وأما الإجماع فهو مذهب الصحابة والتابعين وجميع سلف الأمة على مر العصور .
- وأما العقل فإن الله تعالى منزّه عن النقص ثابت له الكمال فالسفل نقص والعلو كمال فهو المستحق له .
- وأما الفطرة فإن أي حي يشعر بقرارة نفسه عند الدعاء وعند ذكر الله أن هناك مناطاً يشدّه إلى العلو ومن ذلك هذه الحشرة التي رفعت قوائمها إلى

السماء تدعو الله عندها فطرة غريزية أن ربها المطلوب منه الرزق في العلو والذين أنكروا علو الله تعالى طائفتان ضالتان. إحداهما: قالت: إن الله موجود في كل مكان في البحر والبر والجو ولم ينزهوه تعالى عن الأمكنة القدرة تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً وهؤلاء حلولية.

الطائفة الثانية: أدخلوا الله تعالى من كل مكان فلا هو في العلو ولا في السفلى ولا في اليمين ولا الشمال ولا داخل العالم ولا خارجه فلو وصف العدم لم يوصف بأكثر من هذا فمعنى هذا أنه لا يوجد وهدى الله تعالى ووفق أهل السنة والجماعة فكان من أصول الإيمان عندهم إثبات العلو المطلق في ذات الله وصفاته والأدلة الثقلية والعقلية تقرر هذه الحقيقة ومن حرم الإيمان بهذا فقد فاته الإيمان الصحيح.

٩ - الحديث وإن تكلم بعض العلماء في صحة سنده فمعناه صحيح فمن حيث نطق النملة وسماع سليمان ذلك منها ومعرفته كلامها قد جاء مثله في القرآن حيث قال تعالى: ﴿حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون: فتبسم ضاحكاً من قولها﴾ وكذلك معرفة النملة ربها ودعاءها فقد قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ وأما طلبها الرزق من الله تعالى فإن الله يقول: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ وقد ألهم الله تعالى كل حي وفطره إلى طلب رزقه من مصدره فقال تعالى: ﴿ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾.

\* \* \*

٤٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استسقى فأشار

بظهر كفيه إلى السماء» أخرجه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب الاستسقاء عند الحاجة إليه .
  - ٢ - الظاهر أن الاستسقاء هنا بمجرد الدعاء فيكون هذا الحديث هو الثالث في الاستسقاء بالدعاء فتقدم بخطبة الجمعة وهذا ثالثهما .
  - ٣ - المبالغة برفع اليدين حتى تنحرف اليدين بحيث يكون ظهور الكفين نحو السماء .
  - ٤ - قال الإمام النووي في شرح المذهب فصل في رفع اليدين في الدعاء .  
فرع : استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه .
- ١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (استسقى ورفع يديه) متفق عليه .
  - ٢ - عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الله حيي كريم سخي إذا رفع الرجل يديه إليه يستحي أن يردهما صفراً خائبين» رواه أبو داود .
  - ٣ - عن أنس قال لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى رفع يديه يدعو على الذين قتلوا أصحابه» رواه البيهقي بإسناد صحيح .
  - ٤ - عن عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقيع للدعاء لهم قالت فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انصرف» رواه مسلم .
  - ٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر استقبل نبي الله القبلة ثم مد يديه وجعل يهتف بربه» رواه مسلم .
  - ٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في الجمرة ثم استقبل القبلة

يدعو ويرفع يديه ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها» رواه البخاري .

٧ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ استغفر لأبي عامر الأشعري فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبدك أبي عامر ورأيت بياض إبطيه» متفق عليه . ثم ساق رحمه الله تعالى جملة من الأحاديث في مشروعية رفع اليدين في الدعاء وقد عد أهل العلم رفع اليدين في الدعاء من التواتر المعنوي والله أعلم . فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن الدعاء لرفع ضرر يكون بظهر الكف فقد قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في الدعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث اهـ كلامه قال محرره وقد روى الإمام أحمد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء وإذا ابتعد جعل ظهورهما إليها» .  
ولكن الحديث في سنده - عبد الله بن لهيعة - متكلم فيه .  
أما شيخ الإسلام فيختار أن تكون بطونهما نحو السماء .

## باب اللباس

### المقدمة

لبس الثوب - من باب تعب - لبسا - بضم اللام وأما اللبس بكسر اللام واللباس فهو ما يلبس . وجمع اللباس لبس مثل كتاب وكتب وذكر اللباس بعد الصلاة لأن ستر العورة أحد شروط الصلاة ولذا قال تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ .

والأصل في اللباس الحل كغيره من أنواع المباحات كالمآكل والمشارب والمراكب والمسكن وغيرها .

قال تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ .

وقال تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ .

وروى البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : «إن الله يحب إذا أنعم على عبده أن يرى أثر نعمته الله» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

الأصل في المعاملات والعادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله .

وبهذا فالشريعة الإسلامية السمحة تعطي المجال الواسع في الاستمتاع بما أباح الله تعالى من زينة الحياة الدنيا بلا حرج ولا ضيق أما المحرمات فهي



أشياء محدودة معدودة ترجع إلى ضوابط تحصرها وتحدها وذلك مثل :  
أولاً: الذهب والفضة والحرير للرجال ورد في تحريمهن النصوص وظهرت  
الحكمة من منعهم منها.

ثانياً: التشبه إما بالكفار فيما اختصوا به وصار سيماء عليهم فالتشبه بهم محرم  
ومن تشبه بقوم فهو منهم . وإما تشبه الرجال بالنساء أو العكس فإن لكل  
جنس من الذكور والإناث لباس خاص وهيئة خاصة يحرم على الجنس  
الآخر التشبه بها وقد وردت النصوص في هذا وظهرت آثار حكمة الله  
تعالى في ذلك .

ثالثاً: الإسراف والتبذير وإضاعة المال في ذلك فهو محرم فإن الله تعالى ذم  
أولئك فقال : ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ .

فهذه الضوابط وأمثالها هي التي تخرج العادات عن أصلها من الحل إلى  
الحرمة .

ونصوص ما أشرنا إليه موجودة مشهورة وما علينا إلا الامتثال والوقوف عند  
حدود ما أباح الله تعالى .

\* \* \*

٤٢٤ - عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريز» رواه أبو داود وأصله في البخاري.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه البخاري تعليقاً. قال ابن الصلاح في علوم الحديث التعليق في أحاديث البخاري قطع إسنادها فصورته صورة الانقطاع وليس حكمه كما وجد من ذلك فهو من قبيل الصحيح لا من قبيل الضعيف فما أخرجه من حديث أبي عامر الأشعري عن رسول الله ﷺ ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريز صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لغير الأسباب التي يصحبها خلل الانقطاع.

المفردات:

ليكونن: بفتح فعل المضارع بدون ناصب له وإنما هو مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

أقوام: جمع قوم وهم الجماعات من الرجال قال تعالى ﴿لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾ وقال زهير وما أدري ولست أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء؟.

قال في المصباح: القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة والجمع أقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات.

يستحلون: مستحلين لباس الحرير والخز.

الخز: بالخاء المعجمة الفوقية والزاي المعجمة ما ينسج من صوف وحرير فسداها الحرير ولحمتها من غيره من المنسوجات يسمى إبريسم جمعه خزوز.

الحر: على الرواية الأخرى وهي الصحيحة. هو قُبْل المرأة، قال في المصباح بالكسر وتشديد الراء والأصل حرح فحذفت الحاء التي هي لام الكلمة ثم عوض عنها راء وأدغمت في عين الكلمة وإنما قيل ذلك لأنه يصغر على حريح ويجمع على أحراح والتصغير وجمع التكسير يردان الكلمة إلى أصولها وقد يستعمل استعمالاً يدوم غير تعويض وإنما حذفت لامه اعتباراً أي بدون إعلال ولا تعويض.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: وهذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيره ورواه بعض الناقلين - الخز - بالخاء والزاي المعجمتين نوع من الإبريسم وهو تصحيف كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي - انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٢.

الحرير: الأصلي هو خيط دقيق تفرزه دودة القز والحرير الصناعي ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يخبر ﷺ أنه سيكون من أمته من يأتون فاحشة الزنا مستحليها.

٢ - ويخبر ﷺ أنه سيكون من أمته من يلبس الحرير من الرجال مستحلين لبسه، ويبيح الزنا وقد وقع ما أخبر عنه ﷺ فيها هي أنظمة الدول التي تدعي الإسلام تبيح الزنا وتجعل له أسواقاً ومحلات خاصة وتأخذ على المومسات الضرائب وتقرر لهن الأطباء وتشملهن بعنايتها الصحية والاجتماعية. وها هم الرجال ممن يدعون الإسلام يلبسون الذهب ويأكلون ويشربون في أواني الفضة في الفنادق الراقية والحفلات الكبيرة ويلبسون الحرير مستحلين كل ذلك.

٣ - إن استحلال شيء من هذه الأمور التي علم تحريمها من الدين بالضرورة هو تكذيب للنصوص الواردة في كتاب الله تعالى والثابتة عن رسوله ﷺ ومن كذب تلك النصوص فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية. وقوله ﷺ «من أمتي» يحتمل أحد أمرين:

- ١ - إما أنه سمي من الأمة باعتبار ما سبق قبل استحلاله لهذه الأشياء وهذا جائز لغة باعتبار ما كان كقوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾.
- ٢ - وإما أنه من أمة الدعوة فقط وليس من أمة الإجابة.

٤ - الحديث فيه بيان معجزة من معجزات النبي ﷺ فإنه ﷺ قال سيكون من أمتي ولم يوجد إلا في الأزمنة الأخيرة التي طغت فيها أخلاق الفرنج على أخلاق الأمة الإسلامية فوجدت هذه الأمور في البلاد التي يدعي قاداتها الإسلام فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فائدة:

حكم اللباس يكون على أربعة أنواع:  
أحدها: التحريم العام، وذلك اللباس المصور والمغصوب ونحوه فهذا تحريمه عام على الذكور والإناث.  
الثاني: التحريم الخاص، وذلك الحرير على الرجال.

الثالث: التحريم الطاريء المخيط على الرجل المحرم.  
 الرابع: الحل وهو الأصل في اللباس وغيره من العادات وهذا هو  
 الكثير. ولهذا صار المحرم معدوداً والمباح لا حد له ولا عد.  
 ٥ - الخز: دودة تفرز خيوطاً تنسجها على بدنها فإذا غطت نفسها بهذا النسيج  
 ماتت ونسجها هو حرير الخز وهو المحرم على الذكور وفي زماننا - هذا -  
 وجد خز صناعي يشابه للخز الطبيعي من كل وجه فهذا لا يدخل في  
 التحريم لأن التحريم مرده إلى الله تعالى ورسوله فما لم يحرمه ليس حراماً  
 والأصل الإباحة.

إلا أنه ينبغي اجتنابه لمحاذير آخر:

١ - أنه مشابه للحرير الأصلي فالجاهل باللباس يظنه حريراً فيقتدي به  
 فيفتح باب شر.

٢ - إن من رعى حول الحمى وقع فيه فقد يستدرج من التقليد إلى  
 الأصلي.

٣ - إنه يسبب ليونة وميوعة في الرجال والمطلوب في الرجل الصلابة  
 والرجولة.

٤ - إنه يسبب غيبته وتجريحه ممن يظن أن ما عليه حرير طبيعي.  
 فالابتعاد عنه أولى وأبعد عن الشر.

٦ - ما يسمى ذهباً وليس بذهب أحمر مثل - البلاتين - والماس - لا يأخذ  
 حكم الذهب في التحريم.

\* \* \*

٤٢٥ - وعن حذيفة قال رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن

نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج  
 وأن نجلس عليه» رواه البخاري . . .

## المفردات :

الديباج : قال في المصباح : اختلف في الياء فقليل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء فيقال ديباج وديل هي أصل والأصل دياج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ولهذا يرد إلى أصله في الجمع فيقال ديباج بياء موحدة بعد الدال .  
وهو نوع من الثياب سداه ولحمته من الحرير .

## ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .
- ٢ - النهي يقتضي تحريم ذلك وتحريمه جاء على الأصل فهو محرم على الرجال والنساء والأطفال فليس في النساء حاجة إلى إباحة ذلك لهن كما أبيح لهن لبس حلي الذهب والفضة .
- ٣ - النهي عن الجلوس على الحرير والديباج والنهي يقتضي التحريم .
- ٤ - نهى الرجال عن لبس الحرير والديباج والنهي يقتضي تحريم ذلك أما النساء مباح لهن لبسه لحاجتهن إلى الزينة . فالإسلام فرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزينة والتجمل فأباح للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه من ذلك وحرّم على الرجال لأنه يخالف طبيعة الرجولة والخشونة المطلوبة في الرجل . ولذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً وجعله في شماله وقال : «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لنسائهم» .
- ٥ - يستثنى من ذلك بعض الأشياء للحاجة إليها - منها إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة - واتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة - وتركيب الأسنان منهما عند الحاجة ويباح للرجال خاتم من فضة - وتحلية السلاح وغيرها

من أدوات الحرب - ولبس - الحرير في الحرب أو من أجل حكمة وحساسية فهذه أمور أبيحت لما ورد فيها من النصوص ولأنها لا تمس المعاني التي نهى فيها عن استعمال الذهب والفضة والحرير.

٦ - قال شيخ الإسلام: ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من الترف والخيلاء فإن هذا يباح للحاجة كما أبيح للنساء الحلي والحرير وأبيح للرجال اليسير من الحرير كالعلم ونحو ذلك.

\* \* \*

٤٢٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن

لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) متفق عليه واللفظ لمسلم.

٤٢٧ - وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رخص لعبد

الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما) متفق عليه.

المفردات:

القميص: جمعه قمصان وقمص بضمتين ما يفصل على هيئة البدن ويلبس تحت الدثار.

من حكة: من سببية أي لأجل حكة حصلت بأبدانها فتكون دالة على العلة. بكسر الحاء وتشديد الكاف في علة في الجلد ينشأ عنها الحكاك نوع من الجرب.

\* \* \*

٤٢٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كساني النبي ﷺ حلة

سیراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشقققتها بين نسائي» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

المفردات:

كساني: أي ألبسني وأعطاني.

حلة: بضم الحاء المهملة وسكون اللام ثوبان إزار ورداء.

سیراء: بكسر السين المهملة ثم ياء تحتية مثناة مفتوحة بالمد نوع من البرود فيه خطوط صفر.

وسیراء منصوبة صفة للحلة أو بالجر لكونها مضافة إليها الحلة.

فشقققتها: أي قطعنها ففرقتها وقسمتها.

نسائي: أي النسوة التي في بيته مثل زوجته وأمه وبنات عمه حمزة وامرأة أخيه عقيل واسم كل واحدة منهن فاطمة.

فقد جاء في بعض الروايات «فشققها خمرًا بين الفواطم».

\* \* \*

٤٢٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

الذهب والحريير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح ورجاله ثقات فمنهم رجال الشيخين غير أنه منقطع لأن سعيد ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً كما قال ذلك الدارقطني والحافظ وغيرهما وله شواهد أسانيدها ضعيفة قال الشيخ الألباني وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجر بها الضعف.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - الحديث رقم (٤٢٦) يدل على تحريم لبس الحرير للرجال جاء هذا القيد من أدلة آخر والتحريم وتقييده إجماع العلماء.
- ٢ - يستثنى من التحريم العلم البسيط الذي يقدر بإصبعين إلى أربعة أصابع فهذا مباح إجماعاً.
- ٣ - قوله: «موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، ليس هذا شك من أحد الرواة وإنما هو للتشريع والمراد به التخيير كما جاء في فدية الأذى قوله: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك».
- ٤ - أما الحديث رقم - ٤٢٧ - فيدل على تحريم لبس الحرير على الرجال.
- ٥ - ويدل على الرخصة في لبسه للحاجة إليه كالعلاج به من مرض الحكمة والحساسية.
- ٦ - قال شيخ الإسلام: ما حرم لأجل خبثه أشد تحريماً مما حرم للسرف ونحوه.
- ٧ - وأما الحديث رقم - ٤٢٨ - فإنه يدل على تحريم لبس الحرير على الرجال فإن الحلة المذكورة حرير خالص.
- ٨ - إباحة الحرير للنساء فإن علياً رضي الله عنه شقها خمراً للفواطم وهي زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ وأمه وهي فاطمة بنت أسد وابنة عمه فاطمة

بنت حمزة وفاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة أخيه عقيل بن أبي طالب .  
٩ - وأما الحديث رقم - ٤٢٩ - فيدل على تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء فهو محرم على الرجال لبساً وافتراشاً واستعمالاً ومباح للنساء لبساً فقط للحاجة إلى الزينة وما عدا ذلك من الاستعمالات فيبقى على أصل التحريم والله أعلم .

١٠ - قوله : ( رخص ) تقدم لنا أن الرخصة هي لغة الانتقال من صعوبة إلى سهولة وأنها شرعاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح فإن قيل الشريعة الإسلامية كلها يسر وسهولة فكيف سميت هذه رخصة .  
الجواب : أن نقول إن هذه رخصة جاءت لسبب لتخرج بعض الناس من حكم الإيجاب أو التحريم إلى الإباحة .

١١ - تقدم أن حل الحريز والذهب لعموم النساء الكبار والصغار وقلنا إن العلة هي حاجتهن إلى الزينة .  
فيرد علينا أن الطفلة ليست بحاجة إلى الزينة .

والجواب : أن العلة إذا لم ينص عليها من الشارع وإنما استنبطت استنباطاً فإنها لا تخصص العموم فإنه من الجائز أن يكون هناك علة أخرى غير معلومة لنا .

\* \* \*

٤٣٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته » رواه البيهقي .

درجة الحديث

الحديث حسن .

وأخرج النسائي من حديث أبي الأحوص وأخرج الترمذي والحاكم من

حديث ابن عمر إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وأخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه وفيه «إذا آتاك الله مالاً فليِر أثر نعمته عليك وكرامته» وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب إظهار نعمة الله تعالى على العبد إذا أعطاه الله ووسع عليه وليظهر ذلك في لباسه وطعامه وشرابه ومسكنه وكل مظهر من المظاهر المباحة في الحياة.
- ٢ - إن المراد بإظهار نعمة الله تعالى على العبد أن يكون بغير قصد الخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء واحتقارهم.
- وهذا هو المراد من الحديث فهو مقيد بنصوص هذه المعاني.
- ٣ - أما الذي ليس عنده سعة من المال فلا ينبغي أن يظهر بمظهر الكاذبين في أفعالهم بل يلبس ويطعم ونحوه بقدر ما أعطاه الله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾.
- ٤ - إن إظهار نعمة الله على العبد أمر محبوب إلى الله تعالى لأنه من شكر الله على نعمه قال تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾.
- ٥ - إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلالته وعظمته فلا تعطيل ولا تمثيل وإنما إثبات لحقيقة الصفة وتفويض على كيفيةها.
- وهكذا جميع صفات الله تعالى الفعلية والذاتية.
- وهو مذهب أهل السنة والجماعة الذي سلموا به من نفي المعطلين وإثبات المشبهين.

٦ - قوله: «على عبده» عبودية الله تعالى قسمان:

أحدهما: عبودية عامة تشمل: ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً﴾.

الثاني: عبودية خاصة بعباده المؤمنين الموصوفين بقوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾ إلى آخر الآيات.

\* \* \*

٤٣١ - وعن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس

القصي والمعصفرة» رواه مسلم.

المفردات:

القصي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسب ثياب مزلعة فيها حرير تنسب إلى قرية في مصر بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب.

قال العيني: والآن خربة.

قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون القصي بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها.

المعصفر: بصيغة اسم المفعول ومن الرباعي هو المصبوغ بالعصفر نبت صيفي من الفصيلة المركبة وهي أنبوية الزهر يخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

\* \* \*

٤٣٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى علي

النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟» رواه مسلم.

## المفردات :

رأى علي : بتشديد الياء حرف جر مع ياء المتكلم .  
أمك أمرتك : بصيغة الغائبة في الأمر قاله تغليظاً وإظهار لشدة كراهته .

\* \* \*

٤٣٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أنها أخرجت جبة

رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» رواه أبو داود

وأصله في مسلم وزاد : «كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها، وكان

النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها» وزاد البخاري

في الأدب المفرد : «وكان يلبسها للوفد والجمعة» .

## درجة الحديث :

الحديث صحيح .

وهذا نص قطعة منه في صحيح مسلم فعن أسماء بنت أبي بكر أنها  
أخرجت جبة طيالسية سروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقالت  
هذه جبة رسول الله ﷺ . كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ  
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها» .

## المفردات :

للوغد : بفتح الواو وسكون الفاء جماعة كريمة تذهب إلى أمير أو كريم مفردة  
وافد وأما جمع الوغد فهو أوفاد ووفود .

جبة : بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق  
المقدم يلبس فوق الثياب .

مكفوفة: يكف جوانبها ويعطف عليها والكف يكون في الذيل والفرجين والكمين.

الجيب: بفتح فسكون جمعه أجباب وجيوب جيب القميص هو ما يشق ويفتح على النحر.

الفرجين: بفتح فسكون ثنية فرج وهو في الأصل شق الثوب الذي يكون على الصدر يتديء من عند النحر وربما ينتهي إلى القدمين ثم أطلق الفرجان على حافتي الفتحة.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديث رقم - ٤٣١ - نهى عن لبس القسي والمعصر والنهي يقتضي التحريم. والحكمة في ذلك أن القسي نوع من الحرير وأما المعصر فالثوب المصبوغ بالمعصر المعروف.

٢ - وفيه استحباب التجميل للوفود والحفلات والاجتماعات العامة ففيه مظهر حسن للمسلمين.

٣ - النهي عن ذلك خاص بالرجال دون النساء لأن الحديث مخصص بأحاديث آخر.

٤ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن المعصر مكروه وأما جمهور العلماء فيرون إباحة لبسه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة.

وهي الرواية الثانية عن أحمد اختارها الموفق قال في الفروع وهو أظهر وكذا في الإنصاف.

٥ - أما الحديث رقم - ٤٣٢ - فيدل على تحريم لبس الثوب المعصر على الرجال وأنه خاص بالنساء وتقدم الخلاف في ذلك.

ولا تعارض بين حديث ابن عمر في الصحيحين وبين هذين الحديثين (رقم ٤٣١ - و ٤٣٢) فإن هذين الحديثين بينا حكم الثياب الحمر المصبوغة بالعصفر.

أما حديث ابن عمر فهو صبغ لحيته بالصفرة. وهذا مستحب.

أما الحديث رقم - ٤٣٣ - فيدل على إباحة لبس ما فيه عرض أربعة أصابع فما دون من الحرير.

ويدل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ حتى بعد وفاته. ولكنه لا يلحقه أحد في ذلك فلا يجوز التبرك بآثار أحد مهما سمت منزلته بالعلم والصلاح.

فوائد:

- الأولى: أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار فإن مخالفتهم أمر مقصود للشارع وليس من التشبه اللباس الذي يلبسونه ويلبسه المسلمون وليس خاصاً بهم فإن هذا لا يعتبر شعاراً خاصاً بهم ولا يعتبر لابس مقلداً أو متبعاً لهيئاتهم وأزيائهم.

- الثانية: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في التصوير والصور ولو عرضنا أدلتهم لطلال البحث.

ولكن نلخص منها ما تيسر في الفقرات الآتية.

١ - أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك.

٢ - اختلفوا في الصور الشمسية فذهب بعضهم إلى دخولها في التحريم مستدلاً بعموم النصوص وذهب بعضهم إلى إباحتها وأنها لا تدخل في عموم النصوص وأنه ليس تصويراً وإنما هو إمساك للصورة بمواد خاصة.

وأنه أشبه بمقابلة المرأة وبروز صورة الإنسان أمامه إلا أن هذه حبست والأخرى زالت.

جمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص لعب الأطفال لقصة عائشة وليتدرب الصغيرات بهن على تربية الأطفال.

### — الثالثة الإسبال:

١ — جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»

٢ — وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً».

٣ — وجاء في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». وذكر منهم المسبل إزاره.

٤ — وروى أبو داود بإسناد حسن عن جابر بن سليم قال رسول الله ﷺ «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة».

٥ — وجاء في صحيح مسلم عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق قال يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاذه فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله مخيلة».

٦ — وجاء في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

هذه غالبية الأحاديث الواردة في الإسبال.

وإذا تأملها القارئ وجد أن بعضها مطلق وبعضها مقيد بقصد الخيلاء.



والقاعدة الأصولية هي - حمل المطلق على المقيد - فيكون الذي لم يرد الخيلاء غير داخل في الوعيد الذي يقتضي تحريم الإسبال .  
ولذا قال الإمام النووي في شرح مسلم ما يأتي :

وأما قوله ﷺ المسبل إزاره فمعناه المرخي له الجار له خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لست منهم إذ تذكر المذاهب في القولين كان جره لغير الخيلاء .

وظواهر الأحاديث في تقييده بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على هذا الفرق كما ذكرنا .

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين والعجائز بلا كراهة إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فممنوع تنزيهه وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين ففي النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد هـ كلام النووي . والله أعلم .

- وبعضهم لا يرون حمل مطلق أحاديث الإسبال على مقيدها وإنما جعلوا هذا من باب اختلاف السبب والحكم في الدليلين وإذا فلا يحمل أحدهما على الآخر ذلك أن الوعيد فيمن جر ثوبه خيلاء هو أن الله لا ينظر إليه نظر رحمة وعطف .

وأما الوعيد فيمن نزل ثوبه عن كعبيه أن النار لهما وحدهما .  
فالعقوبة الأولى عامة والعقوبة الثانية جزئية .

وكذلك السبب مختلف فيهما فأحدهما جر إزاره خيلاء والثاني أنزله إلى أسفل من كعبه بلا خيلاء.

وهذا القول أحوط وأما القول الأول فهو أصح من حيث الدليل وأجود من حيث التأصيل والله أعلم.

١٠ - قولها: «جبة النبي ﷺ مكفوفة الكمين والفرجين بالديباج» فيه دلالة على جواز تحلية هذه الأماكن بالديباج في الجبة والعباءة ونحو ذلك من ألبسة الرجال قال شيخ الإسلام: باب الذهب والحرير واحد فالعباءة التي تعمل بالزري والذهب لا بأس به لأنها تابعة وليست مستقلة.

# كتاب الجنائز

## المقدمة

الجنائز بفتح الجيم وكسرهما جمع جنازة والكسر أفصح اسم للنعش عليه الميت فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة وإنما يقال: سرير. وهي مشتقة من - جنز - بكسر النون إذا ستر قاله ابن فارس وللميت أحكام ذكر هنا منها الصلاة وما يسبقها من تغسيل وتكفين ثم ما بعدها من دفن وتعزية وذكرت هنا لمناسبة الصلاة المعروفة.

الموت ليس فناء وإنما هو انتقال الروح من عالم إلى عالم آخر فهو مفارقة الروح للبدن والروح باق لا يفنى عند أهل السنة قال تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ أي عند موت أجسادها.

قال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه ويسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً. وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم إذا شاء الله - كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم.

والقصد أن الأرواح باقية في حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها ونوعها. والمستحب لكل إنسان ذكر الموت والاستعداد له لما روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا ذكر هادم اللذات» والهادم القاطع. والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والإقبال على الله بالطاعات.

وتسن عيادة المريض لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه».

وإذا عاده رقاؤه وأفضلها ما رواه الترمذي عن أنس قال كانت رقية النبي ﷺ: «اللهم رب الناس مذهب الباس أشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً».

وسورة الفاتحة قال عنها ﷺ في الحديث الصحيح: «وما يدريك أنها رقية».

وينفس له في الأجل ويدخل على قلبه السرور ولا يطيل عنده الجلوس. ولا بأس أن يخبر المريض عن حال مرضه ولو لغير طبيب إذا لم تكن شكوى ويسن الصبر ويجب منه ما يمنع من محرم.

ويستحب للمريض حسن الظن بالله تعالى لما روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» وفي الصحيح «أنا عند حسن ظن عبدي بي».

ويباح التداوي بمباح لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال: «ما نزل داء إلا وأنزل الله دواء علمه من علمه وجهله من جهله».

وإذا كان المريض في حال خطرة يذكر بالتوبة وقضاء الديون والوصية فيما يجب عليه بيانه ويكون ذلك بلطف ولا يشعر معه بالخوف من دنو أجله.

فإذا حضره الموت سن لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف وتوجيهه إلى القبلة فإذا مات غمضت عيناه ولينت مفاصلة وأسرع في تجهيزه ما لم يكن في تأخيرها مصلحة.

قال ابن القيم: كان هدي النبي ﷺ في الجنائز أكمل هدي فهو مشتمل

على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال وعلى الإحسان إلى الميت  
ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده من عيادة وتلقين وتطهير وتجهيز إلى الله  
تعالى على أحسن أحواله وأفضلها فيقفون صفوفاً على جنازته ويشنون عليه  
ويصلون على نبيه ﷺ ويسألون للميت المغفرة والرحمة ثم يقفون على قبره  
يسألون له التثبيت.

ثم الزيارة إلى قبره والدعاء كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا بالإحسان  
إلى أهله وغير ذلك.

\* \* \*

٤٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أكثرُوا ذكرهاذم اللذات الموت» رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن

حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والضياء المقدسي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وله شواهد كثيرة منها:

١ - حديث ابن عمر ورجاله موثوقون غير القاسم فأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢ - حديث أنس مرفوعاً به أخرجه أبو نعيم والخطيب والضياء المقدسي وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣ - حديث عمر مرفوعاً به أخرجه أبو نعيم ورجاله ثقات غير عبد الملك بن يزيد فقال الذهبي لا يدرى من هو.

المفردات:

هاذم: مجرور للإضافة فهو مضاف إلى اللذات.

هاذم: تقرأ بالذال المعجمة فيكون معناها قاطع اللذات وتقرأ بالذال المهملة فيكون معناها مزيل اللذات والمعنى متقارب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - معناه أن الموت يزيل لذات الحياة الدنيا فيقطعها عن الإنسان بسبب الموت.
- ٢ - ذكر الموت أعظم واعظ للإنسان وأكبر مذكر له عن طول الأمل والاعتزاز بالحياة والركون إليها.
- ٣ - لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر الموت الذي هو أعظم واعظ فإن ذكره الموت يحثه على الطاعات والاستعداد لما بعده.
- ٤ - جاء في بعض الأحاديث: «لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره ففي كثير ذكر الموت قصر الأمل وانتظار الأجل».
- ٥ - الإنسان في هذه الحياة الدنيا إما أن يكون في ضيق أو سعة أو نعمة أو نقمة فهو محتاج إلى ذكر الموت في كلا الحالين فإن ذكره في نعمة لم يغفل وإن ذكره في نقمة لم يجزع.
- وسئل ابن مسعود رضي الله عنه أي الناس أكيس . فقال أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعده استعداداً أولئك الأكياس.
- ٦ - قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: الدنيا سريعة الفناء قريبة الانقضاء تعد بالبقاء ثم تخلف في الوفاء وتنظر إليها فتراها ساكنة مستقرة وهي سائرة سيراً عفيفاً ومرتحلة ارتحالاً سريعاً ولكن الناظر قد لا يحس بحركتها فيطمئن إليها وإنما يحس عند انقضائها.
- ٧ - قال شيخ الإسلام: لا يستحب للمسلم أن يخط قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه.
- والعبد لا يدري متى يموت.

وإذا كان مقصود العبد الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح .  
فيسن الإكثار من ذكره والاستعداد له والتوبة قبل نزوله .

\* \* \*

٤٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم  
أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق  
عليه .

المفردات :

لا يتمنين : لا ناهية والفعل متصل بنون التوكيد الثقيلة .

لضر : بضم الضاد ويجوز فتحها والضر ما هو كان من سوء حال أو فقر أو شدة  
في بدن .

لا بد : أي لا فرار ولا محالة متمنياً فليفوض الأمر إلى الله وليقل الدعاء الوارد .  
أحيني : بهمزة قطع أي أبقي حياً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يكره تمني الموت خشية الوقوع في محنة دنيوية أو خوف من عدو أو مرض  
نزل به أو فاقة حلت به أو نحو ذلك من مشاق الدنيا .

٢ - الحكمة في هذا أنه منافع للصبر الذي أمرنا به ووعدنا عليه الأجر العظيم  
ولأنه يدل على الجزع وعدم الثبات والاحتساب على قضاء الله تعالى .

٣ - إن كان غير صابر ولا بد من الدعاء فليقل : « اللهم أحيني ما كانت الحياة



خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» هو الرخصة ذلك أن الدنيا دار ممر والأخرى هي المقر فلا يعلم المبتلى في بدنه أو ماله أو جاهه أو غير ذلك إن ذلك خير له في أخراه إذا صبر واحتسب.

٤ - أما إذا كان الخوف من الفتنة في الدين فإنه لا بأس به فقد قالت مريم عليها السلام: ﴿ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً﴾ فهي قد تمت الموت لا جزعاً من وجع الولادة.

وإنما تمت الموت خوفاً من الفضيحة حينما ينكر قومها أمرها ويظنون بها الشر ثم يقعون في ذمها وعرضها.

وكذا جاء في الحديث: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» رواه الترمذي وصححه.

فتمني الموت في الفتنة في الدين جائز وليس مما يتناوله الحديث.

٥ - مناسبة هذا الدعاء لمن أراد تمني الموت أن يفوض الأمر إلى الله تعالى . فهو - جَلَّ وعلا - الذي يعلم مصالح العبد وما هو أولى به في الحياة أو الموت .

٦ - يدل الحديث وأمثاله على وجوب الصبر وحكاه شيخ الإسلام إجماعاً وقال: إن الثواب على المصائب معلق على الصبر عليها وأما الرضا فمنزلة فوق الصبر فإنه يوجب رضى الله عز وجل والصبر حبس النفس من الجزع وحبس اللسان عن التشكي وحبس الجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها والشكوى إلى الله تعالى لا تنافي الصبر وهي مطلوبة شرعاً مندوب إليها إجماعاً .

قال تعالى: ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾ .

قال ابن كثير: «ابتليناهم بالمصائب والشدائد» .

وقال تعالى: ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم﴾ .

ومن شكاً إلى الناس وهو في شكواه راضٍ بقضاء الله لم يكن ذلك جزءاً جاز لقوله ﷺ: «أجدني مغموماً» «وأنا وأرأساه» وقوله: «أوعك كما يوعك رجلان منكم» ونحو ذلك مما يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من المصائب.

وإذا كانت مما يمكن كتمانها فكتمانه من الأعمال الخفية لله تعالى .

٧ - في الصحيحين: من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قال الإمام أحمد: يكون خوف العبد ورجاؤه واحداً فأيهما غلب على صاحبه هلك .

قال الشيخ: هذا هو العدل لأن من غلب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله . فالرجاء بحسب ترجيحه رحمة الله وإنما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريطه .

٨ - ظهر في هذه العصور الحديثة ظاهرة الانتحار وهي قتل الإنسان نفسه لنكبة تصيبه من نكبات الحياة إما من قلة ذات يده وإما رغبة دنيوية فاتته ومحنة نزلت به أو طول مرض معه فيتملكه الجزع ويطير صوابه فيقتل نفسه بغرق أو حرق أو إلقاء نفسه من شاهق أو يلقي نفسه أمام قطار أو غير ذلك . إن مضار هذه الظاهرة الشنيعة خطيرة جداً من مخالفة للشرع ومخالفة للطبع وهذه بعض محاذيرها:

أولاً: إنها مخالفة لشريعة الله تعالى بأوضح نصوصه الكريمة قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً خالداً فيها وكان ذلك على الله يسيراً﴾ . ولما جاء في الصحيحين عن ثابت بن الضحاك قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال عن الرجل الذي آلمته الجراح فقتل نفسه فقال ﷺ هو من أهل النار» .

ثانياً: إن من قتل نفسه فليس بمؤمن لأن صفة المؤمن إن أصابته سراء شكر وإن أصابته ضراء صبر.

ثالثاً: إن هذا دليل على الجبن والسلبية وعدم التحمل ومجابهة الأمور ومعالجتها والخروج منها والتغلب عليها.

رابعاً: إن هذا دليل على ضعف العقل وضعف الإيمان ذلك أنه يريد بالموت الراحة مما هو فيه وهو بقتله نفسه انتقل من عذاب نفسي إلى عذاب أعظم مما هو فيه في الحياة كالمستجير من الرمضاء بالنار نسأل الله السلامة.

قال الأستاذ أحمد عساف في كتابه (الحلال والحرام):  
وخلاصة القول: إن الانتحار وهن في الإرادة وضرر في العزيمة وضعف في الإيمان لذلك كان جزاء فاعله النار.

فعلى المؤمن أن يصبر على البلاء مهما اشتد به فإن مع العسر يسراً ولكل شدة فرج وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

خامساً: أشار النبي ﷺ إلى المعنى الذي من أجله ينهى عن تمني الموت وهو انقطاع الأعمال الصالحة بالموت ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان فأى عمل أعظم منه ولذا جاء في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب».

\* \* \*

٤٣٦ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمن

يموت بعرق الجبين» رواه الثلاثة وصححه ابن حبان.

## درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بريدة ورمز له السيوطي بالحسن.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي وقال البيهقي رجال أحمد رجال الصحيح.

## المفردات:

بعرق الجبين: بفتح العين والراء بعدهما قاف مثناة والعرق ما رشح من مسام الجلد من غدد خاصة وفيه أحد معنيين أنه كناية عن الكد في طلب الرزق الحلال وإما أن يراد به شدة النزاع عند الموت.

الجبين: بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة هو ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها وهما جبينان جمعه أجبن وأجبنه وجبن.

## ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يحتمل أحد معنيين:

١ - الأول: مكابدة الإنسان ما في هذه الحياة من الشدائد والمشاق فالإنسان لا يزال في مكابدة الدنيا ومقاساة شدائدتها حتى الموت والمؤمن يكابدها بطرق الحلال والسبل المشروعة فيتحرى الحلال وصحة العقود ويحترز عن الشبهات فيكون غالباً رزقه مقتدرأ عليه بقدر كفايته فيموت وهو لم ينعم بعيش هنيء وطعام لين وإنما يموت وجبينه يتفصد عرقاً من تعب الحياة قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾.

٢ - الثاني: أن المؤمن يكابد من شدة النزاع وسباق الموت ما يكفر الله به ما

بقي من ذنوبه ولذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن العبد الصالح ليعالج الموت وسكراته.».

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عائشة قالت: «حضرت موت أبي فأصابته غشية» وقال ﷺ وهو في سياق الموت «إن للموت سكرات».

فالمؤمن يموت وجبينه يقطر عرقاً من شدة النزاع ليمحص الله ذنوبه عند آخر مرحلة من مراحل الحياة وأول منزلة من مراحل الآخرة ليخرج من هذه الحياة نقياً خالصاً.

\* \* \*

٤٣٧ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال

رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم والأربعة.

المفردات:

لقنوا: فعل أمر من التلقين وهو التذكير.

قال في المصباح: لقتته الشيء فتلقته إذا أخذه من فيك مشافهة فمعناه أن الإنسان يقول الشيء ويتبعه غيره.

موتاكم: يعني الذي ظهرت عليه علامات الموت وذلك عند الاحتضار وتسميتهم موتى باعتبار ما سيكون.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب تلقين المحتضر كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله». وبقية الحديث عند ابن حبان: «فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة».
- ٢ - قال المناوي عن حديث الباب: إنه متواتر. والتلقين المذكور سنة مأثورة لهذا الخبر والمسلمون أجمعوا عليها.

٣ - قال الفقهاء: يلقيه مرة واحدة ولا يزيد لثلاث يضره. إلا أن يتكلم بعد تلقيه فيعيد عليه التلقين ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

٤ - عظم هذه الكلمة الجليلة بكبر فائدتها وأن قولها بإخلاص والعمل بها سبب للنجاة من النار ودخول الجنة. اللهم أحيها علينا وأمتنا عليها.

٥ - قال ابن القيم: يستحب التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ليكون أول ما يقع سمع الإنسان كلمات الأذان كما يلقي عند خروجه من الدنيا فتكون دعوته إلى الله تعالى وإلى دينه الإسلام سابقة على دعوة الشيطان.

\* \* \*

٤٣٨ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«اقرأ على موتاكم يس» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم والبيهقي والضياء المقدسي.

قال الحاكم أوقفه يحيى بن سعيد وغيره.

وقال الشيخ صديق بن حسن في الأذكار إسناده ضعيف ففيه مجهولان وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابن عثمان وأبيه المذكورين في إسناده وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

## ما يؤخذ من الحديث :

- الحديث صححه طائفة من العلماء وضعفته طائفة أخرى ومعناه يحتمل

أمرين :

١ - الاحتمال الأول : أن يراد به قراءة السورة المذكورة عند المحتضر ويسمى المحتضر ميتاً باعتبار ما سيكون قال تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ فتستحب قراءتها عند المحتضر قال الإمام أحمد حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموتى خفف عنهم بها وأسند صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه .

قال شيخ الإسلام : تستحب قراءة - يس - عند المحتضر وقيل الحكمة في قراءتها اشتغالها على تغير الدنيا وزوالها والوعد بالبعث والقيامة ونعيم الجنة وما أعد الله فيها وتذكر بقراءتها تلك الأحوال التي توجب زهده في الدنيا المنتقل عنها إلى الآخرة المقبل فتسهل عند ذلك خروج روحه ففي السورة طائفة من الأدلة النقلية والعقلية على إمكان البعث والحياة الأخرى .

٢ - الاحتمال الثاني : أن يراد بقراءتها على الموتى يعني بعد موتهم ويكون المراد إهداء ثواب قراءتها إليهم .

والقرب التي تهدي إلى الميت أو الحي على نوعين :

١ - الدعاء والاستغفار : ودليله نحو قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ .

٢ - الصدقة : لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن سعد

ابن عبادة قال يا رسول الله إن أمتي افتلتت نفسها ولم توصل فلها أجرًا  
إن تصدقت عنها؟ قال نعم .

٣ - الحج والعمرة: لما جاء في البخاري عن ابن عباس أن امرأة من  
جهينة قالت يا رسول الله إن أمتي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت  
أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت  
قاضيته . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

٤ - الصيام: لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ  
قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . فهذا النوع مما اتفق  
على جوازه .

قال شيخ الإسلام: اتفق أئمة الإسلام على انتفاع الميت بالدعاء له  
وما يعمل عنه من البر وهذا مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام وقد  
دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع .  
ولم يخالف في هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته وإنما  
خالفها من لم تبلغه وإنما اختلفوا في العبادات البدنية المحضة  
كالصلاة وتلاوة القرآن .

فذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية إلى وصول  
ثوابها من الحي إلى الميت والحي .

وذهب متقدمو الشافعية ومتقدمو المالكية إلى عدم وصول ثواب  
العبادات البدنية المحضة لغير فاعلها .

استدل المانعون وهم متقدمو الشافعية بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ  
لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

قال ابن كثير في تفسيره أي كما لا يحمل وزر غيره كذلك لا يحصل  
له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ومن هذه الآية استنبط الشافعي  
رحمه الله ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه  
ليس من عملها ولا كسبهم .



كما استدلووا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مات ابن مادم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده» وهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وجده وعمله كما جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه والصدقة الجارية كما أن الوقف ونحوه من أثر عمله وقد قال تعالى: ﴿إنا نحن نحبي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾.

والعلم الذي نشره في الناس إذا اهتدى به الناس من بعده هو أيضاً من سعيه وعمله وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل العبادات ما وافق هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه قال ابن مسعود من كان منكم مستناً فليستن بمن مات أولئك أصحاب رسول الله ﷺ.

والقرون المفضلة والذي كان معروفاً عندهم أنهم كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها ويدعون للمؤمنين والمؤمنات. كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم.

ولم يكن من عاداتهم إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا أو قرأوا القرآن يهدون ذلك لموتاهم المسلمين بل كان عاداتهم الدعاء لهم فلا ينبغي للناس أن يدعوا طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

أما الفريق الذين يرون وصول ثواب الأعمال البدنية المحضنة فيقولون ومنهم ابن قدامة في المغني: لما ذكر الأحاديث الدالة على وصول الدعاء والصدقة والحج ونحوها قال وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والدعاء

والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها.

قال في شرح الزاد وغيره من كتب الحنابلة: وأي قرينة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك.

قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه.

قال ابن القيم: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. ويحصل له الثواب بنية له ولكن تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة.

ويبحثها ابن القيم في كتاب الروح بحثاً وافياً مستفيضاً وصحح وصول ثواب جميع القرب والأعمال الصالحة إلى الميت ودل عليها ورد حجج المعارضين ونقل خلاصة قليلة منها فيما يأتي تمييزاً للفائدة اختلف العلماء في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها. ومذهب مالك والشافعي أن ذلك لا يصل.

١ - الدليل على انتفاع الميت بما تسبب إليه - حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلخ.

حديث من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده إلخ.

٢ - انتفاعه بغير ما تسبب به في القرآن والسنة والإجماع وقواعد الشرع أما القرآن فقوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا﴾ إلخ.

في السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وفي حديث صحيح مسلم كان ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقولون السلام عليكم» إلخ.

٣ - وصول ثواب الصدقة في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها الرجل الذي قال للنبي ﷺ إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم .

وفي مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات ولم يوص فهل يكفي إن تصدقت عنه؟ قال نعم .

٤ - وصول ثواب الصوم : حديث أبي هريرة من مات وعليه صوم صام عنه وليه وفي الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال : نعم دين الله أحق أن يقضى .

٥ - وأما وصول ثواب الحج . ففي صحيح البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال حجي عنها فالله أحق بالقضاء قال رحمه الله تعالى هذه نصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر فوصول الجميع محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه منه بعد .

أدلة المانعين :

١ - قال تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ .

٢ - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .

٣ - العبادات نوعان : نوع تدخله النيابة كالصدقة والحج فهو يصل ثوابه إلى الميت ونوع لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة والقراءة والصيام فهذا النوع يختص بفاعلة لا يتعداه ولا يتنقل عنه . كما أن في الحياة ما لا يفعله أحد عن أحد .

٤ - وقد جاء في سنن النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد ولكن يطعم عنه » .

٥ - معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد . أجاب الذين يرون وصول الثواب :

قال ابن القيم ليس فيما ذكرتم ما يعارض الكتاب والسنة واتفاق السلف ومقتضى قواعد الشرع وأما قوله تعالى : ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فهي تبين مقتضى عدل الرب أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره وأن الإنسان لا يفلح إلا بعمله وسعيه فالآية الأولى تؤمن من أخذ العبد بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا والآية الثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشائخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين .

والآية لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفت ملكه لسعي غيره وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه . وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها .

وأما الاستدلال بحديث : إذا مات ابن آدم . فاستدلال ساقط فإنه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر .

وأما القول بأنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه . فالجواب : إن هذا جمع بين ما فرق الله بينه كما يقاس الربا على البيع والميتة على المذكي وأما أن العبادات نوعان تدخلها إلينا به ونوع لا تدخلها فمن أين

لكم هذا الفرق وقد شرع الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة  
وشرع في فرض الكفاية أنه إذا فعله من يكفي سقط عن الباقيين .  
وقد أطلال البحث والنقاش وصحح وصول ثواب جميع الأعمال من الحي  
إلى الميت والحي رحمه الله تعالى .

\* \* \*

٤٣٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ

على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض اتبعه  
البصر، فضج ناس من أهله، فقال : لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن  
الملائكة تؤمن على ما تقولون، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع  
درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه»  
رواه مسلم .

المفردات :

شق بصره : بفتح الشين المعجمة رفع وشخص وبصره هو فاعل شق .  
قال النووي : وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين  
مفتوحة بلا خلاف .

الروح : شيء من أمر الله تعالى يكون في وجوده في البدن الحياة يذكر ويؤنث  
جمعه - أرواح - وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى .  
اتبعه البصر : معناه أن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب  
قاله النووي .

فضج ناس من أهله : قال في النهاية الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة

والجزع صاحوا أو صوتوا من شدة المصيبة . والفاء للتعقيب .  
الروح تبع البصر : للجسد تعلق شديد في الروح في حال الحياة ثم بعد الموت  
يظل البصر يتبع الروح لينظر أين ذهبت .  
الملائكة تؤمن : تدعو معكم وتقول آمين على دعائكم ومعنى آمين اللهم  
استجب .

المهدين : الذين هداهم الله تعالى ودلهم على طريق الرشد والسداد في  
حياتهم ومماتهم .

افسح له في قبره : وسع له ومد له في قبره بحيث يكون عليه روضة من رياض  
جنتك .

نور له فيه : فدعاء الصالحين من أسباب نور القبر ففي الصحيحين أن النبي ﷺ  
قال : «إن هذه القبور ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» .  
واخلفه في عقبه : واجعل لمن ترك بعده من الأهل والذرية خليفة صالحاً في  
أحوال دينهم ودنياهم .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - جواز النظر إلى وجه الميت .
- ٢ - استحباب تغميض عيني الميت بعد وفاته .
- ٣ - أن الوفاة هي بمفارقة الروح البدن .
- ٤ - النهي عن الضجيج والصراخ ورفع الصوت عند مصيبة الموت أو غيره  
ولعل بعض آل أبي سلمة أتوا عند وفاته وفعلوا ما اعتادوا أن يفعلوه في الجاهلية  
من قولهم : واويلاه واثبواره ونحوه فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير .
- ٥ - استحباب الدعاء بالخير عند الوفاة بالاسترجاع وسؤال الرحمة للميت  
ونحو ذلك .

٦ - من رحمة الله تعالى بخلقه أن جعل ملائكته يواسون المسلمين عند مصائبهم فيؤمنون على دعائهم ويحضرون عندهم.

٧ - استحباب الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ورفع الدرجات في الجنة وحشره مع أولياء الله تعالى المهديين من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

٨ - ثبوت نعيم القبر من اتساعه له وتنويره فيكون عليه روضة من رياض الجنة فهو أول منازل الآخرة.

٩ - استحباب الدعاء لأهل الميت وعقبه بأن يخلفهم عنه خيراً وأن يعوضهم عن فقده أجراً.

١٠ - الفضيلة العظيمة والمنقبة الكبيرة لأبي سلمة رضي الله عنه بهذا الدعاء النبوي المبارك الذي نعلم أنه قبل منه ما كان في الدنيا حيث صار عقبه في أهله هو أن رسول الله ﷺ تزوج امرأته فصارت من أمهات المؤمنين وتشرف أولاده فصاروا ربائب للنبي ﷺ ربوا في بيته وعاشوا في كنفه وصاروا في كفالتة. ونظن الظن القوي: إن الله تعالى استجاب دعاء النبي ﷺ فغفر له ذنوبه ورفع درجته في المهديين.

أبو سلمة المخزومي القرشي من السابقين إلى الإسلام وممن هاجر الهجرتين الحبشة والمدينة وشهد بدرًا وأحدًا وجرح فيه واندمل جرحه ثم انتقض عليه ومات منه بعد أشهر رضي الله عنه.  
هنا بحثان يتعلقان بهذا الحديث:

البحث الأول: ما هي حقيقة الوفاة؟

١١ - قال الأطباء: جذع الدماغ هو المتحكم في جهازي التنفس والقلب والدورة الدموية ولذا فإن توقف جذع الدماغ وموته يؤديان لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين.

ولذا فإن لجنة (المجمع الفقهي) المكونة من أعضائها الشرعيين والأطباء وهم كل من :

- ١ - الشيخ مختار السلامي - مفتي تونس .
- ٢ - الشيخ مصطفى الزرقاء .
- ٣ - الطبيب أشرف الكردي - اختصاص الأمراض العصبية .
- ٤ - الطبيب محمد علي البار - اختصاص الأمراض الباطنية .

قرروا ما يلي :

بحكم النظرين الشرعي والطبي بأن الشخص قد مات إذا تبين فيه إحدى العلامتين :

الأولى : إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف ولا رجعة بعده .

الثانية : إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ الدماغ في التحلل ففي هذا الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على المحتضر وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المذكورة . في ١١ / صفر / عام ١٤٠٧ هـ .

أما مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ففي دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة في يوم السبت ١٤٠٨/٢/٢٤ - إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٠٨/٢/٢٨ هـ فنص قراره ما يلي :

وبعد المداولة في الموضوع انتهى المجلس إلى القرار الآتي :  
المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس



والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

قال محرره عفا الله عنه : ما دمنا علمنا من الأطباء الخبراء أن موت الدماغ هو موت حقيقي لا رجعة بعده وأنه يتبعه موت القلب لا محالة وإن استمر نبضه وضخه بفعل أجهزة الإنعاش فيعتبر نزع أجهزة الإنعاش عن المحتضر ليس قضاء عليه وتعجيلاً بموته لأنه في عداد الموتى طبيياً . فيكون نزعها جائزاً شرعاً .

## ١٢ - البحث الثاني في الروح :

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ قال الدكتور الطبيب محمد بن علي البار : الروح أمر مجهول لا نقول فيه إلا أنه من أمر ربي وما أوتي البشر من العلم إلا قليلاً . والرسول ﷺ : يوضح لنا متى تنفخ الروح في الجنين وأن ذلك بعد مروره في مراحل وأطوار مختلفة حتى إذا تكونت أعضاؤه بدأت في الجنين حركات إرادية وترتسم على وجهه علامات الرضا والضيق كل ذلك يدل على نفخ الروح .

قال الرازي : الروح موجود وهو مغائر لهذه الأجسام والأعراض ذلك أن الأجسام أشياء تحدث من العناصر . أما الروح فإنه ليس كذلك بل هو جوهر بسيط مجرد يحدث بقوله تعالى : ﴿ كن فيكون ﴾ ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيه فإن أكثر حقائق الأشياء وماهيتها مجهولة .

وقال ابن القيم : الصحيح أن الروح جسم مخالف . بالماهية لهذا الجسم المحسوس فالروح جسم نوراني علوي خفيف متحرك ينفذ في الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في العود وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي هذا الجسم اللطيف متشابكاً بهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإرادة وإذا فسدت هذه

الأعضاء خرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح.

وهذا هو الصواب وكل الأقوال سواه باطلة وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة.

فالروح هي مناط التكليف ومدار الأمر والنهي والصلاح والفساد وما الجسم إلا لباس لها وشكل ظاهر فهي اللب والجوهر. اهـ كلامه.

قال محرره عفا الله عنه: وهذا الارتباط بين الروح والجسد الذي ذكره العلامة الإمام ابن القيم يشير إليه الحديث الشريف الذي معنا.

قال ﷺ: «إن الروح إذا قبض أتبعه البصر» فشق بصر الميت. وسبحان المحيط علمه بكل شيء.

فقوله: «إذا قبض» وقوله: «أتبعه البصر» دليل قاطع على أن الروح جسم فالقبض لا يكون إلا لجسم والبصر لا يتبع إلا شيئاً مرئياً هو الجسم.

وقال الدكتور حسن الشرقاوي:

ويخلط علماء الروح الحديث خلطاً شديداً فيندفعون في دعاويهم الزائفة فيستجلبون أجساماً عن طريق الوسطاء زاعمين أنهم أحضروا الروح ويستخدمون لذلك وسائل مادية.

ويمكن القول بأن هذا النوع من الاتصال يتم بين الإنس والجن وليس للروح أي علاقة بهذه التجارب المادية لأن الروح من اختصاص الله وليست في مقدور الإنسان مهما تقدم العلم فإنه سيظل عاجزاً عن إدراك كنه الروح وأصحاب هذه التجارب خلطوا بين عالم الجن وعالم الروح فتجاربهم نوع من العبث والله أعلم.

\* \* \*

٤٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ حين توفي

سجى ببرد حبرة» متفق عليه.

المفردات:

سجى: بضم السين مبني للمجهول وبعد السين جيم معجمة تحتية بمعنى غطي.

برد: بضم الباء الموحدة وسكون الراء والمهملة ثم دال مهملة كساء له أعلام جمعه أبراد وبرد.

حبرة: بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وتاء التانيث ثوب من قطن أو كتان مخطط يصنع باليمن.

يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والإضافة والجمع حبر وحبرات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تغطية جسد الميت كله فهو أفضل من بقاءه مكشوف الوجه والأطراف فالإنسان بعد وفاته عورة يستحب موارتها قبل الدفن بالتسجية بما يخفي سواتها قال تعالى حكاية عن ابن آدم: ﴿يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سواة أخى﴾ والسواة الجيفة.

٢ - قال النووي: إن هذه التسجية مجمع عليها وحكمة ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة بوفاته عن الأعين.

\* \* \*

٤٤١ - وعنهما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : «قَبَّلَ النبي ﷺ

بعد موته» رواه البخاري .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جواز تقبيل الميت لمن يجوز له ذلك تقبيله في حال الحياة والنظر إلى وجهه .

٢ - شدة محبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ وثباته عند وفاته مع أنه أشد الصحابة مصيبة بوفاته وفقده قال كثير من المؤرخين : إن سبب وفاة أبي بكر كمد على فقد النبي ﷺ .

٣ - قصة أبي بكر عند وفاة النبي ﷺ وثباته وتهديته المسلمين في تلك الساعة الصعبة الشديدة ورباطة جأشه وخطبته ينعي النبي ﷺ ويعزيهم ويثبتهم أمر مشهور وموقف فريد لا يقفه إلا أولو العزم من الرجال فرضي الله عنه وأرضاه .

\* \* \*

٤٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «نفس

المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي وحسنه .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال صاحب المحرر : رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي وحسنه .

قال الشوكاني : رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن

فهو صدوق يخطيء .

## المفردات :

نفس المؤمن : قال ابن القيم : مذهب جمهور العلماء أن النفس والروح مسماهما واحد وأن الفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا بالذات .  
وأن الروح جسم نوراني خفيف يسري في الأعضاء سريان الماء في العود والدهن في الزيتون فإذا فارقتها وانفصل عنها إلى عالم الأرواح فسدت تلك الأعضاء .

معلقة بدينه : أي محبوسة ومرهونة كما قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ .

بدينه : بفتح الدال والدين كل ما يجب على الشخص أدائه .  
حتى يقضى عنه : حتى للغاية ولا يزال الرهن حتى قضاء الدين .

## ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يدل على التشديد في أمر الدين وأن نفس المؤمن مرهونة به حتى يقضى عنه ومعنى رهنها حبسها عن مقامها الكريم كما جاء في الحديث : إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه حتى يقضيه عنه وارث ونحوه .

٢ - الحكمة في هذا أن حقوق الأدميين مبنية على الشح وعدم السماح فيها .

٣ - جاء من التشديد فيها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر قال : كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فسأل عليه دين؟ قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته» .

٤ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : إذا مات أحد المسلمين وعليه

دين فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.

٥ - قال في الدليل وشرحه: وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين.  
قال الشيخ تقي الدين: وكذا مظالم العباد.  
وذلك لما روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين».

٦ - يجب المبادرة بقضاء دين الميت إن وجد له تركة فإن ذمته لا تزال مشغولة بدينه بعد موته حتى يقضى عنه.

٧ - إذا كان الأمر في الدين المأخوذ برضا صاحبه وعن طريق المعاملة المباحة فكيف يكون بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً ونحوها.

٨ - تجب المبادرة في قضاء دين الميت فإن تعذر قضاؤه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه ويصح ضمان الدين عنه لقصة أبي قتادة لما قال رسول الله ﷺ أعليه دين؟ قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه إلا أن ذمة الميت لا تبرأ قبل قضاء دينه لحديث الباب ولأنه ﷺ لما قال له أبو قتادة قضيتها قال الآن برد عليه جلده على أن دين الميت إذا كان برهن أو بكفيل خف حمله عن الميت فإن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي وقد تحمل أبو قتادة دين الميت فصلى عليه النبي ﷺ.

٩ - الدين الذي يكون الميت مرتهن به يشتمل ديون الناس الخاصة من ثمن مبيع وأجرة وقرض وغصب وعارية وصداق ودية وغيرها كما يشمل حقوق الله من الزكاة والحج والنذر والكفارة فقد جاء في الحديث الصحيح: «دين الله أحق بالوفاء» ويقدم الدين على الوصية بإجماع العلماء.

١٠ - فمعنى تعليق النفس بالدين هو مطالبتها بما عليها وحبسها عن مقامها حتى يقضى عنه والمراد بالنفس في هذا الحديث هو الروح التي فارقت البدن بعد الحياة لما روى الإمام أحمد من حديث سمرة أن النبي ﷺ

قال: «إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه» ففيه الحث على الإسراع في قضائه.

\* \* \*

٤٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي

سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه.

المفردات:

بماء وسدر: متعلق بقوله اغسلوه.

سدر: بكسر السين وسكون الدال المهملة آخره راء. هو شجر النبق واحده سدره.

ثوبيه: مثنى ثوب والمراد بهما ثوبي الإحرام اللذين عليه وهما الإزار والرداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بينما رجل من الصحابة واقف بعرفة على راحلته في حجة الوداع محرماً فسقط منها فانكسرت عنقه ومات فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه ويكفنوه في ثوبيه اللذين أحرم بهما.

٢ - في بعض ألفاظ الحديث: «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

٣ - استحباب الإسراع بتجهيز الميت إذا لم يكن الموت فجأة فلا بد من التحقق من وفاته. أو يكون في تأخيره مصلحة من كثرة المصلين أو حضور قريب ونحو ذلك.

- ٤ - وجوب تغسيل الميت بالماء وأن الغسل فرض كفاية وليس بفرض عين والفرق بينهما أن فرض الكفاية المقصود منه حصول ذلك الشيء أما فرض العين فهو مطلوب من كل شخص وهو قول جمهور العلماء ولم تخالف في وجوبه إلا المالكية الذين يرون سنته .
- ٥ - استحباب العناية بنظافة الميت وتنقيته إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدرًا وذلك بأن يدق السدر ويخلط بالماء فيغسل برغوته رأسه ويثقله بقية جسده فهو مادة منقية مصلبة للجسم فلا يسرع إليه الفساد .
- ٦ - إذا تغير الماء بالطهارات فلا يخرج عن أصل خلقته من بقاء طهوريته وأنه طاهر بذاته مطهر لغيره .
- ٧ - وجوب تكفين الميت وأن الكفن ومؤن التجهيز مقدمة على سائر ما يجب في التركة من حقوق وهي الدين والوصية والإرث فهي كنفقة الحي مقدمة على سائر الحقوق أيضاً .
- ٨ - تحريم تغطية رأس الميت المحرم إذا كان ذكراً و تحريم تغطية وجه الأنثى الميتة المحرمة .
- ٩ - قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام وهو مذهب الشافعي وأحمد .  
وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة وزوال محل التكليف ولكن النص مقدم على القياس .
- ١٠ - تحريم الطيب على المحرم حياً كان أو ميتاً ذكراً أو أنثى لأنه ترفه مناف للإحرام .
- ١١ - إن المحرم لا يحرم عليه مباشرة الأشياء المنقية التي ليس فيها طيب من سدر وإشنان وصابون وغيرها .
- ١٢ - جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء وبهذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة .



١٣ - من مات وهو محرم فعمله لا ينقطع إلى يوم القيامة حين يبعث عليه .

١٤ - إن من شرع في عمل صالح من طلب علم أو جهاد أو غيرهما ومن نيته أن يكمله فمات قبل ذلك بلغت نيته الطيبة وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة .

١٥ - الحديث يرد عليه احتمالات كثيرة يثيرها الذهن وتقف لتطلب جوابها . ولكن أهل العلم قالوا: إن الاحتمالات العقلية لا ترد في الدلائل النظرية لأننا لو أردنا أن نورد كل احتمال يعرضه الذهن لطلال بنا الحديث ولكان الانتهاء منها صعباً طويلاً .

١٦ - يستفاد من ظاهر الحديث أن المحرم إذا مات لا يكمل عنه نسكه ولو كانت فريضة وذلك في ثلاثة أمور:

أولاً: أن حجة هذا الرجل الذي وقصته راحلته هي حجة الإسلام فإن المسلمين لم يحجوا قبل هذه الحجة بعد فرض الحج عليهم .

ثانياً: أن النبي ﷺ لم يأمر بإتمام نسكه عنه ولا قضاؤه .

ثالثاً: أن الميت أبقى على هيئة إحرامه بكشف رأسه وتجنبه محظورات الإحرام مما يدل على بقاء إحرامه ولو كان يقضى عنه لأمكن قضاؤه بعد ساعات من سقوطه ولأمكن تكفينه وتطيبه ولكنه أخبر أن هذه الحالة ستكون معه حتى يبعث عليها .

\* \* \*

٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل رسول

الله ﷺ قالوا: «والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟»

الحديث . رواه أحمد وأبو داود .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

أخرجه أبو داود وابن الجارود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه البيهقي وأحمد بسند صحيح وله شاهد عن بريدة صححه الحاكم والذهبي .

المفردات :

نجرد : جرد جرداً من باب قتل وتجرد من ثيابه بالثقل نزع ثيابه من جسده وتعريته منها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تمام الحديث عند أبي داود « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه » .

٢ - فيه دليل على أن المستحب هو تجريد الميت عند غسله إلا أنه يستحب أن يكون في مكان له سقف ولو من خيمة ونحوها .

٣ - وفي الحديث أن لرسول الله ﷺ خاصية ليست لغيره من الموتى .

٤ - غسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وساعده عمه العباس وابناه الفضل وقثم وأسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله ﷺ وكانت عائشة تقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » .

\* \* \*

٤٤٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا النبي ﷺ

ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه» متفق عليه، وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ للبخاري: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها».

#### المفردات:

نغسل: بضم النون وتشديد السين من غسل يغسل تغسلاً.

ابنته: هي زينب على المشهور أكبر بناته زوج أبي العاص بن الربيع ووفاتها في سنة ثمان من الهجرة.

إن رأيتن ذلك: أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس غسلات وهو تخيير مصلحة والرؤية هنا علمية.

سدر: واحده سدرة وهو شجر النبق له خاصية في تصليب الجسم.

كافور: شجر من الفصيلة الغارية والمراد هنا به المادة المتخذة من هذه الشجرة بلون البلور الأبيض لها رائحة عطرية وطعم من خواصه أنه يطرد الهوام عن الميت.

شيئاً من كافور: شك من الراوي أي اللفظين قال وشيئاً نكرة في سياق الإثبات فصدق بكل شيء منه.

آذناه: بهمزة ممدودة في أوله وذال معجمة ونون مشددة أي أعلمناه.

حقوه: بفتح الحاء وكسرهما وسكون القفا والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً.

أشعرنها: الشعر هو الثوب الذي يلي الجسد أي أجعلنه شعارها الذي يلي جسدها.

ابدأن: بلفظ خطاب جمع المؤنث..

بميامنها: جمع ميمنة.

فضفرنا: بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضاً.

ثلاثة قرون: انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أي بثلاثة قرون أو على الفردية أي في ثلاثة قرون.

القرون: جمع القرن وهو الخصلة من الشعر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذه المتوفية هي زينب بنت رسول الله ﷺ أرشد النبي ﷺ غاسلاتها وفيهن أم عطية إلى صفة الغسل الشرعي الكامل لتنقل من هذه الحياة طاهرة نقية.

٢ - وجوب غسل الميت وأنه فرض كفاية عند الجمهور وعند المالكية سنة وهو قول مرجوح وإذا عدم الماء فعند كثير من الفقهاء أن الميت ييمم واختار شيخ الإسلام أنه لا يشرع لأنه لا يحصل منه نظافة حسية وهي المرادة.

٣ - الواجب أنه لا يغسل المرأة إلا جنس النساء وبالعكس إلا ما استثني من تغسيل المرأة زوجها والأمة وسيدها والعكس فلكل منهما غسل صاحبه.

٤ - يجوز لرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ذكراً أو أنثى لأن عورته لا حكم لها في حياته فكذا بعد مماته.

ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة وتمس عورته وتنظر إليها.

٥ - الواجب غسل الميت مرة واحدة ولكنه يكره الاقتصار عليها إن لم يخرج

منه شيء فإن خرج شيء حرم الاقتصار ما دام الخارج لم ينقطع إلى سبع غسلات والمستحب مع عدم الخارج ثلاث غسلات وهو سنة إجماعاً.

٦ - الأفضل أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر ثلاث أو خمس أو سبع.

٧ - أن يكون مع الماء سدر لأنه ينقي الجسد ويصلبه.

٨ - أن الماء المتغير بالطاهر باق على طهوريته.

٩ - الشارع الحكيم رجع الأمر بالزيادة إلى نظر الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي قال بعض العلماء الأولى عدم الزيادة على السبع ولكن الحديث بخلاف ذلك فالأولى حمل كلامهم أنه لم يبلغهم الخبر.

١٠ - أن يطيب الميت مع آخر غسلة من غسلاته لئلا يجري الطيب مع الماء.

١١ - البداءة بغسل الأعضاء الشريفة وهي الميامن وأعضاء الوضوء وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان وليس بين الأمرين تناف وإلا كان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

١٢ - ضفر الشعر ثلاثة صفائر وجعله خلف الميت ولا يسرحه لئلا يقطعه وهذا الضفر ليس بأمر النبي ﷺ ولكن فعلنه الضافات بعلمه وإقراره.

١٣ - ويحرم حلق رأس الميت وشعر العانة لما فيه من مس عورته ولا يقص شاربه كما يحرم ختن الأقف وتقليم أظافره لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يصح عنه ﷺ ولا عن الصحابة في هذا شيء.

١٤ - التبرك بآثار النبي ﷺ وهذا أمر خاص به فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين ونحوهم لأمر كثيرة.

أولاً: إن هذا أمر لا يلحقه أحد فيه. لما بينه وبين غيره من البون الشاسع.

ثانياً: إن هذه الأمور أمور توقيفية لا تشرع إلا بشرع ولا يوجد من الأدلة ما يعديها إلى غيره ﷺ.

ثالثاً: إن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة ولم يرد أنهم فعلوا معه ما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ من التسابق على ماء وضوئه ونحوه.

رابعاً: أنه فتنة لمن تبرك به وطريق إلى تعظيمه نفسه الذي فيه هلاكه .

١٥ - يجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً لما رواه الإمام أحمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم ينشر عيبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» .

ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» .

١٦ - جواز العمل برأي المرأة فيما هو متعلق بشؤون النساء لقوله: «إن رأيتن ذلك» .

١٧ - قبول قول أهل الخبرة والمعرفة فيما هو من اختصاص أعمالهم ومهنتهم .

\* \* \*

٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله ﷺ في

ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه .

المفردات:

بيض: بكسر الباء جمع أبيض .

سحولية: بفتح السين المهملة على الأشهر هي ثياب بيض نقية تنسج في بلدة في اليمن تسمى سحول - وزن رسول - وسحولية صفة الأثواب .

كرسف: بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وآخره فاء موحدة هو القطن.

\* \* \*

٤٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن

أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه» متفق عليه.

٤٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وللحديث شواهد:

١ - حديث عمران بن حصين في الطبراني.

٢ - حديث أنس عند ابن أبي حاتم والبخاري.

٣ - حديث سمرة عند الحاكم.

٤ - حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه.

وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم أحمد وابن ماجه والترمذي

وابن القطان والبيهقي والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر.

\* \* \*

٤٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

المفردات:

فليحسن كفنه: ضبطه بعض اللغويين بفتح الحاء وإسكانها قال عياض والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث والمراد بإحسان الكفن نظافته وبياضه وستره بأن يكون من جنس لباسه في الحياة.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأحكام كفن الميت.
- ٢ - فالحديث رقم - ٤٤٦ - يدل على أن الأفضل للتكفين في ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل قال الإمام أحمد أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها. قال الترمذي: القول بأنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض هي أصح ما ورد في كفنه وقال الحاكم: تواترت الأحاديث في تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وهو المستحب عند جماهير العلماء.
- ٣ - قال الفقهاء: يجب تكفين الميت من ماله فإن لم يكن له مال فكفنه على من تلزمه نفقته.
- ٤ - صفة وضع اللفائف الثلاث بأن يوضع بعضها فوق بعض ويوضع عليها الميت ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر ثم الباقيان هكذا وتعد وتحل في القبر.
- ٥ - يستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وإن كفن في قميص



ومثزر ولفافة جاز أما أن تجمع اللفائف الثلاث مع القميص والإزار فإن الحديث يدل على خلافه .

٦ - ويستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن وهي : إزار وخمار وقميص ولفافتين .

٧ - ويستحب أن يكفن صبي في ثوب واحد ويباح في ثلاثة أثواب .

٨ - ويستحب أن تكفن بنت صغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار لعدم احتياجها في حياتها إليه فكذا بعد الموت .

٩ - الواجب للميت مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى ثوب واحد يستر جميع بدن الميت .

١٠ - وأما الحديث رقم - ٤٤٧ - فقصته : أن عبد الله بن أبي بن سلول كبير المنافقين في المدينة المنورة كسى العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ لما جيء به بعد وقعة بدر أسيراً فكساه من ثيابه . وكان زعيماً وكبيراً وذا قدر عند قبيلته (الخزرج) وكان ابنه عبد الله من صالحى الصحابة لهذه الأمور السياسية الشرعية التي ينهجها ﷺ أعطى ابنه عبد الله قميصه ﷺ ليكفنه فيه . وصلى عليه وحضر دفنه فأنزل الله تعالى بعد ذلك : «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» .

١١ - فعمله ﷺ هذا منسوخ بهذه الآية الكريمة فقد نهاه الله تعالى أن يصلي صلاة الجنازة على منافق أو أن يقوم على قبر أحد منهم بعد الدفن يدعوله وإنما يخص هذا بالمؤمنين .

١٢ - الحديث معارض بما جاء أن عبد الله بن أبي أدخل قبره فأمر النبي ﷺ بإخراجه وألبسه قميصه ووجهه أنه لعله كان قد وعد أولاً فصبر عنه بالإعطاء .

١٣ - عبد الله بن عبد الله بن أبي من خيار الصحابة رضي الله عنه فهل موالاته

لأبيه كبير المنافقين وطلبه قميص النبي ﷺ ليكفن فيه أباه ممنوعة بمثل قوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم...﴾ الآية .

والجواب أن عمل عبد الله بأبيه تمليها المحبة الطبيعية والفطرة من أجل القرابة وليست هذه موالاته كما قال تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ كما حزن النبي ﷺ لوفاة عمه أبي طالب على الكفر لمحبته إياه .

وأما الحديث رقم - ٤٤٨ - فيدل على :

١٤ - استحباب لبس الثياب البيض في حال الحياة وعلى تكفين الموتى بالقطن الأبيض .

علل ذلك بأن الأبيض خير ثيابكم فعليه تطمين نفس الإنسان أن ما عمله هو خير ما يمكن عمله وذلك بمعرفته الحكمة من الحكم وفيه استحباب الأبيض وهو مجمع عليه وهو عمل الصحابة ومن بعدهم وما كان الله تعالى يستحب إلا ما فيه المصلحة .

١٥ - كما يدل الحديث على أن القريب يجب عليه كفن قريبه فتكفين الميت فرض كفاية وهو بحق القريب ألزم .

١٦ - وأما الحديث رقم - ٤٤٩ - فالأمر بإحسان الكفن وذلك باختيار ما كان أحسن في الذات بأن يكون جديداً وفي الصفة بأن يكون أبيض وفي كيفية وضع الكفن بأن يوضع على الميت وضعاً حسناً حسب التكفين الشرعي المذكور .

\* \* \*

٤٥٠ - وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين

الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن،

فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري.

المفردات :

قتلى : جمع قتيل بمعنى مقتول.

أحد : بضمين مجرور بالإضافة جبل معروف شمالي المدينة المنورة والآن حي من أحيائها ومعركة أحد وقعت في شوال سنة ثلاث من الهجرة وفيها قتل سبعون رجلاً من الصحابة.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يحرم أن يدفن اثنان فأكثر معاً في قبر واحد لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر وهكذا استمر عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف لا ينازع في ذلك منازع.

٢ - جواز دفن الاثنین فأكثر في قبر واحد عند الضرورة ومن الضرورة كثرة الموتى لوباء عام أو كثرة قتلى في معركة ووجود المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده.

فإذا وجدت الضرورة جاز ذلك فإن الضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

وقد وجدت الضرورة في قتلى أحد لكثرة القتلى وصلابة الأرض ووهن في الصحابة بعد المعركة.

٣ - إذا وجدت الضرورة المبيحة للدفن الجماعي فليقدم في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن فهو المستحق للتقديم لأنه أفضل وأولى بالإكرام والتشريف.

٤ - دل ذلك على أن علم كتاب الله يرفع مقام الإنسان ويعلي مرتبته. إذا قصد

بعلمه به وجه الله والدار الآخرة فالفضل مقاسه العلم النافع وهو مقياس صحيح فالآخرة خير وأبقى .

٥ - إن الشهيد لا يغسل ليبقى دمه عليه فلا يذهب أثر الجهاد والشهادة عنه فهي مفخرة يوم القيامة على رؤوس الخلائق إذا جاء بجروحه التي تشغب مسكاً بلون الدم ولا يصلى عليه لأن الصلاة شفاعة له لتكفير ذنوبه وقد كفرت الشهادة ذنوبه وطهرته فهو في غنى عنها بفضل ربه ومنته عليه .

٦ - جاء في صحيح البخاري من حديث جابر أن النبي ﷺ أمر في شهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .  
قال الشافعي : لعل الحكمة في ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا ربهم بكلمتهم واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم .  
قال إمام الحرمين : معتمدنا الأحاديث الصحيحة في أنهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم .

٧ - اختلف العلماء في حكم تغسيل من قتل ظلماً فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه قال في شرح الإقناع «ومن قتل ظلماً في غير حرب ألحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه» لما روى أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» ولأنهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد يغسل ويصلى عليه وهي مذهب مالك والشافعي لأن مرتبته دون مرتبة الشهيد فمرتبة المجاهد في سبيل الله المعرض نفسه للقتل لإعلاء كلمة الله لا تساويها مرتبة أخرى قال تعالى : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾ .

فإلحاق غيرهم بهم في الأحكام الظاهرة غير ظاهر والحديث الذي استدل به على إلحاقه لا يدل على هذا.

٨ - أباح العلماء الدفن في القبر الواحد بعد بلاء الميت الأول بأن يصير تراباً ويكفي الظن في ذلك ويرجع إلى أهل الخبرة في تلك الناحية التي فيها المقبرة أما أن يدفن قبل بلاء فلا يجوز فإن للميت حرمة في قبره كحرمة الحي في بيته قال تعالى: «ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً» أحياء في الدور وأمواتاً في القبور.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: القبور رحمة في حقهم وستر لهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يجوز نبش القبور لأن هذا إهانة للموتى ومعلوم أن لهم حرمة وقد سبقوا إلى هذا الموضوع وصار لهم داراً فالقبور منازلهم.

٩ - قال شيخ الإسلام: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الغريق والحريق والمبطلون والنفساء وصاحب الهدم شهداء».

وذكر في الإقناع وغيره: أن الشهداء غير شهيد المعركة كثيرون ذكر منهم ذات الجنب والمبطلون والمطعون واللديغ وفريس السبع والمتردي ومن خر من دابته ومن طلب الشهادة والمرابط ومن قتل دون نفسه أو أهله أو ماله فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة لا في أحكام الغسل والصلاة قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً وقال ابن القيم: يغسلون ويصلى عليهم بلا نزاع.

\* \* \*

٤٥١ - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا

تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» رواه أبو داود.

## درجة الحديث :

الحديث ضعيف الإسناد .

قال في التلخيص : رواه أبو داود وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وبين علي بن أبي طالب لأن الدارقطنى قال إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد . وفي صحيح مسلم عن جابر إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته» .

## المفردات :

لا تغالوا : من التغالي والمغلاة بحذف إحدى التائين وهو الإسراف وزيادة الثمن .

يسلب : مبني للمجهول كناية عن بلاه وتلفه .

## ما يؤخذ من الحديث :

١ - المستحب أن يكون الكفن من الثياب البيض القطن العادية وأن لا يكفن الميت مهما كانت منزلته من الثياب الفاخرة والملابس الغالية . كما أنه لا يزداد في الكفن الشرعى ولكل نوع من الموتى قدر معلوم في الكفن .

٢ - الكفن يبلى وتأكله الأرض سريعاً فلا معنى للمغلاة فيه واختياره من الألبسة الرفيعة الشهيرة فإن هذا يدخل في باب السرف والخيلاء المنهى عنها لا سيما في هذا الموطن الذي استوى فيه الغنى والفقير والشريف والوضع .

فهذا أول منازل الآخرة وعدلها والله المستعان .

\* \* \*

٤٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «لومت

قبلي لغسلتك» الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص رواه أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وقد أعله البيهقي بابن إسحاق ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وسند الحديث على شرط الشيخين.

\* \* \*

٤٥٣ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أن فاطمة رضي

الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه» رواه الدارقطني.

درجة الحديث:

أثر حسن: أخرجه الحاكم.

قال في التلخيص: وإسناده حسن وقد احتج به أحمد وابن المنذر ورجاله ثقات معروفون.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يحرم على الرجل أن يغسل المرأة ويحرم على المرأة أن تغسل الرجل ولو كان الرجل محرماً للمرأة فلا يجوز أن يغسل الرجل أمه وابنته وغيرهما من محارمه قال في المغني هو قول أكثر أهل العلم. وأجازه مالك والشافعي عند الضرورة واستعظمه الإمام أحمد وغيره.

٢ - يستثنى من ذلك أن للرجل أن يغسل زوجته وأمته وبتناً دون سبع سنين وأن للمرأة أن تغسل زوجها وسيدها وصبياً دون سبع سنين .  
قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير متجرداً من غير مئزر وتمس عورته وتنظر إليها . لأن عورته لا حكم لها في حياته فكذا بعد وفاته .

٣ - فالحديث رقم - ٤٥٢ - يدل على أن للرجل أن يغسل زوجته .

٤ - كما أن الحديث رقم - ٤٥٣ - يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته وقد حكاه الإمام أحمد وابن المنذر والوزير إجماعاً .  
وأما غسل الرجل زوجته فهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء وخالف أبو حنيفة فلم يجز للزوج أن يغسل زوجته وحجته أن علقه النكاح انقطعت بالوفاة والمعتمد القياس على غسلها له والقياس لا يكفي .

\* \* \*

٤٥٤ - وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر

النبي ﷺ برجمها في الزنا قال: «ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت» رواه مسلم .

المفردات:

الغامدية: نسبة إلى قبيلة غامد من الأزدي وهي قبيلة تقيم في جنوبي المملكة العربية السعودية وعاصمة قراها الباحة .

قصة الغامدية: إنها جاءت إلى النبي ﷺ واعترفت على نفسها أنها حبلى من الزنا وبعد أن وضعت وفطمت ولدها رجمها والرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت .

\* \* \*



٤٥٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ

برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» رواه مسلم.

المفردات:

مشاقص: وزن مفاعل من صيغ منتهى الجموع وهو ممنوع من الصرف  
والمشاقص جمع مشقص نصل عريض والنصل حديدة الرمح والسهم  
والسكين.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - هذان الحديثان في معناهما خلاف بين العلماء سنعرض له إن شاء الله  
تعالى.

٢ - الحديث رقم - ٤٥٤ - يدل على مشروعية الصلاة على المقتول حداً فقد  
أمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة على الغامدية ودفنها مع المسلمين فقد جاء  
في صحيح مسلم هذا الحديث بأطول من هذا من أنه ﷺ صلى عليها  
وجاءت الروايات الأخر أن النبي ﷺ كان قد صلى عليها بنفسه.

٣ - الصلاة على الجنائز فرض كفاية إجماعاً ويسقط الفرض بالصلاة عليه من  
مكلف ذكراً أو أنثى عند الأئمة الأربعة وتواتر فعلها من النبي ﷺ وأجمع  
المسلمون عليها وهي من أجل العبادات وفي فعلها الأجر الجزيل قال  
الفاكهي: الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة.

٤ - وأما الحديث رقم - ٤٥٥ - فيدل: على أن من قتل نفسه فقد ارتكب جرماً  
كبيراً فلا يصلي عليه الإمام وذلك زجر لغيره.  
ولكن يصلي عليه المسلمون لأنه بعمله هذا من العصاة الذين هم أحوج  
وأحق بشفاعة المسلمين بصلاتهم عليهم من غيرهم.

٥ - قال العلماء: الصلاة على الأموات شريعة ثابتة ثبوتاً أوضح من شمس النهار فلم يترك الصلاة في أيام النبوة ولا في غيرها على فرد من أفراد أموات المسلمين.

وقد قال الإمام أحمد: إن النبي ﷺ ما ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.

٦ - قال شيخ الإسلام: من كان مظهراً للإسلام فإنه يجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك.

أما من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام.

٧ - مذاهب الأئمة الأربعة أنه يصلى على الفاسق وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال وقاتل نفسه زجراً للناس وصلى عليهما الصحابة قال النووي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم.

قال أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلي عليه وندفنه فقد قال ﷺ صلوا على من قال: لا إله إلا الله.

٨ - خلاف العلماء:

الصلاة على الجنائز فرض كفاية بإجماع العلماء.  
قال شيخ الإسلام: وفروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط الإثم عن الباقيين. ثم إذا فعل الكل ذلك كان الكل فرضاً ذكره ابن عقيل محل وفاق.

وصلاة الجنائز من خصائص هذه الأمة زيادة في أجر المصلين وشفاعة في حق الميتين.

وقد اختلف العلماء في الصلاة على أصحاب معاص معينة.  
فذهب الحنفية إلى أربعة لا يصلى عليهم وهم:

- ١ - البغاة الذين خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق .
- ٢ - قطاع الطرق الذين يسلبون المارة أموالهم .
- ٣ - العصابة المتعاونة على ظلم العباد بقهرهم وغضبهم .
- ٤ - المكابرون بالمدن والقرى بالسلاح فهو من الحرابة وقطع الطرق .

فهؤلاء لا يغسلون ولا يصلى عليهم إهانة لهم وزجراً لغيرهم وذهب المالكية إلى أن الإمام لا يصلي على من قتل في حد أو قصاص .  
 ودليلهم أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه .  
 وذهب الشافعية إلى الصلاة على كل مسلم مهما كان عصيانه وفسقه .  
 قال النووي في شرح المهذب : «المرجوم في الزنا والمقتول قصاصاً والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا ودليلهم ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ صلى على المرجوم في الزنا» وفي البخاري من رواية جابر أنه ﷺ «صلى على ماعز بعد أن رجمه» .

قال البيهقي في الصلاة على كل بر وفاجر وعلى كل من قال لا إله إلا الله وكل ما خالف ذلك فأحاديثه ضعيفة .

وذهب الحنابلة إلى الصلاة على كل مسلم عاص إلا الغال من الغنيمة وقاتل نفسه فلا يصلي عليه الإمام ونائبه عقوبة له وزجراً لغيره ويصلي عليهما غير الإمام .

أما دليلهم فقاتل نفسه حديث الباب وأما الغال فما رواه الخمسة عن زيد بن خالد أن رجلاً من جهينة قتل يوم خيبر فقال ﷺ صلوا على صاحبكم فإنه غل في سبيل الله» .

قال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وعلى قاتل نفسه . قال ابن القيم : وكان هديه ﷺ أنه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على الغال .

ومذهب الحنابلة هو أرجحها وأحقها دليلاً فالعصاة على اختلافهم هم  
أحق بالصلاة وشفاعة المسلمين ولكن خص هذان بالدليل وما عداهما  
فعلى أصل عموم الحكم في صلاة الجنائز. والله أعلم.

\* \* \*

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت

تقم المسجد، فسأل عنها النبي ﷺ؛ فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم

أذنتموني؟ فكأنهم صغروا أمرها. فقال: دلوني على قبرها. فدلوه.

فصلى عليها» متفق عليه، وزاد مسلم، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة

ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

المفردات:

تقم المسجد: بفتح حرف المضارعة وتضعيف الميم أي تكنس المسجد  
وتخرج قمامته وتنظفه واسمها خرقاء وكنيتها أم محجن.

أفلا كنتم: أفلا للاستفهام يحتمل أنه للاستيضاح أو للإنكار والفاء عاطفة  
والمعطوف عليه محذوف يقدر بما يناسب المقام.

أذنتموني: أعلمتوني وأخبرتوني بموتها.

صغروا أمرها: من التصغير أي احتقروا أمرها بجانب مقام النبي ﷺ.

ظلمة: منصوب على التمييز والظلمة ذهاب النور.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت واستحبابه لا

نزاع فيه بين العلماء فإن النبي ﷺ صلى على هذه المرأة في قبرها  
اسمها - أم محجن -

قال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر فهي شريعة ثابتة لا  
ينبغي إنكارها.

قال في سبل السلام ويدل له أحاديث وردت في الباب عن تسعة من  
الصحابة وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض  
لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل.

٢ - استحباب إعلام أقارب الميت وأصدقائه ومن له صلة بوفاته وإن هذا ليس  
من النعي المنهي عنه.

٣ - فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمتة وتفقد أحوالهم  
والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في دينهم ودنياهم فليكن قدوة  
لكل متولي أمر من أمور المسلمين.

٤ - فيه إثبات ظلمة القبور وتنويرها وهو حق ثابت من أدلة آخر.

٥ - وفيه إثبات بركته ﷺ ودعائه وأن الله تعالى يجعله سبباً في تنوير القبور على  
أهلها فالمراد بالدعاء الصلاة هنا لأنه ﷺ لا يصلي على الموتى كلهم.

٦ - وفيه النهي عن احتقار المسلم مهما كانت منزلته ووضعها بين المسلمين.

٧ - وفيه فضل العناية بالمساجد وتنظيفها قال تعالى: ﴿وطهر بيتي﴾ وجاء في  
الحديث في عرض الأعمال - حتى القذاة يخرجها الإنسان من  
المسجد.

وفي الحديث الذي في السنن «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور  
وأن تنظف وتطيب».

٨ - الصلاة على القبر وعلى الجنابة مستثناة من الصلاة في المقبرة والصلاة  
إليها.

٩ - إن الدعاء ينفع الأموات في الصلاة وخارجها.

١٠ - إن النبي ﷺ لا يستطيع جلب نفع ولا ضرر لأحد ولو كان يملك شيئاً من الأمر لنفعهم بلا دعاء.

ولكن الله تعالى يكرمه فيقبل دعاءه لمن أراد إسعاده من خلقه.

١١ - إثبات الأسباب ومن أهم الأسباب الدعاء لا سيما المستكمل لشروط قبوله واستجابة صاحبه.

### خلاف العلماء:

أجمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت واختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة.

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الصلاة ما لم يتغير الميت ويتفسخ والمعتبر في معرفة التفسخ أهل الخبرة والمعرفة من غير تقدير بمدة.

وذلك لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وذهب الشافعية بما إذا لم يبيل الميت.

وذهب الحنابلة إلى شهر واحد وتحرم الصلاة بعده.

قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعت هذا.

وقال ابن القيم في الهدي: صلى النبي ﷺ على القبر بعد ليلة ومرة بعد

ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً.

والراجح أنه يحدد بما إذا كان الميت مات وأنت أهل للصلاة ومخاطب

بالصلاة عليه. أما إذا مات وأنت لست من أهل الصلاة فلا تصلي عليه وإلا

يصح أن يصلي الإنسان على من ماتوا قبله بقرون.

\* \* \*

٤٥٧ - وعن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهى عن

النعي» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال الشيخ صديق بن حسن في «نزل الأبرار» أخرج الترمذي وحسنه ابن ماجه وعن ابن مسعود يرفعه إياكم والنعي رواه الترمذي وقال الموقوف أصح من المرفوع وضعف الروایتين.

\* \* \*

٤٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نعى النجاشي

في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً متفق عليه.

المفردات:

نعى: نعى نعيًا من باب نفع فالنعي بتشديد النون هو الإخبار بموت الشخص والإشهار به بأن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته ويتفاخروا بذكره.

النجاشي: بفتح النون وكسرهما كلمة للأحباش تسمى بها ملوكها اسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء ابن أبحر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديث رقم - ٤٥٧ - فيه النهي عن النعي الذي كان يفعله أهل الجاهلية

من أنه إذا مات فيهم شريف بعثوا راكباً ينادي في القبائل فينعاه إليهم فهذا هو المنهي عنه المحرم .

٢ - أما الحديث رقم - ٤٥٨ - ففيه استحباب إعلام أهل الميت وأقاربه ومن له به صلة ليشهدوا جنازته والصلاة عليه ودفنه فهذا مستحب ولا يتناوله النهي عن النعي .

٣ - جمع المؤلف هذين الحديثين في موضع واحد في غاية الحسن وكذلك هو يفعل رحمه الله تعالى - في كثير من الأحاديث الذي فيها نوع تعارض ليعلم حكم هذا من هذا .

٤ - ويدل الحديث رقم - ٤٥٨ - على مشروعية الصلاة على الغائب ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

٥ - جواز الصلاة على الجنازة في مصلى العيد إذا كان الجمع كبيراً .

٦ - التكبير في صلاة الجنازة أربعاً ويأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى .

٧ - فضيلة كثرة المصلين وكونهم ثلاثة صفوف فأكثر لما روى أصحاب السنن أيضاً أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » .

٨ - هذه المنقبة والفضيلة للنجاشي رضي الله عنه ذلك أن جبريل نزل من عند الله تعالى وبأمره فأخبر النبي ﷺ بوفاته وهو في بلاده وأمره بنعيه إلى المسلمين والصلاة عليه والنجاشي له يد كريمة وكبيرة على المسلمين المهاجرين الأولين حينما هاجروا إليه هرباً من أذية قريش فأواهم وأنزلهم بلاده ومنعهم من أذية قريش لهم ثم قاده حسن نيته وطلبه الحق أن أسلم وصار من أنصار دينه فإحسانه إلى المسلمين وكبر مقامه وكونه بأرض لم يصل عليه فيها أخبر النبي ﷺ أصحابه بموته وخرج بهم إلى المصلى فصلى عليه .



خلاف العلماء :

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى أنها لا تشرع.

وجوابهم على قصة النجاشي والصلاة عليه أن هذه من خصوصيات النبي ﷺ.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى أنها مشروعة لهذين الحديين الصحيحين والخصوصية تحتاج إلى دليل وليس هناك دليل عليها وتوسط شيخ الإسلام فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي صلي عليه وإن كان قد صلي عليه فقد سقط فرض الكفاية من المسلمين.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد صححه ابن القيم في الهدى .

لأنه توفي زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين ولم يثبت أنه صلي على أحد منهم صلاة الغائب فالصلاة هنا واجبة .

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي .

ورجح هذا التفصيل شيخنا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى وعليه العمل في نجد فإنهم يصلون على من له فضل وسابقة على المسلمين ويتركون من عداه والصلاة هنا مستحبة .

قال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل .

\* \* \*

٤٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ

يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا

يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم.

المفردات:

جنازته: بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت وقيل عكس ذلك واشتقاق الجنازة من جنز إذا ستر قاله ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وجمع الجنازة جنائز.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت فكلما كثر عدد المصلين كان أفضل ليكثر الدعاء والترحم والاستغفار للميت.
- ٢ - فضيلة وجود أربعين رجلاً من المسلمين يصلون على الميت ويشفعون فيه ليتحقق هذا المطلب الثمين من الله تعالى فيقبل دعاءهم فيه ويشفعهم فيه.
- ٣ - فضيلة توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة والبعد عن الشرك ووسائله التي منها الغلو بالمخلوقين.
- وإن خالص التوحيد سبب قوي في استجابة الدعاء فإن إخلاص التوحيد حسنة لا يعدها حسنة كما أن الشرك ظلم عظيم أعادنا الله منه.
- ٤ - تسن صلاة الجنازة جماعة بإجماع المسلمين لفعله ﷺ وفعل صحابته من بعده واستمرار عمل المسلمين على ذلك.
- ٥ - (لا يشركون بالله) المراد به الشرك الأكبر والشرك الأصغر لأن المشركين شركاً أكبر لا تصح صلاتهم فالمراد الشرك الأصغر فإن - شيئاً - نكرة جاءت في سياق النفي فتعم القليل والكثير فيشمل الأكبر والأصغر لأن الشافع لا بد أن يكون سالماً من الشوائب التي تخل بعقيدته وهذا يدل على عظم الشرك كبيره وصغيره.

٦ - يسن أن لا تنقص صلاة الجماعة على الميت عن ثلاثة صفوف ولو كان المأمومون ستة أشخاص لما روى ابن بطه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ: شهد جنازة وهو سابع سبعة فأمرهم أن يصفوا ثلاثة صفوف خلفه فصف ثلاثة واثنان وواحد خلف الصف فصلى على الميت ثم انصرف.

ولما روى الترمذي والحاكم وصححه عن مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب».

٧ - لا بد أن يكون المصلى عليه مسلماً فالكافر لا تقبل فيه الشفاعة والدعاء له بالمغفرة اعتداء وظلم في الدعاء قال تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾.

أما ذكر الرجل هنا فهو من باب التغليب في الألفاظ وإلا فإن الحكم للرجل والمرأة.

\* \* \*

٤٦٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء

النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه.

المفردات:

امرأة: تلك المرأة هي أم كعب الأنصارية.

ماتت في نفاسها: في يحتمل أن تكون ظرفية ويحتمل أن تكون سببية.

وكون المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وأما وصف كونها امرأة فهو معتبر عند الأكثر.

وسطها: بالسكون أي قام محاذياً لوسطها. أما التحريك فهو بمعنى - بين - نحو جلست وسط القوم أي بينهم.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يستحب أن يقف الإمام من المرأة عند الصلاة عليها في وسطها . أمام عجزتها هذا هو المستحب وإلا فالواجب استقبال جزء من الميت رجلاً كان أو امرأة ووصف المرأة هنا بأنها ماتت في نفاسها لا عبرة له في موقف الإمام .

٢ - إن المرأة وإن عدت من الشهداء بموتها في نفاسها فإنها تجري عليها الأحكام الظاهرة من التغسيل والتكفين والصلاة .  
ولها أجر الشهيد إن شاء الله تعالى .

ولعل هذا المعنى هو الذي حمل الراوي على ذكر موتها في النفاس .

٣ - علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس وإلا فالرأس أشرف الأعضاء وأولاها .

٤ - فائدة :

موقف الإمام من جنازة الرجل أمام رأسه لما روى الترمذي وحسنه أن العلاء بن زياد صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامي منها وهو مذهب الشافعي وأحمد قال ابن المنذر: هو قول جماهير العلماء .

٥ - وإذا اجتمع جناز فيكفيهن صلاة واحدة :

فإن كانوا نوعاً واحداً قدم إلى الإمام أفضلهم بعلم أو تقى أو سن وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء والصلاة على الميت شفاعة من المصلين على الميت فينبغي إخلاص الدعاء وحضور القلب لعل الله تعالى أن يقبل الدعاء والشفاة فيه .

\* \* \*

٤٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «والله لقد صلى رسول

الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد» رواه مسلم.

المفردات:

والله لقد صلى رسول الله ﷺ: في الجملة ثلاثة مؤكدات: القسم واللام وقد إنما احتاجت إلى هذه المؤكدات لأنه وجد من ينكر الصلاة على الجنابة في المسجد خشية تلوئته.

ابني بيضاء: هما سهل وسهيل أبناء وهب بن ربيعة وأمهما دعد بنت جحدم من بني فهر تلقب البيضاء.

في المسجد: في تفيد الظرفية والمسجد هو الظرف والصلاة هي المظروف.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال ابن القيم في الهدي: لم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة على الجنائز في المسجد وإنما كان خارجه وربما صلى عليها فيه وكلاهما جائز.

٢ - حديث الباب يدل على جواز الصلاة على الجنابة في المسجد ولكنه يدل كما قال ابن القيم - على أنه قليل وإن هذه الصلاة على بني بيضاء من القليل.

٣ - قال في شرح الزاد: ولا بأس في الصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلوئته وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقد روى ابن أبي شيبة بلفظ: إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهيياً صلى على عمر في المسجد قال الخطابي ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا ذلك.

٤ - كره الصلاة على الجنابة في المسجد أبو حنيفة ومالك. والكراهة عند

الحنفية كراهة تحريم وعند المالكية كراهة تنزيه .

ودليلهم : ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» ولأن المسجد جعل لأداء المكتوبات ولأنه يحتمل تلويث المسجد .

والجواب : إن الحديث لا تقوم به حجة كما حقق ذلك صاحب - نصب الراية .

والمسجد معد للعبادة ومنها الصلاة على الجنابة . أما التلويث فإن تحقق فالمنع مذهب الجمهور، وإن لم يتحقق فالاحتمال لا يمنع جواز الصلاة . قال الإمام أحمد : لا ينبغي أن يكره شيء مما فعله رسول الله ﷺ

\* \* \*

٤٦٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال : «كان

زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم والأربعة .

٤٦٣ - وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً،

وقال : «إنه بدري» رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال في التلخيص روى البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب أنه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستاً وكذا رواه البخاري في

تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي الزناد عن عبد الله بن معقل: خمساً.

وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً.

قال الألباني في كتاب الجنائز: وأما الست والسبع ففيها بعض الآثار الموقوفة ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم؛  
الأول: حديث عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً.

الثاني: عن عبد خير كان علي يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. أخرجه الطحاوي والدارقطني ومن طريق البيهقي وسنده صحيح ورجاله ثقات كلهم.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً كبر على أبي قتادة سبعاً وكان بدرياً أخرجه الطحاوي والبيهقي بسند صحيح على شرط مسلم.

\* \* \*

٤٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر

على جنائزنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى»، رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف رواه الشافعي بإسناد ضعيف ذلك لأن فيه ابن عقيل وقد

ضعفه.

وقال الحافظ في الفتح إن الشيخ ابن العربي أفاد في شرح الترمذي أن  
سنده ضعيف .

وعلى معنى هذا الحديث عمل المسلمين الآن .

ولذا قال ابن عبد البر: انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء  
وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح .

\* \* \*

٤٦٥ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال:

«صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال: «لتعلموا  
أنها سنة» رواه البخاري .

المفردات:

لتعلموا: اللام لام الأمر والفعل مجزوم بها .  
أنها سنة: أي طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ وليس المراد أنها سنة ما يقابل  
الفريضة فهذا اصطلاح حادث للفقهاء .

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - «الحديثان رقم - ٤٦٢ - ٤٦٣ - يدلان على أن التكبير في صلاة الجنازة  
أربع تكبيرات . وإن هذا هو المتقرر عند الصحابة إلا أن زيد بن أرقم زاد  
في إحدى صلواته تكبيرة واحدة فلما سأله عن هذه الزيادة قال كان رسول  
الله ﷺ يكبرها .

وأما الحديث رقم - ٤٦٣ - فإن علياً رضي الله عنه زاد في صلاته على



سهل بن حنيف فكبر ستاً فكأنهم سألوه عن ذلك فأخبرهم أن الميت من أهل بدر وأهل بدر لهم مزية فضل على غيرهم قال النووي : أجمعت الأمة على أن التكبيرات أربع بلا زيادة ولا نقصان .

٢ - أما الحديث رقم - ٤٦٤ - فيدل على أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربع تكبيرات وأنه قد يزيد إلى ثمان تكبيرات حتى جاء نعي النجاشي فكبر عليه أربعاً ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله .

٣ - في الصحيحين وغيرهما من غير وجه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وغيرهم أن النبي ﷺ يكبر في صلاة الجنائز أربعاً . وجمع عمر رضي الله عنه الناس على أربع تكبيرات . وقال الحنفي : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت ابن سعود فأجمعوا على أربع .

وهو ما جاء في الأحاديث الصحيحة وما سوى ذلك عندهم فشاذ . وقال النووي : قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في التكبير المشروع ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص .

وقال ابن القيم : وكان ﷺ يكبر أربع تكبيرات . وحكى الوزير عن الأئمة الأربعة أن الإمام لا يتابع على ما زاد على الأربع وقال الموفق ابن قدامة : لا خلاف أن لا يتابع على الزيادة عليها ولا تستحب إجماعاً .

٤ - أما الحديثان رقم - ٤٦٤ - و - ٤٦٥ - فيدلان على أن سنة النبي ﷺ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى من تكبيرات صلاة الجنائز .

قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي من السنة حديث مرفوع .

٥ - سورة الفاتحة هي أم القرآن و فاتحته وقراءتها بعد أول تكبيرة من صلاة

الجنائزة في غاية المناسفة ذلك أن صلاة الجنائزة دعاء وشفاعة للميت فأدب الدعاء أن يقدم بين يديه الشفاء على الله تعالى وأحسن الشفاء هو مقدمة فاتحة الكتاب .

٦ - في الحديث دليل على أنه يحسن في الإمام أن يجهر في بعض القراءة أو الذكر في الصلاة ليعلم المأمومين حكم ذلك فإن ابن عباس جهر بالفاتحة ليعلم الناس أن قراءتها في صلاة الجنائزة سنة .  
أي أنها سنة النبي ﷺ طريقته التي قد تكون مستحبة وقد تكون واجبة وهي هنا واجبة من أدلة آخر .

#### خلاف العلماء :

جاء في سنن النسائي وغيره عن أبي أمامة قال : « السنة في الصلاة على الجنائزة أن يقرأ بعد التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة » .

قال مجاهد سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنائزة فكلهم قال يقرأ ولها شواهد دلت على وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى وهي تكبير الإحرام وبعد التعوذ والبسملة . فأما التعوذ والبسملة فقد أجمعوا على الإتيان بهما وأما الاستفتاح فالأكثر أنه لا يستفتح بها ولا تقرأ السورة بعد الفاتحة هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف قال في البدر التمام : والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائزة لأن المراد من السنة سنة النبي ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فهذا اصطلاح عرفي .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة لا واجبة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام قال ابن القيم في الهدي : قال شيخنا ولا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائزة بل هي سنة .

والقول الأول أحوط فأدلته قوية .

\* \* \*

٤٦٦ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : «صلى رسول

الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : «اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه

واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ،

ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً

من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار»

رواه مسلم .

المفردات :

شرح معاني الألفاظ الواقعة في هذا الحديث باختصار .

اللهم : أصلها يا الله فالميم عوض عن ياء النداء ولذا لا يجمع بين العوض والمعوض .

— اغفر له : المغفرة ستر الذنب مع التجاوز عنه .

— ارحمه : الرحمة أبلغ من المغفرة لأن فيها حصول المطلوب بعد زوال المكروه .

عافه : من الذنوب وعافه من عذاب القبر وعذاب النار .

— اعف عنه : تجاوز عنه ما فعل من المحرمات وما قصر فيه من الواجبات .

- أكرم نزله: النزول ما يقدم للضيف أي اجعل نزله وضيافته عندك كريمة.
- ووسع مدخله: أي مدخله في القبر بأن يفسح له فيه ويفتح له باباً إلى الجنة وكذلك منازلهم عندك في الجنة بعد البعث.
- واغسله بالماء والثلج والبرد: فإن هذه المواد الباردة تقابل حرارة ذنوبه فتطفئ لهيبها وتبردها.
- نقه من الخطايا: نظفه من دنس الذنوب والخطايا التي دنسته.
- كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس: وخص الأبيض لأن إزالة الأوساخ فيه أظهر من غيره من الألوان.
- أبدله داراً خيراً من داره بأن تبدله دار كرامتك بالجنة عن دار الدنيا التي رحل عنها.
- وأهلاً خيراً من أهله: هذا التبديل إما بالأعيان بأن يعوضه الله عنهم في دار كرامته وإما بتبديل أوصافه بأن تعود العجوز شابة وسيئة الخلق حسنة خلق.
- أدخله الجنة: الجنة اسم لكل ما عد الله لعباده الصالحين من النعيم الذي لم تره عين ولم تسمع به أذن ولم يخطر على قلب بشر.
- قه فتنة القبر: الفتنة لا بد منها والطلب هو الوقاية من شرها. وقه معتل الفاء واللام وعند صياغة الأمر منه يحذف حرف العلة ولم يبق إلا حرف واحد وزيد فيه حاء السكت.
- عذاب النار: يسأل الله تعالى أن يقيه العذاب الذي لا يتصور شدته ولا هوله ولا طوله

\*\*\*

٤٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا،  
وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على  
الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره، ولا  
تضلنا بعده» رواه مسلم والأربعة.

المفردات:

لا تحرمنا: بفتح التاء وكسر الراء من الحرمان.

أجره: أي أجر ما أصابنا من موته.

لا تفتنا: بكسر التاء الثانية وتشديد النون من الفتنة من باب ضرب أدغمت نون  
الفعل في نون ضمير المتكلم أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا  
معتبرين بموته.

\* \* \*

٤٦٨ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على

الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن

محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

قال الألباني : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات لولا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن قال الحافظ في التلخيص أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع فاتصل السند وصح الحديث والحمد لله .

ما يؤخذ من الأحاديث :

- ١ - يستحب أن يكون الدعاء في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة ويجوز بعد الرابعة ويكون سراً سواء أكانت الصلاة في النهار أو الليل .
- ٢ - قال في شرح الإقناع يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة بأحسن ما يحضره ولا تحديد فيه قال جابر ما قدر لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر فدل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص .
- ٣ - يدل الحديث على وجوب الدعاء للميت وتخصيصه به هو معنى إخلاص الدعاء له فلا يكفي الدعاء العام ولكنه يكفي أي دعاء وأقل دعاء فلو قيل في الصلاة اللهم اغفر له لحصل الواجب .
- ٤ - إن كل أحد محتاج إلى الدعاء ولو استغنى عنه أحد لاستغنى عنه الصحابة أصحاب الفضائل العالية والأعمال الحميدة .
- ٥ - أن النبي ﷺ لا يملك لأحد نفعاً ولا ضراً ولو كان له شيء من ذلك لأعطاه لمن يريد نفعه بدون طلب من الله تعالى .
- ٦ - إثبات الجزاء الأخروي في الجنة والنار .
- ٧ - فيه إثبات عذاب القبر ونعيمه من قوله ﴿أكرم نزله ووسع مدخله﴾ .
- ٨ - إثبات فتنة القبر وهو سؤال الملكين الميت في قبره ففي مسند أحمد وسنن

أبي داود وغيرهما من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «فيأتيه ملكان ويجلسانه فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم.

وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن.

٩ - قوله: «وأبدله أهلاً خيراً من أهله» الإبدال نوعان إما إبدال أعيان وهذا يكون بالحوار العين بدل زوجة الحياة الدنيا.

والثاني إبدال أوصاف: وذلك بأن يكون زوجة الدنيا هي زوجة الآخرة إلا أن الله تعالى أبدل أخلاقها السيئة بأخلاق حسنة وصفاتها الخلقية بالجمال والحسن التام. فإن الله تعالى أبدل لذكريا صفات أكمل منها فقال تعالى: ﴿وَأصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ قال ابن عباس وعطاء كانت سيئة الخلق طويلة اللسان فأصلحها فجعلها حسنة الخلق.

١٠ - وأما قوله: «وقه فتنة القبر» فالمراد الوقاية من شرها وأثرها. واستثنى بعضهم غير المكلفين من الصغار ومن بلغ مجنوناً واستمر جنونه حتى مات.

١١ - قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا... إلخ» ألفاظ بعضها من بعض ولكن مقام الدعاء والطلب يحسن فيه البسط والإطناب.

١٢ - قوله: «فأحيه على الإسلام - فتوفه على الإيمان» إذا أفرد الإسلام شمل الإيمان وبالعكس أما إذا اجتمعا كما في حديث عمر حينما جاء جبريل إلى النبي ﷺ فيراد بالإسلام الشرائع العملية الظاهرة ويراد بالإيمان الاعتقاد في الأمور الستة.. وهنا كل منهما مفرد فالإسلام في حال الحياة والإيمان في الممات وخص الإيمان في حال الوفاة لأنه أكمل وأولى عند الختام.

١٣ - قوله: «ولا تضلنا بعده» فيه الخوف من الفتنة في حال الحياة إما فتنة

شبهة وضلال وإما فتنة شهوة فالإنسان في حال الحياة معرض لذلك وكان من دعاء النبي ﷺ «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» والإنسان قد يصاب بالفتنة من حيث لا يشعر وقد يظن أنه على حق كما قال تعالى: ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾ فيجب على الإنسان محاسبة نفسه. وطاعة الله تعالى وإظهار الفقر بين يديه من أسباب العصمة.

١٤ - بعض فرق الضلال يصفون أهل السنة والجماعة بأنهم - مفوضة - ومعناه أنهم يمرون آيات وأحاديث الصفات من غير فهم لها وهذا محض افتراء لهم من عهد الصحابة إلى اليوم وهم يعلمون معنى الصفة وحقيقتها ولكنهم يجهلون كيفيتها ويفوضون علم الكيفية إلى الله تعالى. ومن الأدلة على ذلك سؤالهم هنا عن معنى القيراط فليس هو عندهم أهم من صفات الله تعالى ولكنهم يعلمون ذلك ولا يفوضون في الكيفية المجهولة لهم أما القيراط فإنهم لما جهلوه سألوا عنه فما أرسل إلا «ليبين للناس ما أنزل إليهم». قوله: «اللهم لا تحرمنا أجره» أي الأجر الذي نكسبه من تجهيزه والصلاة عليه وتشيعه. وكذلك الأجر الذي نحصله من صبرنا على المصيبة فيه أما أجر عمله فهو له وليس لنا منه شيء ولو طلبنا لكنا معتدين في الدعاء.

١٥ - الأمر المطلق بإخلاص الدعاء للميت يقضي بأن يخلص للمسيء كما يخلص لغيره فإن ملابس المعاصي أحوج إلى دعاء إخوانه المسلمين.

١٦ - الأحاديث في الدعاء للميت كثيرة ولم يرد تعيين أحدها وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت لأنه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث: إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء.



- الأولى: قال في شرح الإقناع: ويسن الدعاء بالوارد في الدعاء للميت.  
قال في سبل السلام: (صح في الدعاء الوارد حديثان في هذا الباب).
- قال العلماء: إن أصح ما ورد من الدعاء على الميت هو ما جاء في هذين الحديثين حديث عوف بن مالك وحديث أبي هريرة وهو من أنفع الأدعية حتى إن عوف بن مالك لما سمعه من النبي ﷺ تمنى أنه هو ذلك الميت فهو من أجمع الأدعية وأحسنها.
- فقد اشتمل على الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة وتنقيته من الذنوب والدعاء له بحسن المنقلب وإعادته من شرور الآخرة.
- وأما حديث أبي هريرة فدعاء لعموم المسلمين الحاضرين والغائبين والأحياء والميتين الكبار والصغار. الذكور والإناث الدعاء لهم بأحسن مطلوب من الثبات على الإسلام والوفاء على الإيمان والاستعاذة من الضلال والفتنة بعده.
- الثانية: سئل شيخ الإسلام عن مناسبة تنقية الذنوب بالثلج والبرد مع أن الماء الحار أبلغ منهما في الإزالة فقال: إن حرارة الذنوب يناسبها شدة برودة الثلج والبرد.
- الثالثة: إذا كان الميت صغيراً ذكراً كان أو أنثى فقد روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة والعافية ومما رواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وعظة واعتباراً».
- «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم».

قال بعضهم : هذا دعاء لائق بالمحل مناسب للطفل فإن الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له لأنه أشافع غير مشفوع فيه .

— الرابعة : قوله : «وقه فتنة القبر» المراد بالقبر هنا برزخ بين موت الإنسان وقيام الساعة سواء أكان الميت في حفرة أو بر أو بحر أو في بطن الأرض أو على ظهرها .

— الخامسة : قال في الروض والحاشية : ويقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ولا يتشهد ولا يسبح هذا مذهب الأئمة الأربعة أما الدعاء بعد الرابعة فلا يدعو في المشهور عن أحمد . وعنه يدعو اختاره المجد وهو قول جمهور العلماء .

قال المجد في المحرر فيقول : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وصح أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء .

\* \* \*

٤٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «أسرعوا

بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه .

المفردات :

أسرعوا : أمر من الإسراع وهو وسط بين المشي المعتاد والسعي .  
فان تك : أصله تكن حذف النون للتخفيف والضمير فيه يرجع إلى الجنازة .

صالحة: نصب على الخبرية لتكن.

فخير: مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مبتدأ محذوف أي فهو خير تقدمونها إليه.

إليه: الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب.

فشر: مثل إعراب خير.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأمر بالإسراع بالجنائز من مكان الصلاة إلى القبر وصفة الإسراع مشي سريع الخطا دون الخيب.

٢ - قال الموفق هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فأوجهه.

٣ - ذكر غير واحد من العلماء أن الإسراع لا يصل إلى الإفراط الذي يمحض محضاً فيرج الجنائز ويؤذي تابعيها.

وإنما تراعى السنة بالإسراع ويراعى الرفق بالميت والمشيعين.

٤ - قال ابن القيم: أما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة للتشبه بأهل الكتاب.

٥ - قال شيخ الإسلام: كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة لا يسرعون ولا يبطنون بل عليهم السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا بغيرها وهذه هي السنة باتفاق المسلمين.

٦ - الإسراع بالجنائز هنا يشمل الإسراع في تجهيزها ودفنها فهو أعم من أن يكون الإسراع في حملها إلى القبر لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم تبقى بين ظهرائي أهله».

هذا ما لم يكن في تأخيرها مصلحة من حضور الأقارب ونحوهم أو يكون

مات في حادث جنائي يتطلب بقاء جثة الميت للتحقيق في أمرها فإن  
حقوق التأخير مصلحة ظاهرة فلا بأس ببقائها لا سيما مع وجود الأماكن  
المبردة التي تحفظ الجسد من الفساد.

٧- في الحديث إثبات الجزاء الأخروي من خير أو شر وهي قضية معروفة من  
الدين بالضرورة فهي من العقائد الثابتة والله الحمد.

٨- فيه طلب مصاحبة الأخيار والابتعاد عن الأشرار.

٩- قال شيخ الإسلام: من كان مظهراً للإسلام فإنها تجري عليه أحكام  
الإسلام الظاهرة من المناكحة والتوارث والتغسيل والصلاة عليه ودفنه في  
مقابر المسلمين ونحو ذلك.

١٠- الإنسان مكون من روح وجسد والروح هي الأصل في الإنسان فهي مناط  
التكليف ومدار الأمر والنهي فهي المخاطبة للمطالبة وما الجسد إلا لباس  
لها وشكل ظاهر وإلا فهي اللب. فإذا فارقت روحه جسده بقي بلا نفع  
ولا فائدة في بقاءه بين ظهرائي أهله جيفة فكلما مكثت تشوهت وتعفنت  
لذا أمر الشرع بالإسراع بمواراتها.

\* \* \*

٤٧٠- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد

الجنزة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان

قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه. ولمسلم:

«حتى توضع في اللحد». وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة: «من

تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من

دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد».

## المفردات :

قيراط : أصله قيراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فأبدل من إحدى الراءين ياء والقيراط في اللغة نصف دانق وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً.

قال العيني : وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد، وهو الآن في محاكم المملكة العربية السعودية وعند الفرضيين فيها جزء من أربعة وعشرين جزءاً أما قدره عند الله تعالى فهو أعلم بذلك لكنه قربه لنا «بأن كل قيراط مثل أحد».

قال العيني : وإنما خص القيراط بالذكر لأن غالب ما تقع به معاملتهم كان القيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث منها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء وإن لم تعرف النسبة.

من تبع : بفتح التاء وتخفيفها وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تبعاً وتباعة واحد وتبعته القوم إذا مشيت خلفهم.

وأكثر روايات الحديث - اتبع - بألف وتشديد التاء.

إيماناً واحتساباً : مفعولان من أجله ويجوز أن يكونا منصوبين على الحال على تقدير مؤمناً محتساباً.

حتى يصلي عليها : أكثر الروايات بفتح اللام وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لأن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة للذي يشهدها.

حتى : يحتمل أنها للتعليل وأنها للغاية والراجح أن هنا للغاية.

أحد : جبل مشهور في المدينة المنورة من حدها الشرقي إلى حدها الغربي من جهة الشمال وامتد إليه عمران المدينة ويسمى الحي القريب منه بحي سيد الشهداء - يعني حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه الذي قتل في

المعركة التي دارت عند ذلك الجبل بين المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ وبين قريش بقيادة أبي سفيان.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - هذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً.
- ولما رواه أبو هريرة لعبد الله بن عمر سأل ابن عمر عائشة رضي الله عنها هل قال رسول الله ﷺ ذلك؟ فقالت صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة.
- ٢ - قوله - إيماناً واحتساباً - يعني أن الذي حملة على شهود الجنازة واتباعها نية الطاعة وهذا قيد لا بد منه في كل عبادة لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية. لأن تابع الجنازة قد يخرج على سبيل المكافأة المتبادلة أو على سبيل المحاباة.
- ٣ - قال شيخ الإسلام : لو قدر أن الميت لا يستحق التشييع تبعه لأجل أهله إحساناً إليهم وتأليفاً لقلوبهم أو مكافأة لهم وغير ذلك . « كما فعل ﷺ مع عبد الله بن أبي ».
- ٤ - فيه الفضل لشهود الجنازة بالصلاة والتشييع والحمل والدفن تصديقاً بوعد الله ورجاء لثوابه ولا مانع من نية أداء حق المسلم وجبر خاطر أهله فكل هذا من العمل الصالح والله واسع الفضل .
- ٥ - إن جزاء من شهد الجنازة من الصلاة حتى الدفن ولم يفارقها هو قيراطان من الأجر والقيراط مثل الجبل ومثل برواية أخرى بأنه مثل جبل أحد ومن صلى عليها فقط فاته نصف هذا الأجر العظيم .
- ٦ - حث الشارع الحكيم على شهود الجنازة لما في ذلك من الفوائد الجمّة من القيام بحق الميت بالدعاء له والشفاعة والصلاة ومن أداء حق أهله وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم ومن تحصيل الأجر والثواب

للمشييع ومن حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الموت والمقابر . وغير ذلك مما أودعه الله شرائعه .

٧ - قال بعضهم : اتباع الجنازة على ثلاثة أضرب :

١ - أحدها : أن يصلي عليها .

٢ - الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن .

٣ - أن يقف بعد الدفن على القبر ويدعو للميت بالمغفرة والرحمة .

٨ - في سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن معنى القيراطين رد على الطوائف

الضالة التي ترمي أهل السنة والجماعة بأنهم - مفوضة - في نصوص الكتاب والسنة فيما يلحق بأسماء الله تعالى وصفاته وأن معانيها ليست معلومة لديهم وإنما يملرون ألفاظها بدون فهم لحقائقها فهم يفوضون علم ذلك إلى الله تعالى ولا شك أن هذا كذب وافتراء وبهتان على أهل السنة والجماعة فليس هذا مذهبهم وإنما يفهمون النصوص الواردة في الأسماء والصفات على حقيقتها والذي يفوضون علمه إلى الله تعالى هو كيفية الصفة فهذا مذهب أهل السنة والجماعة في نصوص الكتاب .

ووجه الدلالة على مذهبهم من هذا الحديث أن الصحابة وهم أئمة أهل السنة والجماعة لما جهلوا القيراط سألوا عنه فهل يعقل أنهم يسألون عما جهلوا من معنى القيراط ولا يسألون عما جهلوه من أسمائه وصفاته .

فهم عالمون بأسماء الله تعالى وصفاته حق العلم وجاهلون الكيفية التي هي عليها .

\* \* \*

٤٧١ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ

وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنابة» رواه الخمسة. وصححه ابن

حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني والبيهقي من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه.

قال الألباني: اتفق على رواية هذا الحديث مسنداً مرفوعاً جماعة من الثقات هم سفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تشييع الجنابة حتى تدفن فهذا من حق المسلم على المسلم وهو سنة باتفاق الأئمة الأربعة بل هو إجماع المسلمين.

٢ - أنه يستحب أن يكون المشاة مع الجنابة أمامها.

قال في شرح الإقناع: لأنهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له ثم قال: ولا يكره كون المشاة خلفها وحيث شاءوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها.

٣ - قال في شرح الإقناع: ويستحب كون الركبان خلفها وهو مستحب عند



الأئمة الأربعة قال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها.  
قال في الإنصاف: بلا نزاع.

لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي  
وصححه فلوركب وكان أمام الجنازة كره قال النخعي كانوا يكرهونه رواه  
سعيد وكره ركوب تابع الجنازة إلا لحاجة وإلا لعود منها فلا يكره.

\* \* \*

٤٧٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز

ولم يعزم علينا» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على النهي عن اتباع النساء الجنائز لما عندهن من الضعف  
والرقة وعدم التحمل للمصائب فيخرج منهن أقوال وأفعال محرمة تنافي  
الصبر الواجب.

٢ - يدل الحديث على أن النواهي الشرعية نوعان:  
أحدهما: نهى عزيمة وتحريم.

الثاني: نهى تنزيه وتوجيه دون التحريم.  
وأم عطية رضي الله عنها فهمت من نهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز  
أنه ليس نهى عزيمة وتحريم ولكنه دون ذلك فلا يصل إلى وجه الحرمة.  
ولعل لديها قرائن أحوال دللتها على عدم التحميم في النهي.

٣ - فقول أم عطية رضي الله عنها - لم يعزم علينا - بالنهي.  
قال بعضهم: إن هذا ظن منها أنه ليس نهى تحريم وإنما هو نهى تنزيه.  
ولكن الحجة قول الشارع وقد نهى.

٤ - الأصل أن الأحكام الشرعية عامة بين الرجال والنساء . ولكنه يوجد أحكام كثيرة تخص أحد الجنسين عن الآخر . فالتفريق بين الرجال وبين النساء في بعض الأحكام له أصل في الشرع .

٥ - التفريق بين الرجال وبين النساء في بعض الأحكام يدل على الحكم السامية في التشريع الإسلامي ويشعر لكل جنس ما يناسبه من الأحكام وينزل كل أحد بما يليق به .

### خلاف العلماء

ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة اتباع النساء الجنائز لهذا الحديث . فقد فهمت أم عطية أن النهي ليس عزيمة من قرينة وقد أخرج النسائي وابن ماجه من طريق رجاله ثقات عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر بن الخطاب امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر . وذهب الحنفية إلى أن النهي إنما هو للتحريم لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس فقال : ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة فقال : «ارجعن مأزورات غير مأجورات» .

وسنده ضعيف . قال ابن دقيق العيد : وقد ورد أحاديث تدل على التشديد في اتباع الجنائز أكثر مما دل عليه الحديث . والنهي ظاهره التحريم . وأما قول أم عطية رضي الله عنها «ولم يعزم علينا» .

فهو رأي لها ظنت أنه ليس نهي تحريم والحجة قول الشارع . كما يدل على أن النهي للتحريم ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان أن النبي ﷺ : «لعن زائرات القبور» . وهو حديث صحيح بشواهد فمتبع الجنازة سيزور القبور واتباع الجنازة في معنى الزيارة ولهذا فالأحوط أن النهي في الحديث هو للتحريم .

\* \* \*

٤٧٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا

رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - ظاهر الحديث وجوب القيام للجنائز إذا مرت إعظاماً لأمر الموت ولذا جاء في صحيح مسلم «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا».

وكل ذلك راجع إلى تعظيم أمر الله تعالى وتعظيم أمر القائمين به من الأدميين والملائكة المقربين.

٢ - خلاف العلماء :

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم استحباب القيام للجنائز وقالوا إن القيام منسوخ بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس.

قال النووي : المختار في القيام للجنائز أنه مستحب واختار استحباب القيام الشيخ تقي الدين.

٣ - أما قوله : «من تبعها فلا يجلس حتى توضع»

قال النووي : مذهب جمهور العلماء استحبابه وقد صحت الأحاديث باستحباب القيام إلى أن توضع.

قال في شرح الزاد: والحاشية ويكره جلوس تابع الجنازة حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد لما في انتظاره قائماً حتى تصل إليه وتوضع من المشقة. ولما روى أبو داود عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا معاً.

\* \* \*

٤٧٤ - وعن إسحاق أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل

رجلي القبر وقال: «هذا من السنة» أخرجه أبو داود.

درجة الحديث:

قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح.

المفردات:

رجلي القبر: من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت فهو من إطلاق الحال على المحل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يستحب أن يدخل الميت في قبره سلاً بأن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسلم سلاً رقيقاً. لأنه ﷺ سلم من قبل رأسه رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.  
وهو المعروف عند الصحابة وهو عمل المهاجرين والأنصار.

٢ - إذا لم تمكن هذه الصفة أو شقت أدخل الميت قبره من حيث سهل إذ المقصود الرفق بالميت.

## خلاف العلماء :

أجمع العلماء على جواز إدخال الميت القبر على أي صفة تكون واختلفوا في أفضل صفات الإدخال .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى ما جاء في هذا الحديث من إدخال رأس الميت من قبل مكان رجله إذا دفن ثم يسلم سلاً برفق للحديث المتقدم وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى عكس ذلك وهو أن يسلم من قبل مكان رأسه إذا دفن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسلم من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر .

قوله : «هذا من السنة» يراد بذلك سنة النبي ﷺ وطريقته وهي تشمل الواجب والمستحب .

فيقال من السنة للحكم وهو واجب ويقال من السنة للحكم وهو مستحب ففي هذا الحديث يراد به المستحب .

وقوله في قراءة ابن عباس سورة الفاتحة في صلاة الجنابة «ليعلموا أنها سنة» يراد به الواجب .

أما السنة باصطلاح الأصوليين فهي خلاف الواجب وهي ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه .

\* \* \*

٤٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إذا

وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : «بسم الله وعلى ملة رسول الله» أخرجه

أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ، وأعله الدارقطني بالوقف .

## درجة الحديث .

الحديث صحيح في حالة رفعه ووقفه .

وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة مرفوعاً وأخرجه ابن السني عن طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر وبتأمل طرق الحديث تتبين صحته .

## المفردات :

بسم الله : أي وضعته أو أدخلته أو دفتته .

ملة : اسم لما شرعه الله تعالى لعباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا به إلى مرضاة الله وثوابه .

قال الراغب : والفرق بين الملة والدين أن الملة لا تضاف إلا إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي يسند إليه ولا تكاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى آحاد أمة محمد ﷺ ولا تستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحادها لا يقال ملة الله ولا يقال ملتي وملة زيد كما يقال دين الله ودين زيد وتقال الملة اعتباراً بالشيء الذي شرعه الله والدين اعتباراً بمن يقيمه إذ كان معناه الطاعة .

\* \* \*

٤٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «كسر

عظم الميت ككسره حياً» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم . وزاد ابن

ماجه من حديث أم سلمة «في الإثم» .

## درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال في التلخيص رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث

عائشة وحسنه ابن القطان وذكره القشيري أنه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها وزاد في الإثم وذكره مالك بلاغاً عن عائشة موقوفاً.

ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة قال في البلوغ وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة في الإثم - ولفظ - في الإثم - ضعف حديثها أحمد والنسائي ولكنها جاءت من أربعة طرق فأصبحت زيادة ثقة مقبولة.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - رجح المحدثون صحة هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً وهو يدل على استحباب هذا الذكر بهذا الموطن.
- ٢ - ملة رسول الله ﷺ دينه وشريعته وهو الإسلام وأحكامه ويسن أن يؤتى به عند كل أمر ذي بال ويقدر في كل موطن بما يناسبه.
- والتقدير وضعناك على اسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ سلمناك.
- ٣ - روى الحاكم والبيهقي بسند ضعيف أن النبي ﷺ لما وضعت ابنته أم كلثوم في القبر قال ﷺ: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.
- ٤ - قال الإمام الشافعي: يقوله الذين يدخلونه أما شارح الأذكار فقال إن المقام مقام سؤال وطلب رحمة وإفضال فناسب التكرار باعتبار القائلين.
- ٥ - دفن الميت من فروض الكفريات فهو مشروع بالكتاب قال تعالى ممتناً: «ألم نجعل الأرض كفاتاً. أحياء وأمواتاً» وقال تعالى: ﴿ثم أماته فأقبره﴾ أكرمه بدفنه قال الخازن: وهذه تكريمة لبني آدم على سائر الحيوانات.
- واستفاضت الأحاديث بالدفن ومنها ما في أبي داود أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» ففي الدفن بر بالميت وطاعة للرب وهو عمل المسلمين منذ زمن الصحابة.

٦ - أما ما جاء في الحديث - ٤٧٦ - من حرمة كسر عظم الميت فقد قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة إلا عند تطبيق قاعدة «تعارض المصالح والمفاسد والمنافع والمضار» فإنه يباح لمن وقعت فيه الأقلية أن يقطع العضو المتآكل لسلامة الباقي ويجوز التمثيل في البدن كشق البطن. للتمكن من علاج المرض. فما كانت منافعه أكثر من مفسده فإن الله لا يحرمه وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه ومنه قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾.

٧ - ولهذه الحرمة الإنسانية للأموات أفتى رئيس الفتوى في المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بقوله: لا يجوز نبش القبور ولا يجوز مرور الطريق عليها لأن هذا امتهان للأموات ومعلوم أن لهم حرمة. وهم قد سبقوا إلى هذا الموضوع وصاروا إليه فالقبور منازلهم فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لغرض صحيح وهو ما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ونحو ذلك - أما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا يجوز.

٨ - ومن احترام القبور وأهلها كراهة المشي فيها بالنعال لقول ﷺ «التق سبتيتك» قال ابن القيم إكرام القبور عن وطئها بالنعال من محاسن الشريعة وقد أخبر ﷺ: «أن الجلوس على الجمر خير من الجلوس على القبر» والقبور هي دار الأموات ومنازلهم ومحل تزاورهم وعليها تنزل الرحمة من ربهم فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة. يلقي بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون ويتزاورون كما تظافت به الآثار هـ كلامه.

٩ - أما الحديث فهو نص في تحريم كسر عظم الميت لأنه شبهه بعظم الحي في الحرمة والاحترام وعدم التعرض له لأنه معصوم في حياته وبعد مماته



فالموت لا يهدر كرامة المعصوم أبداً بل كرامته باقية.

ولذا قال في الإقناع وشرحه: ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته لحديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» ولبقاء حرمة ولو أوصى به أي بما ذكر من القطع والإتلاف فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى ولوليه أي الميت أن يحامي عنه أن يدفع من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل.

قال محرره عفا الله عنه: فتوى الشيخ عبد الرحمن السعدي وقرار هيئة كبار العلماء موافق لقواعد الشريعة وأصولها وهو لا يخالف ما قاله صاحب شرح الإقناع.

(قرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦ هـ)

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد: ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢/٣٢٣١/خ- المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/١/١٢/١٣٤٤٦/٣ وتاريخ ٦/٨/١٣٩٥ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريع للغرض العلمي تعليماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامّة المتحققة بذلك وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريع للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها وحيث أن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريع الإنسان وحيث أن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإن المجلس يرى جواز تشريع جثة الأدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حياً. ونظراً إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث أن الضرورة في ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومين فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريع مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

هيئة كبار العلماء

ثم جاء في قرار المجلس رقم ٩٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٠٢ هـ ما يلي  
وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من  
إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليها وأمن الخطر في نزعه  
وغلب على الظن نجاح زرعه كما قرر بالأكثرية ما يلي :

١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك  
وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن  
سيزرع فيه .

٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى  
ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم .

هيئة كبار العلماء

وهذا قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي  
بمكة المكرمة

## القرار الأول

### بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد ﷺ  
وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته  
العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ  
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١  
أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى) وبعد مناقشته وتداول  
الرأي فيه أصدر القرار الآتي :

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت .  
قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي :

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية :

(أ) التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب .

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الوقائية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

(ج) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب .

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية :

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة .

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعثب بجثث الموتى .

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن .

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

٤٧٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «ألحدوا لي

لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم.

وللبیهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه وزاد: «ورفع قبره عن الأرض قدر

شبر» وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه البيهقي وابن حبان وصححه وفي سنده الفضيل بن سليمان النميري لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه.

المفردات:

لحداً: قال في النهاية: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لأنه

قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه يقال لحدت وألحدت.

اللبن: بفتح اللام وكسر الباء.

جمع لبنة وهو المضروب من الطين يبنى به دون أن يطبخ.

شبر: بكسر الشين وسكون الباء.

ما بين طرفي الأصبع الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد جمعه - أشبار -

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إذا بلغ بحفر القبر العمق المناسب الذي يمنع خروج الرائحة ويحفظ

الميت عن نبش السباع.

فإنه يستحب أن يحفر للميت بالجانب القبلي من القبر ما يسع بدنه وهذا

هو اللحد.

- ٢ - جاء في السنن من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ولأحمد «والشق لأهل الكتاب».
- وحكى الوزير اتفاق الأئمة الأربعة على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة.
- وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان مع كراهة الشق عند أحمد بلا عذر.
- ٣ - ثم يوضع فيه الميت على شقه الأيمن مستقبل القبلة وأن يدنى من حائط اللحد لثلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب أو مدر.
- ٤ - ثم ينصب اللبن على اللحد نصباً ويتعاهد خلال اللبن بالمدر أو الحجارة ليتحمل ما وضع عليه من طين ثم يطين فوق اللبن وخلاله لثلا ينهال عليه التراب لما روى الإمام أحمد عن مجاهد مرفوعاً: «سدوا خلل اللبن».
- ثم يهال عليه التراب بمساح ونحوها إسراعاً بتكميل الدفن واستحب أهل العلم لمشييع الميت أن يحثو عليه قبضات من تراب ليكون شارك في فرض الكفاية في دفنه.
- ٥ - قوله: «وانصبوا علي اللبن نصباً» لأنه لو أسند اللبن على اللحد مسطحاً لسقط في اللحد.
- ٦ - ثم يرفع القبر عن مستوى الأرض قدر شبر ليعرف فيزار وليحترم عن الامتهان بوطء وغيره فقد روى الشافعي وغيره أنه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء وكذا فعل بقبر سعد بن معاذ وقبر عثمان بن مظعون لأن هذا أثبت له وأبقى وأبعد لدروسه من أن تذهب به الرياح والسيول واستمر على ذلك عمل المسلمين.
- ٧ - جاء في سنن ابن ماجه وغيره من حديث أنس أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» وجاء في أبي داود وغيره عن المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه أمره النبي ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون أن يأتيه بحجر فلم

يستطع حمله فحسر ﷺ عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال:  
أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

٨ - اتفق الأئمة على تحريم إسراج المقابر واتخاذ المساجد عليها قال شيخ  
الإسلام: يتعين إزالتها بلا خلاف بين العلماء ففي السنن من حديث ابن  
عباس:

أن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد  
والسرج» والنهي مستفيض عن النبي ﷺ.

\* \* \*

٤٧٨ - ولمسلم عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن

يقعد عليه، وأن يبني عليه».

المفردات:

أن يجصص: الجص بكسر الجيم ثم صاد مشددة مادة بيضاء كالنورة تزخرف  
بها المباني.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والقعود عليه.

٢ - النهي عند الأصوليين يقتضي التحريم فيكون التجصيص والقعود والبناء  
على القبور من المحرمات.

٣ - هذه النواهي الثلاثة تفيد النهي عن الجفاء والنهي عن الغلو في القبور  
فالجفاء أن يهان القبر بالجلوس عليه وأعظم من ذلك أن يكون القعود  
للتخلي عليه فالقبور محترمة يجب احترامها احتراماً لسكانها.

والغلو هو تجصيص القبر وترخيمه وتزويقه والبناء عليه فهذا غلو يفضي إلى الفتنة بأصحاب القبور.

٤ - النهي عن البناء على القبور مستفيض عن النبي ﷺ فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله ﷺ: «أن يجصص القبر وأن يبنى عليه».

وروى مسلم عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله ﷺ: «يأمر بتسويتها».

وروى مسلم من حديث علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

والبناء على القبور من أعظم وسائل الشرك والمنع منه قطع لتلك الوسائل المفضية إلى أعظم ذنب عصي الله به «إن الشرك لظلم عظيم» وقال الصحابي للنبي ﷺ أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

وأعظم البناء تلك القبب المشيدة على قبور الملوك والزعماء والعلماء وكثير منها في المساجد محادة لله تعالى ولشرعه وتوحيده فيجب إزالتها ومحى آثارها ولا يجوز إبقاء شيء منها.

قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد: فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة للشرك والإلحاد وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه. غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة إما على قريب لهم أو من يحسنون الظن به من فاضل أو عالم أو صوفي أو شيخ كبير ويزور الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتاف باسمه بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء وأرخت عليه الستور وألقت عليه الزهور فيعتقد أن ذلك لنفع أو دفع ضرر. وتأتيه السدنة يكذبون على



الميت بأنه فعل وفعل وأنزل بفلان الضر و بفلان النفع حتى تعبد من دون الله تعالى .

قال شيخ الإسلام : نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور وأمر بهدمه ولقد اتفق الأئمة على أن كسوة القبر بالثياب منكر .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : وضع الزهور على قبر الجندي المجهول وغيره بدعة ويخشى أن يكون ذريعة إلى بناء القباب عليهم والشرك بهم ثم اتخاذهم أولياء من دون الله .

- فالواجب إزالة الأبنية التي على القبور وأن تسوى بالأرض فلا ترفع إلا بقدر الشبر مسنمة ليعلم أنها قبر فلا تهان ولا تنبش وكذلك تعليتها .

في هذا الخصوص جاء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩

تاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦ هـ

ما يلي : نظراً إلى أن المقابر محل للاعتبار والاتعاظ وتذكر الآخرة كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال : استأذنت ربي أن أستغفر الله فلم يؤذن لي وأستأذنه أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت . وحيث أن تجميلها بفرش الأشجار وتبليط الممرات وإنارتها بالكهرباء وغير ذلك من أنواع التجميل لا يتفق مع الحكمة الشرعية في زيارة القبور وتذكر الآخرة بها حيث أن تجميل المقابر بما ذكر يصرف عن الاتعاظ والاعتبار ويقوي جوانب الاغترار بالحياة ونسيان الآخرة فضلاً عما في ذلك من تحذير النبي ﷺ من إنارة القبور ولعنة فاعل ذلك فقد ورد عنه ﷺ أنه لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ولما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في تشجير مقابرهم وتزيينها وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم ولما في ذلك من تعريض القبور للامتهان بابتذالها والمشى عليها والجلوس فوقها ونحو ذلك مما لا يتفق مع حرمة الأموات .

وعليه فإن المجلس يقرر بالإجماع تحريم التعرض للمقابر لا بتشجيرها ولا بإنارتها ولا بأي شيء من أنواع التجميل للإبقاء على ما كان عليه السلف الصالح ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وادكار وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء.

\* \* \*

٤٧٩ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على

عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم» رواه الدارقطني.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر به عن أبيه مرسلًا.

ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر ورواه أبو داود في المراسيل من طريق ابن المنذر قال أبو حاتم: أبو المنذر مجهول..

المفردات:

حشا عليه: حشا الرجل التراب إذا هاله بيده ثم رماه.

يحشو حشواً ويحشيه حشياً فهو بالواو والياء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية الصلاة على الميت وهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين.

- ٢ - مشروعية اتباع الجنائز من الصلاة حتى الدفن ومن فعل ذلك إيماناً واحتساباً فله قيراطان من الأجر والقيراطان مثل الجبلين العظيمين .
- ٣ - ثلاث الحثيات التي حثها رسول الله ﷺ تشريعاً لأُمَّته ومشاركة في أجر الدفن .
- ٤ - من لم يتول الدفن يستحب له أن يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر اقتداء بالنبي ﷺ ومشاركة في أداء الواجب وفرض الكفاية في الدفن .

\* \* \*

٤٨٠ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود، وصححه الحاكم .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

قال في التلخيص : رواه أبو داود والحاكم والبزار وصححه عن عثمان وقال البزار لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال النووي : إسناده جيد وقال الشيخ صديق بن حسن رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن .

المفردات :

التثبيت : اطلبوا من الله أن يشبهه على جواب الملكين بقولكم اللهم ثبته بالقول الثابت .

الآن : أي الزمن الذي نحن فيه .

قال الواحدي : الآن الوقت الذي أنت فيه وهو حد الزمنين حده الماضي من  
آخره والمستقبل من أوله .  
قال في المصباح : الآن صرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه .

\* \* \*

٤٨١ - وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال : «كانوا يستحبون

إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان

قل لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربي الله ، وديني الإسلام ،

ونبيي محمد» رواه سعيد بن منصور موقوفاً ، وللطبراني نحوه من حديث

أبي أمامة مرفوعاً مطولاً .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

أخرجه الطبراني عن سعيد بن عبدالله الأزدي وهو مجهول وقال النووي

والعراقي إسناده ضعيف وقال ابن القيم حديثه لا يصح .

المفردات :

سوي : مبني للمجهول من التسوية .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - يدل الحديث رقم - ٤٨٠ - على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له ويدل

عليه قوله تعالى : ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ وغيرها

من الآيات .

٢ - وفيه إثبات سؤال الميت في قبره وقد صحت الأحاديث في ذلك ففي

الصحيحين من حديث أنس رضي الله عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيريانه مقعده من الجنة وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري فيضرب بمطرقة من حديد».

٣ - وقد صحت الأخبار وتواتر الآثار على أن الميت يسأل في قبره فيقال له ما كنت تعبد فأما المؤمن فيقول: أعبد الله فيقال له صدقت ولا يسأل عن شيء غيرها فينادي مناد من السماء صدق عبدي وافتحوا له باباً إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويقسم له مد بصره.

وأما الكافر والمنافق فلا يجيب إلا بقوله: هاه هاه لا أدري فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة واحدة لو ضرب بها جبل لصار تراباً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين.

٤ - الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ يعني بالدعاء والاستغفار قال شيخ الإسلام لما نهى الله نبيه ﷺ عن القيام على قبور المنافقين كان دليلاً على أن المؤمن يقام على قبره بعد الدفن ولما أخرجه أبو داود عن عثمان أنه ﷺ: إذا فرغ من الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

قال ابن المنذر: قال بمشروعيته جمهور العلماء. قال الترمذي: الوقوف على القبر والسؤال للميت وقت دفنه امتداد للدعاء للميت بعد الصلاة عليه.

٥ - قوله: «استغفروا لأخيكم» فيه إثبات الأخوة الإسلامية وهو أقوى أوامر الأخوة وأوثقها قال تعالى: «إنما المؤمنون إخوة». وفيه معنى آخر تقريب قلوب المشيعين وتلين قلوبهم للميت ليخلصوا له الدعاء والاستغفار.

٦ - وأما الأثر رقم - ٤٨١ - فهو شبيه بحديث أبي أمامة بالتلقين قال رسول الله ﷺ إذا مات أحد منكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً» فهذا حديث لا يصح رفعه وقد ضعف هذا الحديث العلماء ومنهم صاحب أسنى المطلب وابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر والصنعاني قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة قال ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة قال ابن القيم في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه. وقال الهيثمي: في إسناده جماعة لم أعرفهم وقال النووي: هو ضعيف.

وقال الصنعاني: يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله.

٧ - فتحصل أن الأثر الذي ساقه المؤلف هنا أنه ضعيف لا تقوم به حجة وأنه صنو حديث أبي أمامة في معناه وصنوه في ضعفه. ولذا قال العراقي والنووي: إسناده ضعيف وقال ابن القيم لا يصح.

٨ - قال ابن القيم: كان هديه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره وأصحابه وسأل الله له التثبيت وأمرهم أن يسألوا لهم التثبيت ولا يلقن كما يفعله الناس الآن.

\* \* \*

٤٨٢ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم . زاد  
الترمذي : «فإنها تذكر الآخرة» .

زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «وتزهد في

الدنيا» .

المفردات :

فزوروها : أمر من الزيارة وهو إذن بعد نهى .

قال بعض الأصوليين : إن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة كقوله تعالى :

﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾ وقال بعضهم إن الأمر بعد النهي يعيد الشيء إلى  
حالته السابقة . والأفضل أن هذا يختلف باختلاف الحال والمقام .

تزهد : قال الكسائي : زهدت وزهدت بكسر الهاء وفتحها والزهد قلة الرغبة في  
الشيء فالزاهد في الشيء الراغب عنه إما شرعاً وإما طبعاً فقال شيخ  
الإسلام : الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة .

\* \* \*

٤٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ لعن

زائرات القبور» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث صحيح بشواهد .

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي

هريرة وله شواهد عن جماعة من الصحابة نذكر منها ما يأتي :

- ١ - وأما حديث حسان فأخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد والبوصيري في الزوائد وقال إسناده صحيح ورجاله ثقات .
- ٢ - وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن .

ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - الحديث رقم - ٤٨٢ - يدل على أن زيارة القبور أول الإسلام كانت ممنوعة محرمة ذلك والله أعلم - أن كثيراً من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر وأنه يخشى أن تجر الزيارة إلى التعلق في الأموات وأضرحتهم .
- ٢ - لما رسخت العقيدة في القلوب وفقهوا دينهم وعلموا معنى الزيارة نسخ تحريمها . ولم ينسخ إلى الإباحة وإنما إلى الاستحباب وحكى النووي والموفق الإجماع على استحبابها للذكور دون الإناث وهذا الحديث بلغت طرقة حد التواتر . ذلك لأن الأمر بالزيارة قارنها بيان الحكمة منها وهو - تذكر الآخرة والزهد في الدنيا وهذان مطلبان أساسيان في الإسلام فإن الاعتبار والاتعاظ والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة أكبر معين للعبد على تقوى الله تعالى .

٣ - زائر القبور لا يخلو من أربع حالات :

الأولى : يدعو للأموات فيسأل الله تعالى لهم المغفرة والرحمة ويخص من زاره منهم بالدعاء والاستغفار . ويعتبر بحال الموتى وما آلوا إليه . فيحدث له ذلك عبرة وذكرى وموعظة فهذه زيارة شرعية .

الثانية : أن يدعو الله تعالى لنفسه ولمن أحب عند القبور أو عند صاحب قبر خاصة معتقداً أن الدعاء في المقابر أو عند قبر الميت فلان أنه أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد فهذه بدعة منكرة .



الثالثة: أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاههم أو حقهم فيقول أسألك يا ربي أعطني كذا بجاه صاحب هذا القبر أو بحقه عليك أو بمقامه عندك ونحو ذلك فهذه بدعة محرمة لأنها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى .  
الرابعة: أن لا يدعو الله تعالى وإنما يدعو أصحاب القبور أو صاحب هذا القبر كأن يقول: يا ولي الله يا نبي الله يا سيدي أغني أو أعطني كذا ونحو ذلك .

فهذا شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة الإسلامية .

- ٤ - في الحديث إثبات نسخ الأحكام في الشريعة الإسلامية .
- ٥ - إن أحكام الله تعالى تابعة لحكمها وأسرارها لأنها جاءت لتحقيق المصالح فكلما كانت المصلحة فثم شرع الله تعالى .
- ٦ - الواجب على المسلم إذا ظهر له الصواب في قول أن يأخذه ويدع ما سواه .
- ٧ - ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكره بالآخرة وأن يأخذ بكل سبب يوقظه ويذكره لأن القلب قد يتعظ بشيء دون شيء آخر فإذا تعرض للأسباب كلها أحدثت له عظة وعبرة .
- ٨ - إن القبور والموت من أمور الآخرة ولذا قال ﷺ فإنها تذكركم الآخرة . قال شيخ الإسلام: ومن الإيمان بالله الإيمان بكل ما أخبره به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت .  
قوله: «فإنها تذكركم بالآخرة» هذا هو العلة في مشروعية زيارة القبور والعلة إذا نص عليها فإنها تفيد ثلاث فوائد .  
الأولى: اطمئنان المسلم إلى أن هذه الشريعة لا تأمر بشيء ولا تنهى عن شيء إلا لحكمة فأحكام الله تعالى مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد .  
الثانية: إن معرفة حكمة الله تعالى في أحكامه تحدث في النفس العاملة راحة ونشاطاً وإقبالاً على الطاعة واستكمالاً للفضائل .

الثالثة: إمكان القياس على الحكم المنصوص عليه بحكم لم ينص عليه  
بجامع العلة المشتركة بينهما وفي هذا إثراء للفقهاء الإسلامي .

٩ - أما الحديث رقم - ٤٨٣ - ففيه أن رسول الله ﷺ لعن النساء اللائي يزرن  
القبور ولعن الشارع لا يكون إلا على إتيان كبيرة من كبائر الذنوب فصارت  
زيارة النساء القبور من الكبائر.

١٠ - الحكمة في منع النساء عن زيارة القبور هو ما لديهن من الضعف والرقه  
وعدم الصبر والاحتمال فتخشى أن تجر زيارتهن إلى أن يأتين من  
الأقوال والأفعال ما يخرجهن عن الصبر الواجب .

١١ - قال ابن القيم في الهدى: كان من هديه إذا زار قبور أصحابه يزورها  
للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة التي سنها  
لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوها إذا زاروها: السلام عليكم أهل  
الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا  
ولكم العافية وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتهن من جنس ما يقوله  
عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار فأبى المشركون  
إلا دعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به  
والتوجيه إليه بعكس هديه ﷺ فإنه هو توحيد وإحسان إلى الميت . وهدى  
هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت لأنه لا يخلو من ثلاثة أمور:

١ - إما أن يدعو الميت .

٢ - وإما أن يدعو به .

٣ - وإما أن يدعو عنده .

ويرون أن الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد  
والأسحار . ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق  
بين الأمرين وبالله التوفيق .

١٢ - قال شيخ الإسلام: الزيارة على قسمين: شرعية وبدعية فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له والبدعية أن يكون مقصود الزائر طلب حوائجه من ذلك الميت وهذا شرك أكبر. أو يقصد الدعاء عند قبره أو الدعاء به وهذه بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك.

١٣ - ولا ينبغي أن يكون الإنسان في المقبرة سواء أكان زائراً أو مشيعاً في حالة فرح وسرور وكأنه في حفل وإنما يتأثر أو يظهر التأثر أمام أهل الميت وليتذكر حال أصحاب القبور وأن مصيره إليهم وليكن له فيهم عبرة وعظة.

١٤ - جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرجال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

فقول رسول الله ﷺ سد للذرائع المفضية إلى الشرك لثلا يلحق غير الشعائر بالشعائر وأن لا يصير شد الرحل إلى القبور ذريعة إلى عبادتها. واستثنيت هذه المساجد الثلاثة لما لها من ميزة على غيرها بأمر هامة معناها.

١ - إنها المساجد التي بناها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢ - إن المسجد الحرام قبلة المسلمين والأقصى كان قبلتهم الأولى.

٣ - أسست على التقوى من أول يوم فقد صلى النبي ﷺ بالمدينة والمسجد النبوي.

٤ - الصلاة فيها مضاعفة على غيرها من المساجد.

فلهذه المساجد ميزة مفضلة على غيرها فشرع شد الرحل إليها دون غيرها أما شد الرحل إلى القبور والأضرحة فهو الغلو فيها المفضي إلى الشرك الأكبر والشرك حرام ووسائله حرام. فالوسائل لها أحكام المقاصد.

## خلاف العلماء:

أجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال واختلفوا في زيارة النساء.

ذهب الحنفية إلى استحباب زيارة النساء للقبور كالرجال.

ويستدلون على ذلك بما ورد في عموم الأمر بالزيارة بدون تخصيص والأصل أن الأوامر عامة ما لم يرد ما يخصها.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى كراهتها للنساء وخصوصاً الأمر بالزيارة بالرجال دون النساء لأن الضمير للرجال ولا تدخل النساء فيه. ولما روى مسلم عن أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا.

ولما روى الخمسة وصححه الترمذي: «لعن الله زائرات القبور» والنساء لديهن من الرقة ما يجدد لهن المصائب والحزن والبكاء وربما جرى منهن ما ينافي الصبر الواجب.

ولهذه النصوص والاعتبارات فإن بعض محققي العلماء يرون تحريم زيارتهن للقبور ولا يقتصرون على مجرد الكراهة قال في الاختيارات ظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه.

## فائدة:

مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وتتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

وقال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله

وأصحابه في الدنيا وإن ذلك يعرض عليه ويسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً.

وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم فيجتمعون - إذا شاء الله كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا أو متقاربة. ويعرف الميت زائر يوم الجمعة قبل طلوع الشمس. وفي الغنية: يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد والله أعلم.

\* \* \*

٤٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول

الله ﷺ النائحة والمستمعة» أخرجه أبو داود.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص رواه أحمد من حديث أبي سعيد واستنكره أبو حاتم ورواه الطبراني من حديث ابن عمر ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة.

المفردات:

النائحة: ناح على الميت نياحة والنياحة هي رفع الصوت بالندب وتعدد محاسن الميت.

قال عياض النياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت.

المستمعة: هي القاصدة لسماع النياحة.

\* \* \*

٤٨٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول

الله ﷺ أن لا ننوح» متفق عليه.

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «الميت

يعذب في قبره بما نوح عليه» متفق عليه. ولهما نحوه عن المغيرة بن  
شعبة.

المفردات:

بما نوح عليه: الباء للسببية و- ما- مصدرية أي بسبب النوح عليه.

نوح: بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء مبني للمجهول.

\* \* \*

٤٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن

ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

١ - الحديثان رقم ٤٨٤ - و- ٤٨٥ يدلان على تحريم النياحة التي هي رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله. فإن هذه عادة جاهلية قضى عليها الإسلام وحرمها.

٢ - دليل تحريم النياحة لعن النائحة فإن اللعن لا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب .

٣ - مثل النياحة شق الثوب ولطم الخد وشف الشعر ونحو ذلك لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية» ودعوى الجاهلية هي النذب والنياحة .

٤ - والحكمة في النهي عن ذلك لما فيه من إظهار الجزع والتسخط وعدم الصبر الواجب على قدر الله تعالى وقضائه .  
أما الرضا بقضاء الله تعالى فلا يجب وإنما يستحب .

٥ - يدل الحديث رقم - ٤٨٤ - على تحريم الاستماع إلى النائحة وأن المستمعة شريكة في اللعن بخلاف السامعة التي لم تقصد الاستماع فلا تدخل في الحكم . ولكن الواجب عليها إذا لم تقدر على تغيير المنكر أن لا تجلس مع النائحات .  
- قال شيخ الإسلام: الصبر واجب إجماعاً .

٦ - قال الشيخ: الثواب في المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها فإنها ليست من كسب ابن آدم والصبر شرعاً: هو حبس النفس عن الجزع وحبس اللسان عن التشكي والجوارح عن لطم الخد وشق الثوب ونحوها وهو خلق فاضل يدل على صلاح العبد وصلابته في دينه قال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وجاء مدح الصبر والصابرين في أكثر من ثمانين موضعاً في القرآن الكريم .

٧ - وأما الحديث رقم - ٤٧٦ - فيدل على أن الميت يعذب بسبب النياحة عليه والنياحة ليست من فعله فلذا استشكل العلماء معنى تعذيب الميت بما نوح عليه والله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

وأفضل ما قيل فيه قول شيخ الإسلام ابن تيمية قال: الصواب: أن الميت يتأذى بالبكاء عليه كما نظقت به الأحاديث الصحيحة من: «إن الميت

يعذب ببكاء أهله عليه» وفي لفظ: «من ينح عليه يعذب بما نوح عليه». والشارع لم يقل «يعاقب بما نوح عليه» وإنما قال يعذب والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له. ولكن ينبغي أن يوصي بترك النياحة عليه إذا كان من عادة أهله النياحة لأنه متى غلب على ظنه النياحة وفعلهم لها ولم يوص بها مع القدرة فقد رضي بها فيكون كتارك المنكر مع القدرة على إزالته.

٨ - قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ هذه الآية الكريمة قاعدة كلية عامة لأهميتها وعظمتها وجدت بالشرائع السابقة ولذا قال تعالى: ﴿أم لم ينبا بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾. لكن إن كانت النفس الأخرى هي السبب في الوزر فإنها تعاقب بمثل عقاب المباشر لقوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

٩ - وأما الحديث رقم - ٤٨٧ فيدل على جواز البكاء على الميت بدون رفع صوت فقد قال ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب».

وكما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» فهذا الحزن هو رحمة ينزلها الله على قلوب بعض عباده وفيه تخفيف من شدة المصيبة.

١٠ - ويسن الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى والاسترجاع قال الله تعالى: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إن الله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ وقال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.



فأهل الإيمان هم أقل الناس انزعاجاً عند المصائب وأحسنهم طمأنينة وأقلهم قلقاً عند النوازل. وهذه الكلمات المباركة الطيبات من كتاب الله تعالى هي أبلغ علاج عند المصيبة وأنفعه في العاجلة والأجلة فإنها تضمنت أصليين إذا تحقق العبد بمعرفتهما هانت عليه المصيبة.

الأول: أن العبد وأهله وما عنده ملك لله تعالى .

الثاني: أن مصير العبد ومردّه إلى ربه ومولاه .

ومن هذه حاله لا يفرح بموجود ولا يحزن على مفقود .

وإذا علم المؤمن علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه هانت عليه المصيبة .

قال ابن القيم: كان من هديه السكون والرضا بالقضاء والحمد لله والاسترجاع .

قال شيخ الإسلام: للعلماء في الرضا قولان هل هو واجب أو مستحب والصحيح أنه مستحب .

١١ - قال في مختصر كفاية الأخيار للشافعية:

١ - الشخص إذا ذاق أن الله ما أعطى وله ما أخذ لا يشق عليه أية مصيبة لأن الملك لله يتصرف فيه كيف يشاء .

٢ - فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي إلى الصبر والاحتساب .

٣ - فإن فاته ذلك تعددت عليه المصيبة . وهذا إنما ينشأ من فراغ القلب عن الله تعالى . بخلاف القلب العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنّة وقطيعة عن ربه وبعد عن غايته .

١٢ - اختلف العلماء في إباحة ترك الزينة وحسن الثياب وتجرد المصائب لمدة

ثلاثة أيام غير الزوجة - فأباح ذلك كثير من الفقهاء ومنهم الحنابلة لما في الصحيحين عن أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ: « لا تحد امرأة على

ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وأنكر ذلك شيخ الإسلام وذكر أن السلف لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك فلا يغيرون شيئاً من زيهم قبل المصيبة ولا كانوا يتركون ما كانوا يفعلونه قبلها فإن ذلك مناف للصبر.

\* \* \*

٤٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا

موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم لكن قال: «زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه».

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فإن أصله في مسلم بلفظ: إنه ﷺ: زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ظاهر الحديث كراهة دفن الميت ليلاً إلا عند الحاجة إلى ذلك كخشية تغييره فيدفن ليلاً بلا كراهة.

٢ - الحكمة في هذا ما أشار إليه الحديث بلفظ: «حتى يصلى عليه». والمراد من ذلك أن تجهيز الميت والصلاة عليه ليلاً مظنة التقصير في ذلك من عدم إحسان الغسل وعدم إجادة الكفن والتكفين ومن قلة المصلين عليه. أما النهار فتوفر هذه الأمور يسير.

٣ - إذا وجدت هذه الأشياء وتوفرت تلك الأمور ليلاً زالت الكراهة المذكورة في هذا الحديث ورجعنا إلى أصل الحكم وهو استحباب الإسراع

بالجنازة فتقدم في هذا المعنى حديثان «أسرعوا بالجنازة فإن تكن  
صالحة...» إلخ وحديث «لا ينبغي لجثة مسلم أن تحبس بين ظهراني  
أهله» رواه أبو داود.

- وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس بإسناد حسن أن النبي ﷺ «دخل قبراً  
ليلاً فأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة». ودفن الصحابة أبا بكر رضي الله عنه ليلاً ودفن علي فاطمة رضي الله عنها  
ليلاً.

ولذا فإن جمهور العلماء. ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة لا يرون  
الكراهة في الدفن ليلاً.

قال ابن القيم في الهدى: كان من هديه ﷺ لا يدفن الميت عند طلوع  
الشمس ولا عند غروبها. ولا حين يقوم قائم الظهرية.

وقد روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ  
أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع  
وحين يقوم قائم الظهرية وحين تقرب الشمس من الغروب حتى تغرب.

\* \* \*

٤٨٩ - وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي

جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم  
ما يشغلهم». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن  
ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبدالله بن جعفر وصححه ابن السكن

ورواه أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة  
عبدالله بن جعفر.

### المفردات:

نعى: نعت الميت نعيًا من باب نفع أخبرت بموته والنعي الجاهلي هو النداء  
بموت الشخص مع ذكر مفاخره نحو واجبله واکريماه.

اصنعوا: صنع الشيء أجاد فعله والمراد هنا طبخ الطعام لآل جعفر أهل  
المصيبة.

آل جعفر: هم زوجة جعفر بن أبي طالب أسماء بنت عميس وأولاده.

ما يشغلهم: قال الراغب: الشُّغل والشُّغل العارض الذي يذهل الإنسان.

### ما يؤخذ من الحديث:

١ - بعث النبي ﷺ سنة ثمان من هجرته جيشاً إلى مؤتة «قرية من مشارف  
الشام» لقتال الروم وجعل عليهم أميراً زيد بن حارثة وإن قتل فجعفر بن  
أبي طالب فإن قتل فعبد الله بن رواحة فقتل الأمراء الثلاثة كلهم لأن جيش  
المسلمين ثلاثة آلاف وجيش الروم يقدر بمائة ألف وجاء خبرهم إلى  
رسول الله ﷺ من السماء فذهب ﷺ إلى بيت جعفر فواساهم ودعا  
لأطفاله ثم ذهب إلى أهله وقال اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما  
شغلهم.

٢ - فصارت سنة نبوية أن أصحاب الميت يرسل إليهم بالطعام من أقاربهم أو  
جيرانهم أو أصدقائهم ونحوهم.

ولا شك أن هذا من محاسن الإسلام ففيه تكافل اجتماعي وفيه تحقيق لما  
جاء في الحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

٣ - قال في شرح الزاد: ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثة أيام لقصة جعفر.

قال محرره عفى الله عنه: الحديث لم تذكر فيه مدة الإطعام ويظهر أنها مرة واحدة ولكن الفقهاء راعوا مدة العزاء ثلاثة أيام.  
وما دام شرع أصل الإطعام فالأمر فيه سعة.

٤ - أما ما اعتاده الناس الآن من أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام ويطعمون الناس فهو بدعة شنيعة لأمر كثيرة.

أولاً: أنه عمل مخالف للسنة وما خالف السنة فهو بدعة.  
ثانياً: فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم.  
ثالثاً: فيه إنفاق محرم فهي داخلة في باب السرف.  
رابعاً: قد يكون إنفاق المال الموروث ظلماً إذا كان لضعاف وصغار.  
خامساً: إن أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام ودعوة الناس إليه بالانشغال عنه بمصيبتهم.

٥ - وهذه بعض المقتطفات من كلام العلماء حول هذه المسألة: قال الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة رواه أحمد وابن ماجه ورجال إسناده ثقات.

وقال الإمام أحمد: هو من فعل أهل الجاهلية.  
وقال الطرطوشي: فأما المأتم فممنوع بإجماع العلماء والمأتم هو الاجتماع على مصيبة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقروا له ليس معروفاً عند السلف قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه وعده السلف من النياحة.

قال في المغني والشرح الكبير وغيرهما: وإن دعت الحالة إلى ذلك «صنعهم الطعام» جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه.

٧ - وقال الشيخ أيضاً: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا صدقة ولا غيرها كما يوم الذبح والتضحية عند القبر ولو نذره أو شرطه واقف كان شرطاً فاسداً يحرم إنفاذه.

\* \* \*

٤٩٠ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان

رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

#### المفردات:

أهل الديار: منادى محذوف منه حرف النداء والتقدير يا أهل الديار - والديار جمع دار المنازل محل الإقامة.

قال ابن الجزري: يريد بالديار المقابر وهو جائر لغة.

من المؤمنين والمسلمين: الجمع بينهما يقتضي المغايرة والمسلمون هم المستسلمون ظاهراً بأقوالهم وأفعالهم وأما المؤمنون فهم الذين جمعوا مع ذلك الاعتقاد الصادق فالمؤمنون أكمل من المسلمين.

وقد عرف الفرق بين الإيمان والإسلام إذا اجتمعا.

قال ابن رسلان: الإيمان والإسلام وإن اختلفا متحدان في المقاصد.

\* \* \*

٤٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «مر رسول الله ﷺ بقبور

المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي وقال: حسن.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

فقد جاء في معناه:

- ١ - حديث بريدة في مسلم أنه ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية».
- ٢ - وحديث أبي هريرة في مسلم «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».
- ٣ - وحديث عائشة لأحمد مثله وزاد «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

المفردات:

سلفنا: بفتحتين هو من تقدم بالموت.

ونحن بالأثر: بفتحتين أي تابعون لكم من ورائكم للاحقون.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - يدل الحديثان على استحباب زيارة القبور الزيارة الشرعية وهي التي يراد بها الدعاء للأموات والاستغفار لهم كما يراد منها الاعتبار والاتعاظ بما لهم وتغيير أحوالهم فقد جاء في الحديث الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروا فإنها تذكر في الآخرة وتزهد في الدنيا.

٢ - أما الزيارة البدعية فمنهي عنها وهي التي يراد بها سؤال الميت وطلب منه كشف الكربات وقضاء الحاجات فهذا شرك أكبر.

أو يقصد بها التوسل في حق الميت أو جأه أو دعاء الله عند قبره اعتقاداً أن الدعاء عند القبور مستجاب فهذه بدعة شنيعة ومنكرة والعياذ بالله .

٣ - يدل الحديثان على السلام على الموتى من المسلمين والمؤمنين وسؤال الله تعالى لهم العافية من عذاب القبر وعذاب النار.

٤ - استحباب هذا الدعاء والقول لزائر القبور فإن النبي ﷺ دعى به لأهل البقيع وعلمه عائشة أن تقوله .

٥ - إذا ذكر الإسلام والإيمان في مقام واحد فالأصل تغائر المعنى فالإسلام غير الإيمان والعكس ولا شك أن المقبرة قد جمعت مسلمين ومؤمنين والدعاء لهما جميعاً وهذا وجه ذكر الطائفتين بوصفيهما .

٦ - قال الشيخ صديق بن حسن في «السراج الوهاج» :

وحاصل المسألة أن الزيارة للقبور سنة ثابتة قائمة تذكر الزائر الموت والآخرة وهذا معظم مقصودها وغاية فعلها .

ومن زار قبراً أي قبر كان وفعل عنده ما لم يرد به دليل من كتاب وسنة صحيحة فقد خالف السنة المطهرة وعكس القضية .

وقد حدث منذ عصور طويلة عريضة في هذه الأمة في زيارتها بدع وشرك لا يدل عليها دليل ضعيف فضلاً من صحيح فأفضت بأصحابها إلى الوقوع في هوة الكفر وصنعوا بالقبور من الزخرفة والاستعانة والاستغاثة بأهلها ما جلب عليهم اللعنة من الله سبحانه وتعالى ورسوله .

٧ - وأما قوله: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون» فأصح ما قيل في هذا الاستثناء

أن المراد به اللحاق بهم على الإسلام والإيمان اللذين ماتوا عليهما وأن لا يفتنا ويضلنا بعدهم . وإن كان السلام على أهل البقيع فيدخل فيه اللحاق



بهم في البقعة فإن النبي ﷺ دعا لأهل البقيع فقال: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» والدعوة شاملة للأولين والآخرين.

والغرض من قوله: «وإنا بكم لآحقون» هو تذكير الإنسان نفسه بأنه لاحق بهم وهذا من أغراض زيارة القبور.

٨ - قال شيخ الإسلام: استفادة الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه ويسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً ويعرف الميت زائره قبل طلوع الشمس.

وفي الغنية للشيخ عبد القادر: يعرفه كل الوقت ويوم الجمعة أكد. قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر إذا جاء علم به المزور وسمع كلامه وأنس به ورد عليه وذلك عام في الشهداء وغيرهم ولا توقيت في ذلك.

٩ - الدعاء هنا مناسب للزائر وللموتى أما الزائر فهو يسأل الله العافية من أمراض الأبدان وأمراض القلوب التي هي أشد ضرراً من أمراض الأبدان. وأما الموتى فهو يدعو لهم بالسلامة والعافية من العذاب ويسأل الله تعالى لهم الرحمة والمغفرة.

١٠ - قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لآحقون» يدل على أنه يستحب للإنسان أن يوطن نفسه على هذا المستقبل وأنه لاحق بهؤلاء الأموات حتى يستعد فإن في الموت موعظة وذكرى.

فوائد:

الأولى: أجمع العلماء على استحباب تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيراً قبل الدفن وبعده وحثه على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب لما روى ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة».

قال الشيخ: فيقال لمصاب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك.

ولا تعيين في ذلك بل يدعو بما ينفع قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئاً محددًا.

الثانية: الاسترجاع عند المصيبة سنة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾.

قال ابن كثير: تسلوا بقولهم هذا عما أصابهم وعلموا أنهم ملك لله يتصرف فيهم بما يشاء وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة فأحدث لهم اعترافهم بأنهم عبيده وراجعون إليه في الدار الآخرة.

الثالثة: حكى ابن عقيل وغيره الإجماع على تحريم الرضا بفعل المعصية منه أو من غيره لوجوب إزالتها حسب الإمكان فالراضي بها أولى.

الرابعة: قال ابن عقيل: يحرم النحيب وتعداد محاسن ومزايا الميت وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من ظالم والله تعالى هو صاحب العدل له أن يتصرف بخلقه بما شاء فهم ملكه وتصرفه فيهم بما تقتضيه حكمته.

الخامسة: المستثنى بالإلا إن كان يقول أنا مؤمن إن شاء الله قصده التبرك بالاستغفار أو تحقيق وقوعه منه بمشيئة الله تعالى فهو جائز وأما إن كان شاكاً بالاستثناء فهو كفر.

انتهى الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث

وأوله - كتاب الزكاة -

## فهرس موضوعات الجزء الثاني

- ٥ باب صفة الصلاة
- ٦ - حديث في صفة أداء الصلاة .....
- ٩ - بيان الأقوال والأفعال المطلوبة في الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم .....
- ١٠ - من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلاً ومضى زمنها، فلا يطلب منه إعادتها .
- ١١ - خلاف العلماء في القدر المجزىء من القراءة في الصلاة، وهل تشتط الفاتحة؟
- ١٣ - حديث في صفة الرفع والقيام والركوع والسجود في الصلاة .....
- ١٥ - حديث علي رضي الله عنه في استفتاح الصلاة «وجهت وجهي للذي ...» .....
- ١٧ - شرح ألفاظ حديث «وجهت وجهي» .....
- حديث «كان ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة ... يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...» .....
- ١٩ - سكيات الإمام عند الحنابلة .....
- ٢١ - حديث دعاء الاستفتاح «سبحانك الله وبحمدك ...» .....
- ٢٢ - حديث في أقوال وهيئات في صفة الصلاة .....
- ٢٥ - النهي عن افتراش المصلي ذراعيه .....
- ٢٧ - حديث في رفع اليدين مع التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع منه .....
- ٢٨ - خلاف العلماء في رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه .....
- ٢٩ - الحكمة في رفع اليدين عند الانتقال .....
- ٢٩ - رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول .....
- ٣٠ - حديث في وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة .....
- ٣٠ - التوفيق بين حديث وضع اليدين على الصدر، ووضعهما تحت السرة .....
- ٣٢

- فقهاء المذاهب الأربعة وجمهور العلماء لا يرون عقد اليمين على اليسار عند الرفع  
 ٣٢ ..... من الركوع
- حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» .....  
 ٣٣ .....
- المعاني العظيمة التي تضمنتها سورة الفاتحة .....  
 ٣٥ .....
- خلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم .....  
 ٣٦ .....
- حديث أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين،  
 لا يجهرون بالبسملة .....  
 ٣٨ .....
- البسملة عند الحنابلة قسمان: واجبة ومستحبة .....  
 ٣٩ .....
- خلاف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة، والجهر بها وعدمه .....  
 ٣٩ .....
- حديث في الجهر بالبسملة وآمين .....  
 ٤١ .....
- حديث أن البسملة إحدى آيات الفاتحة .....  
 ٤٢ .....
- حديث في الجهر بـ «آمين» .....  
 ٤٣ .....
- معنى كلمة «آمين» .....  
 ٤٣ .....
- فائدة في ذكر أحاديث واردة في تأمين المأموم .....  
 ٤٥ .....
- خلاف العلماء في الجهر والإسرار بـ «آمين» .....  
 ٤٥ .....
- حديث في أن من لا يحسن القراءة في الصلاة اجزأه التسبيح .....  
 ٤٥ .....
- حديث فيما كان يقرؤه ﷺ في الأوليين من الظهر والعصر .....  
 ٤٨ .....
- استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية .....  
 ٤٩ .....
- حديث في قدر قيام النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر .....  
 ٤٩ .....
- حديث في قراءة قصار المفصل في المغرب وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح  
 بطواله .....  
 ٥١ .....
- حديث في أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور .....  
 ٥٣ .....
- خلاف العلماء في حكم تنكيس قراءة كلمات وآيات وسور القرآن الكريم .....  
 ٥٤ .....
- حديث أنه ﷺ كان قرأ في الفجر طيلة الجمعة السجدة والإنسان .....  
 ٥٥ .....
- الحكمة من قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة فجر الجمعة .....  
 ٥٦ .....
- صور لبعض ما يفعله بعض الأئمة من مخالفة للسنة .....  
 ٥٦ .....
- حديث في أنه ﷺ «كان إذا مرّت به آية رحمة في الصلاة وقف وسأل...» .....  
 ٥٧ .....

- ٥٨ - هل الدعاء عند سماع القرآن في الصلاة خاص بالنافلة أم عام؟
- ٥٨ - مما يعين على تدبر كلام الله وتفهمه
- ٥٩ - حديث في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
- ٦٠ - يستحب الاجتهاد في الدعاء في السجود
- ٦٠ - خلاف العلماء في حكم التسييح في الركوع والسجود، وعدد الواجب منه
- ٦١ - حديث فيما كان يقوله ﷺ في ركوعه وسجوده
- ٦٢ - حديث في تكبيرات الانتقال في الصلاة
- ٦٤ - خلاف العلماء في وجوب تكبيرات الانتقال وعدم وجوبها
- ٦٦ - حديث فيما كان يقوله ﷺ إذا رفع من الركوع
- ٦٧ - حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»
- ٦٨ - يجب الجمع بين الأنف والجبهة في السجود
- ٦٩ - حكم السجود على حائل
- ٧٠ - حديث أنه ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه
- ٧٢ - حديث «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقك»
- ٧٣ - تفريج اليدين، وتجافي المرفقين خاص بالرجال دون النساء
- ٧٤ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت ﷺ يصلي متربعا»
- ٧٥ - من عجز عن القيام صلى قاعداً، ولا ينقص ثوابه
- ٧٥ - حديث فيما كان يقوله ﷺ بين السجدين
- ٧٦ - خلاف العلماء في حكم الدعاء بين السجدين
- ٧٨ - حديث «إذا كان ﷺ في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»
- ٧٨ - خلاف العلماء في حكم جلسة الاستراحة
- ٨٠ - مسائل الخلاف لا ينبغي أن تكون مثار فتنة وشقاق
- ٨٠ - حديث أنه ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء
- ٨١ - حديث في أن القنوت في الفجر محدث
- ٨٢ - خلاف العلماء في الصلاة التي يقنت فيها
- ٨٤ - حديث فيما كان يقوله ﷺ في قنوت الوتر
- ٨٨ - حديث «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»

- ٩٠ - خلاف العلماء فيما يقدمه المصلي عند نزوله للسجود يديه أم ركبتيه؟ .....
- ٩١ - حديث في صفة وضع اليدين والأصابع عند التشهد في القعود .....
- ٩٣ - خلاف العلماء في صفة تلك الهيئة للتشهد .....
- ٩٤ - خلاف العلماء في الوقت الذي يرفع فيها المصلي أصبعه للتشهد .....
- ٩٥ - فائدة في الحكمة من رفع السبابة عند التشهد .....
- ٩٦ - يجب أن لا تكون الخلافات الفرعية مثار جدل وعداوة بين المسلمين .....
- ٩٦ - خلاف العلماء في هيئة القعود للتشهد .....
- ٩٧ - ما يقوله المصلي في التشهد: التحيات لله والصلوات .....
- ١٠٢ - حكم رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة .....
- ١٠٣ - خلاف العلماء في وجوب القعود الأول والتشهد .....
- ١٠٥ - حديث «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه...» .....
- ١٠٧ - حديث «كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد...» .....
- ١١٠ - خلاف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وعدم وجوبه .....
- ١١٠ - حديث «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...» .....
- ١١٤ - حديث أبي بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعوه في صلاتي ..
- ١١٧ - حديث أنه ﷺ كان يسلم في الصلاة بقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
- ١١٨ - حكم زيادة «وبركاته» في السلام .....
- ١١٨ - حكم المصافحة بعد السلام من الصلاة .....
- ١١٨ - خلاف العلماء في حكم التسليمة الأولى والثانية في الصلاة وأدلتهم .....
- ١٢٠ - حديث كان ﷺ يقول دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده .....
- ١٢١ - حديث فيما كان يتعوذ به ﷺ دبر كل صلاة .....
- ١٢٣ - مساوىء خلق الجبن والخوف .....
- ١٢٥ - حديث فيما كان يقوله ﷺ إذا انصرف من صلاته .....
- ١٢٦ - حديث «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله...» .....
- ١٣٠ - حديث «يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك...» ..
- ١٣١ - اختلاف العلماء في شرح معنى «دبر كل صلاة» .....
- ١٣٣ - اختلاف العلماء في حكم ما لوزاد الإنسان على العدد المذكور في الأذكار... ..

- ١٣٤ - حديث في فضل قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص دبر كل صلاة. ....
- ١٣٥ - تفسير آية الكرسي. ....
- ١٣٧ - فضل سورة الإخلاص. ....
- ١٤٠ - حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» . ....
- ١٤١ - حديث «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» . ....
- ١٤٢ - صفة صلاة المريض. ....
- ١٤٣ - حديث في صفة صلاة المريض. ....

## ١٤٥ باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر

- ١٤٥ - مقدمة في تعريف السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر. ....
- ١٤٧ - حديث في سجود السهو. ....
- ١٤٨ - خلاف العلماء في حكم سجود السهو. ....
- ١٤٩ - فائدة في بطلان الصلاة بالقهقهة. ....
- ١٤٩ - حديث ذي اليدين ومراجعتي ﷺ أنسيت أم قصرت الصلاة؟. ....
- ١٥٢ - خلاف العلماء في حكم سجود السهو يكون بعد السلام أم قبله. ....
- ١٥٢ - حديث أنه ﷺ سها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم. ....
- ١٥٣ - خلاف العلماء في هل لسجود السهو تشهد أم لا؟. ....
- ١٥٤ - حديث في شك المصلي أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟. ....
- ١٥٦ - حكم الشك في الصلاة عند الفقهاء رضي الله عنهم. ....
- ١٥٦ - حديث «أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون... وإذا شك أحدكم في صلاته...» . ....
- ١٥٩ - إذا سبغ للإمام ثقتان لزمه الركوع إليهما. ....
- ١٦٠ - خلاف العلماء في محل سجود السهو قبل السلام أم بعده؟. ....
- ١٦١ - حديث «من شك في صلاته فليسجد سجدة ثم يسلم...» . ....
- ١٦٢ - حديث في حكم من قام في الركعتين فاستتم قائماً. ....
- ١٦٣ - خلاف العلماء فيمن لم يستتم قائماً ثم رجع هل عليه سجود السهو؟. ....
- ١٦٤ - حديث «ليس على من خلف الإمام سهو...» . ....
- ١٦٤ - الإمام يتحمل عن المأموم السهو، وسهو الإمام يوجب السجود على المأموم... . ....

- ١٦٥ - حديث «لكل سهو سجدة بعد ما يسلم» . . . . .
- ١٦٦ - حديث في سجود التلاوة في سورة الانشقاق والعلق . . . . .
- ١٦٧ - خلاف العلماء في عدد سجود القرآن . . . . .
- ١٦٧ - هل يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط لسجود الصلاة من الطهارة ونحوها . . . . .
- ١٦٩ - حديث «(ص) ليست من عزائم السجود» . . . . .
- ١٧٠ - حديث أنه ﷺ سجد بالنجم . . . . .
- ١٧١ - حديث أنه ﷺ لم يسجد بالنجم . . . . .
- ١٧١ - خلاف العلماء في وجوب سجود التلاوة وعدمه . . . . .
- ١٧٢ - حديث «فضلت سورة الحج بسجدة» . . . . .
- ١٧٣ - حديث في أنه لا يجب سجود السهو . . . . .
- ١٧٤ - حديث «في أنه ﷺ كان إذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد» . . . . .
- ١٧٦ - حديث أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خرَّ ساجداً لله . . . . .
- ١٧٧ - خلاف العلماء في استحباب سجود الشكر وعدمه . . . . .
- ١٧٧ - حديث «إن جبريل أتاني فبشرنى ، فسجدت لله شكراً» . . . . .
- ١٧٨ - البشارة التي بُشِّرَ بها ﷺ . . . . .

## باب صلاة التطوع

- ١٨٠ - مقدمة في تعريف التطوع وأفضله . . . . .
- ١٨٢ - حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال قال النبي ﷺ سل ، فقلت : أسألك مرافقتك . . . . .
- ١٨٣ - التطوع في الصلاة على أربعة أقسام . . . . .
- ١٨٤ - أحاديث في السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها ، وفضلها . . . . .
- ١٨٨ - حديث «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» . . . . .
- ١٨٩ - صلاة النافلة قبل فرض المغرب . . . . .
- حديث في تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، وأنه ﷺ كان يقرأ فيهما
- ١٩٠ - سورتي الكافرون والإخلاص . . . . .
- ١٩١ - حديث في أنه ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الأيمن . . . . .
- ١٩٢ - الحكمة من قراءة سورة الكافرون والإخلاص في سنة الفجر . . . . .



- ١٩٣ - الحكمة في الاضطجاع بعد سنة الفجر .....
- ١٩٤ - حديث «صلاة الليل مثنى مثنى ...» .....
- ١٩٥ - حديث «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ..» .....
- ١٩٥ - خلاف العلماء في صلاة نافلة الليل والنهار مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً .....
- ١٩٦ - حديث «الوتر حق على كل مسلم ...» .....
- ١٩٧ - حديث «ليس الوتر بحتم ... ولكن سنة» .....
- ١٩٨ - خلاف العلماء في وجوب الوتر وعدمه .....
- ١٩٩ - حديث أنه ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه .....
- ٢٠٠ - حديث «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ... الوتر» .....
- ٢٠١ - وقت صلاة الوتر .....
- ٢٠٢ - حديث «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» .....
- ٢٠٣ - أدلة القائلين بعدم وجوب الوتر .....
- ٢٠٤ - حديث «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» .....
- ٢٠٥ - الروايات الواردة في عدد الركعات التي كان ﷺ يصلها في الليل .....
- جمع عمر رضي الله عنه الناس على عشرين ركعة في التراويح في رمضان وإجماع الصحابة على ذلك .....
- ٢٠٦ - يستحب إحياء الليالي العشر الأخيرة من رمضان .....
- ٢٠٧ - إحدى روايات حديث صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الليل .....
- ٢١٠ - حديث «من كل الليل قد أوتر ﷺ ...» .....
- ٢١٢ - فوائد عن أحكام الوتر .....
- ٢١٢ - حديث «يا عبد الله - ابن عمرو بن العاص - لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك ...» .....
- ٢١٣ - مطلب في التهجد وما ورد في فضله .....
- ٢١٤ - بعض الصلوات المبتدعة .....
- ٢١٥ - حديث «أوتروا يا أهل القرآن» .....
- ٢١٦ - «معنى قوله ﷺ إن الله وتر يحب الوتر» .....
- ٢١٧ - «معنى قوله «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً» .....
- ٢١٨ -

- ٢١٨ - لا تكره النافلة بعد صلاة الوتر.....
- ٢١٩ - حديث «لا وتران في ليلة».....
- ٢٢٠ - كان ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى .. .
- ٢٢١ - استحباب قراءة سورة الأعلى والكافرون والإخلاص في الوتر.....
- ٢٢٢ - حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا».....
- ٢٢٢ - حديث «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر».....
- ٢٢٤ - خلاف العلماء في قضاء الوتر.....
- ٢٢٤ - حديث «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله».....
- ٢٢٥ - فضل تأخير الوتر إلى آخر الليل.....
- ٢٢٦ - حديث في أن وقت صلاة الليل والوتر ينتهي بطلوع الفجر.....
- أحاديث في أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً، وأحاديث أنه ﷺ لم يصل الضحى قط.....
- ٢٢٧ - جمع العلماء بين أحاديث صلاة الضحى.....
- ٢٢٨ - جمهور العلماء على أن صلاة الضحى سنة.....
- ٢٢٩ - حديث «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».....
- ٢٣١ - صلاة الأوابين هي صلاة الضحى.....
- ٢٣٢ - فضل من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة.....
- ٢٣٣ - عدد ركعات صلاة الضحى.....
- ٢٣٥ **باب صلاة الجماعة والإمامة**
- ٢٣٥ - مقدمة في خلاف العلماء في سنية أو وجوب صلاة الجماعة.....
- ٢٣٦ - حكمة الجماعة في المساجد.....
- ٢٣٧ - حديث في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.....
- جمع العلماء بين الأحاديث التي تفيد أن صلاة الجماعة تفضل بسبع وعشرين والتي تفيد أنها تفضل بخمس وعشرين.....
- ٢٣٨ - حديث في الترهيب من ترك صلاة الجماعة، وهمه ﷺ بتحريق بيوت تاركي الجماعة.....
- ٢٣٩ - خلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة.....
- ٢٤٢ - خلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة.....

- ٢٤٣ - حديث «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر...»
- ٢٤٥ - حديث «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له...»
- ٢٤٦ - معنى قوله ﷺ «لا صلاة له» وأن المراد نفي الكمال لا الصحة
- ٢٤٧ - حديث في استحباب إعادة الجماعة لمن صلى ثم وجد الجماعة قائمة في المسجد
- ٢٤٩ - حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...»
- ٢٥١ - حالات المأموم مع الإمام في موافقته وسبقه وتخلفه
- ٢٥٢ - تحريم مسابقة الإمام
- ٢٥٣ - خلاف العلماء هل يجمع بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع؟
- ٢٥٣ - خلاف العلماء في صحة إمامة المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مع من يصلي العصر
- خلاف العلماء في صلاة القادرين على القيام خلف الإمام الراتب العاجز عن القيام
- ٢٥٤
- ٢٥٥ - حديث في استحباب دنو المأموم من الإمام
- ٢٥٦ - كلام العلماء في صلاة المأموم الذي لا يرى الإمام
- ٢٥٦ - عدم صحة الصلاة خلف المذيع
- ٢٥٦ - خلاف العلماء في مسألة: متى يستحب أن يقام للصلاة؟
- ٢٥٨ - جواز اقتداء المأموم ولو كان الإمام في حجرة لا يراه المأموم
- ٢٥٨ - حديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»
- ٢٥٩ - جواز اقتداء المتنفل بالمفترض
- ٢٥٩ - حديث في الترهيب من تطويل الإمام الصلاة على المأمومين
- ٢٦١ - خلاف العلماء في صحة إمامة المتنفل للمفترض وعدم صحتها
- ٢٦٢ - حديث في صلاته ﷺ في مرضه جالساً، وأبو بكر قائماً
- ٢٦٢ - ترجيح أن أبا بكر رضي الله عنه كان مأموماً والنبي ﷺ إماماً
- ٢٦٣ - حديث «إذا أم أحدكم فليخفف...»
- ٢٦٤ - حديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً...»
- ٢٦٥ - خلاف العلماء في صحة إمامة الصبي وعدمها
- ٢٦٦ - حديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء...»
- ٢٦٦ - أهم شرطين في الولاية على المسلمين الأمانة والقوة

- ٢٦٧ ..... الأولى بالإمامة في الصلاة، ومراتب الأئمة
- ٢٦٨ ..... حديث «ولا تَوَمَّنْ امرأة رجلاً..»
- ٢٦٩ ..... عدم صحة إمامة المرأة للرجل
- ٢٦٩ ..... كراهة إمامة الأعرابي ساكن البادية
- ٢٦٩ ..... كراهة إمامة الفاسق
- ٢٧٠ ..... خلاف العلماء في صحة إمامة الفاسق
- ٢٧١ ..... حديث «رَصُوا صفوفكم وقاربوا بينها..»
- ٢٧٢ ..... حديث «خير صفوف الرجال أولها..»
- ٢٧٢ ..... المستحب للنساء الصفوف المتأخرة
- ٢٧٣ ..... فائدة في أن الأولى بالصف الأول أولي النهي والأحلام
- ٢٧٣ ..... خلاف العلماء في تأخير الصبيان إلى آخر صفوف الرجال
- ..... حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين قام في الصلاة عن يسار رسول الله ﷺ
- ٢٧٤ ..... فحوله إلى يمينه
- ٢٧٦ ..... خلاف العلماء في صحة صلاة المأموم إذا وقف عن يسار الإمام مع خلويمينه
- ٢٧٦ ..... حديث أنس قال: صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا وبتيم خلفه وأم سليم خلفنا..
- ٢٧٨ ..... هل تستحب جماعة النساء مع بعضهن؟
- ٢٧٨ ..... خلاف العلماء في صحة مصافة الصبي في الصلاة في الفرض والنفل
- ٢٧٩ ..... حديث أبي بكره وركوعه قبل الصف ليدرك الصلاة مع النبي ﷺ
- ٢٧٩ ..... إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام
- ٢٨١ ..... حديث أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة
- ٢٨١ ..... حديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»
- ٢٨٢ ..... تحقيق أقوال العلماء في مسألة: من صلى خلف الصف لوحده
- ٢٨٣ ..... حديث في الإتيان إلى الصلاة بالسكينة والوقار... وما فاتكم فأتوا
- ٢٨٦ ..... خلاف العلماء في كيفية قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة
- ٢٨٧ ..... حديث «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده..»
- ٢٨٨ ..... الجماعة تنعقد باثنين إمام ومأموم
- ٢٨٩ ..... حديث أم ورقة وأنه ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها

- ٢٩٠ ..... حكم حضور النساء لصلاة الجماعة .
- ٢٩١ ..... حديث أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى
- ٢٩٢ ..... صحة إمامة الأعمى
- ٢٩٢ ..... حديث «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» .
- ٢٩٤ ..... خلاف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق .
- ٢٩٤ ..... حديث «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» .

### ٢٩٦ باب صلاة المسافر والمريض

- ٢٩٦ ..... مقدمة في رحمة الله بالمسافر والمريض، وما أجره لهما من رخص
- ٢٩٨ ..... حديث «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر . . .»
- ٣٠١ ..... خلاف العلماء في هل قصر الصلاة عزيمة أم رخصة؟
- ٣٠١ ..... حديث أنه ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر
- ٣٠٢ ..... ترجيح أنه ﷺ كان يقصر في السفر
- ٣٠٣ ..... حديث «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه . . .»
- ٣٠٥ ..... حديث «كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو فراسخ صلى ركعتين»
- ٣٠٦ ..... خلاف العلماء في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وتباح فيها رخص السفر
- ٣٠٩ ..... أحاديث في قصر الصلاة، والمدة التي يبقى فيها المسافر له حكم السفر
- ٣١١ ..... المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينو الإقامة
- ٣١١ ..... قصر الصلاة في الحج، وإتمام عثمان رضي الله عنه وموافقة الصحابة له
- ٣١٢ ..... أحاديث في الجمع بين الصلوات للمسافر
- ٣١٣ ..... حكم الجمع بين الصلوات للمسافر
- ٣١٥ ..... المسافة التي تقصر فيها الصلاة
- ٣١٥ ..... خلاف العلماء في جواز الجمع بين الصلوات
- ٣١٦ ..... أسباب أخرى غير السفر يجوز فيها الجمع بين الصلوات
- ٣١٧ ..... هل يجمع الملاح المسافر أم لا؟
- ٣١٨ ..... حديث «خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا، وإذا سافروا قصرُوا . . .»
- ٣١٩ ..... حديث في صفة صلاة المريض

- ٣٢٠ - صفة العجز الذي يبيح القعود في الصلاة المكتوبة . . . . .
- ٣٢٠ - خلاف العلماء في هل تسقط الصلاة عن من لم يستطع الإيماء . . . . .
- ٣٢١ - حديث في أن المريض إن لم يستطع السجود أوماً، ولا يرفع وسادة ليسجد عليها . . . . .
- ٣٢٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً . . . . .
- ٣٢٤ **باب صلاة الجمعة**
- ٣٢٥ - مقدمة في تعريف الجمعة، وفضلها وخصائص يوم الجمعة . . . . .
- ٣٢٦ - حديث «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات . . . . .» . . . . .
- ٣٢٦ - حديث «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل . . . . .» . . . . .
- ٣٢٩ - حديث «ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» . . . . .
- ٣٣٠ - خلاف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة . . . . .
- ٣٣١ - حديث «أنه ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت غير من الشام . . . . .» . . . . .
- ٣٣٣ - حديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة . . . . .» . . . . .
- ٣٣٤ - من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة إجماعاً . . . . .
- ٣٣٤ - حديث «أنه ﷺ كان يخطب قائماً . . . . .» . . . . .
- ٣٣٥ - من سنن خطبة الجمعة . . . . .
- ٣٣٦ - حديث «كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته» . . . . .
- ٣٣٦ - صفة الخطيب، وما ينبغي أن يكون عليه عند إلقاء الخطبة، وما ينصح به المسلمين . . . . .
- ٣٣٧ - المسلمون . . . . .
- ٣٤١ - فائدة في تعريف البدعة وتقسيمها . . . . .
- ٣٤٢ - حديث «إن طُول صلاة الرجل، وقصر خطبته . . . . .» . . . . .
- ٣٤٢ - استحباب قصر خطبة الجمعة . . . . .
- ٣٤٣ - قصر الخطبة، وإطالة الصلاة دليل على فقه الخطيب . . . . .
- ٣٤٣ - كان ﷺ يقرأ كل جمعة على المنبر سورة (ق) والقرآن المجيد) . . . . .
- ٣٤٤ - الحكمة من قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة . . . . .
- ٣٤٤ - حديث «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب . . . . .» . . . . .

- ٣٤٥ ..... - تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة
- ٣٤٧ ..... - خلاف العلماء في جواز تشميت العاطس ورد السلام أئنا خطبة الجمعة
- ٣٤٧ ..... - حديث «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟...»
- ..... - خلاف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب الجمعة هل يصلي تحية المسجد أو يجلس؟
- ٣٤٧ ..... - أحاديث فيما كان يقرأ ﷺ في صلاة الجمعة
- ٣٤٩ ..... - مناسبة قراءة سورة المنافقون والجمعة والأعلى والغاشية في صلاة الجمعة
- ٣٥١ ..... - حديث في أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فيجوز لمن صلى العيد ألا يصلي الجمعة
- ٣٥٢ ..... - خلاف العلماء في مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد
- ٣٥٤ ..... - حديث «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»
- ٣٥٤ ..... - هل للجمعة سنة راتبة قبلها؟
- ٣٥٥ ..... - حديث «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج...»
- ٣٥٦ ..... - الأولى التحول لصلاة النافلة عن مكان صلاة الفريضة، والحكمة من ذلك
- ٣٥٦ ..... - حديث «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى...»
- ٣٥٧ ..... - حكم غسل الجمعة
- ٣٥٨ ..... - حكم وضع المفارش لحجز الأمكنة في المساجد
- ٣٥٩ ..... - الكلام عن الجبرية والقدرية وتوسط أهل السنة في مسألة خلق الأفعال
- ٣٥٩ ..... - حديث في أن في يوم الجمعة ساعة إجابة
- ٣٦١ ..... - حديث في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة
- ٣٦٢ ..... - الحكمة من إخفاء ساعة الإجابة يوم الجمعة
- ٣٦٣ ..... - أرجى ساعات الإجابة في يوم الجمعة
- ٣٦٤ ..... - حديث جابر رضي الله عنه «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة»
- ٣٦٤ ..... - خلاف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة
- ٣٦٦ ..... - حديث «أنه ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة
- ٣٦٧ ..... - حديث «أنه ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس»
- ٣٦٧ ..... - حديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم...»
- ٣٦٩ ..... -

- ٣٧٠ ..... - حديث «ليس على مسافر جمعة» .
- ٣٧١ ..... - لا تجب الجمعة على العبد والمرأة والصبي و . . . . .
- ٣٧٢ ..... - حديث ابن مسعود «كان ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» . . . . .
- ..... - حديث الحكم بن حزن قال: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس . . . . .
- ٣٧٣ ..... - حكم حمل الخطيب القوس أو العصا أو السيف، والحكمة في ذلك . . . . .
- ٣٧٤ ..... -

### باب صلاة الخوف

- ٣٧٥ ..... - مقدمة عن صلاة الخوف . . . . .
- ٣٧٧ ..... - حديث فيه صورة من صور أداء صلاة الخوف . . . . .
- ٣٨٠ ..... - حديث فيه صورة ثانية من صور أداء صلاة الخوف . . . . .
- ٣٨٢ ..... - حديث فيه صورة ثالثة من صور أداء صلاة الخوف . . . . .
- ٣٨٤ ..... - حديث فيه صورة رابعة من صور أداء صلاة الخوف . . . . .
- ٣٨٧ ..... - فوائد تتعلق بصلاة الخوف . . . . .

### باب صلاة العيدين

- ٣٨٩ ..... - مقدمة في تعريف العيد، والحكمة من الاجتماع لصلاة العيد . . . . .
- ٣٩٠ ..... - حديث «الفطر يوم يفطر الناس . . . . .» . . . . .
- ٣٩١ ..... - كلمة في وجوب اتحاد المسلمين . . . . .
- ٣٩٢ ..... - حديث «أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال . . . . .» . . . . .
- ٣٩٣ ..... - المعمول عليه في ثبوت الصيام والإفطار ونحوه هو رؤية الهلال . . . . .
- ٣٩٣ ..... - خلاف العلماء في مسألة: هل تصلى العيد في نظير وقتها قضاء أم أداء؟ . . . . .
- ٣٩٤ ..... - فائدة في الصلوات إذا فات وقتها . . . . .
- ٣٩٤ ..... - حديث «كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى . . . . .» . . . . .
- ٣٩٥ ..... - فوائد الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر . . . . .
- ٣٩٦ ..... - حديث أم عطية «أمرنا أن نخرج العواتق والحِيص في العيدين . . . . .» . . . . .
- ٣٩٨ ..... - حكم خروج النساء والحِيص لصلاة العيد . . . . .
- ٣٩٩ ..... - خلاف العلماء في حكم صلاة العيد . . . . .



- ٤٠٠ - حديث ابن عمر «كان ﷺ وأبو بكر يصلون العيدين قبل الخطبة» .....
- ٤٠١ - حديث «أنه ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» .....
- ٤٠١ - حكم التنفل قبل صلاة العيد .....
- ٤٠٣ - حديث «أنه ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» .....
- ٤٠٣ - استحباب بقاء الناس على صفوفهم لاستماع خطبتي العيد .....
- ٤٠٥ - حديث «التكبير في الفطر سبع في الأولى» .....
- ٤٠٥ - الكلام عن تكبيرات الزوائد في صلاة العيد .....
- ٤٠٧ - حديث «كان ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر (ق)، و (اقتربت)» .....
- ٤٠٨ - الحكمة: من قراءة سورة ق، وسورة القمر في صلاة العيدين .....
- ٤٠٨ - حديث «كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» .....
- ٤٠٨ - الحكمة من استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في صلاة العيد .....
- ٤٠٩ - حديث «قدم ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله ..» .....
- ٤١٠ - يجب على المسلمين أن يتجنبوا أعياد الكفار، وألا يتشبهوا بهم .....
- ٤١١ - إباحة التوسع بالمباحات في العيد .....
- ٤١٢ - الكلام عن الغناء، وتحريم آلات اللهو والطرب .....
- ٤١٣ - حديث «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» .....
- ٤١٤ - حديث أنه ﷺ صلى بهم العيد في المسجد حين أصابهم المطر .....
- ٤١٤ - خلاف العلماء في حكم صلاة العيد في المساجد .....

٤١٥

## باب الكسوف

- ٤١٦ - مقدمة في تعريف الخسوف والكسوف .....
- ٤١٦ - حديث «انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» .....
- ٤١٨ - إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .....
- ٤٢٠ - خلاف العلماء في هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة أم لا؟ .....
- ٤٢٢ - حديث في صفة صلاة الكسوف .....
- ٤٢٢ - حديث آخر في صفة صلاة الكسوف .....
- ٤٢٤ - حديث «ما هبت الريح قط إلا جثا النبي ﷺ» .. وقال اللهم اجعلها رحمة ..» .....

- ٤٢٦ ..... خلاف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف، وفي صفتها
- ٤٢٧ ..... خلاف العلماء في هل تصلي الكسوف في أوقات النهي أم لا؟
- ٤٢٨ ..... خلاف العلماء في الجهر والإسرار في صلاة الكسوف
- ٤٢٩ ..... خلاف العلماء في هل لصلاة الكسوف خطبة أم لا؟
- ٤٢٩ ..... حديث «أنه ﷺ صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات...»
- ٤٣٠ ..... مشروعية الصلاة عند كل آية كونية يجريها الله تعالى

### ٤٣١ باب صلاة الاستسقاء

- ٤٣٢ ..... مقدمة في الاستسقاء
- ٤٣٢ ..... حديث «خرج ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً...»
- ٤٣٤ ..... مشروعية صلاة الاستسقاء
- ٤٣٥ ..... خلاف العلماء في الخطبة لصلاة الاستسقاء
- ..... حديث «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر...» وفيه دعاؤه ﷺ في
- ٤٣٦ ..... الاستسقاء
- ٤٣٨ ..... أحكام فقهية تتعلق بصلاة الاستسقاء
- ٤٤٠ ..... حديث «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبى ﷺ قائم يخطب...»
- ٤٤١ ..... جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي
- ٤٤٢ ..... حديث «أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس...»
- ٤٤٣ ..... مسألة التوسل بالذات والجاه
- ٤٤٤ ..... أقسام التوسل
- ٤٤٥ ..... حديث في تعرّضه ﷺ للمطر وقوله: إنه حديث عهد بربه
- ٤٤٧ ..... حديث فيما كان يدعوه النبي ﷺ إذا رأى المطر
- ٤٤٨ ..... حديث فيما كان يدعوه النبي ﷺ في الاستسقاء
- ٤٥٠ ..... حديث «خرج سليمان عليه السلام يستسقى، فرأى نملة مستلقية...»
- ٤٥٢ ..... علو الله سبحانه وتعالى
- ٤٥٣ ..... حديث أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء
- ٤٥٥ ..... تواتر رفع اليدين عند الدعاء

## باب اللباس

٤٥٦

- ٤٥٦ - مقدمة في أحكام عامة في اللباس .....
- ٤٥٨ - حديث «ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الخز والحري» .....
- ٤٦٠ - فائدة في حكم اللباس يكون على أربعة أنواع .....
- ٤٦١ - الحكمة من تحريم لبس الحري للرجال .....
- ٤٦١ - حديث «في نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة .....
- ٤٦٢ - النهي عن الجلوس على الحري .....
- ٤٦٢ - ما يستثنى من تحريم الحري على الرجال للحاجة .....
- ٤٦٣ - أحاديث فيما يجوز من الحري للرجال لحاجة .....
- ٤٦٤ - أحاديث في تحريم الذهب والحري على الرجال .....
- ٤٦٦ - حديث «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته .....
- ٤٦٧ - المراد من إظهار النعمة .....
- ٤٦٨ - أحاديث في النهي عن لبس المعصر .....
- ٤٦٩ - حديث أسماء رضي الله عنها في غسلها جبة النبي ﷺ للمرضى يستشفى بها .....
- ٤٧٠ - حكم لبس المعصر .....
- ٤٧١ - تحريم التشبه بالكفار .....
- ٤٧١ - حكم الصور والتصوير .....
- ٤٧٢ - حكم إسبال الثياب، وترجيح أن الإسبال المحرم هو المصحوب بالخيلاء .....

٤٧٥

## كتاب الجنائز

- ٤٧٥ - مقدمة عامة عن الموت، وعبادة المريض .....
- ٤٧٥ - حديث «أكثر وأذكر هاذم اللذات» .....
- ٤٨٠ - حديث «لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به .....
- ٤٨١ - وجوب الصبر عند الشدائد .....
- ٤٨٢ - التحذير والترهيب من الانتحار، وبيان مفاسده .....
- ٤٨٣ - حديث «المؤمن يموت بعرق الجبين» .....
- ٤٨٥ - حديث «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .....

- ٤٨٦ ..... حديث «اقرأوا على موتاكم يس»
- ٤٨٧ - خلاف العلماء في ارتفاع الميت بالقرب المهداة إليه، من صدقة وصيام ونحو ذلك
- خلاف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر
- ٤٨٨ ..... أدلتهم بتوسع
- ٤٩٣ ..... حديث في دخوله ﷺ على أبي سلمة وقدمات، وما دعا له به
- ٤٩٤ ..... النهي عن الصراخ عند الميت
- ٤٩٥ ..... المنقبة العظيمة لأبي سلمة رضي الله عنه
- ٤٩٥ ..... حقيقة الوفاة
- قرار المجمع الفقهي في مسألة متى يحكم على الشخص بالموت، وحال الذي
- ٤٩٦ ..... يعيش على أجهزة الإنعاش
- ٤٩٧ ..... حقيقة الروح
- ٤٩٩ ..... حديث أنه ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة
- ٥٠٠ ..... حديث أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته
- ٥٠٠ ..... حديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»
- ٥٠٣ ..... حديث في تغسيل الميت وتكفينه
- ٥٠٤ ..... أحكام خاصة في غسل وتكفين الميت المُحْرَم
- ٥٠٥ ..... حديث في تغسيل النبي ﷺ بعد موته
- ٥٠٧ ..... حديث في صفة وتغسيل الميت
- ٥٠٨ ..... حكم تغسيل الميت
- ٥٠٩ ..... التبرك بآثار النبي ﷺ
- ٥١٠ ..... حديث في كفن رسول الله ﷺ
- ٥١١ ..... أحاديث في الكفن
- ٥١٢ ..... صفة كفن الرجل، وكفن المرأة
- ٥١٥ ..... حديث في تكفين النبي ﷺ لقتلى أحد، وتقديم أكثرهم قرآناً في اللحد
- ٥١٦ ..... حكم تغسيل وتكفين الشهيد
- ٥١٦ ..... اختلاف العلماء في حكم تغسيل المقتول ظلماً
- ٥١٧ ..... جواز الدفن في القبر الواحد بعد بلاء الميت الأول

- ٥١٧ - الذين لهم حكم الشهداء في الأجر، كالغريق والحريق .....
- ٥١٧ - حديث «لا تغالوا في الكفن...» .....
- ٥١٩ - أحاديث في جواز تغسيل الرجل زوجته .....
- ٥٢٠ - خلاف العلماء في جواز تغسيل الرجل لزوجته وبالعكس .....
- ٥٢٠ - حديث الغامدية التي زنت فأمر ﷺ برجمها ثم الصلاة عليها ودفنها .....
- ٥٢١ - حديث في رجل قتل نفسه، فلم يصل عليه ﷺ .....
- ٥٢٢ - خلاف العلماء في الصلاة على العصاة .....
- ٥٢٤ - حديث في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، وصلاة النبي ﷺ عليها عند قبرها .....
- ٥٢٦ - خلاف العلماء في استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت .....
- ٥٢٧ - حديث «أنه ﷺ كان ينهى عن النعي» .....
- ٥٢٧ - حديث في نعي النبي ﷺ النجاشي، وصلاته عليه .....
- ٥٢٨ - المنقبة العظيمة للنجاشي .....
- ٥٢٩ - خلاف العلماء في الصلاة على الغائب .....
- ٥٢٩ - حديث في فضل من قام على جنازته أربعون مسلماً، وأنهم يشفعون فيه .....
- ٥٣١ - يسنّ ألا تقل الصفوف في صلاة الجنازة عن ثلاثة .....
- ٥٣١ - حديث في قيام الإمام في الصلاة على المرأة الميتة عند وسطها .....
- ٥٣٢ - يقوم الإمام في الصلاة على الرجل الميت عند رأسه .....
- ٥٣٢ - إذا اجتمعت جناز فيكفيهن صلاة واحدة .....
- ٥٣٣ - حديث في صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد .....
- ٥٣٣ - خلاف العلماء في جواز الصلاة على الميت في المسجد .....
- ٥٣٤ - أحاديث في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة .....
- ٥٣٥ - حديث أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في التكبير الأولى في صلاة الجنازة .....
- ٥٣٨ - خلاف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .....
- ٥٣٩ - حديث فيما كان يدعو به ﷺ في صلاة الجنازة .....
- ٥٤١ - حديث آخر في دعائه ﷺ في صلاة الجنازة .....
- ٥٤٥ - فوائد تتعلق بالدعاء للميت في صلاة الجنازة .....
- ٥٤٦ - حديث «أسرعوا بالجنازة...» .....

- ٥٤٧ - شدّ الإسراع في المشي بالجنائز . . . . .
- ٥٤٨ - حديث في فضل شهود الجنائز والصلاة عليها . . . . .
- ٥٥٢ - حديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز . . . . .
- ٥٥٣ - حديث «أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز. . .» . . . . .
- ٥٥٤ - خلاف العلماء في حكم اتباع النساء الجنائز . . . . .
- ٥٥٥ - حديث «إذا رأيتم الجنائز فقوموا. . .» . . . . .
- جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم يرون عدم استحباب القيام للجنائز وأنه منسوخ . . . . .
- ٥٥٥ - حديث في كيفية إدخال الميت إلى القبر . . . . .
- ٥٥٦ - خلاف العلماء في أفضل صفات إدخال الميت إلى القبر . . . . .
- ٥٥٧ - حديث «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله» . . . . .
- ٥٥٨ - حديث «كسر عظم الميت ككسره حياً» . . . . .
- ٥٦٠ - حرمة كسر عظم الميت . . . . .
- ٥٦٠ - كراهة المشي فوق القبور . . . . .
- ٥٦١ - قرار هيئة كبار العلماء في مسألة استخدام أعضاء الميت للتشريح الطبي . . . . .
- ٥٦١ - قرار هيئة كبار العلماء في مسألة حكم نقل أعضاء الإنسان . . . . .
- قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في شأن موضوع تشريح جثث الموتى . . . . .
- ٥٦٣ - حديث سعد رضي الله عنه قال: «ألحدوا لي لحداً. . .» . . . . .
- ٥٦٦ - السنة في القبور اللحد . . . . .
- ٥٦٦ - استحباب رفع القبر قدر شبر، وتعليمه ليزار وليحترم . . . . .
- ٥٦٧ - حديث «نهى ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه . . .» . . . . .
- ٥٦٨ - النهي عن البناء على القبور . . . . .
- ٥٦٩ - قرار هيئة كبار العلماء في منع تشجير وإنارة المقابر . . . . .
- ٥٧٠ - حديث أنه ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحشى عليه . . . . .
- ٥٧١ - حديث «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت . . .» . . . . .
- ٥٧٢ - حديث تلقين الميت بعد دفنه . . . . .

- ٥٧٣ ..... استحباب الدعاء للميت عند قبره
- ٥٧٥ ..... حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»
- ٥٧٥ ..... حديث «أنه ﷺ لعن زائرات القبور»
- ٥٧٦ ..... حالات زائر القبور
- ٥٧٧ ..... زيارة القبور تذكر الآخرة
- ٥٨٠ ..... خلاف العلماء في جواز زيارة النساء للقبور
- ٥٨٠ ..... فائدة: أن الروح تبقى بعد فناء الجسم
- ٥٨٠ ..... فائدة: أن الميت يعلم بأحوال أهله، ويعلم زائره
- ٥٨١ ..... حديث «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»
- ٥٨٢ ..... حديث أنه ﷺ كانت عيناه تدمعان حين دفن بنتاً له
- ٥٨٣ ..... تحريم النياحة، والاستماع لها
- ٥٨٣ ..... معنى حديث «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه»
- ٥٨٤ ..... جواز البكاء على الميت
- ٥٨٥ ..... حكم ترك الزينة ونحوه لغير الزوجة المتوفى زوجها
- ٥٨٦ ..... حديث «لا تدفنوا موتاكم بالليل...»
- ٥٨٧ ..... خلاف العلماء في حكم الدفن ليلاً
- ٥٨٧ ..... حديث «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»
- ٥٨٨ ..... سنة إرسال الطعام إلى أهل الميت
- ٥٩٠ ..... بعض الفوائد المتعلقة بالجنائز، وصنع الطعام
- ٥٩٠ ..... حديث فيما كان يقوله ﷺ إذا خرج إلى المقابر
- ٥٩١ ..... استحباب زيارة القبور
- ٥٩٢ ..... معنى الاستثناء في قوله ﷺ «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»
- ٥٩٣ ..... فوائد تتعلق بالتعزية، وبالصبر عند المصيبة وغير ذلك
- ٥٩٥ ..... فهرس موضوعات الجزء الثاني